بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لشرايع ديننا بمشكوة هدايته والصلوة على
من خصّ بسانوره نبوته مشكوة لنور ربوبيته والدخر امنه اوجبت
سفينة لامته ورعيته سيما ابن عمه علي المنصوص بوصايته
وسبطيه وابنيه الذين شرفوا بين اصحابه بصحابته في
عباءته ما دامت البيضاء في اضاءتها والبدايع في انارته

وبعد فيقول المفتقر الى التأييد الرباني محمد بن عبد الصمد
الحسيني الشهشهاني الاصفهاني اقالهما بصيغته وانالهما بعفوه
ان هذه صحيفة لطيفة ورقيمة انيقة مسماة بمشكوة الهداية وفقني
لها الله الودود بعين العناية محتوية على مهمات الاحكام الدينية
التي بذلت فيها جهدي واستقصيت فيها وسعي فاستقوي في نظري
الفاتر وفكري القاصر فيما بيني وبين ربي الغافر مشيرا فيها غالبا
الى المدارك والقواعد الاصولية مراعيا فيها الاختصار حق
الرعاية وقد وفقت لرسمها واستخراجها عند تقييم انوار الرياض

التي

التي منحني بها الكريم الفياض شرحا على رياض المسائل عند مذاكرتي
لجماعة من الاجلة والافاضل مرجيا فيها عنان الكلام في نقد تصحيح
والكامل منجحا فيهما الانجاح راجيا منهما الفلاح واسئل الله سبحانه
ان يوفقني لاتمام ويفعني بهما وسائر الانام مرور الدهور والايام
وان يرزقني من الزلل والخلل الاعتصام ويجعلهما وسائر ما وضعته
عليه الاقلام كفارة للاثام وبقية صالحة الى قيام القيام فانه حسبي
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله **كتاب الطهارة** ولذلك
اربعة **الاول** في المياه واحكامها **مشكوة** الماء بحسب
اختلاف احكامها بما يعتد به على اقسام عشرة لانه اما مطلق او
مضاف او مستعمل ~~وهذه اصولها~~ او اسئار ثم المطلق اما نازل
او نابع او راكد والنابع اما بئر او جار والراكد اما كر او قليل و
المستعمل اما في دفع الاحداث والاخباث وغسل الحمام و
المراد بالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من دون توقف
على القرينة وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره حدثا وخبثا مطلقا
الا فيما لا يقبل التطهر مع بقائه على حقيقته كالاعيان النجسة
غير الميت الادمي والجلد والمايعات المتنجسة بلا خلاف واحتمل
من العلامة في بعض كتبه الحكم بامكان تطهير الدهن بالكر او
الجاري مع بقائه على حقيقته اذا علم وصول الماء الى جميع اجزائه
بالممازجة لا لغة ومنع ثبوته وضعفه كل ذلك بالكتاب والسنة

والاجماع وما ورد في بعض الاخبار من ان الماء يطهر ولا يطهر محمول
على طهره بغيره اومع بقائه بحاله وكذا حكم ما كان مع الاتصال بمادة
مانعة عن الانفعال يتنجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الثلاثة
الطعم والريح واللون ولا وجه لتردد بعضهم في الاخير لا بسائر
الاوصاف كالحرارة والبرودة ولا بغير الاستيلاء كالمجاورة بلا
خلاف فيهما احد ولا باستيلاء المتنجس عليها فيما لا ينفعل
بالملاقاة على الاشهر خلافا للشيخ وهو احوط وهل يكفي التغير
التقديري اقوال ثالثها التفصيل بين ما كان المانع في القابل
فنعم وعدم المقتضي في الفاعل فالعدم والثاني اظهر والاحوط
الاول سيما فيما شاركه المفصل وعلى المختار يشترط عدم الاستهلاك
في الطهر والتطهير جميعا وكذا عدم الاضافة في الثاني وفي
الاول اشكال واما كيفية التطهير فمختلفة بالنسبة الى الاقسام
وياتي بيان كل في محله مشكوة الماء الجاري في الشرع هو
النابع من الارض غير البئر فخرج بالنابع سائر المياه غير ماء
البئر حال نبوعه وما ينبع من نحو الفوار والباقي لاخراجهما
ودخل فيه بعض العيون التي لا تجري ولا يكون من الابار كما صرح
به بعض الاصحاب ومن احكامه انه لا ينفعل بمحض ملاقاة النجاسة
ومنها كيفية تطهيره بعد تغيره فانه اذا زال ولو من قبل نفسه يطهر
بمادته كما صرح به بعض الاصحاب وله وجه وجيه وللتطهير وجوه

قوله فلا وجه وجه التردد خلو الاخبار المنسة اوله عن تعيينه ووجه الضعف انه وارد في الصحيح وغيره من الكتب مع الاكثار الشهرة لو لم نقل انه اجماع البقية والمتردد المدارك منه رحمه

وجوه اخر ليس اذكرها اجوها ومنها كيفية التطهير به فانه لا يفتقر الى
غسلة ثانية ولو كان بولا في نوبتين او صب خمر في انية قضاء لعموم ما
المطهرية مع الشك في شمول المقيدات له مضافا الى ما انطوى به صحيح
ابن مسلم والتفصيل باتي في محله ولا يشترط فيه ان يكون نبوعه
بقوة او استدامته ما دام الاتصال بالمادة فيكفي ما كان بطريق
الرشح سواء فرض بان ينقطع ويجري بفاصلة قليلة او بان يخرج شيئا
فشيئا كما يرشح الاناء المتخلل الاجزاء خلافا للشهيد في الاول على
الظاهر الوجهين في كلامه واستشكل الرياض في الثاني والاحتياط
مما ينبغي ولا عدم الانقطاع في برهة من السنة ككثير من المياه
التي تخرج في زمن الشتاء وتجف في زمن الصيف خلافا للاول
على احتمال اخر في كلامه ولا الكرية خلافا للعلامة كل ذلك للعموم
ولو سال الماء واديا ولم يكن ماديا فهو بحكم الراكد ولو كان كرويا
لا يختص كما صرح به بعض الاصحاب لعدم شمول دليل الجاري له
وهل يكفي الظن بالمادية ام لا بد فيه من العلم لا يبعد الاول لعسر
العلم بها غالبا وعلى هذا لو شك فيها فالالحاق بها لا يخلو عن قوة
قضية للغلبة مشكوة ماء الغيث كالجاري ما دام التقاطر عليه
مع الجريان اجماعا وبدونه ايضا على الاشهر الاظهر خلافا لجماعة منهم
الشيخ فكالراكد وتوقف بعض الاواخر في مورده فبالملاقاة
لا ينفعل وان قل ويطهر غيره ولو ماء بنحو ما يطهر الجاري ويطهر

زوال التغير الطارئ ولو بنفسه ايجو المعتبر من التقاطر العاصم ما صدق
عليه اسم عرفا فلا عبرة بورود قطرة او قطرتين او قطرات يسيرة عليه
ولا فرق بين استقامته واعوجاجه حتى لو مال تحت السقف ولا
بين ان يكون موضع الملاقاة محل المتقاطرة العاصمة او متصلا به
ولو بنحو بعيد ولو شك في انقطاع العصمة حكم بعدمه كما لو شك
في تحققها كما لو اجتمع قليل من الماء من قطرات يسيرة وشك
في صدق التقاطر عليها حكم بعدمها هذا كله في ماء الغيث و
اما نفسه ففيها ايضا مسائل الاولى اذا صادف النجاسة قطرة
من المطر حين ورودها من دون اجتماع مائه عليها ثم انفصلت
عنها من دون تغيرها هل يحكم بنجاستها فينجس بها ما ترشش
ام لا لا يبعد الثاني للاصل وعدم شمول ادلة نجاسة الماء القليل
لمثله مضافا الى اطلاق رواية ابي بصير عن الصادق ع الثانية
اذا انقطع المطر عن مائه ثم عاد فيه لا يعود العصمة الا بتجدد ذلك
وفاقا لجمع ممن عاصرناهم من الافاضل لبعض ما مر وغيره الثالثة
اذا كان ماء قليل في قليب او غيره فهل يعتصم بتقاطر المطر عليه
ايضا كما صرح به بعض من تقدم ام لا فيه اشكال ولا يبعد القول
بنعم كذلك الرابعة لو وقع المطر على ماء نجس غير متغير او بعد
زوال التغير فهل يطهره كما لو جرى عليه ماؤه من ميزاب ونحوه
كما مر او لا فيه اقوال اوسطها انه يطهره اذا كان له فضل قوة

بصدق

يصدق معه تقاطر المطر عليه عرفا كما اختاره في الروض واحوطها
اعتبار ما زاد على ذلك من صدق الكثرة والاستيلاء الخامسة
لو صادف نفس المطر نجسا من الاجسام الغير المائعة كالاراضي
والاحجار والاواني والخشب والثياب وغير ذلك واستوعبه
نفسه لا ماؤه حال تقاطره عليه جاريا او غير جار كما سلف فهل
يطهره فيه اقوال فمنهم من عمم القول به ومنهم من خصه بالاراضي
وشبهها ومنهم من اعتبر اكثرية المطر الوارد من النجس ومنهم
من اطلق العدم كما هو لازم الشيخ ولعل الاول اقوم نظرا الى
عمومات مطهرية الماء سيما المنزل من السماء ابتداء الى غير ذلك
من الوجوه التي وشحناها في كتابنا المسمى بانوار الرياض ثم انه
لا فرق في ذلك بين ما اجتمع من المطر على المتنجس ماء جار او غيره
وعدمه بان ابتلت وجه الارض من المطر واستوفاها ولو بنحو
الترشيش ثم هل يعتبر التعدد او العصر فيما يعتبران فيه فهو بحكم
القليل او لا لا يبعد العدم لانه بحكم الجاري لفقد عموم التنبيه في
النصوص بالنسبة الى المفروض بل لفقد دليل اعتبارهما في مثل
المقام ولعلنا نشبع الكلام في ذلك حينما بلغ محله ولكن الاحتياط
في الجميع مما ينبغي مشكوة الماء الراكد ان كان كثيرا وهو ما
كان بقدر الكر فلا ينجس بملاقاة النجاسة اجماعا في غير مياه
الاواني والحياض من نحو مياه القلب والغدران وعلى المشهور

[illegible] الاول [illegible] الى اخره [illegible]
[illegible]

[illegible]

المنصوص خلافا لما عن ظ المعتبر والديلمي فيهما وهو شاذ او مؤول
ثم ان الماء المتصل الذي لا ينقص عن الكر لا يخ اما ان يكون
مع وحدة المحل او مع تعدده ولا اشكال في الاول والثاني
كما لو كان بعض الكر في غدير وقليل المتمم له في آخر ووصل
بينهما بساقية مثلا لا يخ اما ان يكون مع تساوي سطحي الماء
او مع اختلافهما وعلى الثاني فاما ان يكون الاختلاف بطريق
الانحدار او بطريق التسنم والانقطاع وعلى اي من التقديرين
فاما ان يلاقي النجس للجانب الاعلى او الاسفل فهذه صور
خمس قد اضطربت كلمات الاصحاب فيها غاية الاضطراب و
المستخرج من مطاويها وجوه بل اقوال خمسة فبين حاكم في
جميع الصور بعدم الانفعال فيكفي فيه مجرد الاتصال وحاكم
فيها جمع بالانفعال فيعتبر في عدمه اتحاد المحل ومفصل بين
التساوي فالعدم والتواقي فنعم وبينه وكون الملاقي هو الجانب
الاسفل بصورتيه فالعدم والباقيتين فنعم وبينه والانحدار
بصورتيه فالعدم والباقيتين فنعم ولعل الاول اقوم للاصول
والعمومات وعدم شمول ادلة انفعال القليل لمثل المقام ولكن
الاحتياط مما لا ينبغي تركه هذا كله فيما اذا اتصل ناقص بقليل يتم
من مجموعهما كرا او ازيد ومنه يتبين الكلام فيما لو اتصل ناقص
بكر وبالجملة المختار هنا بالمعروف ومن هذا الباب مياه الحياض

الصغار

الصغار في حمامات العراق والحجاز حين اتصالها بموادها بل قد
وردت في خصوصها النصوص وانها بحكم الجاري بل في بعضها
الاطلاق ولذا قيل فيها شذوذا بعدم الانفعال وان لم يكن
المادة كرا ولا مجموعهما واشترط كفى صدق الاتصال بالمادة وهو
ضعيف في الغاية لان الاطلاق يقيد ولو شك في الكرية فلا
يحكم بالانفعال لو كان مسبوقا بيقينها بل قيل لا يبعد ذلك مع
سبق يقين النقص مع فقد اليقينين بطريق اولى وفيه تامل و
العمل على الاحتياط نعم لو كان قليلا ثم صار كثيرا او وجد فيه
نجاسة وشك في وقوعها في اي من الحالين فغير واحد من
الاصحاب صرح بانه محكوم بالطهارة وهو غير بعيد الا ان طريق
الاحتياط اسلم مهما امكن ثم ان جميع ما مر من جهة الدفع و
عدم الانفعال واما من حيث الرفع وحصول التطهير فيأتي
وفي تقدير الكر وزنا روايات مختلفة لكن العمل بطبق المرسل
كالصحيح انه الف ومائتا رطل وفي تفسير الرطل هنا قولان
اشهرهما واظهرهما انه العراقي وعليه فالكر بالمن الشاهي المعمول
في بلدنا اصفهان في عصرنا هذا وهو وسط المائة الثانية من
الالف الثاني عبارة عن ستين منا واربعة امنان الا عشرين
مثقالا صيرفيا وقربما نحول الارطال الى هذا المقدار في كتاب
انوار الرياض من اراده فليرجع اليه ومساحة اراء مختلفة كالاخبار

[illegible]

قوله فله معبر في ذيل المسكوكة بعنوان
بطريق الراكد كلها كالكر في ساير [illegible]
الذي [illegible] بعضها واني [illegible]

اشهرها ما بلغ كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصفا وهو الاظهر
بل الاحوط في الاغلب والمعتبر تحقق هذا المقدار في كل واحد من
الابعاد البالغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر و
لا يكفي مجموع هذه المقادير وهو عشرة ونصف في مجموع الابعاد بانه
وجد اتفق كما هو محتمل الراوندي من جملة الاقوال الضعيفة
لتحصل ذلك في اقل قليل من الماء كما لو فرض ماء نصف شبر عمقه
شبر عرضه تسعة اشبار طوله مثلا فان مكسره اربعة اشبار ونصف
واين هذا من الكر بل قد يتحصل في اقل من ذلك وان كان قد يتحقق
ايضا بغير هذه ذلك الوجه كما لو فرض ثلثة في اربعة في ثلثة و
نصف اذ مكسره اثنان واربعون ولا يطابقه ولا يزيد عنه ابدا
وليس المعتبر خصوص ذلك الشكل بل المراد ما كان مكسره مكسره
فلو فرض ساقية عمقها شبر وعرضها كذلك في طول ابعاد نصفا
مكسره كفى وكذا لو فرض حوض عرضه اربعة اشبار ونصف في
طول عشرة في عمقها مملوء شبر من الماء فهو يزيد عن الكر بشبر
وثمن وكذا لو كانت قصعة مربعة كل من ابعادها الثلثة شبر
وكيل الماء بها الى اثنين واربعين وسبعة اثمان منها فهو كر
وهكذا فقد تحقق ان المعيار ملو هذا النصاب من الاشبار او
بحال في اي شكل من الاشكال واما تقريبه تحصيله من المحار في
مقادير الابعاد مع اشباع الكلام في سائر الاقوال ففي ذلك الكتاب

والتقدير بهما تخيير لا ترتيب ولا جمع اجماعا على الظ ولانه اقرب وجوه
الجمع بين نصوصهما والاشكال بانهما متخالفان فكيف يحد مقدار
واحد بهما مدفوع اولا بانا نتفاوتهما لم يظهر لنا وثانيا بانه لا ضير
بكون الاكثر افضل الفردين وتحقيقه لا تقريبه على ما يعطيه كلام
الاسكافي واما القليل من الراكد فينفعل بمجرد الملاقاة مطلقا
على الاشهر الاقوى خلافا للعماني وتبعه الفيض من الاواخر فلا
مط وفي البين تفصيلات شتى مثل ما عن المبسوط من بين ما لا
يدركه الطرف من النجاسات مط فالعدم وغيره فنعم وفي الاستبصار
كذلك الا انه خص الدم بالعدم وعن المرتضى فبين ورود النجاسة
على الماء فنعم وعكسه فالعدم وما يظهر من النافع كما مر حيث لم
يعتبر في مادة الحياض الكرية مط ولو معها فهو ايضا من التفصيلات
في هذه المسئلة والكل موهون بما فصل في المطولات كل ذا في
غير ما يستثنى كماء الاستنجاء بشروط تاتي وعلوه عن موضع الملاقاة
لقيام السيرة القاطعة والحرج الشديد لولاه مضافا الى الاصل
واذا تنجس الراكد واتصل به القليل كان تغير بالنجاسة بعض الكر
او نفسه ومعه غيره او لاقاها بعض القليل مط فلا اشكال في النجاسة
مع اتحاد المحل وكذا مع تعدده وتساوي السطحين والانحدار او
علو النجس في التنجس لصدق عنوان القليل الملاقي للنجاسة و
اما مع تسفله منه فلا لعموم ما مر ثم لتطهير الراكد لو تنجس مطلقا

قوله وما يشكل الحال او شكل موضع النقر
وكذا لو كان الراكد [illegible]
له انخفض [illegible]

قوله لو تغير بعضه ولو انه كمية الكر [illegible]
تنجس [illegible] الكر [illegible]
[illegible]

وجوه احدها القاء ما زاد عن الكر بقدر ما يحصل به الامتزاج عليه
دفعة عرفية اجماعا ثانيها ورود الكر عليه تدريجا بغير الانقطاع و
امتزاجه معه جميعا وفاقا من كل من لا يعتبر الدفعة لعدم الدليل
عليها ويظهر من بعضهم اعتبار الزيادة عن الكر بقدر الامتزاج في
هذه الصورة ايضا مع علو الكر دون التساوي وبعضهم صرح
بعدمه وانه يختص بالقول بالدفعة ولابد في المتغير من زوال
التغير قبل ورود الكر في الصورتين او به والا فكر اخر حتى يزول
ولو تغير بعض الكر منها بالنجاسة فلا بد ان لا ينقص الباقي عن
الكر ثالثها اتصال الكر به ممازجا ونحا الطامعة ولو ببعضه وظ كلامه معتبر
الامتزاج الاكتفاء به وان كان مقتضى ادلتهم اعتباره بنحو ما
سبق وامر الزيادة عن الكر بقدر الامتزاج وزوال التغير كما مر
ولو نبع الكثير من تحت النجس كالفوارة فامتزج طهره بشرط عدم
الانقطاع والترشح كما هو المتعارف في الفوارات بل الاتصال
بان يوضع على راسها انبوبة او ابريق معكوسا مثلا حتى لا تتفرق
اجزاؤه ولا ينقطع بل يجتمع بالمدافعة والاتصال ولا ضير في حيلولة
التسفل في البين مع علو الطرفين اشار الى بعض ما ذكرناه في
الذكرى رابعها القاؤه في الكر او ما زاد بحيث يزيل تغير المتغير و
لا يتغير المطهر بالنجاسة على حذو ما مر بل هو اولى من الجميع خامسها
مجرد الاتصال بالكر بعد زوال التغير ولو بتماس سطح منه سطحا

من النجس

وزعم بعضهم ان بعض الامتزاجين وهو
الفاضل القمي والبعض الآخر هو صاحب
الرياض منه دام ظله

وظ كلامهم حصول رفع الاختلاف بينهم
فاعتبار الزايد عن الكر بعد الامتزاج وادرك عامة من
الى الآن عدم كفاية مجرد الاتصال والتماس ون
مثال الفوارة يكفي على بعضهم خص من
ثم ... الكر ... ذلك ... منه

من النجس ولو من دون مداخلة وممازجة اصلا وفاقا لجماعة من
الاصحاب منهم الشهيد في اللمعة كما عن التحرير والمنتهى والنهاية و
الناسيين لوجوه وشيدها في انوار الرياض نعم لو كان النجس اعلى
من الكر ففي طهره بمحض الاتصال اشكال من شمول الادلة وظهور
الاتفاق على العدم ولعله الاقوم وعلى هذا ففي مثل الغديرين
المتساويين بينهما ساقية سد في اثنائها بحيث يمنع عن المداخلة و
في جنبها السدماء الكر والنجس بنحو واحد بحيث لو رفع السد
تماس السطحان بنحو ما ذكر يطهر النجس بمجرد ذلك بعد ان لم يكن
متغيرا وكذا لو غمس نحو الكوز والقارورة بالماء النجس في الكر
طهر بمحض المماسة من دون حاجة الى ممازجة ومداخلة ضيق
الراس كانا او واسعه خلافا للجماعة السابقة فاشترطوا اخلاء راسهما
بحيث يحصل نحو من المداخلة هذا كله بحسب العمومات السليمة و
الادلة والا فالاحتياط مطلوب سيما في مثل هذه المسئلة سادسها
اتصاله بالجاري لاجل الوجوه الثلثة الاخيرة سابعها وقوع المطر عليه
كما عرفت ثامنها منكوة البئر كما قيل بجمع ماء نابع من الارض ولا
يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا ولا ينجس ظ بمجرد الملاقاة
للنجاسة نعم تنجس اذا تغيرت بها احد اوصافها فهي كالجاري لا القليل
والكر وفاقا لجماعة من القدماء ومشهور المتاخرين للنصوص البالغة
الحد التواتر ولو معنى مضافا الى الاصول والعمومات المؤيدة ببعض

قوله ولعله الاقوم مما يشهد بحجية الاجماع
الاوان الاشكال في شمول الادلة له

الاعتبارات خلافا للمشهور بين القدماء فيتخير كل وربما قيل بالتفصيل
بين الكر والقليل ومستنده كسابقه عليل والاحتياط امر آخر ولا
يجب غسله ثم كما قيل نعم تستحب الاحتياط فيما لا نص فيه بنزح الجميع
او الاربعين او الثلثين وللقائلين بالانفعال تعيين كل اقوال و
الاول بالقاهر والاخير بعض غيرنا ... وللاوسط وجه بالتلفيق
في المنصوصات من النجاسات وغيرها بما ستعرف ونصيبها كثيرة
وفي غاية الاختلاف بحسب الحال بحيث اخرج شاهدا على نفي
اللزوم الا ان الاعرضها اثنا عشر الاول نزح الجميع للبعير
اجماعا وهو كالانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير
والثور على المشهور خلافا لمن شذ فكر ويعتبر هنا الذكورية بل
الكبر بحسب [illegible] الاطلاق ولانصباب الخمر وفي حكمها او منها سائر
المسكرات المائعة بالاصالة وان لم يكن كرهيا كالنقيع للزبيب و
البتع للعسل والمرز للشعير والنبيذ للتمر كما ورد في النص و
الفضيخ للبسر وسكركة بضم الاولين الذرة وفي الذكر [illegible]
يخالف لفظا ومعنى وربما [illegible] للشعير الجعة والمرز للذرة وكل
الفقاع وان لم يكن مسكرا [illegible] اهل اللغة وهل الفطرة بحكم الصب
المشهور نعم وظاهر النافع العدم [illegible] الرياض اقتصارا على مورد
النص وورد نص بالعشرين فيها او في الثلثين وعلى المختار [illegible]
درجات في الفضل والنحو حاجة [illegible] والدماء

الثلثه

الثلثه وله وجه وبعض الاصحاب امورا اخر كثيرة لم اعرف وجهها من
حيث الخصوصية الثاني مقدار الكر وهو لموت الحمار والبغل و
الفرس والبقر وما شابهها على المشهور [illegible] الثالث السبعون لموت
الانسان فيها اذا كان مسلما ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا وصرح في
الرياض بالحاق [illegible] منه فيها قبل الغسل مع وجوبه دون [illegible] فيها
والمتيمم بحكم غير المغتسل دون الشهيد واما الكافر فيلحق بما
لا نص فيه مط الرابع الخمسون للدم الكثير بنفسه وان كان بالاضافة
الى البئر قليلا على الاحوط بل الاقوى وفيه اقوال اخر وخصه بعض
الاصحاب بغير دم نجس العين والدماء الثلثة وله وجه وجيه و
للعذرة ان ماعت او تفرقت وقيل او ان رطبت مط ولا ريب انه
احوط كرعاية الخمسين وان كان ظاهر النص التخيير بينه وبين الاربعين
لاحتمال عدم كونه تخييرا من المعصوم بل ترديدا من الراوي الخامس
الاربعون لبول الرجل وفيه روايات اخر مختلفة ولكن لا ينبغي
العمل بشيء منها وفي الحاق بول المرأة به كما عن جماعة وجه وان
اشتهر خلافه ولموت الكلب وما يشابهه في الجثة لرواية [illegible]
ويلحق فيه الثعلب والارنب والشاة [illegible] لقوة المشابهة بل وربما
قيل به في الشاة ايضا بل وما يشابهها كالغزال وفيه اشكال و
كذا في السنور والتخيير في الاخير المشار كما في الحكم للخنزير في
ذلك النص صريحا لا الاجمل المشابهة ايضا السادس الثلثون للماء

المطر وفيه البول والغائط وخرؤ الكلاب لمعتبرة كردويه ولاصراحة في
استعماله على ما اقول به ولو انفرد احدها فان كان مما لا نص فيه او
نص فيه بالاكثر كفت الثلثون ايضا بالفحوى ولو كان بالاقل كبول الصبي
كفى به السابع العشرة للعذرة اليابسة الغير المتفرقة وقليل
الدم بحذو ما مر الثامن التسع لموت الشاة والعشر الحمل كما هو
مقتضى معتبرة اسحق بن عمار التاسع السبع لموت الطير للمعتبرة
وفسر في المشهور بالحمامة والنعامة وما بينهما او بالحمامة والدجاجة
وما اشبههما ولم اقف على ماخذه وفي رواية بالدلوين واخرى بالخمس
مع عدم التفسير وفي الثالثة بالعشرين معه والعمل مع الاول ولو نجس
الجنب في الماء مطلقا على الاقوى والجنبية معتبرة في كفاية السبع فلو
صحبها نجاسة لوحظ وظيفتها معها على الاظهر في غير نجاسة وفيها
على الاحوط ولوقوع الكلب وخروجه حيا على الاظهر خلافا للحلي
فاربعون ولموت الفارة ان تفسخت بل وان انتفخت على الاحوط بل
اختاره جماعة ولا يخلو عن وجه ولبول الصبي على الاشهر الاظهر و
ورد به الخبر خلافا للبعض فالثلاثة وفسر في المشهور كما قيل بالذي
اكل ولم يبلغ مطلقا سواء تغذى باللبن مساويا او غالبا او نادرا ايضا
او لم يتغذ وسواء كان في الحولين او خارجا عنهما وفيه تفسيرات اخر
ولموت سام ابرص اذا انتفخ العاشر الخمس لذرق الدجاج مطلقا
في المشهور واعترف في الروض بعدم وجود نص عليه وخصه جماعة

بالجلال

بالجلال وهو كما ظهر في فقد النص وان اثبت له مع الجلال حكم العذرة
وهو غريب في الغاية وعلى المختار يسهل الامر الحادي عشر الثلث لموت
الفار مع عدم تفسخ او نفخ على الاشهر الاظهر للصحيحين المطلقين
المحمولين على نص السبع مع تقييده بهما وفيها غير ذلك قولا ورواية ولموت
الوزغة لعقربيهما فلا شاهد له الا شاهد له والمراد هنا غير سام ابرص
من افرادها فان له حكما اخر فيه والحق جماعة بهما الحية والعقرب و
لم اجد نصا فيهما واعترف به جماعة نعم خبر منهال في الاخير لكن بالعشر و
هو مع ضعفه لا يفيد تعين العمل الثاني عشر دلو واحد لبول الرضيع الذكر
والمراد به الذي لم يتغذ بالطعام وكان في الحولين ولموت العصفور
والحق المشهور به شبهه في الجثة ولم يثبت والاحوط في غيره العمل
بعموم الطير بل في غير الصعوة منه ايضا لما قيل باختصاص الحكم بالصعوة
ولوقوع جلد الوزغة كما ورد فيه النص وهنا مسائل الاولى النجاسات
الغير المنصوصة ينزح فيها الجميع على الاشهر الاظهر حتى على القول
بالطهارة استحبابا وتوهم عدم جريانه فيه لفقد الامر بالغرض
بخلافه على القول بالنجاسة فيكفيه الاصل مدفوع بكفاية مؤنسة
الاستحباب بقاعدة التسامح والاحتياط وعن جماعة كفاية الاربعين
وهو خال عن المستند حتى ما دل على كفايته نزح ما يزيل تغير المتغير
وعدم وجوب الجميع من اي نجاسة كان فلو يجب في غيره بالفحوى
ثم تعين الاربعون بالاصل لاعتبار الجنبية وكان القائل بالجميع

يقول به هنا لذا بقي من حب النجاسة الغير المنصوصة وسيأتي تحقيقه
واخلى من الدليل كفاية الثلثين كما قيل نعم على المختار هن درجات
في الفصل الثانية اذا تعذر بسبب كثرة الماء او شدة ينبوعه نزح
الجميع نزحا ثبتا وبقعد تراوح عليها اربعة رجال في يوم بيوم
الصوم اثنان اثنان ولا يكفي غير من تحقق رجوليته ولا الاقل وان
ان نهضوا بالعمل وهل يجب الاثنان على حقوو لهد باثنين او بواحد
اولا ولا يبعد الاخير اما الاكثر فالحق فيه التفصيل بين كثرة مخلة
فلا وغيرها فنعم ولا فرق بين كونهم عدولا او فساقا او بالتلفيق
بل الكافر ان لم يوجب نزحا اخرى فيه ولا الليل ولا الملفق
منه ومن اليوم ولا فرق فيه بين القصير والطويل وان يعم
النجاسة فيها يوما طويلا بل اياما متتالية ويتعين السابق فلو
عين الاحادي كالثلاثاء وليكونوا متعاونين في العمل ان لم يحتج
استقلال واحد بالملؤ او اخلائه والا فيشتغل بهما او بواحد منهما او
كيف كان المدار على صدق تحقق النزح منهما على اقرب الوجوه و
صرح جماعة بجواز الجماعة لا الصلوة جمعا لهم بدونها ولا اجتماعهم
في الاكل وله وجه وليهيئوا الاسباب قبل الصبح بل لا بد من
الشروع قبل بقليل والفراغ بعد الغروب كذلك من باب المقدمة و
لو اخل به في بعض اليوم وما بحكمه اعيد لا التلفيق على خلاف
الاصل الثالثة لو غيرت النجاسة ماءها باجماعها وصار الثلثة

او بتغير على القول به ٢

فعلى المختار من عدم الانفعال يكفي في طهرها النزح حتى يزول التغير
نعم يستحب نزح البقية خروجا عن الشبهة واما على القول الاخر ففيه
اقوال منتشرة كادت تبلغ الثمانية ومنها ما يوافقنا كما عن المفيد
وثلة واحوطها نزح الجميع مهما امكن ثم يجمع بين زوال التغير و
استيفاء المقدر بعده ان وجد ويكتفي بالاول لو فقد كما هو ظاهر
النافع وانضياف التراوح في الاخير احوط بل في سابقه ايضا او
بانضمام اكثر الامرين منه ومن مجموع الامرين لو لم يكن عدم الحاجة اليه
ح اجماعيا ولو زال التغير من قبل نفسه او بعلاج فهل يطهر الاقرب
لا وهل يجب النزح او يكفي المزيل للتغير على الاظهر الثاني الاولى
هذا اذا حصل اليقين والا فالاول الرابعة لا يعتبر ولو خاص
بل مطلق نزح الجميع ولا المزيل للتغير واما التراوح فالاحوط ذلك
لو لم نقل بكونه اظهر واما المعدود فما يعتاد في مثل تلك البئر
وفاقا لجماعة منهم الشهيدان لان المفهوم من الخطاب عرفا واحالة
في المدارك على العرف العام وهو غير منضبط كما صرح به الثانيان
ففي الخيفة انكار المحقق وعينها بعض القدماء في الهجرية مطلقا التي
ملؤها ثلثون رطلا او اربعون ولم اظفر على وجه وملؤها كعينها
ولو اختلف حال البئر اعتبر حالها الاولى ولو نزح العدد بالاكبر
مما يعتاد كفي دون العكس ويعتبر التدريج فلا يكفي نزح مجموع
العدد بدلاء عديدة مرة واحدة والظهر منها لو نزحه بالة واحدة

للجميع

[illegible]

كل ذلك حملا على المتعارف ولو اختلف المعتاد فالاغلب ان كان والا
فالتخيير والاكثر افضل ولو اعتيد على نجاسته او مقاربته ونحوهما
ففي الكفاية نظر والجمع احوط الخامسة لا يعتبر ايضا كون الواقع
عاقلا ولا مسلما ولا بالغا ولا ذكرا ولا منفردا ولا قاصدا بل ولا
انسانا بل ولا حيوانا فلو عود ميلا او اصلا او بصنع تدبيرا فنزحت بها
البئر او الدلاء المعهودة من دون ان يتصل له انسان لكفى كل ذلك
للاطلاق والادلة السادسة صغير كل حيوان سنا وجثة يلحق بكبيره و
انثاه بذكره حيث سمي بجنسه كالثور وقد وقع في الذكرى تخصيصه
بالاستثناء وكانه كذلك حتى المرحلة فلم يشذ من القدماء يلحق صغيره
بالعصفور حكاه فيها واما الاجزاء فتقتضي القاعدة وان كان المحكم هنا
بما لا نص فيه الا ان قضية المحكوم نفي ما زاد عن وظيفة الكل كما قيل
وفي الملاحق نظر هذا ويجري وجهه في الاول لو اجمعنا عما اشرنا
السابعة هل يتعدد النزح بتعدد موجبه فيه اقوال ثالثها نعم مع
الاختلاف ولا مع التماثل والمسألة مبنية على قاعدة اصالة التداخل
وعدمه والمشهور لا مطلقا لا قهرا ولا مع النية خلافا لمن قال بكل من
الاواخر وحيث عرفنا الاختلاف العدم فاذن القول بالاطلاق نعم هنا هو
الاقوم وفرق بعضهم مع التماثل بين ما يصدق على القليل والكثير
كالبول والخمر واجزائهما وبين ما لا يصدق كالانسان والحيوان
ففي الاول يمكن الاكتفاء بموجب واحد في الاول وفيه اشكال مع تراخي

الصبات

الصبات سيما مع الاختلاف الصنف ولو اختلف الحكم بالقلة والكثرة و
حصلت الكثرة بالصب اللاحق يكفي بوظيفة الكثرة مع عدم تراخي
الصبات عرفا ومعه كل على رأي والاحوط اكثر الامرين منها ومن مجموع
وظيفة القلة بحسب مراتبها ولو لم نقل بكون التنافي مطلقا طهر الثامنة الظ
طهارة المباشر والدلو والرشاء والحبل والجدران التفاتا الى سكوت
الشارع في معرض البيان بل ادعى الاجماع في الذكرى في الاخيرين حتى
في المتغير وللمسألة نظائر لا تحصى نعم يشكل الحكم مع بقاء الماء المتغير
بل ونفسه والاحوط التطهير التاسعة اذا غار الماء ثم فار سقط النزح
بفقد الموضوع وعدم العلم بكون العائد عين الغائر حتى في المتغير نعم لو
عاد كلف النزح حتى زال مع الانفصال العاشرة لا يحكم بنجاسة البئر الا
حين العلم بوجوده لاصالة التأخر وان كانت جيفة قد اجيفت او
فارة تنفخت لاحتمال وقوعهما كذلك والثاني منصوص في نظير المسألة و
كما لو شك في اصله يحكم بالعدم وان تقاربت من البالوعة وتغيرت
نجاستها لاحتمال كونه بالمجاورة بل ولو ظن كذا لا يجب تباعدهما بمقدار
مخصوص نعم يستحب الخمس مع الصلابة مطلقا ولو مع انخفاض قرار
البئر او مع الرخاوة وارتفاعه والسبع في غيرها فمجموع الصور ستة
والخمس في اربع والسبع في
الباقيتين ويتضح بالنظر
الى هذا الجدول

حالتي الارض	الصلابة	الرخاوة
قرار البئر اعلى	خمس	خمس
قرار البالوعة اعلى	خمس	سبع
تساويهما في القرار	خمس	سبع

هذا وقد جعل جماعة من المتأخرين في حكم الارتفاع الانتفاع بالجملة
تحكم بالنجس ايضا مع الرخاوة وتساوي القرارين حسا اذا كان البئر
ثمالية والبالوعة جنوبية فتبلغ الست باربع وعشرين سبع للسبع
والباقي للخمس وتفصيله بجدول موضح في كتابنا المسمى بانوار الرياض

قوله مع صدقه لو اعتبر مفهوم القيد الاول لاستغنى عن الثاني فتدبر

مسئلة الماء المضاف ما لا ينساق له اسم الماء بالاطلاق مع صدقه
عليه كالمعتصر من الاعيان كماء العنب والرمان لا بدونه كالخل و
الالبان والمصعد والممزوج بما يسلب الاطلاق دون ما لا يسلبه
وان تغير بعض اوصافه به وتمامه ليس وكله طاهر في نفسه مع طهارة
اصله لكن لا يرفع حدثا مط خلافا للصدوق في ماء الورد ولا خبثا
كذلك خلافا للمرتضى فنعم مط وللاسكافي في الدم وللعماني اضطرارا
منهما فيتنجس بالملاقاة وان كان كثيرا اجماعا وفي قليله مع شيوع
القليل ونصوص القدر ومعارضتها لا انفرانا وان عمل بها لكن من
الاولين وقليل من الاخرين لانهم يجوزون التطهر بالنار لا عدم التنجس
راسا كما افاد الاخبار مضافا الى وجوها في نفسها ويرشد به بحث المطهرات
حتى من عاملها في بحث المطاعم والتفصيل في انوار الرياض هنا فاذا حيها
وابسط بان هنا لك انتهت وهل يعم الانفعال ما علا سطحه جاريا على
النجس كبقية القانون الواردة بعضها عليه على ما يحكم من بعض
اصحابنا او لا بل يختص بغيره الاظهر ذلك وفاقا لصريح المدارك للاصل
مضافا الى الاجماع المستظهر من كلامه بل السيرة ولزوم الحرج لولا

كلامه

كل ذلك تفصيله في ذلك الكتاب الا ان الاحتياط في الدين حسن مهما تيسر
ولو مازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق عرفا فلا يخرج عن افادة التطهير
مط خالفه الممازج فيها اجماعا وان غير احد اوصافه او وافقه مط و
ان فرض كون المطلق اقل لاسامي خلافا لبعضهم فجعل مدار
بقاء الافادة في الموافق على اكثرية المطلق ومساواته مط وان
لم يعلم بقاء الاطلاق ولا خروجه لاول فقط ولنا انه فالتقدير وليس
لشي منهما ما يعتد به **مسئلة** الماء المستعمل في رفع الحدث
الاصغر طاهر ومطهر عن الحدث اصغر او اكبر وعن الخبث اجماعا
ولعل الفضل الطهر وما يرفع به الحدث الاكبر مع خلوه عن النجاسة
طاهر ومطهر عن الخبث بلا خلاف بيننا ايضا وفي جواز رفع الحدث
به ثانيا خلاف ولعل المنع بين القدماء اشهر بعكس من تاخر وهذا
هو الاظهر للاصول والعمومات والنصوص المستفيضة نعم الترك
مهما امكن احوط بل افتى غير واحد منهم بالكراهة حينئذ هذا فيما
يجتمع من الترتيب مما يعتد به او القليل المرتمس فيه فان قلنا بانه
العسل مع غسله وفسد الماء بالنسبة الى الغير على القول بالمنع و
ان قلنا ستبقيه انعكس واما ما ينتضح من الترتيب في الاناء في
الاناء فعليه ينبغي القطع بالعدم وعن المنتهى نعم وذيل الاحتياط
واسع وكذا الفضل والاظهر من الجميع امر الكثير الراكد حتى يمكن ان
يوضع سقي الكراهة مط وهل المنع او الكراهة يختص بغسالة التر

لكون مسلوب الصفات على الاظهر
لان الاحكام تتبع

الجنابة ام بعمها والحيض والنفاس ام سائر الاغسال الواجبة ما
عدا الميت احتمالات اوسطها الاخير ومال في الرياض الى الثاني
بوجه مدخول واما المستحبات فلا ضير فيها اصلا وفي غسالة
الجنب اذا لم يتغير باقوال ثالثها التفصيل بين الورود فالنجاسة
والوارد فالطهارة ورابعها بين الغسالة الاولى وغيرها مطلقا فالثانية
اللوسية فالثاني واولها فالاول وسكت عما عداها والاشهر الاظهر
هو النجاسة مطلقا وهل هي كالمحل قبلها او قبلها او بعدها او بعد
اقوال اربعة معروفة تظهر ثمرتها بملاحظة مراتب النصاب الاربعة
الغسلية في موارد شتى وان كان لبعضها مع بعض نسبا جامعة
جامعة وبالنظر الى هذا الجدول يسهل ما ذكرناه واحوطها بل واظهرها
الاول نظرا الى الاصل السليم عما يصلح للمعارضة اذ ادلة سائر
الاقوال بالاعتبارات العقلية والاستحسانات القياسية اشبه
هذا وفي الروض قول خامس طاهر وفي الرياض حادث سادس و
عليك بمراجعة انوار الرياض لوجها ولاتفصيل هذه المراحل

الجدول في الصفحة المقابلة

الاماء الاستنجاء قبلا ودبرا فانه طاهر اتفاقا حقيقة على الاشهر
الاظهر لا حكما بان يكون عفوا كما عن مصباح المرتضى وتظهر الثمرة
في جواز رفع الحدث به ثانيا على الاول دون الثاني للاتفاق على
لزوم طهارة الماء الذي يستعمل في رفعه قبله الا في رفع الحدث
للاتفاق على المنع على سبيل الاطلاق حتى في ما نحن وعلى القول

بطهارته

بطهارته حقيقة ولهذا اجاد من قال وكلما استعمل في رفع الحدث

الاقوال الاربعة / الغسلات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
واحدة الاحادية	مرة	مرة	طاهرة	طاهرة
اولى الثنائية	مرتين	مرتين	مرة	طاهرة
ثانية الثنائية	مرتين	مرة	طاهرة	طاهرة
اولى الثلاثية	ثلث مرات	ثلث مرات	مرتين	طاهرة
ثانية الثلاثية	ثلث مرات	مرتين	مرة	طاهرة
ثالثة الثلاثية	ثلث مرات	مرة	طاهرة	طاهرة
اولى السباعية	سبع مرات	سبع مرات	ست مرات	طاهرة
ثانية السباعية	سبع مرات	ست مرات	خمس مرات	طاهرة
ثالثة السباعية	سبع مرات	خمس مرات	اربع مرات	طاهرة
رابعة السباعية	سبع مرات	اربع مرات	ثلث مرات	طاهرة
خامسة السباعية	سبع مرات	ثلث مرات	مرتين	طاهرة
سادسة السباعية	سبع مرات	مرتين	مرة	طاهرة
سابعة السباعية	سبع مرات	مرة	طاهرة	طاهرة

فبالنفاق ليس برفع الحدث ولا في سائر الاستعمالات كالصلوة فيما
وصلنا اليه او بدن المصلي وكذا الاحرام والطواف في وجه و
الماكل والمشارب والمساجد وما في حكمها للاتفاق على الرخصة
في الجميع حتى على القول بالعفو اذ لا معنى له الا ذلك ويعتبر فيه فقط
امران احدهما عدم العلم بتغيره بالنجاسة باحد اوصافه الثلثة وتخصيص
البيان باللون كالاوفق له ويدخل في عدم العلم به ما لو ظنه فكيف لو شكه
او ظن العدم فيطهر في الجميع وانحصر التنجس في صورة العلم بالتغير
كل ذلك للاصل والعمومات وثانيهما عدم العلم بوقوعه على نجاسة
خارجية والتعميم كما مر والمراد بالخارجية ما كان خارجا عن حقيقة
الحدث المستنجى منه اي مغايرا لها او عن محله اي منفصلا عنه وهما
اما ان يجتمعا او يفترقا وعلى الثاني فاما ان يلاحظ افتراق الاول
عن الثاني او بالعكس وعلى الاول فاما ان يكون تلوث المحل بذلك
المغاير من الخارج او بالخروج من ذلك السبيل كالدم الخالص
خرج ثم خرج الغائط منه او بالعكس او من السبيل الآخر اذ المراد
بالمغايرة لحقيقة الحدث المستنجى منه بذلك الاستنجاء وعلى الثاني
فاما ان يكون المنفصل عن المحل على مسقط الماء او على يد المستنجي او
على نواحي احد السبيلين كالاليتين والانثيين فهذه صور سبع و
ربما ازيدت ببعض الاعتبارات واياما كانت فقد اخل بالشرط وتنجس

وذكر كالدم الخالص اما قيده به لا كالخالص لان الخليط محل الكلام [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

الماء حتما او وقع على مغاير او منفصل خرج من احد السبيلين وهذان
الشرطان متفق عليهما وغيرهما مما هو مبثوث في كلمات الاصحاب موضع
الخلاف فمنها عدم سبق اليد على الماء وعدم تميز الاجزاء وعدم الخلط
بنجاسة اخرى وعدم التجاوز عن المحل تجاوزا بينا وعدم زيادة الوزن
على ما في الذكرى وربما حكي سادسا عن بعضهم واستبعد وهو
كون الخارج بولا او غائطا والتحقيق ان يقال ان الشارطين ان
ارادوا اثباتها بدليل منفصل فمقتضى الاصول والاطلاقات
لفقد ما يصلح لذلك وان ارادوا الاثبات بنفس ماهية الاستنجاء
كما في الاخير والاول الى فقدنا فان الشرطين الثابتين كما في الثاني
وربما يطلبه بعض الكلمات في الاشتراط في المبطل في الرابع لكن لو
انغسل المتجاوز منفردا او مع المحل لا اذا انغسل منفردا فاطلاق كلامهم
غير ملائم والمنع في البواقي لما فصلناه في محله ولكن الاحتياط في
الكل حسن متين وفي غسالة الحمام اذا لم يعلم طهارتها ولا نجاستها
وكانت في امثال البلدان التي تدخل حماماتها اليهود والنصارى و
استعمالاتها عند الحياض الصغار كاكثر بلاد العرب مستنقعة في
الجبانات بل على وجه الارض ايضا اقوال ثالثها انها طاهرة وتقييد
بالمشهور والاشهر النجاسة ولعل الاظهر لخصوص ابعد من معارضتها
بوجوه شتى واما غسالة حمامات بلاد العجم التي خلت عن الاجنب
فالظاهر انها غير مورد النزاع كما يرشد اليه نصوص الباب فيه

[illegible]

[illegible]

مبقاة على اصالة الطهارة ولو مع الشك فيها او في بعض اجزائها
مسئلة يكره الطهارة بماء اسخن بالشمس قصدا في الآنية المنطبعة
في البلاد الحارة مع بقاء الحرارة اتفاقا للنصوص المستفيضة واما
مطلق الاستعمال والسخونة والآنية والآن فموضع خلاف في البين
كزوال الكيفية نعم في الكل اقوم كما عليه جماعة لاطلاق الادلة وعموم
العلة والمسامحة في مثل المسئلة وقد يقال بها في الماء عدم القلة وفي
الفعل المرة الاولة خلافا لمن لا يحضرني فشرط فيهما العادة والقلة و
قد بعض فلم يشترط الآنية فضلا عن المنطبعة واما المبردة فهل
هي شرط في نفل مع الانحصار ام لا اولها الثانية بين على الاول وثانيهما
على الثاني ولعل الاول اقوم لا لعدم جواز اجتماع الامر والنهي ولو
بوجهين لما اخترنا هنا الاول اتفاقا فالمرتفع الثاني لما قررناه في اصولنا
من جوازه ولو بجهتين بل من حيث عدم انصراف الاطلاقات الى
مثله ويكره ايضا تغسيل الميت بماء اسخن بالنار اجماعا للنصوص
الا مع الحاجة كشدة برد يتعذر معه التغسيل او يتعسر او الاغتسال
كذا او يتضرر به الغاسل او المغتسل او يتجمد الماء في الحال او لا
يمكن التدفئة الا بعسر وطول الابلوة لا التجميل لو اطلقا الى غير ذلك
وهل الاسباغ بحكم الاصل في الجانبين الاظهر نعم في الاول والعدم
في الثاني لعموم النهي مع الشك في شمول الاستثناء له خلافا لبعضهم
في الثاني ومنه تليين الاعضاء وربما افرط بعضهم بطرو الرخصة

[illegible]

قوله في الاثنين اي في جانب المستثنى والمستثنى منه [illegible] كله

فيه ولو

فيه ولو من دون حاجة وحيثما طرئت واطردت نقتصر فيه على ما
يندفع به الضرورة وهو منصوص مسئلة الاسئار جمع سؤر وهو
لغة البقية من كل شيء وقيل فيه اشياء اخر والمراد به هنا على ما يظهر
من الاخبار وكلمات الاخيار ماء قليل باشره جسم حيوان وكلها من طاهر
العين طاهر مطهر نعم يكره سؤر الحائض مطلقا وقيل جماعة بغير المأمونة
ومنشأه اختلاف الاخبار كالفتاوى وكلاما لنا في حمل المطلق على
المقيد حتما في الآداب والاصح العدم واما التقييد بالمتهمة كما اتفق
لجماعة منهم الشهيد فهو في سهو وهذا كله في الوضوء بل في اخبار الكراهة
بالنحو واما كراهة مطلق الاستعمالات فالاصطلاح مشكلة وفي
رجحان الترك مسامحة وكذا سؤر غير المأمون من الجنب وربما الحق
بها كل من لا يؤمن وهو قريب بل كل ما لا يؤمن وصرح بعضهم بالدجاجة
ولا وجه للخصوصية وابعد منه القول بالاطلاق فيها وكذا سؤر الخيل
والبغال والحمير على المشهور وليس بذلك البعيد ويحبس سؤر نجس
العين كالكلب والخنزير وليس ابن آوى منه لانه لم اظفر من اهل اللغة
ولم نظفر فيه بنص من الفقهاء نعم في كلماتهم تلويحات بذلك
ايضا وما ذكره بعض الاطباء في صفة انه من انه كلب بقية فيه الاهلي
والبحري والبري لا يصغى اليه وقيل بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه
في الجملة والمنع من استعماله كما عن الحلي وخالفه في مبسوطه وكذا
خصوص المسوخ فنجسوا سؤرها ثم هم بين من ناطها بنجاسة اعيانها

[illegible]

قوله وربما الحق [illegible]
مع تمكن عدم [illegible] اذا
كره سؤرا ولو في ايام حيضها [illegible]
احوالها [illegible]
عدم التجنب [illegible]

[illegible]

اولعابها والتفصيل باق وكذا اكل المحيف كما عن نهاية الشيخ والحلال
كما عن مبسوطه وفاقا لما عن المرتضى والاسكافي فالكل محوج عموما
وخصوصا بوجوه شتى ويعتبر في الاخيرين خلو موضع الملاقاة عن
النجاسة وهل يعتبر مع ذلك الغيبة واحتمال الولوغ الكر خلاف و
لعل الاظهر العدم وهل يعتبر العلم بالخلو او يكفي عدم العلم بالتلوث
فلا يفيد الشك بل ولا الظن به فكيف بظن الخلو فيه اشكال ولعل
الاخير اظهر خصوصا في الهرة فانها من الطوافين علينا ولقد
ابسطنا الكلام هنا في انوارنا من اراده فليراجعها مشكوة
لو وقع نجاسة في احد انائي الماء قطعا ولم يتعين الملاقي من اول
الامر او بعين كك ولكن طرء الاشتباه اجتنبا طهورا مطلقا
وضوءا في حال الاختيار للقاعدة والاجماعات المستفيضة بل
المتواترة والقويين حلو فالمحكي عن الاواخر كالمدارك فاجاز
استعمال احدهما وكانه تبع شيخه المقدس وانه اول من اسس و
لا يختص الحكم باعتبار اول الادلة بالانائين لا بحسب الاين
فيشمل نحو الغديرين والحوضين ولا بحسب الكم فيشمل كل عدد
الحار لا يبلغ عدم الحصر ولا بحسب ما في الاناء فيشمل غير الماء
وفي وجوب اراقتهما اقوال ثالثها التفصيل بين ارادة التيمم و
عدمها والاقوم العدم وفاقا للمعظم ويتحقق الملاقي لهما ولو لاقى
احدهما طاهرا فاستظهر الرياض بقاءه على الطهارة وفاقا

للذة

للذة فاشلو وان اصاب طاهرا فطاهر ولبس للتخيير وجه
ظاهر ومن قبلهما المدارك حاكيا الرضى عن جده في روضه
وغيره والتنافر اقوى وفاقا لما عن صريح المنتهى وفي
حكم المشتبه بالنجس المشتبه بالحرام من حيث الاجتناب
في هذا الباب بل في جميع الابواب لاطراد القاعدة والخلاف
الخلاف ولا ارى فرقا بينهما ولا كك الماء المشتبه بالمضاف فيجب
التطهير بكل منهما وكذلك التراب بعين المدوعين فيهما
بل ومعهما والتردد بعد البتة لو نافى هنا المنافي في
الاول ولم يقل به احد وهنا تحقيقات انيقة وتحقيقها في
انوار الرياض ومع انقلاب احد المائين يجمع بين الطهارة
بالباقي والتيمم ويقدم المائية على الاحوط فيهما بل المتعين
ولو انفرد احد المشتبهين بنجاسة او غصب او اشتبه به ثالث
كان كالمشتبه الابتدائي هذا كله في الاشتباه اليقيني
واما في اللقائي فيفسد جاز الاستعمال للاصل فكيف بالمشتبه
به هذا كله اذا لم يرجع الى الملاقي ولو من بوعين كما لو شك
في وجود ما يقتضيه ولا يجب الاجتناب عنهما كما اشرنا اليه
لذلك الباب فلو تقاطر بخس اما في الانية او في هذه القطرة
المعينة اجتنبا جميعا فلو تيمم بالثانية كما لا يتوضأ
بالآنية نعم لو دار امره بينها وبين جوانبها الغير المحصورة

وفيه اشكال لان الاحتمال [illegible] منع ان العلم [illegible]
نعم يمكن ان يقال [illegible]
ان [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible]

استعمل الجميع بل لا بأس به في اللقاء وهل يلحق المشتبه بالنجس لقاء
وتعيينا بالشبهة كما هو المشهور او بالعلم كما عن الحلي او بالتفصيل
بين المعتبر شرعا بعينه نوعا كالبينة فالثاني والا فالاول كما اختاره
المحقق الثاني الاصح الاول للاصول السليمة عن المعارض مضافا
الى عدم الدليل فيما يعم به البلوى ولزوم الحرج الشديد و
مخالفة السيرة وان ذلك الوسواس فهذه الفتوى عن اهل الصلاح
ام الفساد ونحن في انوارنا قد فصلنا ما عليه كالمفصل وكل ما
حكم بنجاسته شرعا ولو بالاستصحاب او بالاشتباه يحرم استعماله
شربا اختيارا اجماعا وكذا الطهارة مطلقا مع قصد
المشروعية لا بدونه على الاقوى والحصر فيهما كما
في النافع وغيره باعتبار الهيئة التركيبية و
الا فله احكام اخر من حيث النجاسة تاتي في محلها
وغيره كحرمة الاكل مما لاقاه او مازجه ووجوب طهارة بدن
المصلي والمحرم والطائف عنه واثوابهم على ما ياتي في ابوابها
وحرمة تلويث المسجد وما في حكمه به كل ذلك مطلقا على ما
قويناه وفيما علم نجاسته دون المشتبه به على قول سبق و
لو اضطر الى شربه ولم يرخص لكن يقتصر على قدر ما يندفع به على
الاحوط ولو لم نقل بانه المتعين ولا يحرم سائر الاستعمالات كسقي
الدواب والزروع والتطيين وتنظيف الاوساخ وامثال ذلك

الركن الثاني

الركن الثاني في الطهارة المائية وفيه مقصدان الاول في
الوضوء والكلام فيه اما في موجباته او ما يتعلق بها او كيفيته او
احكامه او فيما يجب له ويستحب وفيه فصول الاول في الموجبات
مشكوة المراد بالموجب هنا السبب لا ما ثبت له الايجاب الشرعي
لان هذه الامور كثيرا ما لا تجب طهارة عند حصولها بل تندب
فموجبات الوضوء امور باعثة لايجابه وجوبا او ندبا للمشروط
بها فعلا او كمالا او لنفسه فانواع الوضوء كما ياتي ستة ومثلها
في انوارنا وليس المراد بالسبب هنا العلة التامة فان هذه
الامور بانضمام تعلق وجوب الصلوة بالمكلف مثلا علة تامة
لوجوب الوضوء وهكذا ولذا تراهم يعدون نحو الصلوة والطواف
وقراءة القرآن والكون على الطهارة المغيرة لذلك من اسباب
الوضوء او المراد بالاول الفاعلية والثاني الغائية وهو
يرجع الى الاول ايضا ثم هل المراد بموجبات الوضوء هي
بشرط لا كما هو ظاهر جماعة منهم النافع فلم يجعل الاستحاضة بقسميها
الوسطى والكبرى مثلا او لا بشرط كما صرح به بعض الاصحاب
فلعل الانسب الثاني لما في ادخال الملفقات في موجبات
الغسل باخذها لا بشرط من التحكم واخراجه عنهما جميعا بشرط
لا يحتاج الى تثليث الاقسام وهو مخالف لما وضع الكتب وعلى
هذا فهي ثمانية البول والغائط والريح والنوم وما بحكمه

والاستحاضة باقسامها كل ذلك بالاجماع الا من شذ والحيض و
النفاس ومس الاموات على الاظهر وفاقا للسيد قدس سره في ذكره
قائلا في مفاتيح الوضوء بالبول والغائط والريح وجب و
النوم مثل النوم ما العقل غلب من سكر او جنون او اغماء
ومس ميت ودما النساء واما التفصيل فياتي منكوة مما يوجب
الوضوء خروج البول والغائط والريح بالكتاب والسنة و
الاجماع بل الضرورة في الجملة لكن مخرجها لا يخلو عن تسعة لانه
اما الطبيعي بدا اعتيد عامة الناس او غيره وعلى الاول فاما ان صار
معتادا لهم لهذا المخصوص ام لا وعلى الثاني وهو غير الطبيعي فاما
ان يكون بالخلقة او بالانفتاح العارضي وعلى الاخير فاما ان
ينسد الطبيعي ام لا وعلى الاخير فاما ان يكون العارضي تحت
المعدة او فوقها وعلى التقادير الثلثة في العارضي فاما ان يكون
معتادا ام لا لا اشكال في ناقضية الاولين وكذا الثالث والرابع
ولا خلاف بل وادعى الاجماع على ناقضيتهما وانما الخلاف في الاربعة
الاخيرة فقيل بنقض مط وبالعدم كذلك وبالتفصيل بين ما كان تحت
المعدة فالاول وفوقها فالثاني وبين المعتاد وغيره وربما يستفاد
من بعضهم تفصيل ثالث فهما الاكثرين نعم وفقا لو يح لا و اولها
اولها او لم نقل بانه افواها والمعتبر في خروج الغائط الانفصال
عن الباطن فلو خرجت المقعدة ملوثة به ثم عادت لكن من دون

انفصال

انفصال شيء منه لم ينقض لعدم انصراف الخروج الى مثله وفي الريح
الخارج من قبل المرأة اقوال ثالثها التفصيل بالاعتياد وعدمه و
الاحوط نعم مط بل عن ظا التذكرة نقل الاجماع عليه فلعله الاقوى
منكوة ومما ينقض الوضوء النوم وحد بريح تقدم من اغشية
الدماغ ويصل الى القلب وخرج بالقيد الاخير السنة والنعاس
والتغفيق فان في كل منها وان انبعث الريح الدماغي ايضا الا
انه لا يتصل الى القلب في شيء منها فالاول ريح دماغي يتعب في
الراس او يوجب الفتور ولا يصل الى القلب والثاني ريح دماغي
يصل الى العين ولا يصل اليه ويعناه الوسن بفتحتين والثالث
النوم وانت تسمع حديثا لقوم والظاهر انه اشد من الاولين و
اقرب منهما الى النوم وليس به لان السماع كاشف عن عدم وصوله
الى القلب اذ تغشيانه يغشى جميع الحواس اذ هو سلطانها جمع و
ربما افحم في المختار ان قبل الاخير الترنيق من رنق بالنون بين مهملة
وقشناة والكرا بالكسر ولم افهم لهما معنا غير مامر فان الظاهر ان
الاول عبارة عن ثانيها والثاني المحدود واقتبس ذلك من ابوارنا
المرقية ثم اختلف الفقهاء في بيان امارات المميزة له عند عروض الشك و
الاشتباه في حصوله في الخارج فمنهم من جعلها العلية على الحاستين
السمع والبصر واخر اضاف اليهما المزيل للعقل وثالث اكتفى
باحدهما ورابع بالاول وهو الامتن لان السمع ادوم الحواس

فبغلبته يكشف الغلبة على البواقي فيه كشفا لغلبة على امرها
الذي هو المعيار لحصول النوم كما مر وبقائه كشفا لعدم فبان ان
نواقض الاولين لفظي والرابع ردي فكيف كان فعلى الحكم قائم الكتاب
والسنة والاجماع بل الضرورة والقول بالطلاق لعدم او التفصيل
بين الانضمام والانفراج كما عن الصدوق فيه مطروح او مؤول
ونا قضيته عندنا بنفسه لا من حيث احتمال الحدث كما يحتمل العامة
فما يفاده من الاخبار فهو في مورد التقية وفي حكمه ما يزيل
العقل من سكر او جنون او اغماء او صرع او ام الصبيان بل ادعي
عليه اجماع المسلمين **منكوة** ومما ينقض الوضوء الاستحاضة
باصنافها مط على الاشهر الاظهر بل اتفاقا عدا من شذ فلم يوجب
في القليلة شيئا او اوجب بها في اليوم والليلة غسلا والتفصيل
يأتي في محل بقي الكلام في الحيض والنفاس ومس الاموات فهل
هي ناقضة للوضوء ايضا ام لا ويظهر الثمر فيمن تطهر ثم مس او
تنفس والاظهر نعم وفاقا للمعظم ومنهم الشيخان والعاملين في
الشرائع والوسائل ومن مرهن ناظر للاجماعات المحكية واستصحاب
الحالة السابقة وعموم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة المؤيدة
بالاحتياط لو لحظ هنا عن درجة الحجية بناء على عدم الاعمية
ويمكن العلاج بان التقييد برفع الحدث معلوم والغسل فقط
مشكوك الرافعية وبالقياس الجلي فانه اذا بطل الصغرى فالكبرى

حرف

فالعلم بكلام المحقق ...

بطريق اولى وبالشهرة محققة ومنقولة خلافا لبعض من تاخر تمسكا
بوجوه اقواها حصر الموجبات في الاخبار وكلمات الاخيار مع السكوت
عن هذه الاحداث فيهما اما نزعه الاصحاب انواريا **منكوة** ربما
يقع في العامة بناقضية اشياء اخر بل وقد وافق في البعض شذاذ
من الخاصة فتوى او رواية لا باس بعرضها سيما لو قلنا فيها
باستحباب التجديد كما انه ليس بذلك البعيد ولو من باب المسامحة
والتفصيل محل اخر وهي كثيرة كادخال الاصبع في الدبر ففيه مس
بالمهملة الدبر او الاحليل وفتحه وهو كالتحليل بالكسر فيهما على ما
في القاموس مخرج البول من ذكر الانسان واللبن من الثدي
هنا بحسب الحقيقة والظاهر ان المراد هنا الاول واما الاطلاق على
الذكر منضما مع فرج المراة على ما يظهر من المجمع فهو مجرد اطلاق
على ما يرشد به لفظه وعلى هذا فالمراد بمس باطنه ادخال شيء من
الانملة فيه وبفتحه غمز الحشفة بحيث تنفتح الثقبة ومنها خروج المذي
بسكون المعجمة او كسرها او شد الياء وفيه لغات هاتان افصحها وهو
ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل وعن الاسكافي قول
بالنقض في غير فتح الاحليل بنوع من التفصيل وعن الصدوق فيه
في الاول وكلاهما عليل وبضوئهما مع استضعافهما مهجوره عند
المعظم غير مكافئة لادلة العدم واردة مورد التقية او الاستحباب
ان تم ومنها الودي بسكون الدال المهملة او كسرها او شد الياء

والنظر باودفق وفتور وهو في
النساء اكثر كالقبل والتقبيل

بل قيل هو افصح الماء اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول وجعله
الفرع من اقسام الديان على شكله وانشاد الشعراء غير ما يدل على
ما في المجمع ينبغي ما لو كان من الغير او من نفسه بعد نظره وكلام
الفحش والكذب والغيبة والقذف والقهقهة والقيء والرعاف و
القصد وهذه مما وردت بناقضيتها النصوص ايضا وفيها الصحيح
هم مع ضعف البعض وقصور الاخر مجابة بوجوه على حذو ما مر
ومن الناس من يقول بناقضية اشياء اخر واصولنا خالية عن
نصوصها فيما اعلم كالردة والشك في الحدث واكل ما مسته النار
وخصوص لحم الجزور ومس ما انضم عليه الثقبان وظاهر الفرج من
الغير بشهوة او مع الحرمة والختنة وحلق الشعر والدم الخارج من
احد السبيلين والودي بسكون الدال المعجمة وهو ما يخرج عقيب
انزال المني وفي الحديث انه يخرج من الادواء ما الدال المهملة جمع داء
وهو المرض كذا في المجمع واما الودي بالمهملة فقد تقدم **منكوح** هل يجب
اعلام ارباب الاحداث باحداثهم اذا ارادوا الدخول فيما يشترط
بالطهارة جوازا او صحة او تحقق في اثنائه الحق التفصيل فان تعلق
الحرمة او الفساد الى المتقطن الخارج كما لو اراد المس وكان توهينا
او كان لجبر المشروطة بها او صحيه واطلع الوهم فنعم لعموم الدليل
في الاول وعدم تحقق براءة ذمته الوهم في الثاني والا فلا للاصل
ولا يجب فيه وجوب الامر بالمعروف لانه فرع علم غير الجاهل وكونه

مكلفا

٢١

مكلفا بالواقع ونظائره كثيرة ولو ذا احدث بين اثنين فكل بانفراده
على اصل الطهارة واما في مادة الاجتماع فيحسبان بواحد في عدد
الجمعة والاستيجار منهما العبادة المشروطة بها الموصى واحدا وسط
على الاحوط بل الاقوى وفي بطلان صلوة المأموم منهما بل الامام
ايضا مع نية الجماعة غاية الاشكال والتفصيل في مفتاح الاعمال
الفصل الثاني في كيفية التخلي من نياته واداب ووضعيا
منكوح يجب عليه بل مط ستر العورة عن كل ناظر محترم بالادلة
الاربعة كما قيل الان في كشف العقل عن قبح كشفها بحيث يوجب
العقاب قبل الشرع خفاء ولذا لا يستقبح بعض الملل بخلاف الظلم
وامثاله وكيف كان فاهيسا البشرة القطعية بل الضرورة وهي هنا
القبل والدبر في الذكر والانثى من الاناسي والثاني منهما نفس
الثقبة كالاول من الانثى ومن الذكر الذكر وكذا الانثيان على
الاشهر الاظهر خلافا لما عن البحر فلم يجعلهما في القبل والظاهر
انه لا يجعلهما في العورة وبرده المعتبرة مضافا الى اشتقاقهما
من العار وهو في كشفهما كغيرهما واما الاليان تثنية الية بالفتح
فيهما مع سقوط التاء فالاول بعظم بها ثقبة الدبر فالشهور المنصور
انهما ليسا من العورة خلافا للمدارك ولا ما بين السرة الى نصف
الساق خلافا لما عن الحلبي ولا ما بينها الى الركبة خلافا لما عن
جماعة كل ذلك للاجماعات المستفيضة والنصوص كما نعم لو صح

وهو الذي بسطنا الكلام في الشرط في صلوة المأموم مثلا او في صلوة الامام في الواقع او عدم العلم بالفساد
عن الفصل بين العلم وعدم العلم ربط اعمال الدولة بالتفصيل
الفصل بين الفصل نفع الاول وقد يكون بعض العبيد
اوضحنا سبيل النصل الى بيان تكليف العبيد
الاخر ولعل الله
ميسر بين ذلك
انه

وقد تم التحرير كما يعد الرابع
مجلس الله حسن مرتكلم

الكل وأما ما بين الفرجين فلعل المشهور فيه أيضا العدم لان
القول بعدمه فيه وفاقا للمحقق الثاني والاحسائي هو الاقوم لتوقف
سترها على ستره عادة مضافا الى الاشبهية فيكون عورة فواجب
الستر بالفحوى وأما العانة وهي الشعور النابتة حول العورة
والركب بالتحريك وهو منبتها فلم اظفر على مصرح بكونهما بخصوصهما
من العورة مع ما مر نعم لو حلت بما بين السرة والركبة او ما
دونه فيلزم دخولهما فيها والبعض بحكم الكل والمقطوع بحكم
الموصول كلا او بعضا الا اذا تغير بما ارتفع به الصدق العرفي
واذا عاد عاد ولو تعذر البعض تعين للبقية ولو دار بين الحجمين
قدم القبل وبين القضيب والانثيين قدم الاول الا فيجبه و
ولا يجب الستر بعيدا عن الناظر المنفصل خلافا لصريح الاسكافي و
ظ ثلة ويأباه سوق الاية وفحوى المستثنيات الاتية فانها على
الظ وفاقه مضافا الى الحرج والمشقة ولا فرق بين كون نظره
عمدا او سهوا وهل يعتبر العلم بوجوده كما ذهب اليه بعض الاصحاب
او يكفي غيره ولو وهما كما حكاه عن بعضهم الاقوم التفصيل بين
الوهم فالعدم وغيره فنعم لعدم صدق الحفظ بمجرد جعل الشيء في
معرض الافة ولو شكا ويكفينا الشك في صدقه والملحوق بالناظر
لا ينصرف الى من لا تميز له من الاطفال والمجانين والمدهوش و

السكران

السكران والمغمى عليه والمغشي عليه والغافل الذي ينظر ولا يرى
اذ لا يشعر ولا الى البهيمة ولو صبحا او في كمال الحذاقة واحترزنا
بالمحرم عن مثله لا يحرم نظره كاحد المتزاوجين بالنسبة الى الاخر و
المملوكة الغير المزوجة للغير ولا المعتدة منه بالنسبة الى مالكها
وبالعكس واما بالنسبة الى مالكها كالمملوكة مطلقا والزوجة
المعتدة بائنا فبحكم الاجانب من الجانبين وكذا رجعيا الا اذا كان
الانكشاف من الزوج بقصد الرجوع وفاقا للروض اضاف البشرى
قيد المحرم احترازا عن الجن والملك لصحة نسبة النظر والرؤية
اليهما بنص بعض الايات ويمكن اخراجه بقيد المحرم ولا فرق في
الناظر بين كونه متحدا مع المنظور اليه صنفا رجولية وانوثية او
مختلفا او مشتبها كالخنثى فلو يكشفان له كما لا يكشف لهما وكذا
الممسوح وكذا حرة ورقيقة الا ما استثني ولا بين كونه صغيرا
او كبيرا مع التميز ولو من غير اولي الاربة من الرجال والقواعد
من النساء ولا بين كونه مسلما عادلا او فاسقا او كافرا ولا بين
كونه سالما او عنينا او [illegible] ولا بين كونه من الاجانب او الارحام
فادعاء اهل الاحتفاف الحاق الارحام بل ومضافته عن الانكشاف
من دون ضرورة كما منا اولا عند العوام حرام كادعاء الامداد في
الابلود الى القوابل كل ذلك للعموم وخصوص النص في والد
وما ولد والفحوى في غيره ثم انه كما يجب الستر عن الاجانب يحرم

النظر الى عورته والطرف الطرف والواحق للواحق الا في اشتراط
التميز في المستور عنه على سبيل الاطلاق فان المجنون واخوانه
يكشف عنهم ولا ينظر اليهم وقد اوضحنا الفرق في انوار الرياض
نعم غير المميز من الاطفال كالبهائم في البابين فكما يجوز الكشف
عنه لا يحرم النظر اليه اما بناء على عدم انصراف عورة الاجنبي
اليه فلا يشمله دليل وجوب الغض او نقول خرج بالادلة كالسيرة
المستمرة والعسر والحرج المنفيين ونفي الكراهة هنا مطروح
او مؤول فلا وجه لميل بعضهم الى عدم الحرمة لولا الاجماع والسيرة
وان تضمنتا غلبها الاسلام الآن بعضها خال عنه كالكتاب
وعليه فيحرم نظر المسلم الى عورة الكافر خلافا لبعض الاواخر
لما في مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام من ان النظر
الى عورة الذي ليس بمسلم كالنظر الى عورة الحمار وبمعناه
غيره ومثله لا يخص العمومات الموثقة بوجوه عديدة سيما مع
ظهور عدم الفارق بين وجوب الستر وحرمة النظر بمعنى ان كل
من يجب الستر عنه يحرم النظر الى عورته واللمس بحكم النظر بل
بفحواه ولو لم يكن بحائل ومعه الاحوط ذلك الا ان في تعيينه نظرا
بدون البينة والبحث للاصل السالم عن المعارض واما وستا
فروع الستر يجري في النظر فيجري بقي الكلام في الساتر و
انه هل يكفي ما يستر به اللون ام يجب ستر الحجم وسياتي في مباحث

الصلوة

الصلوة انشاء الله مسئلة يحرم على المتخلي حينما يريد اخراج البول
او الغائط استقبال القبلة واستدبارها على الاظهر الاشهر
بل عليه الاجماع والنص قد تواتر معنى المتايد بالاحتياط وتعظيم
الشعائر فانها من معظمها المسئول عنها البلد الورود والنص
الوارد بجهة الامرين عند المباشرة ولعن فاعلها وان اشتهر
النوع بخلافه وبانفي خلاف كالمقنعة نحوهما مع الكراهة ولسلار
فصل بين البنيان فالثانية وغيره فالاولى وتبعه بعض الاواخر
لما بوجوه عليلة وهل يحصل الاستقبال بمواجهة البدن
للقبلة بما يسمى مستقبلا لها عرفا وان خرج بعض جوانبه عن
محاذاتها ولو عورته بحيث لا ينافي الصدق كما لعله المشهور او بمواجهة
جميع مقاديم البدن بحيث لا يخرج شيء منها عنها ولو غير العورة كما
هو خيرة جماعة منهم الكفاية او بمواجهة خصوص العورة لها
سواء جامعت جميع البدن او افترقت عنها راسا كما هو المحكي
عن التنقيح والموجز اقوال ولا تظهر الثمرة فيما لو جلس بحذائها
بحيث لا يخرج عنه شيء من جوانبه او يخالفها بحيث لا يحاذيها شيء
من ذلك فكلها متفقة على الحرمة في الاول وعدمها في الثاني
وانما الثمرة فيما لو جلس بحذائها واما لا العورة المخالف لها او
بعكس ذلك فمقتضى القول الاول الحرمة في الاول والجواز في
الثانية ومقتضى الثاني الجواز فيهما جميعا ومقتضى الثالث عكس

الاول والاول لا يخ عن قوة وان كان الجمع بينه وبين القول الثالث
احوط وكيف كان فلا يعم سائر الحالات كحالة الذهاب اليه او
القيام للجلوس له او حالة قبل ارادته او بعده للاستراحة او لخروج
غير الاخبثين من ريح او قيح او دم او سائر الاخلاط او ماء الحقنة
او للاستبراء بل وحال الدرا ان علم او ظن بعدم تقاطر شيء منه او بنقائه
مشتبه او مخلوط بل وان علم بخروج قطرة او قطرتين من البول
بحيث لا يصدق معه الاسم وان كان الاحتياط في الترك حينئذ بل
والكاف الظن والشك به احوط **فروع الاول** المدار في القبلة
هنا كما في الصلوة عينا او جهة قريبا او بعيدا وبائن ويزول المنع
بالانحراف عنها ولو قليلا ولم يبلغ الحد التشريق او التغريب على
الاشهر الاظهر للاصول وصدق الاجتناب عن الامرين بمجرد ذلك
خلافا لما عن بعض المحققين فاوجب البلوغ الى احد الحدين لنص
ضعيف مهجور معارض بحسن مؤيد ولو لم يعلم القبلة لم يرتفع الحرمة
بل يجتهد او يجتنب للاطلاق خلافا للمدارك فرخص له القعود
الى اي جهة شاء قبل الاجتهاد وهو ضعيف نعم لو بان بعد و
لو ظنا بني عليه والا فان كانت له مندوحة او لم ينتظر ريثما او ترك
تعينت والا سقط ولو دارت بين جهتين او ازيد اجتنب عن المحتمل
الثاني لا يعم الحكم لتقاطر المسلوس والمبطون للاصول مع الشك
في شمول الادلة له فكما لا ينقض الطهارة والصلوة لا ينافي القبلة

والاحتياط مرغوبا **الثالث** يعم الحكم للقائم والقاعد وان لم يكن
بهيئة المتخلي كالمتمرغ وكذا الراكب والماشي والمنحني كل بحسبه
بل المنكب على الاحوط واما المضطجع والمستلقي فنحو الاستقبال
المعتبر في الصلوة في حقهما كان واما مع القدرة فاشكال من
صدق الاستقبال في الجملة ومن ان ذلك انما هو للعاجز ولذا
لو حلف لا استقبلن لا يبر به مع القدرة ولذا تردد فيه المدارك
في المحتضر العاجز وجه وجيه **الرابع** هل يحرم على المكلف
اقعاد غير المكلف من الاناسي كالطفل والمجنون واخواته وتوجيهه
نحو القبلة او دابره عنها وكذا المريض كما يحرم على نفسه الا ان
اشكال من الاصل والتعليل بالتعظيم ويتفرع عليه وجوب منعهم
لو جلسوا كذلك وكذا الساهي والغالط فيجب على الثاني كما يجب
قطعا لو تخلوا في مكان محترم عن التلويث والاحتياط في الامرين
لا يترك وان كان التعليل عن اصله عليلا وان عول عليه ستيد
الاواخر تعويلا قاتلا. ومثل عن القبلة في التخلي . معظما لوجهه
المصلي **الخامس** يرخص المضطر في احدهما ولو تعارضا فقيل
بتقديم الاستدبار نظرا الى قبحة الاستقبال وضعفه بعضهم تتميما
في التغوط واخر صرح بالتخيير والتفصيل ليس بذلك البعيد
لو تزاحم احدهما مع النظر قدم الستر لانه الاهم في نظر الشرع
مشكوة يجب غسل مخرج البول وجوبا شرطيا لما يشترط في صحته

قد وجه وجه وتتماه في انوار الرياض
من اراد فليرجع اليه منه مد ظله

لطهارة البدن بالضرورة الاسلامية والسيرة المستمرة والسنة المتظافرة
ويكفي بظاهره اجماعا وللنصوص مضافا الى الاصول ولا يجزي
فيه غير الماء باجماعنا تحقيقا ونقلا وللصحاح به مستفيضة ولا
فرق بين المتعدي عنه وغيره ولا حال الاختيار والاضطرار للاطلاق
ما مر فما يتوهم من الشرائع من الاجزاء بغيره في حال الاضطرار
ونقل عن المعتبر شاذ او مؤول كبعض الاخبار فطائع الانوار
واقل ما يجزي من الماء هنا مثلا ما على المخرج من البلل على الاظهر
وفاقا لجماعة بل المشهور كما قيل للصحيح الحسن فلا يكفي تحصيل المسمى
مرة لو تحقق بمثل وبضعف مثلا للاصل والاطلاقات كما لا يجب
تحصيله مرتين للاخبار المحسد كما قال بكل لثلاثة فضية التقييد و
هل يجب صب المثلين مرتين او مرة او بالتخيير احتمالات والاوسط
اوسط وعليه المشهور ولم ار قائلا بالاخير اذ الاكثر كما مر تعين
المرة هنا والاحوط في المقامين تحصيل المسمى مرتين والثلث اكمل
فروع الاول هل المعتبر في كل منا العدد او المسمى ان يكون
بعدد زوال العين او يكفي ولو معه مقتضى الاطلاقات الثاني و
من محتمل الدروس والبيان الاول وهو احوط **الثاني** لا يجب
في غسل مخرج البول الدلك ولا فرك للاصول والاطلاقات والمرسل
الصحيح فيه هذا اذا لم يجد على المخرج عين البول ولم يكن غليظا بنفسه
ولا بخليط من ودي او مذي او عين خارجية والا يجب الانقاء ومع

الشك في البقاء يحكم بالبقاء الوصل وكذا مع الظن الاول ويكتفي
بالثاني ولو شك في اصل الانجماد والغلظة والخلط فقضية تعارض
استصحابي عدمهما وعدم الغسل المحصل المعتبر وبقاء الاستصحاب
وبقاء النجاسة المؤيد بالاشتغال لزوم الاستظهار وكذا لو شك
في وجود مانع من الازالة مطلقا **الثالث** لا ينقلب حكم المخرج مع
الخليط الطاهر بحكم البدن فيكفي وظيفته من صب المثلين مرة كما
فوقناه ولا يصير بذلك مستحقا لتحصيل المسمى مرتين وكذا على القول
بوجوب المسمى مرة وان قلنا بوجوبه مرتين في البدن فقضية الاطلاق
وفاق التخيير بجنا طخليطا فكيفما لو خرج محضا للشك في شموله
الرابع لا يجب غسل باطن الفرج اجماعا وجدانا وان دخل في
نقبته جميعها من نقبته بولها ثم للاصول **الخامس** لو قلنا
باعتبار التعدد فالمعتبر الحقيقي وعليه فلو صب ثلثة امثال ما في
الحشفة عليها لا يكفي عن اجزاء المثلين كما لو صب ماء بمقدار ثلثة مثلا
لا يكفي عن تحصيل المسمى مرتين بل لا بد من الانفصال حقيقة لعدم
صدق التعدد او الشك فيه ولا يبعد المحو لاحتمال تاثير القطع و
الاستيناف خلافا لجامع المقاصد فنفى التعدد عن الاكتفاء ويتحقق
الشك بخلل البين **السادس** لو لم يجد الماء لغسل مخرج البول وتعذر
باستعماله سقط حكمه راسا ولا يجب عليه الاستجمار فما للدخول في
شروط طهارة البدن تعبدا للاصول خلافا لما عن الفاضلين و

قوله فلا يكفي اشارة الى ان البعض
المعتبر مقيد للاطلاقات والعمومات
لكن لما لم يعلم القولين للاخرين قال
لابتة عموم وخصوص مطلق منه ركله

فسا مل حدا واما
مع الشك في ...
عن ... العلم
يحصول ... المانع
مع الاستظهار
بل كلام م

والتهديد لوجوه غير تامة كالاستصحاب وفاقا للمبسوط وفيهما اما
ملاعبا بالتدبر مشكوك بحيث بها غسل ظاهر مخرج الغائط بالفرق
لا باطنه للصحيح يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة
وغيره ويتعين الماء ان تعدى اجماعا محصلا ونقلا مستفيضا او
للنبوي وهل المدار في التعدي تجاوز الخبث عن حلقة الدبر
وان لم يتفاحش وفاقا للاكثر بل عليه الاجماع عن جماعة مؤيدا بالاستصحاب
خلافا للرياض تبعا للمدارك بل المقدس فيعتبر تجاوزه الى محل
لا يعتاد وصوله التجاوز اليه ولا يصدق عليه اسم الاستنجاء
فما بين الامرين ثمرة الخلاف تمسكا بالاطلاق فان الاستنجاء خروج ما
خرج وبقي الباقي وفيه ان الاطلاق لو سلم شموله لموضع النزاع
يقيد مع انه احوط وعلى القولين هل يتعين الماء للمتعدي او
للجميع لا يبعد التفصيل بين المنفصل فالاول لشمول ادلة تعين الماء
للمتعدي له لانه المتعارف في التعدي والمتصل فالثاني للشك
في الشمول فيبقى تحت ادلة الرخصة وفي حكم التعدي استصحاب
نجاسة خارجة مع الخارج وفاقا للرياض وعن الذكرى كلام وهل
مع الشك في شمول الاطلاق ومثله مطلق وصوله اليه ولو اشك
في احد الامرين فالاحوط الاقتصار على الماء لتعارض الاصلين
كما مر وفي الحاق الظن باحد الطرفين بالعلم وجه وعدمه الاتقى
كما هو صريح النصوص دون الحديث كما عن الديلمي ولا وجه له

وحنى

وحد النقاء بزوال العين والاثر المفسر بالاجزاء الصغار التي لا
تزول بالاحجار لا اللون لعدم صدق الغائط عليه فيصدق
نقاؤه مع بقائه ونفي الباس عن لون دم الحيض بعد زوال
عينه في نصوص كثيرة كما يأتي فانه يدل على المدعى بالفحوى خلافا
للمبسوط في الليل فعلى مشوش الوضع ممنوع الاطراف وتفصيله
في الانوار ولا عبرة بالريح مطلقا اجماعا وهو منصوص ايضا
وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار المستجمعة للشرائط
الاتية اجماعا وللنصوص المستفيضة وكذا غيرها من الاجسام
شرائطها نص به كالاعواد والخشبيات والكرسف والمدر
والخرق والخزف ومنها الاجر ولم ينص وهو غير محصور وفاقا
للمدار سواء كان من اجزاء الارض او المواليد من معدن او
نبات وحيوان فلو استنجى بكمه او كم جاريته او ذنب حمار
وغيره لكفى كل ذلك على الاظهر الاشهر لحكاية الاجماع و
عموم الاذهاب بل النقاء في وجه وغير ذلك خلافا
للاسكافي في الخزف وخصوص الاجر وللديلمي فيما ليس
اصله ارضا ولم اظفر لهما بوجه صالح ويشترط فيه مع
ما مر امور احدها ان لا يكون المستنجى به نجسا فلا الاستنجاء
لا جنبه اذ لو اشترط ذلك لاستحال عادة وهو موضع وفاق
مضافا الى نص البكارة او نحوه ثانيها ان يكون قالعا

للعين لا رائحة ولا الزجاجة كالمروا البلور والزجاج والعفران
صبح الغائط واذهابها عن الشرج مما لا بد منه بالضرورة
ثالثها مراعاة اكثر الامرين من النقاء وتثليث المسحات وفاقا
في الاول للمعاصر ومط فلما لاشهر الاظهر للاصول وظاهر
النصوص مجرياً للشيرين والامرين والتمع عما دونه خلافا
لمن اكتفى بالاول فلا يوجب اكمال النصاب لو نقى بما دونه
رابعها الانفصال فلا يكفيه ذو الجهات لسامر خامسها
ان لا يكون عظما ولا روثا للنبوي المعلل للمنع عنهما بانهما
لا يطهران مضافا الى عدم انصراف الاطلاقات اليهما ولو
لاجل المناهي واما سائر المحرمات ويأتي تفصيلها ففيها
اشكال بل خلاف من قضية الاطلاقات وعليها الاكثر و
الشك في انصرافها اليها كما هو ظ الروضة وصريح المعتبر
وهو احد معاني ما قيل انا الرخص لا تناط بالمعاصي وكيف
كان فالاحوط عدم الاجتزاء بها هنا وربما اقحم هنا امور
غيرنا هضة باتى وهنا مسائل **الاولى** لا فرق في مورد
الرخصة بين الذكر والانثى والخنثى والصغير والكبير
لبعض عمومات الباب مضافا الى دعوى الوفاق من بعضهم
علما العموم فحط فى الخنثى **الثانية** حد الاستنجاء هنا
زوال العين واما الاثر فليس لوجوب ازالته عين ولا اثر

لا اضا

لا انضا ولا موع والمراد به الاجزاء الصغار التي بالحجر يعقد او
يتعسر ازالتها **الثالثة** يحكم بعد الاستجمار الشرعي بطهارة
المحل وفاقا لصريح المعتبر وغيره بل ظاهرهم اجماعنا حيث
عزى خلافه وانه عفو في الصلوة واجزائها الى الشافعي و
ابي حنيفة مع انهم لم يعدوه في طي مواضع العفو حيث عدوها
وان عدم الدليل دليل العدم فيما يعم به البلوى كما هنا وان
تداوله في اعصار الصحابة وامصارهم الحارة المعرقة يكشف عن
السيرة مضافا الى النبوي في مسئلة العظم وقد بانا الثمرة و
انها نجاسة الملاقي لا حمل المصلي من تنجر لما فيه مما يبديه من
تدبر وللاخوين على ما في المعتبر انه مع بقاء الاثر كيف يطهر و
مثله عندنا في الشرعيات عدد **الرابعة** ربما اشترط هنا امور
اخر لم تثبت وان كان رعاية بعضها احوط احدها بكارة المستنجى
به بمعنى ان لا يكون مستعملا مط وان نظر او لم يتنجس كتكميل النصاب
مع النقاء بدونه قولا او احتياطا او محتملا لا ايثار مع النقاء
بما فوقه كما هو ظ الفاضلين في القواعد والشرائع لنص فاحر و
اما ما تنجس ولم يطهر فداخل فيما مر ثانيها جفافه كما عن بعضهم
لوجوه مدخولة الا ان رعايته كسابقه احوط ثالثها رطوبة
المستنجى منه وبرده ما مر نعم ان لم يمكن زوالها تعين الماء لعدم
تحقق الاذهاب لا لليبوسة رابعها ان لا يقوم عن محل الغوط

قوله والاحمر بليس لقائل ان يقول ان
ذلك مبني على حجية مفهوم العدد لان
اخبار الحجرين مبني مفهوم القيد ولو
قيل ان الغالب ذلك فلا يعتبر المفهوم
قلنا يجري مثله في دليل الخصم وصدقا
النقاء والذهاب منه محلها

قوله مواضع العفو لعدم ادخال الدراهم
والجروح والقروح وثوب المربية مثلا
منه

كما عن المنتهى وهو كسابقه وتعليله بالتعدي غير مطرد خامسها
ان يوضع الحجر مثلا في موضع طاهر قريب من النجس ويديره
على الموضع النجس بحيث لا ينال في شيء من الحجر النجس شيئا من
الموضع الخارج عن موضع النجس اصلا مع رطوبة ذلك الموضع
الملاقي كما عن بعضهم وهو كالسوابق نعم يعتبر عدم الخروج عن
المتعارف فاقتصارا فيما خالف الاصل على مورد الثبوت ولكن
الاحتياط مرغوب على كل حال ولو تعدى بالاستجمار الى الخارج
تعين الماء لذلك دون الداخل للاصل فيهما **الخامسة** يحرم الاستنجاء
بامور منها العظم والروث لصحاف مجبورة بوجوه عديدة فلا يكاد فيها
معتبرة مجبورة بالكراهة مع عدم صراحتها فيقول بالحرمة وعلل من
الاكثر بانهما زاد الجن ومنها مطعوم البشر لفحوى ما مر وخصوص
خبر الخبز في اهل الثرثار وصاحب المعبر ومنها مطلق المحترم
كورق المصحف المعظم وما عليه اسم الله المكرم او اسم احد الانبياء
او الائمة عليهم السلام ومثل شيء من آلات المساجد والمشاهد
بل ربما يؤدي ذلك الى الكفر وكالتربة الحسينية على مشرفها
افضل الصلوة والتحية بل عقوبته مهيبة عاجلا وورد رواية
طريفة مشتملة على حكاية عجيبة اوردناها في انوارنا ومنها
الادوات المغصوبة ومنها عضو الاجنبية ولو بدون الريبة
لما مر ومنها ما تقدم باستعماله لزوال الاجزاء في الكل وعدمه كما مر

قوله ربما انه لتكلم بما احترازا عن صورة
السهو والاضطرار واما في صورة الشعور فلا ذا
من انوارنا ولذا لم يقيده بعضهم كما في
بعضهم منه دام ظله العالي

وهل

وهل يحرم في الاولين تنجيسهما بغير الاستنجاء مقتضى التعليل فيه
بانه من طعام الجن ذلك الا انه معارض بالتعليل بانهما لا يطهران
في النوع والثاني مؤيد بظهور الاتفاق حيث ان اخذ المبيت
في هذا المقام وكلا ورد به نص وهو دليل اخر وما ليسيره حيث انها
لا تنفك عن ذلك وممن صرح بما قويناه شيخنا البهائي في
بعض تحقيقاته **مشكوة** يستحب للمتخلي امور احدها الاستتار حتى
عن الناس ولو بحجرها على عورته في بول وغائط او احدهما مهما تيسر
بالتنحي حيث ورد انه صلى لم ير قط على بول وغائط والصادق
صلح لقمان لنقل ذلك ذكره الطبرسي في غير ذلك ويستحب كون
الكنيف في استر مواضع الدار للماثور المعلل بكون المخرج في
استر مواضع البدن ثانيها ارتياد موضع مناسب للبول
محفوظ عن الترشيش بارتفاع في المجلس او كثرة التراب في
المسقط للاخبار بل عد فيها من فقه الرجل ثالثها التقنع عند
الدخول ذكرا او انثى ولو مع ستر الراس بعمامة او عصابة بان
تظلل بثوبه او غيره ولعل الاول افضل كل ذلك للماثور وعلل
في بعضه بالاستحياء من الملكين رابعها تغطية الراس بعد
لو كان مكشوفا لفحوى ما مر مضافا الى عده من سنن الحنيفية
في المقنعة وتعليله في مثل المقام مقنعة وحمله القصاص
من الاطراف كما استظهره بعض الاصحاب وقيل الى المخيرين

قوله وجه بناء على الاطلاق بعض القضايا او
شمول الحديث المعروف كل امر ذي بال
كل الادعية فانه يعم بغيره مضافا الى قاعدة
التسامح وعموم حسن الذكر وورود الخبر
في الدخول من غير الكتب الاربعة كما يظهر
بالتتبع منه رحمه الله

خامسها التسمية دخولا وخروجا مطلقا في وجه او بالماثور خاصة
ومنه الصحيح اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت
فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط
عني الاذى ووجاده الصدوق بخط بعض مشايخه عن الصادق ع
من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
والافضل الاسرار مط كما قيل وقد ورد في الدخول بعض الاخبار
وكذا عند التكشف مط للنص اذا انكشف احدكم لبول او غيره فليقل
بسم الله فان الشيطان يغض بصره سادسها تقديم الرجل اليسرى
عند الدخول في الكنيف كما ذكره جماعة بل بعضهم عمم الحكم لنقلها
الى المجلس ولا باس به سابعها الدعاء في خلال تلك الاحوال
وهي ثمانية حال الدخول والخروج وقد مر وورد في الثاني
ايضا الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج
عني اذاه يالها نعمة يالها نعمة يالها نعمة لا يقدر القادرون
قدرها وعند خروج الغذاء اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية
فاخرجه مني خبيثا في عافية وفي حديث اخر اللهم اذهب عني
الاذى وهناني طعامي وعند النظر الى الغذاء اللهم ارزقني
الحلال وجنبني الحرام وعند النظر الى الماء الحمد لله الذي جعل

قوله يالها نعمة التكرير للتعظيم
في لها والمنادى محذوف اي قوم
احضروا وانظروا الى هذه النعمة العظيمة
[illegible] اللطيفة

الماء

الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي و
اعفه واستر عورتي وحرمها على النار وبعد الفراغ عند الحمد
لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وبعد الفراغ والقيام
ومسح البطن باليد الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي
وشرابي وعافاني من البلوى وربما قيل في بعضها او بعضها اشياء
اخر وربما جعل الخامس الصب الماء من اليمين على اليسرى ولا
يرتبها لفضلك عما ذكرنا ولنعم ما قال في الدروس وادعي على الاحوال
وهي في العدد الى ثمان بينتها عما ورد نعم لو فرع الخامس في الموضعين
كان تم لفا عن التسامح ثامنها الجمع بين الاحجار والماء مقدما
الاول على الثاني مط ولو في غير المتعدي فهو احسن من الاكتفاء
بالماء وفي المتعدي هو احسن من الاكتفاء بكل واحد ولو دار الامر
في غير المتعدي بينهما فاختيار الماء احسن تاسعها الاعتماد على
الرجل اليسرى وافتتاح اليمنى عاشرها الابتداء في الاستنجاء
بغسل المقعد ثم الاحليل حادي عشرها تقديم اليمنى عند الخروج
ثاني عشرها الاستبراء على الاظهر الاشهر خلافا للمحكي عن ابن زهرة
وحمزة وبعض اخر فاوجبوه والاصل السليم عن الرافع دافع اذ
ما تمسكوا به من مرفوع او مقطوع وفي كيفيتها عبارات مضطربة و
اراء مختلفة وفيما ارى من ضبطها بحثه وكان ابعد الباقي اليها
والاحسن الزيادة على ها الستة مسحات كما في الشرائع والقواعد بان

قوله حكم ما في [illegible]
الدعاء على الملكين للمرء
في الفقيه [illegible]
عنه عليه السلام
انه كان اذا اراد قضاء
الحاجة وقف على باب
المذهب ثم التفت عن يمينه
وشماله الى ملكيه فيقول
اميطا عني فلكما الله علي
ان لا احدث حدثا حتى
اخرج اليكما

بمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ثم منه الى طرفه ثلثا ثم
ينتره ثلثا ثم الست فيكتفى بالاوليين وهو للنافع ثم الاربع
بسقوط مسحتين منها كما عن المبسوط بل وخصوص المقنعة لكن في
تعيينها اختلاف كثير ثم الثلث الاول كما عن والد الصدوق ثم
الوسطى كما عن المرتضى والاحوط الاول لو لم نقل بكونه اظهر
ولعلنا نشبع الكلام في بحث غسل الجنابة مسائل **الاولى**
يدخل في كل حد مسحه ومسح شيئا من باب المقدمة بل ومن
الجانبين في المسحات الاول وبانفه بهام اقصر الطرق محاذات
ما بين البيضتين لئلا يخرج المسح عن مجرى البول فيرتفع الفائدة
ويشك في صدق الاطلاق **الثانية** ربما زيد كما عن الشهيد
كونه بعد الصبر هنيئة وكذا التنحنح مطلقا وعن سلار اعتبار ذلك
ثلثا ولم نقف لشئ منهما على شئ ولا باس عملا بغيرهما من حيث
الاستحباب واما من حيث ترتب الحكم الوضعى الاتى فالاصل و
مفهوم البيان وغيرهما يرفع الجميع وقس على ذلك اعتبار الاصبع
الوسطى للمسحات الاول والابهام والمسبحة للبواقى كما قيل وكذا
تعيين البدا بالبيض لذلك كله والاحتياط في الكل حسن ولا يعتبر
المبالغة في شئ منها بل يجزيها المتوسط لا ما دونه **الثالثة** يعتبر ان
يكون بعد انقطاع شخب البول بل وتقاطره فلا يجزى في الاثناء
لظاهر النصوص نعم لا يعتبر الاتصال بالفراغ عندا وكونه في حال

قوله اظهر بناء على امكان ارجاع الاول
الموثقة الباقية اليه دون العكس و
الاصول والاحتياط والجمع بين النصوص
منه مد ظله

قوله كما عن الشهيد [illegible]

قوله ما دونه لا يغنيه لكونه بعد
او قبلا او في اثنائه منه مد ظله

المحل

المحل وتعرض الفقهاء له في بابه محمول على الغالب المتعارف
وهل يعتبر التوالي في المسحات فلو اتى بالبعض بكرة وبالبقية
ضحوة مثلا لا يجزى وكذا الاتصال في كل مسحة فلو قطعها في
الاثناء استانفها لا يبعد اشكال سيما الاخير وسبيل الاحتياط
سالم **الرابعة** ما خرج من الاحليل بعد تحقق الاستبراء من
البلل طاهر غير ناقض للطهارة وان اشتبه بالبول وشك في
مصاحبته وقبل تحققه مطلقا بخلافه فيهما في المشتبه اجماعا محصلا و
منقولا وللمستفيضة منطوقا عموما وخصوصا ومفهوما في الجميع
مضافا الى الاصول في الاول والنص المصرح بخلافه مطروح
وان صح او مؤول باستحبابه وفي مشكوك المصاحبة في الثاني
اشكال وقضية الاصول مع الشك في شمول دليل النقض لمثله العدم
والاحتياط اسلم **الخامسة** لا استبراء على المرأة للاصول وعدم
شمول شئ من النصوص ولو شك في بعضها خلافا لما عن العلامة
في المنتهى والنهاية غير مبين لكيفيته لها وعن غير واحد انها
تستبرئ عرضا وعن اخرى انها تاتى بالمسحات الثلث بعد الاول و
لا باس عملا بغير كل للتسامح ولا يحكم بالنقض والنجاسة فيما يخرج
قبل استبرائها ولو قلنا باستحبابه للاصول وهل يعم الحكم لغير
البالغ من الذكور اما مع التمييز فامر الاستحباب سهل للتسامح كعدم
النقض والنجاسة بعده للاصول وانما الاشكال فيهما قبله من اصالة

[illegible] منه مد ظله

قوله مضافا الى الاصول [illegible]
[illegible]
منه مد ظله

وسقيتم للبلغ في احكام الطهارات والنجاسات والاخير اقرب ان
تم الاستقراء كما انه ليس بذلك البعيد وقلنا باصالة حجية الظن
في الاحكام الشرعية كما كنا قوينا في اصولنا واما مع عدمه
فيطرد النجاسة بدونه لا معه ولو بفعل المرتبة لا للاستبراء بل
للاصول النافية **السادسة** هل يكفي صب القضيب في حال الاستبراء
فيه اشكال من صدق النتر او الغمز والعصر في الجملة كما في الاخبار
وكلمات الاخيار ومن عدم العلم بحصول المصلحة والشك في
صدق تلك الافعال مع عدم مطاوعة القابل والاحوط عدم
الاكتفاء كعدم الحائل بين الماسح والممسوح **السابعة** البلل المشتبه ٧
الخارج بالاستبراء او قبله يحكم بحدث جديد لو تطهر فهو بحكم المتطهر
قبله وكلما انقضى بعد ما هو شرط فيه صحيح ماض لا قضاء له ولا اعادة
ولو شك في الخروج ولو بالاستبراء يحكم بالعدم **الثامنة** لو تعذر ٨
الاستبراء او تعسر كلا او بعضا لمرض واكراه او غيرهما ومنه
النسيان والجهل حكما او موضوعا فهو كغير المستبرئ لعدم رافع
لعمومات النقض والنجاسة قبله نعم لو كان مقطوع الذكر او بعضه
احتمل الاجتزاء بمسح الباقي حتى في الحكم الوضعي لحصول المصلحة
بل يمكن منع شمول العمومات لمثله فيدخل تحت الاصل **التاسعة** ٩
لو شك في فعله حكم بالعدم او في عدده حكم بالاقل للاصل فيهما الا
اذا كان معتادا فلا عبرة بالشك في شمول العمومات له او كثير الشك

قوله بل لو اذا الظ في باب لسانا يكون الوجه الموضوع فقولهم البلل المشتبه كالخارج ممن لم يستبرئ باطلاق النص فلا يكون له محل المستنجع منه

في النار

او بعد دخوله في غيره كل العمومات **مشكوكة** ومما يكره له
امور **اولها وثانيها** الجلوس في المشارع وهي موارد المياه
من شطوط الانهار ورؤس الابار والشوارع وهو الطريق الاعظم
لغة والمراد هنا مطلق الطرق النافذة سواء في ذلك القرى و
البلدان والبادية دون المنسد فانها ملك لاربابها عند اصحابنا
كما قيل فهي مما يحرم او لا يكره **ثالثها** في النزال اعني المواضع المعدة
لنزول القوافل والمترددين بحسب اما العلية الظل منها او قرب حبهم
اليها **رابعها** تحت الاشجار المثمرة ولو لم تكن فيها ثمرة فعلا لكونها في
غير الموسم مثلا لاطلاق الصحيح وان قلنا باشتراط بقاء المبدأ في
حقيقة المشتق لان الاثمار من الملكات ولا ينافيه تقييد بعض
النصوص بكونها فيها ولا اشعار بعض التعليلات بذلك لما قررنا
في الاصول من ان مفاد التقييد كالاثبات في الاداب خلافا لبعض
الاصحاب نعم لو لم يكن من شانها الاثمار كالخلاف ولم يبلغ الحد الذي يعد
اوراقها منه بتقدم او بالعارض فلا كراهة للاصل **خامسها** مواضع
اللعن ومدارها بحسب الوضع كل مورد يكون الفاعل في معرض لعن
الوارد كابواب الدور وافناء السوق ونحو ذلك الا انها فسرت في
بعض الصحاح بالاول وتخرج بعضها مخرج المثل نعم يحتاج الترك
مما ابتلي **سادسها** افنية المساجد كل ذلك على الاظهر الاشهر اما
الحرمة فيكفينا في دفعها الاصول مضافا الى الاجماع المنقول ومفهوم

كما لو كان يشمل الحكم بعض النصوص ... للاعمال
للمعنى ان الشرع ... العبد ... اذا ...
خلاف الظاهر منه

البيان في النصوص المسؤول فيها عن حدا الغائط المسكوت فيها عن هذه
الامور واما الكراهة فللمستفيضة الناهية الجامعة بين هذه الامور
وبعض الآتية المحمول عليها مع ضعف اكثرها بالقرائن الماضية خلافا
لما عن الهداية والمقنعة في غير الاخير ولو في الجملة واخرين في البعض
وقد عرفت ما لهم وعليهم هذا مع تقادم الخلاف واطباق المتاخرين
على بطلانه ثم هنا مسائل **الاولى** يعم حكم التوابع ما يختص
عبوره بغير المسلمين على الاظهر للعموم وهو ظ الاكثر خلافا لما عن
بعضهم ولعله نفى المناط من دون منع سلمنا لكن ليست قيده بغير اهل
الذمة سلمنا لكن التنقيح بعيد لتغليبه واما التخصيص ففيه كلام
طويل وقد بان حكم المشترك بالمجموع وكانه مما لا خلاف فيه وقس على
التوابع حكم البقية الا الافنية فان المتحد لا يصدق على البعيد و
لا الكنية كل ذا اذا لم يعلم بالاذية والا فيحرم من هذه الحيثية
كما اطبقت التصرفات المنافية وهل لظهرها حكم قطعها لا يبعد بل لا شك
ايضا على الاحوط **الثانية** يعم الحكم في الاشجار ما يكون الاكل ثمرة الاثمار
ام غيره بلغت حد الانتفاع او لم تبلغ بقيت نجاسة المسقط حال السقوط
ام ارتفعت قبل البلوغ او قبل السقوط شرعا كانت كل من الاشجار
والاثمار والمساقط او مملوكا للمحدث او لغيره وان اذن له في التخلي
او بالتلفيق جاذبت المساقط الاغصان ام حادت عنها اصابها
عطف على شرعا
ابتداء ام بالآخرة كان نحو بعد السقوط او بطيه فيصيب عادة غطى

قوله ولو في الجملة حيث حكي عنهما ... الشرايع لشطوط الانهار والجداول ... منه مد ظله

الجلوة

الجنب مما يمنع عن التلويث ام لا كل ذلك للعموم موقع ورواية
الثالثة المنع تنزيها كما هو الاصح او تحريما كما قيل يعم الاجنبين جميعا
لعموم الادلة خلافا لبعضهم فخصه بالبعض ولم اظفر على وجهه
سابعها استقبال احد القرصين بجرم احد النيرين حين خروج حدث
على الاشهر الاظهر للمستفيضة الناهية المحمولة على الكراهة بمثل ما مر
خلافا لبعضهم فخصه بالبول لاختصاص بعض النصوص به وهو كما ترى
وللهداية والمقنعة فنفيا جوازه ولو في الجملة وليس المدار على الجهة
بل على المواجهة فلو حال حائل ككف او كلف ارتفع المنع وهل المدار
على الفرج او عليه وعلى المقاديم جميعا او بدلا لا يبعد الاخير لورود
النص بكل ولا منافاة وقس عليه الماخير ولا يكره استقبال احد القرصين
او ما يوازيه مع الاحوط للاصل وظهور النصوص في الاتحاد و
نقل الاجماع في البعض واشترط في الرياض ستر القبل في استقباله
بالغائط ولا اعرف له وجها ولا فرق في الحكم بين اتجاه قرصهما او بعضه
بخسف وغيره وضبط الهلال ولا في القرصين الليل والنهار ولا كراهة
في حال الضرورة ولا سائر الاحوال غيرها لخروج الحدث بنحو المعتاد
فلا يشمل الخارج من المسلوس والمبطون والمستبرئ **ثامنها** البول
في الارض الصلبة كما عن معظم الطائفة وان كانت حجتهم داحضة حيث
لا يثبت بها الراجح عن رجحان الترك ولهذا القول بنزوعه كما عن الكافي
خال عن الوجه بالمرة وفي حكمها كل ما هو مظنة العود كصلب غيرها او

قوله ونقل الاجماع اي اجماع علماء الكل ... ها عدم كراهة الاستدبار بالبول منه مد ظله

اعلى المحدث الجالس في اسفلها تاسعها البول في الجحرة للمرسلة المعتبرة
واما كونها مواطن الجنة فلم يثبت وانما يحكاية سعد بن عبادة و
انه بال في حجر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن ينوح عليه بالمدينة
نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط
فؤاده اذ الظاهر انها مختلفة لما وشحنا في نوادرنا عاشرها البول
في الماء ولو ساكنا عند الاكثر للمستفيضة الناهية وفيها الاملاء
مضافا الى التعليل في بعضها بان للماء اهلا وفي اخوانه في الراكد
يورث الحصر وفي الجاري السلس واخبار نفي الباس مطروحة
او مؤولة وفيهما قولان اخران يدفعهما ما مر مع الاصول وكيف
كان فالترك في الساكن احوط وفي ثبات الكراهة في الليل بورود
الخصوصية والاولى ترك التغوط ايضا ولو لم نقل بشمول الكراهة
بالفحوى او عموم العلة وهل يعم المياه المعدة في الخلاء لاكثار
الكثافة كما في بعض بلاد الحجاز فيه اشكال والاحتياط مهما
امكن اولى ولا فرق بين خروج القذر داخل الماء او خارجه و
انه وقع عليه ايضا ثم دخله بل ويعم الحكم لارسال الكنيف عنه و
لا بين كثرة الماء وقلته وان تنجس به بل وتغيره للاصل في الحكم او
في الاهل فيما ليس النص المعلل بل ومع سبقهما لذلك ولا باس
بالمضاف ولا الثلج وان ذاب ولا البلل المشتبه كما لو استبرء في
الماء ولم يعلم بخروج البول بل وان علم للاصول وعدم انصراف الطلاق

الادلة الى مثله ولكن لعله للشك في حصول الاذية وكذا حال الغروة
للحوض ادتقاع البنيان حتى هذا كله اذا كان الماء ملكا له او مأذونا
فيه والاكفاء الحمام للمحتلفين لبرغا لبا فيحرم بل ربما يسري الى بطلان
الغسل حادي عشرها استقبال الريح بالبول بل مطلقا للمرسل وبعض
العلل والاولى ترك استقبالها بعقاديهم البدن وما خيره ايضا ولو
نقل ابن بكره ثاني عشرها الاكل والشرب عند جماعة بل المعظم كما
قيل وان كان تعليلهم بالمهانة وحديث اللقمة يقصر عن اثبات الكراهة
نعم استحباب الترك سهل المؤنة وعليه لا يقتصر على حال التخلي كما ذهب
اليه جماعة ثالث عشرها السواك وهو كسابقه حكما ودليلا وتعميما
اذ غاية ما ورد فيه انه يورث البخر من دون نص وكيف يثبت الكراهة
الاصطلاحية الا ان يقال ان الاجماع قد انعقد عليها كما هو ظ بعضهم
رابع عشرها الاستنجاء باليمين لنظافة اليمين وعنه ص انه يميناه كانت
لطهوره وطعامه ويسراه لخلوته وما كان من اذى وقلنا استحباب
جعل اليمين لما علا من الامور واليسار لما دنى ظ خامس عشرها
الاستنجاء باليسار وفيها خاتم فيه اسم الله بشرط عدم التلويث والا
فهو في حكم الارتداد ولا قصد الاهانة والا فهو هو ويلحق بذلك
اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام او ما كان فصه من حجر زمزم بل
بر حجر فيه نوع تشريف سادس عشرها الكلام حال التخلي مط
للمستفيضة منها من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وفي اخبار الى اربعة

ايام وفيه اشعار بالكراهة فيه مع الاصل يدفع القول بالمنع كما عرفت
لو لم نقل ولا فرق في المنع بين كونه بينه وبين نفسه وغيره مبتدء
ومجيبا المسلم او كافر هنا اي لغة كان ولو كانت من المخترعات بل
ومن المهملات كل ذلك مع تسميته بالكلام عرفا دون ما لا يسمى
اليه الاطلاق كالحرف الواحد الغير المفهم ولو بالقرينة ومطلق
الحروف الحاصلة بالتنحنح والتنخم والتصفيق والتلفظ والتثاوه و
التثاؤب والانين والحشاء والسعال والبكاء كيف ما اتفق ولو
تصويتا من الخيشوم او الشفتين او الحلقوم وكيف غيره كالاشارة
والتصفيق والكتابة والفكر والخاطرة ولو في المراتب العالية
ان لم يستلزم مكروها آخر كل ذلك للاصول واستثني منه مضافا
الى ما مر امور منها ذكر الله سبحانه فانه حسن في كل حال كما صرح به في
الاخبار مع عدم انصراف النواهي اليه ومنه يتضح عدم كراهة تسميت
العاطس والتحميد عند العطاس ومنها حكاية الاذان للنص وفيه
انها يزيد في الرزق فلا حاجة الى التمسك بعمومات الذكر حتى يلزم
تبديل الحيعلات بالحوقلات كما قيل فان اطلاقها فيهما ولا مقيد
له حتى في انفسها مضافا الى انه في انصراف النواهي اليه ايضا و
الاولى الاقتصار على ما يسابقه التنويه بل وغيره ولو في الجملة وافرط بعضهم
ففسره بالاخطار ولا وجه له ومنها الضرورة لنفي الحرج والضرر في
الشريعة ومعناها الاكراه ولو ارتفعت الحاجة بغير التكلم فلا ضرورة

ومنها

ومنها رد السلام بل هو واجب مع التعين واما مع قيام الغير به ففي
الشهيد التوقف وهو في موقعه للشك في الانصراف من الجانبين وعلى
الاول لا يكره الاحسن ولو كان اطول ومنها الصلوة على نبينا حينما
ذكر اسمه الشريف لما مر او للترجيح ومنها قراءة اية الكرسي كما في صحيح
عمر بن يزيد واخوتها العظيم للاجماع المحكي عن ظ الطبرسي والطريحي
ومنها قراءة اية الحمد لله رب العالمين ومطلق التحميد كما فيه ايضا و
يستفاد منه كراهة قراءة سائر القران لكراهتها في العبادة وتوثيق
خبر السكوني سبعة لا يقرؤن القران الراكع والساجد وفي الكنيف و
في الحمام والجنب والنفساء والحائض وعن بعضهم العمل بظاهره
وهو مخالف للاتفاق على الاذهية كالبواقي الا ما استثني كقراءة
العزائم **سابع عشرها** طول الجلوس على الخلاء لنفي الخلاف ولو نقله
المؤيد بما في وصايا النبي من انه يهيج الكبد ويصعد الحرارة الى الرأس
ويورث الباسور وانه كتب الاخير على باب الحش **ثامن عشرها** التخلي
على القبر لصريح بعض النصوص ويحتمل آخر ولا تنظف بقبر كافر فلحوق
بروا للعدوان تفسير آخر هذا اذا لم يكن كافر ما دون فيه ولا محترما
بالخصوص والا فيحرم وربما يكره الاخير ولا كافر بل ولا مخالف والاولى
يكره لعدم الانصراف **تاسع عشرها** البول في الماء وفاقا للاكثر المستفيضة
خلافا للهداية فنفي جوازه ولا فرق فيه بين حال تعيين فيها الى التوضي
وعدمه كالحمام كما قيل للعموم وعن المعالم استثناء حال الاطلاء ايضا

قوله لمامر من الادعية المؤكدة المأمور بها

قوله في الاحتياط والقول الثاني جعل الكراهة لعموم النهي ... الحكم ... بعض ... نهى ... والعموم ... للنص ... منه

قوله او للنص(?) ... في الصلوة ... عموماتها ... للمنع ... منه

قوله ... ولا يبعد ... منه

ولا يخرج عن وجه وكيف كان فلا يعم حال الضرورة كما لا يخفى **العشرون**
التطميح بالبول في الهواء والفتيا كالنصوص تساوق هذه العبارة ولم
اظفر على بيان المراد في شيء منها وفي المجمع بعد ذكر الحديث نهي ان يطمح الرجل ببوله
ويرمي به في الهواء فيقال طمح بصره الى الشيء ارتفع وعليه فيحتمل ان
يكون مرادهم اعلاء الحشفة وميلها الى العلو وتحريكها بحيث يتفرق
بوله في الهواء بما زاد عن المتعارف والقعود له على سطح او مكان مرتفع
كثيرا لا قليلا حتى ينافي ما سلف من استحباب ارتياد موضع مناسب
للبول وكيف كان فقد علل في النصوص بان للهواء اهلا والقول بالتحريم
عن بعضهم شاذ الا ان الاحوط رعايته بالمعنيين ولا فرق بين الهواء المحاط
وغيره متحركا وساكنا الا البلاليع العميقة **الحادي والعشرون** مباشرة
الزوجة استنجاء زوجها الا امتشاطه للنص فيهما ولا فرق في الزوجة بين
الدائمة والمنقطعة ومع السفه او الضرورة ارتفعت الكراهة كعكس
مفروض المسألة **الثاني والعشرون** الغوط بين القبور للنص والاولى
ترك التخلي مطلقا **الثالث والعشرون** الوضوء في بيت الخلاء وعلل في الاخبار
بانه يورث الفقر **الرابع والعشرون** استصحاب درهم سكة غير مصرور
فانه الماثور ويعم الادنية المحوية ولا فرق بين ان يكون عليه من الاسماء
المحترمة ام لا وربما اضيف عليها امور لنا في بعضها نظر وسند

الفصل الثالث في بيان ما يعتبر في الوضوء من الواجبات والشرط

مشكوة اختلفت كلمتهم في واجبات الوضوء فمنهم من جمعها كالنافع

النية والغسلتان والمسحتان واخر سبعها كالنافع فاضاف عليها
الترتيب والموالاة وثالث جمعها كالدروس فاضاف المباشرة عليها
ومن اجلة الاصحاب من جمع جميع ما يعتبر فيه من الواجبات
شرعا شطرا او شرطا ومن الشرائط في ثمانية عشر فاضاف على
ما مضى الابتداء في الغسلتين بالاعلى وكون المسح برطوبة اليد
واطلاق الماء وطهارته واباحته وعدم التضرر باستعماله و
اباحة المكان وطهارة الاعضاء واباحة الظرف والمصب على
الاحوط فيهما وكان بناء الاول على الواجبات الشرعية الاصلية
المثبتة بالكتاب والا فهو لا ينكر الوجوب الشرطي في كثير من
العشرة الملحقة كما صرح ببعضها في مطاويها ولا ثبوت الترتيب و
الموالاة بالسنة ولا الاشتراط بالواسطة في الاولين منها نعم كان من
ينازع في وجوب المباشرة وان حرم التولية صح تجاوبنا الثاني
كذلك الا انه يعم المدرك بالسنة وكذلك الثالث الا انه لا ينازع
في وجوب المباشرة واما بناء الرابع فعلى التعميم في جميع المراحل
فعين ضبط جميع ما يعتبر فيه سواء كان واجبا شرعيا مطلقا او
شرطيا بحتا اصليا او تبعيا ثابتا بالكتاب او بالسنة او بغيرهما
فارتفع هذا الاضطراب عن كلماتهم لكن التحقيق النافع في مقام
العمل ان يوفي بعنوان ما يعتبر في الوضوء بالاصالة لكن على الاكثر و
من الجهات السابقة واسقاط التعيين من البين وادراجهما

[illegible]

في بحث الغسلين والمتخبين لانها من احكامهما وهي لا تختص فيهما فلا وجه لهذا الاختصاص بالانجام ثم الحكم في غير الاخيرين من البقية بنعم والاحتياط فيهما كما ستسمع فالستة عشر فلكنها اجمع هنا وسنزيد على الاخيرين ما فيهما اخيرين فانتظر مشكوة الاول مما يجب في الوضوء شرعا وشرطا النية وهو بالتشديد وقد يخفف لغة لمعان كثيرة اظهرها واليقها بالمقام القصد المفسر بالميل والانعطاف الى جانب الشيء ولكن يخصص عرفا بالعزم الاخص منه المفسر بارادة الفعل جدا ثم شرعا في الاخص منه بوسم الحقيقة على الاصح والاصح ان العزم على فعل المامور به متقربا الى الله سبحانه اما الحكم بكلا الوجهين فهو المشهور بين الفريقين بل المجمع عليه بين اصحابنا تحقيقا وخلاف الاسكافي فيه غير قادح او كلامه مأول ونقلا متواترا الظواهر الاوامر وتراكم القواعد خلافا لبعض الاواخر وبه سيدفع تفصيل المرتضى رة فسلم النية في الجملة لكن تلم في القربة مضافا الى اعتبار الاخلاص كتابا وسنة نوردها كل ذلك في الانوار وهنا مسائل مهمة الاولى هل يعتبر فيها غير القربة من الوجه والغاية فيه اقوال معروفة الاطلاق لعدم لثلة من تقدم ومن الاواخر المعظم وهو الاقوم بل ربما يستفاد من الدرة الشهرة مطـ قال والوجه والغاية عند بعضنا شرط وليس ذان شرطها عندنا وفيا على الاصول والاطلاقات ولا مجال للاجمال في الشرط

قوله الاولى اشارة الى ان مدار النية على [illegible] الى الشيء [illegible] القربة [illegible] فاحتمال [illegible] الفعل [illegible] على [illegible] العبادات [illegible] العقود [illegible] للعقود [illegible]

قوله من الوجه والغاية المراد بالوجه الوجوب والندب و بالغاية رفع الحدث حيث امكن والا فاستباحة ما هو مشروط به وانما فيه الاقوال المعروفة لان ما اوالاخوذ درة لعلك ان بها ضمنا او شرعا منه

بعد ثبوته لصدق النية على اصلنا الاعمية مضافا الى مفهوم مع الحصر في الاخلاص والبيان في الاخبار التعليمية وعموم البلوى بدون البينة والحلاف نعم عن ابي الصلاح وابن براج وحمزة والفضل بعكس الترتيب للشرايع ومن وافقه وبوفقه عن الخلاف ومن تبعه وليس لشيء منها شيء يعتد به نعم متابعة الاول فيها الخائطة و هناك اقوال اخر نادرة بل واهية هي بالاعراض عنها حرية الثانية معنى القربة كون الفعل لله تعالى بان يكون هو سبحانه غاية للفعل على بعض المراتب الاتية او خلوا عن الجميع وفسرها غير واحد منهم بذلك ويكفينا مضافا الى انه المتبادر منها عرفا وامارات المستنبط ما هو المتداول منها في كلماتهم سنة وافرادها ثلثة عشرة افضلها الاتيان بالعبادة لكونه تعالى اهلا لها ثم للحياء منه او للهيبة او للمحبة او طلب رضاه او تعظيمه ثم لامتثال امره او موافقة ارادته ثم للشكر ثم للقرب منه او الهرب عن البعد عنه ثم لنيل ثوابه او الخلاص من عقابه ومركباتها ثنائية وثلاثية وهكذا الى ما تركب من مجموع الثلث عشرة وقد كلها انها تنتهي الى ثمانية وتسعين صورة بيناها في ذلك الكتاب ثم الظاهر ان غير الاخيرين منها موضع وفاق في الكفاية وان كانت متدرجة كما سمعت وهو المحكي عن بعضهم والمستفاد من اخر هو المحكي فيها مضافا الى ما في بعضها كالحياء والحب والشكر من النصوص فما عن بعضهم من الخلاف في بعضها ايضا فبعيد لم الظهر فيه

على قائل ولا دليل واما الاخبار فالمشهور منهما ذلك ايضا خلافا
لما عن العلامة في نهايته ومنتهاه بل ونهايته وقبله شيخه ابن
طاوس والنصرة للاول بالاجماع نقلا بل وتحصيلا اذ الظاهر ان الخلاف
انما نشأ من الاول ثم تبعه الثاني وبالكتاب قال الله سبحانه وادعوه
خوفا وطمعا يدعوننا رغبا ورهبا واما الايات الاخر فلا تخلو عن نظر و
وبالسنة وهي كثيرة بل متواترة منها المستفيضة الدالة على ان من بلغه
ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن كما بلغه و
منها ما ورد في الموارد الخاصة مثل ما عن ثواب الاعمال من صام
من رجب تسعة وعشرين يوما غفر الله له ولو كان عشارا ولو كانت امرأة
فجرت سبعين مرة بعدما ارادت به وجه الله عز وجل والخلاص من
جهنم لغفر الله لها الى غير ذلك ومنها المتواترة معنى في بيان ثواب
الاعمال بل وكل الايات قال الله سبحانه بعد ذكر بعض من نعيم الاخرة
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ومثل لمثل هذا فليعمل العاملون
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون مع انه لولا جواز الادخال في النية لكان
ذلك كله اغراء بالقبيح وابطالا لاعمال العباد منافيا للطف وبعض
فان خلو النية عن شائبة ها من المخلصين تكليف بما لا يطاق
هذا مع امكان ارجاع كلامهما الى جهة التعويض بحيث لا ينتهي الى
القربة فانه يظهر انهما وافقا معظم الوفاق واما ما عن القواعد للشهيد
من نسبته الى الاصحاب المؤذنة باجماعه فهو معارض بما قاله بعض

قرد الجهة التعويض عن دون ابتغاء القوة
الشوقية كذا ابتغاء رضا سبحانه وكون
الفعل له منه تعالى

اجلتنا

اجلتنا من اخلافه فيها وان في بعضها المظنون صحته نسبته الى
بعضهم والخصم منافاته للاخلاص وانه انما قصده الرشوة والتحصيل
ولم يقصد وجه الرب الجليل وهو دال على ان عمله سقيم وانه عبد
لئيم ودعوى العلامة اجماع العدلية وعن الفخرية دعوى اتفاق
المتكلمين وانت بعد خبرتك بما ذكرنا ودربتك بالقواعد تقدر على
دفع ذلك كله او ترجع الى الانوار **الثالثة** لا يجوز الوضوء المندوب
لمن عليه وضوء واجب على الاشهر كما قيل وان قل ما لهم من التعليل
ولكن لا يكون في ذلك على عموم التعليل في صحيح زرارة الاتي في
الصلوة اذا ابتأ انكان عليك من شهر رمضان اكان عليك ان تطوع
حتى تقضيه قال لا قال فكذلك الصلوة فانه يستفاد منه القاعدة وان
الواجب يغلب على الندب ط خرج ما خرج وبقي الباقي فان انه
الاظهر اذ به يدفع ما ربما يتمسك به لخلافه من الاصول والعمومات و
عليه فلا يجب قصد التعيين من هذه الجهة فيه لتعينه في نفسه كما
وهل يتحقق فيه الاشتراك من غيرها حتى يجب قصد التعيين كلا لا
يبعد ذلك وان نفاه ظا الروضة فانه ربما يحصل من جهة افراد
الواجب كما لو اشتغل ذمته بطواف وصلوة كما الى غير ذلك واما
الاجزاء فالاشتراك فيها غير عزيز فلا بد فيها من قصد التعيين **الرابعة**
لو نوى في الندب الوجوب وبالعكس فيظهر من بعض الاصحاب عدم
الخلاف في البطلان وجعل في جامع المقاصد الاصح من دون ذكر

في مسلم نقضا قبل دخول
القرينة الوجوب

خلافا ايضا ووجهه على اعتبار الوجه ولعله على عدمه ان المنافية
غير مامور به وحيث لا امر فلا امتثال وكيف كان فهو احوط ولا فرق
بين العمد والسهو والخطا وعن بعضهم احتمال الصحة قويا في الاخير

قوله في الاخير في الخطاء بناء على عدم اعتبار الوجه منه مدظله

على الاخير واما الفرق بين الصورتين بان الوجوب موكد للمطلوب
فمدفوع بان المنافي لا يكون موكدا ولو نوى الوجوب ظانا بدخول
الوقت مع تعذر العلم او تعسره فانكشف الخلاف فقيل بالصحة وهو
حسن ان قلنا بموضوعية الظن هنا وتحقيقه في مقام اليق والمسئلة
تتوقف اخرى والاحتياط في الجميع حرعا **الخامسة** هل النية عبارة
عن الداعي بمعنى نفس القصد الى الفعل وانه لله تعالى بان لا يكون
ذاهلا عن ذلك او عن الاخطار بمعنى ان يخطر بباله انه قاصد الى الفعل
كذلك فلا بد ان يكون عالما بعلمه ايضا قد قامت على ساقها فيه معركة
عظمى بين القدماء والمتاخرين ويتفرع عليه مسائل شتى من هذا الكتاب
كما سترى فذهب الى الثاني اكثر من الاولين وقليل من الاخرين والى
الاول بالعكس وممن نمى اليه المقدس والبهائي والكاشاني بل ربما
ادعى عليه اتفاق المتاخرين وانهم هم المنصورون بعدم صحة سلب
النية عن مجرد الداعي الا ترى سيرة العقلاء في امورهم معادا ومعاشا
يكتفون به ولا يعتد بعضهم ببعض الاحيان غافلا عاملا بالسهو
جبلياتهم كاكلهم وشربهم وقيامهم وقعودهم ذهابا وايابا ووقوفا امرا ونهيا
وفي معاملاتهم بالمعاطاة ومن عباداتهم حتى الواجبات كالامر بالمعروف

والنهي عن المنكر ورد السلام والقضاء والشهادات فكيف بالمستحبات
كزيارة المشاهد والمقابر والاحياء من الاخوان وتعمير المساجد و
كنسها واسراجها والتحية على المؤمنين وصلتهم وعيادتهم وتشييع
جنائزهم وتعظيمهم وادخال السرور في قلوبهم الى غير ذلك مما لا يحصى و
للاخطار استصحاب الاشتغال وعدم ظاهر بعض ما هو احوط **السادسة**
على القول بالاخطار لا بد من مقارنة النية لغسل الوجه بمعنى عدم تاخره
عنه والا لزم خلو بعض العمل عنها وهل يجوز تقديمها عند غسل اليدين
او عند المضمضة والاستنشاق خاصة او يتعين الاول او يتوقف او لا
يجوز مطلقا كما عليه جمع ولقد وقفنا على اثارهم مما الناس الادلة من ارادها
فليطلبها من مواردها **السابعة** تجب في النية الاستدامة في الجملة باجماع
الطائفة بل كل من اعتبرها في العبادة نعم وقع الخلاف فيها في انه
هل هو استدامة نفسها ويعبر عنها بالاستدامة الفعلية كما عن الغنية و
السرائر ومعظم الاواخر او استدامة حكمها ويعبر عنها بالاستدامة الحكمية
وهو المشهور في الاوائل نحو التفصيل بين القول بالاخطار فالثاني و
بالداعي فالاول وحينئذ فهو المختار ثم اختلف الاولون في تفسير الحكمية
فقال معظمهم بانها عبارة عن عدم نية الخلاف وفاقا للذكرى البقاء على
حكمها والعزم على مقتضاها وضعف الاول ظ الا ان يؤول الى الثاني وهو
بناء على الداعي فهو يقول به في الاثناء وبالاخطار في الابتداء فمحل الخطا
ثم انها صاحب **الثامنة** لو عزبت النية في الاثناء لم يضر اذا لم يات بالبعض بدو

اوالى وعاد ولم يفت الموالاة ومثله نية الخلاف عامدا كان او غيره
فان النواقض مخصوصة مضافا الى الاصل والاطلاقات **التاسعة**
لا يجب في النية التلفظ ويكفي القلب ويجوز التلفظ بها بدون قصد
الوجوب ويجزي كل ذلك للاصول والاطلاقات ويجب او يتوقف
عليه الالتفات قلبا او بدونه هل يستحب كما عن التذكرة او القصر
على القلب كما عن النفلية ويقول لبيه امرين منهما استحباب
التلفظ كما عن التحرير والذكرى وغيرهما او التفصيل بين ما
لو اعان على زيادة الخلوص فنعم او لا فلا كما عن بعض الاواخر وتبعه
بعض اصحابنا الحق الاخير لرجحان تاكد الخلوص في الاول والاصل
في الثاني وعليه يحمل ما عن بعضهم من دعوى الاجماع على نفي
الاستحباب مؤيدا له بعدم ذكر السلف اياه فلم يثبت وهم
لم يتصدوا للدواعي الخارجية الاتفاقية ويكفي الشك فكيف الجزم
بحصول الاجماع والاحسن زيادة الاخطار على زيادة الخلوص على
القول بالداعي لان رجحانه مما لا ريب فيه كل ذلك مع التجامع واما
مع التفارق كان تلفظ من دون التفات قلبا او نوى شيئا وتلفظ
باخر فلا عبرة بغير الاول والعبرة بالاول في الثاني ويجري جميع ما مر
في جميع العبادات الا ما يحرم فيه التلفظ كنية العدول في اثناء القراءة
او يكره كالتكلم فيما بعد الاقامة **العاشرة** لو فرق النية على الاعضاء ١٠
ففيه اقوال ثالثها البطلان احوطه لو لم نقل كونه اقوى سواء نوى لكل

عضوية تامة كان غسله امتثالا لامر الله لانه لم يكن مأمورا به حتى يكون
مشروطا بالنية بل المجموع والمفروض انه لم ينوه ولو نواه ايضا يحتمل
البطلان لانه نوى مجموعا يكون ابعاضه مأمورا بها مع انه يعتبر كلا
او ناقصة كان غسله لكل لرفع الحدث عنه او نوى بوضوئه رفع الحدث
عن خصوص الاعضاء الاربعة ابتداء وبعض الاصحاب بنى هذا الفرع
على القول بالاخطار ولم يتحقق وجهه **الحادية عشرة** لو ضم مع النية
بعض لوازم الفعل كالتبريد والتسخين والتنظيف وغيرها ففيه اقوال
ثالثها ما عن التمهيد في قواعده من التفصيل بين ما اذا كان الباعث
الاصلي هو القربة وطرء الضميمة عند الشروع في الفعل فيصح ولو كان
المجموع او العكس فلا وهذا هو الاقوى بل يمكن جعل النزاع لفظيا ولكن
لا ينافي جميع الاعتبار الطرفين بل المدار على الاصالة والتبعية ولو في
اول الامر لصدق الاخلاص عرفا ويختبر بانه لولا الامر لما ارتكبه ولا فرق
بين ان يكون الضميمة من توابع اصل الفعل كما مر في الامثلة او خصوصيته
هذا النوع زمانا او مكانا او الة كاختيارها او صنعه تقديم المسافر للصوم و
منزل الجبهة وبه يمكن دعوى السيرة كل ذا اذا لم يكن الضميمة من الرواجح
الشرعية والا كعتبة التأدب والكاهل فالامر واضح بل عليه الوفاق كما
١٢ عن المشارق **الثانية عشرة** ضميمة الرياء كضميمة في ابطال العمل به
لمنافاته للاخلاص ولو طرء في اثنائه او كان سهوا او جهلا بالحكم او
بالموضوع بتقصير او لا لمنافاة الاخلاص المستفاد بدونه ماهية الاعمال على

سبيل الاطلاق وهل يكفي في الطاري اعادة المطرو فيه اشكال والاحوط
اعادة الوضوء واما المتعقب فلو تا ثير له اصلا للامتثال المقتضي للاجزاء
وحصر النواقض ومثله تعقب نية الابطال وكذا طروها في الاثناء وان
استغل بالعمل بل يكفي الاعادة والاتمام بالرجوع ان لم تفت الموالاة لكون
وخيال الابطال عن بعضهم هنا لا وجه له والفارق بين المقامين ان
الاول من باب افساد المركب والثاني من باب الاهمال في اتمامه والاولى
بالصحة لشك فيه او في البطلان **الثالثة عشرة** كما لا يشترط قصد رفع
الحدث ولا استباحة الصلوة على ما قويناه كذا لا يشترط تعيين الحدث
ولا الصلوة المستباحة به ان احتطنا به او قلناه للاصل بل عليه الوفاق
كما عن جماعة ولو عينهما فاما ان يخصه اي الواقع في واحد او يتعدد او
على الاخير فاما ان يقصد الجميع او البعض وعلى الاخير فاما ان يكون لا
بشرط او بشرط لا والاصح الثلثة الاول لصدق الامتثال وعدم ثبوت
المنافاة ولان قصد الغايات اذا لم يعتبر بعينها فكذا بوجهها ولان لكل
امرء ما نوى ولا يفتقر شيء منها الى تكرار وتجديد ويحل في كل صلوة
شيء له بل كلما يشترط صحته به لعدم الفارق واستشكال المدارك
في صحة الاخير لا وجه له كاحتمال العلامة في النهاية البطلان او
التخصيص بما نوى فيتكرر للبواقي واما الاخير فعن بعضهم القول بالصحة
والاحوط العدم لو لم يكن اظهر ولو نوى رفع حدث والواقع غيره
فكما مر في المسئلة الرابعة وكذا لو نوى استباحة صلوة لا تقع

ايقاعه

ايقاعه منه واما الايراد فلو يبعد فيه الصحة لكفاية الامكان على وجه
لا يبعد **الرابعة عشرة** لو دخل الوقت في اثناء المندوبة فلا يخلو
اما ان يكون عالما به من اول الامر او غافلا او معتقدا للخلاف او شاكا
فيهما وعلى الثلثة الاخيرة فاما ان تنبه به في الاثناء او بعد الفراغ فهذه
صور سبع فعلى الاول الصحة لا يخلو عن قوة وفاقا لبعض الاجلة لاطلاق
الاوامر الندبية والشك في شمول دليل المنع من التنفل في وقت الفريضة
الى مثل ذلك لو قلنا بشمول ايجاب الطهور عند دخول الوقت له والا
فالامر اسهل الا انه خصه بالقول بعدم اعتبار الوجه في النية كما هو
المختار والا فالفساد ولا ارى له وجها لامكان قصد الوجه فيه كما مر
حرفا بحرف اللهم الا ان يكون اجماعا منهم كما ربما يظهر منه ومن جميع ما
مر دريسان توهم الفساد على الاطلاق نظرا الى عدم وجود طهارة بل
وعبادة كذلك ليس بالوجه من دون حاجة الى النقض بوادي بينها وبين
ما نحن فيه بجهة فارقة ومنه يتبين حكم بقية الصور بالنحو مع عدم ذكره
في الاثناء بل ومعه والظهر منه مضافا الى استصحاب الصحة والاصول
النافية لوجوب الاعادة والتأيد بالنهي عن ابطال العمل فيها وعن المحقق
الاتمام بنية الوجوب لاصالة الصحة السابقة والعمل بمقتضى الدليل في
اللاحق ومما ذكر يظهر ما فيه ويطرد جميع ما مر في الغسل ولو مع التأخير
عمدا ومن هذا الباب ما لو حصل البلوغ في اثناء الصلوة بغير الناقض
وكذا الصوم والحج على ما قويناه من شرعية عبادات الاطفال

مشكوة الثاني مما يجب في الوضوء شرطها وشرعا غسل الوجه وهو
من القصاص وهو منتهى منبت شعر الرأس عند الناصية الى الذقن طولا
وما احتوى عليه الابهام والوسطى عرضا بوضع وسط الامتداد على وسط
القصاص كل ذلك بالنص والاجماع بل البعض بالضرورة والواجب غسل
ما ظهر منه لا ما بطن اجماعا على الظ ولان الوجه اسم لما يواجه به لغة وعرفا
وعلى هذا فكلما خرج عن الحدود المحدودة في الابعاد الثلثة فهو خارج
عن الوجه لا يجب غسله بالاصالة ثم هنا مسائل مهمة الاولى النزعتان
وهما بالتحريك البياضان المكتنفان للناصية خارجتان عن الوجه لان
حد الاقصى قد كان عند الناصية وهما فوقه الثانية الصدغ بضم مهملة
مما يلي [illegible] بالفارسية زلف ومنه قول الشاعر صدغ الحبيب وحالي
كلاهما كالليالي واخرى مجموع ما بين العين والاذن وعلى الاول لا يجب
شيء منه في الوجه وهو منصوص وعلى الثاني بعضه مما يليه الى الاصبعا
اجماعا منهما على الظ وخلاف الراوندي هنا نادر الثالثة العذار ككتاب
العين والجمع عذر ككتب [illegible] جانبي اللحية يتصل اعلاهما بالصدغ
واسفلهما بالعارض وهو المحاذي للاذن واما الشعر النابت على الاذن
ففيه تامل وفيه اقوال ثالثها التفصيل بين ما ناله الاصبعان فنعم وغيره
فلا وهو الاصح وعن الذكرى الاحتياط بالاول ط وفيه تامل لما عن
التحرير من التحكيم بقصد الجزئية وعن المنتهى نفي الاستحباب نعم من باب
المقدمة امر اخر ومنه بان عدم وجوب غسل البياض الذي بينه وبين الاذن

بطريق

بطريق اولى الرابعة العارض هو ما بين العذار والذقن من نبات الشعر
او نفسه فمنه المجمع هو من اللحية ما ينبت في عرض اللحى فوق الذقن وشعر
الذقن في تنويره مجمع اللحيين والاقوال هنا كالعذار والمختار هو المختار الا
ان الاحتياط هنا في الرابع اطلاق نعم نظرا الى ما نقل عن الشهيد من
دعوى الاجماع عليه تنبيه اعلم ان الشيخ البهائي قده قد حل بفكره امرا
عجيبا في النص المحدد للعرض بما دار عليه الابهام والوسطى فقال من شك
الفقه بالرياضي فحمل دار على نصب الدائرة على الوجه من الاصبعين وعن
الفيض واستحسنه وعليه فيخرج بعض ما هو داخل في الوجه من اطرافه و
نحن قد اوردنا كلامهما في العروة الوثقى مع ما عليهما من اراده فليرجع اليه
الخامسة مواضع التحذيف بالمهملة ثم المعجمة هي ما بين منتهى العذار والنزعة
طرف منه على راس الاذن والاخر على زاوية الجبين ينبت عليها شعر خفيف
يحذفه النساء والمترفون والاجود فيه التفصيل ثم الاحتياط كما عن
الذكرى واهون منه المنتهى بالالحاق لعدم [illegible] السادسة اللحية المسترسلة و
هي الخارجة عن الوجه ولو عرضا بناء على العبارة المصرح به في بعضها لا يجب
غسلها للاصل وعدم صدق الوجه وخصوص الصحيح والاجماعات المستفيضة وقيل باستحبابه وهو حسن ثم
السابعة لا يجب غسل البواطن من العين والانف والفم لا كثر ما مر وما
تحت شعور اللحى [illegible] وفاقا بل هو من شعارنا وتظافرت به
اثارنا مما تضمنت النهي عن البحث والتطلب عما احاط به الشعر والمراد بها
ما ستر البشرة في جميع الاحوال ويحتاج ايصال الماء الى ما تحته الى التخليل

[illegible]

والحنفية بخلوها عما اضاف حمنة ماسبق في جميع الاحوال ولا يحتاج
الايصال الى التخليل وما لم يسترها في شيء من الاحوال بتميمه والبعض
بحسب الاحوال كذلك اما الاول فكالكثيفة لعدم صدق الوجه على ما
تحته فينفيه الاصول والعمومات واما الثاني وهو ما لم يسترها في
شيء من الاحوال ولا يحتاج الايصال الى التخليل فيجب غسل البشرة
فيه لانه مما يواجه فيشمله الامر بغسل الوجه ولا يشمله النصوص
النافية عن التحت والتبطين كما في الكثيفة بل وبعض المشوق الاتية
واما الثالث وهو ما لم يسترها في شيء من الاحوال ويحتاج الى التخليل
فالاظهر عدم وجوب التخليل فيه وربما قيل فيه بنعم والاول اوفق بالحكم
النصوص التي مرت اليها الاشارة مضافا الى الشك في صدق الوجه على
البشرة الحاجبة وان لم يسترها فيكفينا الاصل فتأمل بان ما للمحاسن
مع ما فيه نعم الاحتياط سبيل ما لكم واما الاخيران وهما المبعض بتميمه
المحتاج الى التخليل وغيره فهل يلحقان جميعا بالساتر الدائم فلا يجب
الايصال في شيء منهما او لا بل يعتبر كل يجب في ثانيهما بلا كلام وفي
اولهما يبنى على الخلاف فلا يجب على المختار ولا يبعد الاول لصدق
الاخبار النافية مع الشك في صدق الوجه والاحتياط لا يترك ولو كا
بعض اللحية كثيفة وجاورها خفيفة حكم فيها بالتخليل حتما او احتياطا
فيطرد في حدودها من الكثيفة كذلك من باب المقدمة ولا يستحب التخليل
في الكثيفة للنهي — الوارد في مقام توهم الوجوب والا لكان حراما — وتساوي في جميع ذلك اللحية سائر شعور الوجه كالنسا

والطاهر

والحاجب والخد والعارض والعنفقة والهدب **الثامنة** يراعى في التحديد — وشعر الاغم فيما زاد عن المتعارف
طولا وعرضا مستوى الخلقة في الوجه واليدين فيرجع فاقد شعر الراس
والناصية المعبر عن الاول بالاقرع بقاف ثم مهملتين وعن الثاني
بالاصلع وعديمه الانزع والاشعر الجبهة المعبر عنه بالاغم وكذا قصير
الاصابع ما لنسبته الى وجهه وطويلها كذلك وقد بسطنا كيفية الرجوع — اليد
وتوضيحه وما يتعلق به في انوارنا من اراده فعليه بالرجوع اليه
التاسعة يعتبر في غسل الوجه الابتداء بالاعلى كاليدين خلافا
لبعضهم ويأتي **مشكوة** الثالث مما يجب في الوضوء شرطا وشرعا
غسل اليدين بالكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة مع المرفقين
نصا واجماعا ودخولهما بالاصالة على الاشهر الاظهر لا من باب المقدمة
كما عن مجمع الفائدة ويلزم غسل شيء منهما على الاول دون الثاني اذ
ما دخل نفسه من باب المقدمة لا يدخل عليه من باب المقدمة والانسب
والمرفق مجمع الذراع والعضد على ما هو المشهور بين الفقهاء واللغويين
لا نفس المفصل كما عن بعض التفاسير والكتب الطرفية وبعض شراح
قانون الطب والشهرة في مثل المقام حجة مضافا الى انه معطى النصوص
المستفيضة كالمسئلة السابقة والمراد بالثاني هو الخط الموهوم بين
ملتقى العظمين في البشرة اذا وجدت او في اللحم اذا كشطت او في انفسهما
اذا ونحتت والاول سطح محيط على نفس المجمعين بعين ذلك التفصيل
ولو قطع اليد مما دون المفصل غسل الباقي لقاعدة الميسور وغيرها

واذا قطعت فوق المجمع فلا يجب غسل ما بقي من العضد على
الاشهر الاظهر خلافا للاسكافي فيجب ولعله مسبوق بالاجماع
وملحوق به واما لو قطع من نفس المفصل فيبتني على تفسيره
به وبالمجمع وعلى ان دخول المرفق بالاصالة او من باب المقدمة
فعلى القول بالوسطين جميعا كما هو المختار فيما يجب
غسل ما بقي من راس العضد مط حتى الخط لانه جزء لسطحه
بخلاف ما لو قلنا بالاول مط او بالشقين معا فانه يجب
غسل ما بقي من العضد ان كان سطحا لا مط واذا لم يبق منه
الا الخط فلا يجب غسله اما على الاول فلانه خارج عن
المرفق اللغوي هو الخط المتوهم بين العظمين وقد ارتفع بارتفاع
احد الطرفين واما على الثاني فلانه وان كان جزء المرفق
الا انه اذا ارتفع ذو المقدمة فلا يبقى وجوب المقدمة وهنا
مسائل **الاولى** يعتبر في غسل اليدين كالوجه الابتداء
بالاعلى فلو نكس بطل اجماعا كما عن البيان وغيره في الاول
كبعض النصوص فيه واخرى في الثاني مع تايدها ببعض وجوه
اخر فما عن الحجة خلافا لما عن المرتضى والحلي في المقامين
تمسكا بالاطلاق وبعدها سمعت لا وجه له **الثانية** هل يجب
غسل الاعلى فالاعلى مط كما عن المنتهى والاكمل كما هو المشهور
او بالتفصيل بين اتحاد الجهة فلا واختلافه فنعم كما عن

قوله بالاول مط اي قلنا بالمفصل سواء قلنا
بان دخول المرفق بالاصالة او من باب المقدمة
او قلنا بالشقين انه نفس المجمع الكلي
دخوله من باب المقدمة منه دام ظله

قوله فاصر كالاصار والوجوه السابقة
وتفصيل قصورها في الانوار منه دام ظله

المقاصد العلية اوسطها الوسط للاصول والاطلاقات و
عدم شمول الادلة لما زاد عن البدءة بالاعلى واستفادة
الاجماع عن جماعة منهم المدارك مضافا الى العسر والحرج
سيما مع اختلاف الجهة وليس في الاخبار البيانية حجة
للمخالف وان توهم كمذهب العجمي وعلى المختار فلو اغفل
لمعة عن عضو كفى غسلها من دون غسل الاسفل نعم الاحوط
امرا خر **الثالثة** على المختار من عدم وجوب الترتيب في نفس
العضو وجواز ان يغسل الاسفل وقد بقي من الاعلى شيء
ولو مع وحدة الجهة فهل له ان يرد الماء من الاسفل الى
الاعلى لغسله ام لا بل يجب غسل كل عضو لا من الجهة السفلى
لم اطلع على من تعرض اذا النكس في كلماتهم مفسر بعدم الابتداء
بالاعلى والاحوط الاجتناب لو لم نقل بعدم الجواز للنواهي
عن رد الشعر وما يساوقها في جملة من الاخبار ثم على هذا
هل يجب الغسل عرضا ام لا بل من كون الامرار من الجهة
العلياء الى الاسفل مقتضى الاصول والاطلاقات ذلك
بل هو المتعارف في بعض الاجزاء كالشفر الاسفل والشفر
الاعلى كما لا يخفى **الرابعة** لو اشتمل اليد وما يلحقها على شيء
فله صور شتى لانه المشمول اما داخل في الحد او خارج عنه و
على الدخول فاما ان يكون غير شعر او شعرا وعلى الخروج فاما

ان يكون غير يدا ويدا وعلى الاخير فاما ان يكون غير مشتبهة
بالاصلية او مشتبهة بها فهنا صور خمس وفي بعضها يشترك
الوجه مع اليدين تصويرا وحكما فان الاظهر انهما مع الوجه
هنا بمثابة واحدة لعدم الفارق ظاهرا مضافا الى اختصاص
بعض الادلة بهما كما تدريه احدها ما لو كان سلعة بكسر السين
لحما زائدا او غدة او ورما باحدها او يدا او اصبع باليد او ورما
ويجب غسلها اتفاقا كما عن المنتهى والتذكرة صريحا والمدارك
والحدائق ظاهرا مط وعن الروض في خصوص اليد الزائدة مع
عدم الفارق ولو نقلا وللشك في الامتثال بدون غسلها وهنا
تعليلات عليلة تقصر عن الحجية ذكرناها في تعليقات انوار الرياض
ثانيها شعر اليد يجب غسله كثيفا كان او خفيفا على الاشهر الاظهر
لنقل الاجماع عليه من المحقق الثاني بل لدخوله في مدلول الخطاب
بغسل اليد ولو التزاما وعلى هذا فيمكن اجراء فحوى الاولى
هنا فلو وجه لتامل بعض اصحابنا في الحكم ويجب ايضا غسل
المستور بالشعر هنا وان كان كثيفا بحيث غشى البشرة كما هو
صريح الدروس والذكرى وعليه تلة للوصل والحاق اليد
المامور بالغسل وليس الشعر جزء من اليد حتى يعد مما تحته
من البواطن ويكفينا الشك وربما يرشد به معتبرة عمار باعتبار
بل الحسنة هنا مضافا الى الاتفاق ولو استفادة من عموم

[illegible]

قوله

قولهم بوجوب ازالة ما يمنع وصول الماء الى ما تحته او تحريكه
فما عن بعض الاواخر من اتحاد الحكم هنا معه في الوجه لا وجه
له وتمسكه بعموم صحيحة زرارة كلما احاط به الشعر فليس للعباد
ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء مدفوع بوجوه
منها بعد تسليم التخصيص عام وهنا ابحاث شريفة وتحقيقها
كسائر المدافع في انوارنا ثالثها لو خرج غير اليد عن حدها
فلو يجب غسله اتفاقا للاصول ومفهوم البيان والغاية في
الكتاب والسنة رابعها لو كان الزائد الخارج عن حدها يدا
غير مشتبهة بالاصلية فعن المبسوط والخلاف والشرائع والذكرى
وجوب الغسل وعن الدروس والبيان والروض والمدارك و
الرياض العدم ولعله الاقوم للشك في انصراف الاطلاق اليه و
ليس في الكتاب العموم لانه من باب مطابقة الجمع بالجمع الا ان
الاحتياط اسلم خامسها لو كان الخارج يدا مشتبهة بالاصلية
ففيه ايضا خلاف والاشهر فيه القول بنعم وعن ظا المبسوط والمعتبر
العدم والحق الاول لاستدعاء اليقين بالاشتغال اليقين بالبراءة
كما في نظائره من الشبهة الموضوعية عند المحققين مضافا الى ما
عن التذكرة والمنتهى والروض من دعوى الاجماع عليه والخصم
المسلمة في الفاعل وانه يكفي في يقين الاشتغال دفعه والمسئلة
اصولية حققناها في محلها كل ذا اذا كان لهما مرفق والا فلا يجب

غسلها فى شىء من المقامين للخروج عن موضوع الخطاب ولا يرد
النقض بالمتخذ ان عرى عن المرفق لخروجه بالاجماع ان تم لا
بالنص **الخامسة** لا بد هنا كالوجه من تحصيل الغسل بالجريان
ولو دهنا بان ينفصل الغسل ولو بمعين عن المغسول وينتقل
عن محله الى ما جاوره لاجل غسله وهكذا الى ان انفصل ولا يكفى
الدهن الخالى عن الجريان بمعنى مجرد امساس الرطوبة بالمسح كما لا
يكفى بقاء الغسل قطرات فى المحل لم ينفصل عنه اصلا فى حال
الاختيار اجماعا على الظاهر لعدم صدق الغسل المامور به كتابا و
سنة ومنها القائلة بان الوضوء غسلتان ومسحتان وخصوص
المعتبرة المعتبر للجريان فى غسل الغسل والوضوء وكذلك فى حال
الضرورة على الاشهر الاظهر لعموم اغلب الادلة خلافا للمقنعة والنهاية
فاكتفيا بالدهن المجرد كما فى بعض المعتبرة جمعا بينه وبين ما مر
وفيه ان الجمع بحمل اخباره على ما فيه الجريان اولى لشايعه بالشهرة
العظيمة التى كادت تكون اجماعا وبانه مع الشاهد بخلافه وهو المعتبرة
الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما اجرى من الدهن الذى
يبل به الجسد بل والاجماع عليه كما عن المشارق والذخيرة واما
الاحتياط كما قيل فلا لانه فى صورة فقد التراب بالعكس ومع
وجوده فى الجمع هذا وربما عزى بعض الاصحاب الى جماعة من المتاخرين
ميلا الى كفاية الدهن مجردا ولو فى حال الاختيار ولم اظفر بهم ولا

بل [illegible]

الدهن بالفتح مصدر ادهان الدهن بالضم ما يدهن به والدهن بالكسر من الحكمة الذى يغسل به والادهان بالفتح مصدر ادهانه منه رحمه

التى يجوز فيها المسح عليه بلا مرية لصدق الاسم على الوجهين من
دون ريب ومين وهل يجوز المسح على اصول الذوائب الخارج
عن الحد الواقعة تلك الاصول فيه الظاهر ذلك لصدق الاسم
اذ مجرد خروج الذوائب لا يصير منشأ لارتفاع حكم الاصول معه
الرابع يجب ان يكون المسح ببقية بلل الوضوء ولا يجوز
استيناف ماء جديد له هنا وفى الرجلين فى الجملة والتفصيل
ان يقال ان هنا صورا لان الاستيناف اما فى حال بقاء
البلل فى الماسح او فى غيره من اعضاء الوضوء مع امكان
الاخذ منها اولا وعلى الثالث فاما مع جفاف جميع الاعضاء
او جفاف الماسح فقط لكن مع تعذر الاخذ من سائر الاعضاء
وعلى التقديرين فاما ان يحصل الجفاف اختيارا او بدونه كحدة
الهواء ونحوها وعلى الاخيرين فاما ان يمكن دفع الضرورة باعادة
الوضوء اولا فهذه ثمان فى ثلث منها وهى ما اذا جف جميع الاعضاء
سواء كان الاختيار او بالاضطرار بقسميه يبطل الوضوء من
اصله ولو اتى بماء جديد لفوات الموالاة وياتى ولا يندرج تحت
هذا العنوان واما الخمسة الباقية من بقاء البلل مطلقا او جفاف
الماسح فقط مع امكان الاخذ ومع تعذره اختيارا او اضطرارا
مع امكان دفعه بالاعادة او بدونه فهى محل البحث هنا من شعب هذه
المسئلة اما الاربعة الاول فالحكم بعدم اجزاء استيناف ماء خارج

عن بلل الوضوء مشهور بين الاصحاب وهو الاقوى بالنص والاجماع
تحصيلا ظاهرا ونقلا والمقيدين لاطلاقات الكتاب والسنة خلافا
لما عن الاسكافي من تجويزه مطلقا ومع الجفاف على اختلاف
النقلين عنه بنص غير مكافئ لما تقدم مأول بوجه قريب وعلى
هذا فتمت بقية الصور بجريه الاخذ من مظان بلة الوضوء كشعور
الوجه نصا واجماعا وهل يجوز الاخذ من اللحية المسترسلة عن حد الوجه
كما عن الذكرى وقواه الرياض ولا كما عن نهاية العلامة وجهان
من كون مائه بللا الوضوء ولو استحبابا ومن عدم انصراف الاخذ
منها اليه والاحتياط مما لا ينبغي تركه ثم هل يجوز الاخذ مع وجود
النداوة في اليد قولان اشهرهما بل واظهرهما العدم وعن الفاضل
دعوى الاجماع عليه وفي بعض النصوص دلالة عليه وعن ثاني
الشهيدين وسبطه القول بنعم وليس لهما شيء يعتد به ويتفرع على
المختار الاجتناب عن مسح الكف اليمنى في غسل الذراع اليسرى
بعد اتمامه حذرا عن استعادة النداوة عن المحل مع وجودها في
الكف وفي اخريتها ابتدائا الوضوء واما الخامسة وهي ما
اذا كان انعدام بقية النداوة الوضوئية لاجل الضرورة الهوائية
بحيث لا يمكن دركها باعادة الوضوء ولو باعمال الحيل كابقاء جزء
يسير من اليسرى ثم غسله اخيرا والمسح ببلته فورا او باكثار الماء
على الاعضاء ولو بهذا القصد فقد اختلفوا فيها على قولين

بدليلهم هذا والاحتياط بما دريت مما ينبغي **مشكوة** الرابع مما
يجب في الوضوء شرعا وشرطا مسح الراس اجماعا تحصيلا ونقلا بل
بالضرورة من الدين كله ونطق به الكتاب المبين وتواترت به اخبار
المعصومين عليهم السلام نعم هنا فروع **الاول** محل المسح
بعض الراس لا كله باجماعنا كلنا بل بالضرورة من مذهبنا وهم فيه
محجوجون مضافا الى الكتاب بتفسير اهل العصمة في صحيح زرارة
بتبعيضية الباء ولا يصغى الى انكار بعض اهل العربية في
مقابلها او بتعبير السوق والتفصيل في انوارنا **الثاني** يختص
البعض بالمقدم اجماعا منا تحصيلا ونقلا مستفيضا بل متواترا
وتظافر به السنة كلها وما في شواذ اخبارنا مما يجوز مسح العكس
او المؤخر فقط او مع المقدم فهو متروك او محمول على التقية و
لا يحمل الاخير على استحباب الزيادة ولو مسامحة لاجماعنا
الظاهر المستظهر من بعضهم على نفي ذلك وهي لا تنهض في
مثله ثم المراد بالمقدم الدائر بين النزعتين عرضا لا ازيد لانه
المتبادر من المقدم المقابل للجهات الثلاث الاخر وبين القصاص
الجبهة والقمة طولا فلو مسح القدر الواجب منه في موضع مما
بينهما او لو فاق عما بين النزعتين كفى لشمول اطلاق المقدم لمجموع
هذا الامتداد خلافا لما عن بعض الاخبارية فخصه بما بينهما
تمسكا بنص الناصية وانها عبارة عما بينهما بنص بعض اهل

قوله والاحتياط في صورة عدم الماء يجمع
بين اللاغسة منها والتيمم وفي صورة وجوده
يعيد الوضوء منه مد ظله

اللغة في تفسير النزعتين وانهما البياضان المكتنفان للناصية
وبه تقييد الطلاقات المقدم وفيه منع المقدمة الثانية حينئذ
معارض بتخصيص الاكثر بما يوافقنا مضافا الى لزوم العسر
بالنسبة الى غالب المكلفين ومخالفة الاجماع ولو ظاهرا
نعم الاحوط الاقتصار لو تيسر ولله در الدرة بما فيها . وخص
مسح الراس بالمقدم . ولو اختص بالنواصي تسلم **الثالث** يتخير
في مسح المقدم بين البشرة والشعر في الجملة اجماعا بل الضرورة
والسيرة المستمرة كيف ولو تعين الاول لزم ازالة الشعر كالحائل
واما التمسك بالجزئية ففيه اشكال اشرنا اليه فيما مر ولكن
يشترط اختصاص الشعر الممسوح بالمقدم بان يكون منبته فيه لا
يلقى عليه من غيره ولا منه على غيره ولا متجاوزا عنه بمده عن حده
توضيحه ان الشعر المضاف الى المقدم في الجملة لا يخلو اما ان لا
يكون منبته فيه بان نبت في مؤخر او فوقه ووقع عليه او يكون
وعلى الاخير فاما ان يكون متجاوزا عن حد المقدم مسترسلا
على الوجه مثلا بالفعل ام لا وعلى الاخير فاما ان يكون قابلا
للتجاوز ولم يكن بالفعل متجاوزا لجعد او عقص او نحو هذه
صور ست والقيود لاخراج الخمس حيث انه لا يجزي المسح على الشعر
في شيء منها لعدم صدق المسح على المقدم او شعره ولو سلم في الثلثة
الاخيرة منها ما دامت على هيئاتها بخلاف الصورة الاخيرة فانها هي

التي

قوله فيما مر ارسله [illegible] عنه منه دام ظله

[illegible]

استينافا الماء للمسح هو المشهور كما عن المعتبر والمنتهى والبيان و
الروض ووافقهم بعض اجلة الاواخر حاكيا عن بعض الاصحاب
القول بالانتقال الى التيمم ولعل الاول اوفق نظرا الى دعوى
الاجماع من ظاهر الروض مضافا الى اطلاقات الكتاب والسنة بالمسح
المقيدة صريحا بكونه ببلة بالنص في الجملة ولم يثبت تقييدها ببلة الوضوء
في مثل المقام ولا وجه للانتقال الى التيمم لانه فرع عدم التمكن
من الوضوء وهو هنا ممكن شرعا كما دريت ومنه بان ما للتحكم مع ما
فيه وطريق الاحتياط واضح **الخامس** اختلف الاصحاب في اقل
ما يحصل به مسح الراس على اقوال انهاها المسمى ولو بجزء من
اصبع ممر له على الممسوح بما يصدق المسح ومقدار الاصبع لجماعة منهم
القواعد ومقدار ثلث اصابع عن السيد في خلافه والشيخ في
بعض كتبه وربما يحكى عن الرواة الحريز بن عبد الله وهو المحكي
بنقل الكشي عنه ولقد نقلنا عن عباده في العروة الوثقى وثلث
اصابع عن الفقيه والفرق بينه وبين سابقه هو الفرق بين المجمل
والدلالة والثاني ازيد من الاول لا محالة والتفصيل بين الرجل
فمقدار الاصبع والمرأة فمقدار ثلث اصابع من الاسكافي وبين
حال الاختيار فمقدار ثلث اصابع والاضطرار فالاصبع للنهاية و
ربما يحكى عن الدروس ولم نتحققه بل هو بظاهره يوافق المشهور وهنا لك
قول سابع وهو مقدار اربع اصابع يحكى عن الهداية وشذوذه في الغاية

[illegible]

والنصرة للاول لحكاية الاجماع عن جماعة وخصوص الصحاح منها
اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع فقد اجزاك هذا مضافا الى الاصول والاطلاقات
المؤيدة بالشهرة ولسائر الاقوال من النصوص ما يقصر سندا او دلالة
مع عدم المكافئة لشيء مما مر وموافقة بعضها لما هو المعروف بين
العامة وان اردت التفصيل فارجع الى انوار الرياض وكيف كان
فالاحوط وضع ثلث اصابع وامرارها بقدر الاصبع هنا ومقتضى
الاطلاقات كفاية المسمى طولا وعرضا واختلف المثلثون هل يعتبر
مقدار الثلث من طول الراس او عرضه والجمع احوط وكيف كان
لا يتعين وضع فما لو وضع مخير بين وضع طول الاصبع على طول
الراس او على عرضه ولعل الاقتصار على ما هو الغالب المتعارف
اولى لو كان **السادس** لا يكفي في المسح مطلقا مجرد الوضع بل لا بد فيه من
الامرار لكما مر ولو حصل الممسوح ماسحا لم يجز لعدم صدق الاطلاق
مسح الراس مثلا بالكف ولو شكا وكذا لو تماسحا فلا بد من اطمينان
الممسوح وتحرك الماسح عليه خلافا لما عن بعضهم في الاخير وقواه
بعض الاصحاب مع منع الاول لما ذكرنا ولم اتحقق الفرق وكيف كان
فالاحوط ذلك **السابع** لو كان على راسه او رجله ما يحيل الرطوبة
الماسحة الى نفسه من عرق او غبار او غيرهما لم يجز وان لم يكن حاجبا
للشك في امتثال المسح بنداوة الوضوء مضافا الى اشتراط الاطلاق

مائه ويطرد ذلك في الغسل ايضا او وضوء وهل يعتبر في الممسوح الجفاف
التحقيق فيه انه اما ان يغلب رطوبة الماسح على رطوبة الممسوح بحيث
يؤثر فيه او بالعكس او يتساويا فعلى الاول يجزيه بلا اشكال لصدق
امتثال المسح بنداوة الكف وفي الثاني لا يجزيه كذلك لحصول الاستهلاك
بمجرد الوضع قبل حصول المسح وفي الثالث يحتاط وان لم يبعد الحاقه
بالاول وهل يعتبر في النداوة الماسحة عدم الجريان الاحوط ذلك و
ان نفاه بعض الاصحاب ولم اتحقق وجهه سيما في الرجلين
الثامن اوجب المقنعان وضع القناع للمرأة عن موضع مسحها في
صلوة الغداة والمغرب وتبعهما المبسوط والنهاية لكن في احدهما
عن الخصال وهما قاصران سندا ودلالة ومن انهما مخالفة للاصل
المؤيد بالشهرة بل السيرة المستمرة وعدم الدليل مع عموم البلوى و
النص الصحيح نعم لا تنافي عن الاستحباب كما عن جماعة بل عن
الفاضلين الحاق سائر الصلوات بهما وكذا ما ابن عمنا بعينهما او
ان لم نظفر لهما بدليل يعتمد **التاسع** يحرم مسح جميع الراس
وان قصد الاستحباب لعدم الامر به بل الاجماع على عدم رجحانه
بل وعلى كونه بدعة وعن الشهيد انه مكروه ولا وجه له ولو فعل
المحرم فهل يبطل الوضوء او المسح فيه تفصيل فان ادخله في نية
الوضوء وانه يتوضأ وضوءا يكون مسح مجموع الراس فيه له بطل
لان المنوي غير مامور به من اصله وان طرء نية رجحانه عند المسح و

قوله اوجب المقنعان وكشف العقبة و
الهداية كلاهما من ...

قوله لو تم
بعض المطلبات النهي
فيتعلق بنفس العبادة وعليه ان ثبت
فيه النهي جزء العبادة وقد يتعلق
بنفس الجزء لكونه نهيا في الوضوء و
اللازم من النهي في العبادة المفيد للكل
راس ولا النافي لبطلان الجزء النهي عن الجزء
قد يكون في بطلان الجزء فانه الكلام
لم يرتب الى الصلاة ويجزي في اعادة الجزء

فمعنى الاسعد القول ببطلان العبادة من جهة النهي
عنه لجزئه ايضا حيث ان الامر [illegible] الفرضية
الوضوء لانه [illegible] بعضه فيها الوارد فيتعلق
النهي بنفس العبادة ولا يبعد فيه اعادة الجزء
ايضا ادخال جزء [illegible] النهي في امر كل الاجزاء
صورة وصابته بصفة [illegible] ان الشرع
ترتب الاثر على صفة الاجزاء وبقائها على صفتها
الاولى والثانية فليس [illegible] بتركيب الجزء
الاخر ان الطلب [illegible] المطلوب الغير
المعاني المجزي بل المخل فاذا ادخله غير صحيحا فلا
بعد في ان لا يترتب الاثر [illegible] سائر اجزاء المجزي
واقترانه [illegible] في بقائها والحكم بتمام [illegible]
بادخال المخل غاية الامر انه لم [illegible] المعمول
لا دخل فيه المنقضي [illegible] في تحقق المانع
عنه جميعا واذا ادخل الجزء الثاني [illegible]
المقام من معاني الاصول
منه [illegible]

وانما وجبنا الواجب ههنا المجموع وان المسح الذي هو جزء
الوضوء المامور به فلا يبعد الحكم بصحة الوضوء لو اعاد
المسح على النهج الشرعي لعدم تعلق النهي بالوضوء ولا بنفس
الجزء حتى يصير من باب النهي في العبادة لجهته لو تم بل انما
تعلق بكلي المبتدع والامر فيها تعلق بكلي الوضوء وحيث
نقول بجواز اجتماع الامر والنهي فلا وجه لبطلان الوضوء
بمجرد ذلك فاذا اعاد الجزء صحيحا فقد تم مؤثرا الوضوء الشرعي
وان طرء منه رجحان لرائه تعبدا بيانا ان الواجب باعتقاد ان
الاثنام مراجح في الوضوء لانه من اجزائه ومتمماته فلا وجه
للاعادة مط **العاشر** لو استقبل في مسح الراس فنكس فالاظهر
الاشهر الجواز للصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مؤيدا
بالاصول والاطلاقات خلافا لجماعة وليس لهم ما يعتد به الا نقل
الاجماع عن بعضهم وهو موهون بمصير الاكثر بل المشهور على
خلافه مضافا الى عدم مكافئة للنص الصحيح المؤيد بوجوه
عديدة نعم يستحب تركنا النكس للاحتياط والمسامحة وقد افتى
جماعة منهم النافع بالكراهة ومرادهم ذلك لعدم وجود نهي في
المقام الا ما ورد في رواية عامية على سبيل الاطلاق من استقبال
الشعر وهو مع ضعفه محمول على البدين فكيف يثبت به الكراهة
الاصطلاحية وهل يجوز المسح الى احد الجانبين الاظهر على من نصه

لزوم مقتضى الاطلاقات في ذلك الا ان الاحتياط عدم الخروج عما
هو المتيقن **الحادي عشر** يجب المسح في الراس والرجلين باليد
فلو مسح بخرقة او خشبة او نحوهما لم يجزيه قولا واحدا وهل يجوز
مسح كل منها بكل منهما او يجب ان يكون مسح الراس والرجل اليمنى
باليمنى واليسرى باليسرى لولا دعوى جماعة منهم المقدس والذخيرة
الاجماع على الاول مضافا الى ظهوره لكان القول بالتعيين قويا
نظرا الى ورود النص المعتبر به ولذا حمله جماعة على الندب وكيف
كان الاحوط ان لا يخرج عن المتعارف وحد اليد الزند لانه من
الاطلاقات الفاشية المتبادر من اليد الماسحة مضافا الى
التصريح بالكف والاصابع في بعض الاخبار مضافا الى دعوى
الاجماع عليه من بعض الاصحاب وهل يتعين الباطن اختيارا
ربما يستفاد من بعضهم التامل فيه والاحوط ذلك لو لم
نقل بكونه اقوى لانه المتعارف ولو بالجملة وحكم بعضهم باولوية
الاصابع ولا باس به ولو تعذر الباطن اجزء الظاهر لعدم عموم
التقييد لو ثبت حالا لضرورة فيبقى الاطلاق بحاله ومنه اختصاص
البلة بالظاهر وتعذر النقل الى الباطن او تعسره ولو تعذر
الكف مسح بالذراع كما عن صريح الذكرى لما مر وطريق الاحتياط
اسلم **الثاني عشر** لا يجزي المسح على الحائل كالعمامة اختيارا
خلافا لبعض العامة ويجزي اضطرارا اجماعا على ما حكي لعموم

احتياطا بل ضرورة
والاحتياط

اخبار الحيرة خلافا لمن شذ من الاصحاب وتفصيل المسئلة اليق بالبحث الاتي **مسكوه** الخامس مما يجب في الوضوء مسح الرجلين دون غسلهما بالضرورة من مذهبنا والمتواتر معنى من اخبارنا والكتاب اما على قراءة الجر فظ والحمل على جر الجوار جزاف واما على قراءة النصب فبالعطف على محل المجرور لمنافي العطف على الاعضاء المغسولة من البشاعة وتفصيل الكلام في انوار الرياض خلافا لاكثر العامة فنزلوا الكتاب على وجوب غسلهما وشددنا لذلك بما فيها ❊ ان الوضوء غسلتان عندنا ❊ ومسحتان والكتاب معنا ❊ وما في شواذ اخبارنا مما يخالفه بظاهرها فهو محمول على التقية او غيرها مما يطلب منها وهنا مسائل **اولها** محله ظهر القدمين اجماعا والسنة به مستفيضة خلافا لبعض العامة فجوزوه بما في بعض اخبارنا مما يوهم ذلك فهو محمول على التقية او محامل اخر وحده طولا من رؤس الاصابع الى الكعبين اما الاول فموضع وفاق مضافا الى التصريح به في بعض النصوص واما الثاني فهو المشهور المنصور المدعى الاجماع عليه في عدة من الكتب منها الخلاف والانتصار والتذكرة مؤيدا بظهوره ومع امكانه وبعض النصوص كظهور الاية للمسح خلافا لما عن المعتبر والتذكرة احتمالا وعن المدارك والكفاية والذخيرة ميلا فلا يجب الاستيعاب الى الكعبين لبعض ما مر الا انه على مقصودهم لولم نقل بظهوره في مقصودنا وفرضنا فيه اقوال

قوله بظهوره ومن شواهده ث جزم شيخنا في تشخيص الكعب والكفاية المسمى بعد لزوم شروعه من الاصابع بعض عرفها انشا حو منه رحمه الله

المسمى بالمشهور والاصح عن النهاية واحكام الراوندي والاصبعان عن ظاهر الغنية وثلث اصابع لبعضهم كما عن محكما التذكرة وربما يميل المدارك الى الكف والمنتهى للاول للاصول والاطلاقات وخصوص بعض النصوص وليس لسائر الاقوال الثمة بعيدته به نعم يستحب الثلث للمسامحة وبعض النصوص بل كل الكف لذلك واستحب بعضهم تفريج الاصابع ولا باس به والاحوط مسح انفس الكعبين وان تامل فيه بعضهم **ثانيها** قد صار المراد بالكعب فيما مر كمرا للوراء و هنا ؟
المشهور بين الاوائل وما يقارب اعصارنا من الاواخر انه عبارة عن قبتي القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط واول القبتين لاخراج المنجمين في جنبي الساقين لان القبة يشملهما ايضا حيث انها عبارة عن العضو المرتفع وثانيهما لاخراج العظم المتداخل مع الساق الذي يحصل منه المفصل والمشط بالفتح فالسكون على ما يظهر من المجمع سلاميات ظهر القدم وهي عظام طول اصبع وانما لم يقولوا في وسط القدم لئلا يشتبه به ايضا اذ هو في الوسط العرضي من القدم وذهب جمع كثير من الاواسط كما عن المختلف والارشاد والالفية وكنز العرفان والموجز وكشف الالتباس ومجمع الفائدة وزبدة البيان وكتب البهائي والمفاتيح وبعض شروحها الى انه مجمع القدم واصل الساق وبعضهم عبر بمفصل الساق والقدم وربما نمي هذا القول الى القواعد

تامل والاظهر الاول وان كان الثاني احوط وان تامل فيه الرياض
ايضا ولعل نظره الى مفهوم الغاية واخبار حرمة التعدي في
الوضوء وعندي لا وقع له لان غاية الغاية رفع الوجوب لا الحرمة
مضافا الى ان ما بين الحدين مقدمة لما هو المختار وشمول
اخبار التعدي لمثل المقام اول الكلام ولو سلم فالنسبة عموم
من وجه والرجحان مع اخبار الاحتياط وما قيل في نصرة المختار
ان المسئلة لغوية يكتفى فيها بمثل الشهرة ويكتفي بالاجماع محصلا
ظاهرا ونقلا بما يحد عن حد العشرة والاخبار المستفيضة و
ليس للقول الاخر الا شبهة هينة تورث صدا فيها في الانوار
ثالثها يجوز المسح هنا كالراس منكوسا على الاشهر الاظهر
لما تقدم مضافا الى خصوص بعض المعتبرة هنا والكلام فيه
كما تقدم خلافا فاقائلا ودليلا وجوابا وتفريعا ويزيد هنا طولا الكثير
والتفصيل والمراد بالاول تركيب المسح طولا من الانامل والاديا
وبالثاني ان يقطعه ناقصا برفع اليد ثم يضعها على موضع القطع
ويتمم او على غيره ثم ياتي بالفاصلة اخيرا وعلى هذا فلو بقي لمعة
في الاثناء كفى الاتيان بها بعد الاتمام من دون اعادة لمسح البقية
ولو ما فوقها هنا والاحوط فصل الظفر الخارج عن المعتاد لو وقع
المسح على ما انعارف من رؤس الاصابع سيما لو كان تحته الوسخ
رابعها لا يجوز المسح على حائل من خف او غيره اختيارا اجماعا منا

لما م

لما مر مضافا الى النصوص هنا منها ما رواه في زيادات التهذيب
بسند عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر ع فسالته عن
اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال من
انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة
فقلت ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر
ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا في حضر فلما
خرجت من عنده قمت على عتبة الباب فقال لي اقبل فاقبلت عليه
فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون و
كان ابي لا يقول برايه الى غير ذلك من الاخبار وهي وان كانت
معارضة ببعض النصوص بجوازه فعلا منه النبوي والعلوي
لكنه لعدم المكافئة مطروح او مؤول بوجوه منها النسخ كما هو صريح
علوي اخر هنا ومن الحائل الشعر المختص بالخارج عن المعتاد
ويكفي بغيره **واما في** حال الاضطرار فجوازه في الجملة موضع وفاق
ويكفل مؤنتها عمومات نفي الضرر والحرج اذا لوحظت مع الملاقات
الوضوء والمسح **وانما** الكلام في المصاديق **ومنها** الجبيرة ولعلها
من فصلها فقد وردت بها النصوص عموما وهي كثيرة وخصوصا
كمعتبرة عبد الاعلى المعروفة **ومنها** التقية وهو ايضا موضع وفاق
منا من المدارك في الجملة مضافا الى ما ياتي وما ورد في النصوص
من نفي التقية فيه فهو مؤول بوجوه وجيهة **ومنها** المخافة من مطلق

العدو من اللص ونحوه ومنها البرد ونحوه لمعتبرة الى الورد من جهات
عديدة بل هما كالصحيحة وتردد المدارك فيهما نظرا الى جهالة الراوي لا
وجه له واما الاحتياط فامر اخر ومثله غسل الرجلين لما تضمنه
بعض النصوص الآتية ولعله موضع وفاق من الاصحاب ولو تراحم
بينهما فقيل بتقديمه كما عن التذكرة وربما يظهر من بعضهم انه
اجماع فان تم والا فما ذكر من التعليل عليل والاحوط الجمع ان
امكن والا فاختيار الغسل ولو زال السبب بعد الاتمام وفوات
الموالاة وقبل الصلوة فعن المشهور نفي لزوم الاعادة ولا يبعد
قضية للاصول النافية واستصحاب الصحة واطلاق الرواية
السالفة وحصر النواقض خلافا لما عن المبسوط والتذكرة وفي
الرياض قواه تمسكا بقاعدة الاشتغال وفيه ما فيه ونظيره
ياتي في الجبيرة واما قبل فوات الموالاة فالاحوط المسح وان
احتمل الخلاف ايضا بل الاحتياط حسن مط **مشكوة** السادس
مما يجب في الوضوء شرعا وشرطا الترتيب بان يبدأ بالوجه ثم باليمنى
ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين وهو في الجملة مما اجمع عليه
اصحابنا والخلاف فيه لاكثر العامة كما عن الحنفية والمالكية و
مظهر الثمرة بين الفريقين وجوه كثيرة وبعضهم كالروض جعل مجموع
الوجوه المتصورة في المقام بحسب الوضع والتركيب تسعمائة وعشرين
صورة واحدة منها مجزية باجماعهما والبقية مظهرها وربما نسبه بعض

قوله بعض النصوص منها ما ورد في صحيحة
علي بن يقطين في العدة انه [illegible] منه رحمه

اصحابنا

اصحابنا الى المشهور مبينا التقريب ثم استوهنه كذلك ثم حدها نفسه
بالفين ومائتين وسبعين ويلزمه كذلك والتحقيق ان الصور هنا الف
واربعمائة وتسع وثلثون بتقريب فصلناه في انوار الرياض مبينا الاجمال
ما مضى ايضا مرسما لها جدولا وكيف كان فلنا في اهل المسئلة السنة
وهي بها مستفيضة مضافا الى ما مر بل الكتاب وقد تعددت مشارب
تقريبه بوجوه خمسة اقربها اتمام امره بالسنة منها العلوي انه سئل
احدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يغسل كما امر الله
غيره ذلك نعم وقع الخلاف والاشكال هنا في مسائل **الاولى** هل يكفي
الترتيب الحكمي فلو رمس اعضاء الغسل مثلا مرة واحدة في الماء قاصدا
الترتيب لكفى وكذا لو اوقفها تحت المطر كما ام لا بل لا بد من الترتيب
حسا الظاهر للاصحاب هو الثاني كما هو مقتضى ظاهر الادلة وصريح
الحدائق وشيخ الرياض هو الاول ولم اظفر لهما الا بصحيح علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر
حتى تبتل لحيته وراسه وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من
الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه والجمود عليه وان صح سنده في
مقابل ظواهر تلك الادلة المؤيدة بعمل الاصحاب في غاية الاشكال و
تخصيصه بمورده كما يحتمل كلامهما اشكل والاولى ان يقال بعدم
الكفاية ويعتذر عن النص بانه من باب ورود الاطلاق مورد حكم اخر
ومقصود السائل كفاية هذا النحو من الغسل مع رعاية الترتيب و

سائر الشرائط لكونه خلاف المتعارف **الثانية** ما ذكرنا من وجوب
الترتيب بين اليدين هو المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا وينطق
عليه اكثر ما مر من الادلة خلافا لما عن ظ الهداية وجمل العلم والعمل والكو...
ولم اظفر لهم بدليل الا عدم التعرض له في بعض النصوص الواردة في
بيان الترتيب في سائر الاعضاء الوضوئية وجوابه واضح حيث ان
الاطلاق او العموم غايته والنص المرتب بينهما حاكم على ذلك كله
الثالثة الاقوى وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على
اليسرى وفاقا لما عن الصدوقين والقديمين وسلار والشهيد
في اللمعة وشرحها وظاهر الخلاف للعبارة عموما وخصوصا المؤيد
باصالة الاشتغال والشهرة على الظ ونقل الاجماع من ظ الخلاف في
الوضوءات البيانية بل والسيرة المستمرة وحملها على الاستحباب من
دون قرينة لا وجه له خلافا للاكثر فلا ترتيب بينهما فلا تقديم لاحدهما مط جامع بينهما
او عكس كما عن الحلي وهو ظ النافع وربما عدة في الرياض مشهورا ولا
اعرف وجهه الا اطلاقات الكتاب والسنة مضافا الى دعوى الاجماع
عن الحلي والثاني موهون بمصير المعظم على خلافه ومعارض بدعوى
الشيخ والموصول الاول بوصول المقيد وقد سمعنا الجميع وبين من
فصل بين الجامع فلا والمعاكسة فنعم كما عن بداية العاملي وسائل
ونسبه الذكرى الى بعضهم وبعضهم الى جماعة من متاخري المتاخرين
اوصلها الرجلين معا
للمروي عن صاحبنا عليه السلام يمسح عليهما جميعا معا فان بدء باحدهما

قرا

قوله اكثر ما مر من الكتاب والسنة فان في الثانية
ما هو صريح في ذلك وقد تقدم امر الاول فيه ايضا و
اما الاجماع فدعواه مشكلة لوجود المخالف لكن لعله
غير قادح مع علم النسب للاجماع الشهرة فيما
في احد من ايقمع وكيف كان فكان السيرة المستمرة
كافية للادم المسئلة فلا تغفل منه مد ظله العالي

قبل الاخرى فلا يبدء الا باليمنى وهو مرسل حيث انه مروي عن
الاحتجاج عن محمد الحميري انه كتب الى الحجة يسأله عن المسح على
الرجلين بايهما يبدء فاجاب عليه السلام بهما معا وفيما بين الطبرسي
والحميري وسائط من واسطة سيما اذا لم يكن الطبرسي هنا احمد
بن ابي طالب بل فضل بن الحسن كما هو ابعد الرأيين نعم وما
انضمامهم جميعا مما لا ريب فيه كتواتر الجامع ما بالنسبة الى ما عن
احدهما وكيف كان فلا يكافئ ما مر بوجه سيما وانه مكاتبة تتسارع
اليها التقية سيما عن صاحبنا عليه الاف السلام والتحية محجوب
بين الفقهاء الى ما يقارب اعصارنا واستمر السيرة على تركه في
مذهبنا مشتمل على ما هو غير معهود من تعين التجامع حتى على
سبيل الافضلية الا المفيد في المقنعة **مشكوة** **السابع** مما
يجب في الوضوء شرعا وشرطها الموالاة **ولها معنيان** احدهما
ان يجب بوظيفة اللاحق قبل حصول الجفاف في السابق ولو
بالمهلة وان لم يصدق المتابعة والاتصال وهذا مجرد اصطلاح
ولم يثبت فيه الحقيقة الشرعية بل المتشرعة لعدم وجود هذه
اللفظة في الكتاب والسنة ومن شرائطها شيوع اللفظ في
استعمالات الشارع وانما الموجود فيها معناه كما ستسمع **وثانيهما**
ان يعقب وظيفة اللاحق للسابق بحيث يصدق المتابعة كك

واعتبارها هنا بالمعنى الاول مجمع عليه بيننا بل هو في الجملة من ضروريات
مذهبنا فلو اتى بوظيفة عضو ثم تراخى اصيلا وعد عند اهل المذهب
فاسدا هذا مضافا الى نقله عن اهل مستفيضا كالسنة نعم خلاف فيه
بين العامة عن ابى حنيفة والشافعي في احد قوليه القول بالعدم و
بنا نحمل ما ينافيها على التقية واما الثاني فالمعروف بيننا عدم الاعتبار
وذهب جماعة كما عن الشيخين في المقنعة والراوندي وفي المعتبر وكتب العلامة الى
القول باعتباره ايضا والاقوى الاول للاصول والاطلاقات وفقد
النص باعتباره مع عموم البلوى وخصوص بعض الصحاح المعطي للعدم
ولو بنوع من الاطلاق وللتثبت وجوه مزيفة اشبهها الامر بالاتباع
في بعض الاخبار وفيه مع غمض العين عن السند احتمال ان يراد
به مراعاة الترتيب بين الاعضاء كما هو احد مفادي المتابعة بل اظهرهما
ويكفينا فالك ان المستدل في دعوى مخالفة الاصول وغيرها مما
اسلفناه هنا مضافا الى دعوى شهادة السوق بذلك فارجع في
تفاصيل هذه المطالب الى ذلك الكتاب بقي هنا امور الاول انه
ليس مقتضى نصوص الباب الا اثبات شرطية الموالاة بالمعنى الاول
اذ غايتها الحكم بالبطلان واما الامر فلا ولذا ربما توهم نفي الوجوب
الشرعي وعدم الاثم بتركها لكونه خلاف الاصل ولكنا اردفنا بينهما
لذا للباب كالانعقاد اجماعنا عليه ايضا بمقتضى ظواهر الفتاوى مضافا
الى استفاضة نقله او تواتره كما عن الناصرية والغنية والمسائل و

الاول

الطبرية

المختلف ونهاية الاحكام والتذكرة ونهج البيان والمدارك وغيرها
واما المستحب فحرمة ابطال الاعمال كما اتفق للرياض فكلا ولمنعها على
سبيل القاعدة بما فصلناه في الغاية القصوى نعم هنا اشكال اخر
وهو ان مقتضى ذلك حرمة ابطال الوضوء بترك الموالاة والتاخير
المنافي لها بان يشرع في الوضوء فيأتي بوظيفة بعض الاعضاء ثم يترك
وظيفة الباقي ويعرض عن هذا الوضوء راسا وهذا يقرب ان يكون
مخالفا للفتاوى والسيرة سيما في الوضوءات المندوبة ومما يؤيد ذلك
انه لو كان كذلك لزم عليهم التعرض كما تعرضوا في ابواب الصلوة والحج
والاعتكاف ويمكن حله بالتزام الحرمة لو اراد اتمام الوضوء بان يتوضأ
وضوء بعضا الموالاة كما هو راي في العامة واما المعرض عن الوضوء راسا
فلا بأس في ذلك لانتفاء العنوان وهو الوضوء بعضا الموالاة الثاني هل يعتبر
في الموالاة المتفق على اعتبارها عدم جفاف تمام الاعضاء السابقة
او عدم جفاف الجميع او عدم جفاف العضو المتصل اقوال اوسطها
الوسط المعروف الى المشهور للاصل والاتفاق فتوى ورواية على جواز
اخذ البلل من الشعور للمسح حين ذهب من البدو ظ الموثق اذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد على وضوئك
فان الوضوء لا يتبعض والاول للاسكافي لوجه اعتباره وعموم الموثق
وهو مع والاخير نسب فيهم الناصريات والمراسم وهو كسابقه في الوهن
بل هو اوهن ويظهر ثمرة الاقوال في غسل اليسرى فعلى الاول فالقا

الثاني

جفاف جزء من احد العضوين السابقين ولو وجهاً ولا يكفي الابقاء لمجموع
العضوين السابقين مبلولين بحيث لا يبقى منهما جزء ولو قليلاً وعلى
المختار في القادح جفاف جميع العضوين السابقين فلو بقي البلل في
جزء من احد العضوين السابقين لكفى وعلى الثالث القادح الجفاف
في العضو المتصل وهو اليمنى فلو بقيت مبلولة بمجموعها لكفى وان جف
الوجه بمجموعه واما غسل اليمنى فليس يظهر الفرق بين القولين الى تفاوت
وانما هو مظهرها بينهما وبين المختار **الثالث** اعلم ان الجفاف الذي
اعتبر عدمه بمقتضى اعتبار الموالاة فيبطل الوضوء بحصوله بلا خلاف ان كان لسبب
لعلى وجوه اربعة لانه اما بالتاخير او بغيره وعلى اي منهما فاما بالاختيار
او بالاضطرار وامثلة الكل ظاهرة الا الثالث ومثاله لو تابع وجعل
السابق حيال النار او توضأ في مكان مفرط الحرارة مع تمكنه في العدول
ويمكن ان يجعل منه ما لو امر غيره بالتجفيف كما يظهر من المدارك لتوقفه
على الماء فهو من امثلة الرابع كشدة الحرارة او الريح المجففين ثم ان بطلان
الوضوء بواحد من هاتيك الصور وهو الجفاف للتاخير عن الاختيار
متفق عليه وهو مورد النص السابق وما بمفاده ومقتضى الفحوى وعموم
العلة طرق الحكم في التاخير عن الاختيار وفي الظاهر ايضاً مما لا خلاف فيه
انما الخلاف والاشكال في الصورتين الباقيتين وهما غير التاخيريتين
منها فالمضطرب كلماتهم فيهما حتى انهار بما تعطي فيهما اقوال ثلثة التفصيل
بين الاختيار عنهما فالبطلان وفي الاضطرار فالعدم وهو الذي مال اليه

الرياض

الرياض كل الميل واول اليه كلمات الذكرى صريحاً القول بالاطلاق البطلان
الى بعضهم وربما يستفاد من المدارك انه مقالة الذكرى واما الاطلاق
العدم فقد حكاه من الصدوقين في الرسالة والمقنع وسيدهما المدارك بل
ربما افرط كما سمعته في طي التمثيل والاظهر عندنا هو التفصيل اما عدم
البطلان في صورة الاضطرار فللاصل المؤيد بظهور الاتفاق و
النصوص منها الرضوي فيه فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك
الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتمم وضوئك اذا كان ما غسلته
رطباً فان كان قد جف فاعد الوضوء فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم
الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوئك او لم يجف
واما البطلان في صورة الاختيار فلما مر من عموم التعليل والفحوى ان
لم يكن اجماعاً **الرابع** المعتبر من الجفاف المنافي لتحقق الموالاة هو الجفاف
الحسي دون الاعم منه ومن التقديري اذ هو ظ الادلة اذ فرض الشيء ليس
بمثابة الشيء حقيقة والالفاظ محمولة على حقايقها مع عدم صارف عنها وربما
يتوهم من بعض كلماتهم وجود الخلاف هنا ولا وجه له ويظهر الثمرة فيما
لم يحصل لعارض كرطوبة بالغة في الهواء او اسباغ كثير او اتصال ماء في نسخة مدينة م
جديد من غيث او غيره بحيث لو لم يكن لجف قبلها فلا يبطل على ما قلناه بخلاف
ما توهم **الخامس** المعتبر في اللاحق هو الشروع بمعنى ان اللازم ان لا يجف
السابق قبل الشروع في اللاحق فلو بدا ان يشرع في اللاحق قبل جفاف
السابق والاكمال فان اللازم ان لا يجف السابق قبل اكمال اللاحق وبكمله

اللاحق قبل جفاف السابق مقتضى بعض عباراتهم كالنافع الاول وربما
يظهر من الروضة الثاني ويظهر الثمرة فيما لو لم يحصل الجفاف حين
شروعه في اللاحق وحصل حين اكماله فيصح على الاول لتحقق الموالاة دون
الثاني لفواتها والاحوط الثاني ولكن الاظهر لعله الاول للاصل المؤيد
بحصول العلة المنصوصة **مسكوه** الثامن مما يجب شرطا وشرعا المباشرة
على الاظهر الاشهر بل كاد يكون اجماعا للاصل حتى بناء على الاعمية للشك
في تحقق الغسل والمسح المعتبرين فيه وظواهر الادلة حيث ان الامر ظاهر
في المباشرة لا مجرد وجود الطبيعة في الخارج كما قرر في الاصول مع تأيد
الجميع بالاجماعات المستفيضة قديما وحديثا على حرمة التولية والآية في
اخر الكهف المفسرة بها في السنة المستفيضة خلافا للاسكافي حيث جوزها
ويلزمه عدم ايجاب المباشرة ولا وجه له وهنا مسئلتان احديهما يظهر
من الرياض اختصاص اعتبار المباشرة بواجبات افعال الوضوء ومقتضاها
عدمه في المقدمات المستحبة وغيرها من ادابه وفي مقدمات الافعال مط
من نحو احضار الماء وتسخينه ورفع الكم بل وصب الماء على اليد مع قصد المتوضي
الغسل به بل بالاجراء ووضع الجبيرة وحلها فيما لزم وامثال ذلك و
الامر في الاخير على ما قرره لعدم نهوض ادلة الوجوب فيه مط مضافا الى
قيام الادلة على الكراهة فيما يأتي بطبق ذلك نعم الاشكال في الاول
لنهوض الادلة فيه وربما يشعر به ذيل كلامه بالتامل فيه حيث شمل بنفس
المسح والغسل من دون تقييد بالواجب الا ان يقال بقيام الاجماع على

قوله العلة المنصوصة المراد بها تعمه نصوص الباب من ان الوضوء لا يتبعض منه دام ظله

[illegible]

ذلك

ذلك او دليل اخر خصوصا او عموما بان يقال الاصل في الواجبات
العينية قبول التوكيل والتولية ولعلنا نتبع الكلام في ذلك
في ابواب الوكالات انش ثانيتهما انما يجب المباشرة في حال
الاختيار واما في حال الاضطرار فيجوز التولية ويصح بل ويجب
اجماعا على الظ المصرح به في كلمات الاصحاب كما عن المعتبر لقاعدة
الميسور ونفي المحذور الوارد في النصوص والاحوط نية الفاعل
كالقابل كل بحسبه **مسكوه** يعتبر في الوضوء امور اخر كما اشرنا
لها الباب اكثرهم اهملوها هنا واحالوها على ابواب متفرقة احدها
طهارة الماء اجماعا تحقيقا ونقلا ولا يحصى النصوص التي كادت تبلغ
التواتر ولو بالمعنى ولعموم دعوى الاجماع عن جامع المقاصد على
اعتبارها في جميع الطهارات ولعلو شأن الله تعالى فرض الوضوء
على عباده بالماء الطاهر وكذا الغسل من الجنابة ثانيها اطلاق
الماء على الاشهر الاظهر لما مر في مباحث المياه والخلاف فيه للصدوق
بالتفصيل بين ماء الورد فنعم وغيره فلا وللعماني بين حالتي الاختيار
والاضطرار ثالثها اباحة الماء اجماعا خصوصا كما عن الناصريات
والغنية والمسائل وربما نسب خلافه الى العامة وعموما لجميع الطهارات
من المنتهى ويستثنى منه الانهار والبيوت المتسعة بتفصيل يأتي في بحث
مكان المصلي رابعها عدم التضرر باستعمال الماء اجماعا على الظاهر
مضافا الى النصوص الجلية في الغسل مع عدم الفارق كذا والنص

المعروف بمعنى الضرر والضرار فان كان اخص من وامرا لوضوء مطـ
فهما والا فالترجيح معه من جهات شتى ويلحق به عدم العسر والحرج
بحيث لا يتحمل عادة لانه نوع ضرر مضافا الى قوله سبحانه ما جعل الله
فى الدين من حرج فانه يعطى عدم العبرة بما فيه ذلك فيثبت به الاشتراط
ويطرد ذلك فى سائر العبادات خاصها اباحة المكان على الاشهر
الاظهر بل كاد يكون اجماعا على ما حكى عن جماعة منهم المقدس و
استنباطا من الادلة المذكورة والمحلى مع تأيد الجميع بما روى انه لا طاعة
لمخلوق فى معصية الخالق وان كان له احتمال اخر وبالقاعدة من
وجهين الصحيحة وعدم اجتماع الامر والنهى بل هما المستند على القول
بها خلافا لما عن المعتبر والمنتهى وشيخنا البهائى فلا للاصول وفيه
ما تقدم وللاخبار فالتفصيل بين ما لو نافى الطهارة الخروج فعم وعدم
فلا لها وللقاعدة الاخيرة وهو كما ترى ساده بها الطهارة بمحل كل من
الغسل والمسح جنبه خلافا لما عن نهاية الاحكام والكشف والمسئلة
صعب المدرك هنا وفى الغسل وقد تشتتت هناك الاقوال حتى تشتت
الان غايتها لا ينهض هنا والاشهر هنا الاول بنعم والظاهر انه
لا فرق بين المقامين كما صرح به بعض الاصحاب لكن ما ذكروا له من الادلة
لا يخلو عن وهن كشبه سائر الاقوال نعم يمكن نصرة المشهور باجراء قاعدة
الاشتغال حتى على القول بالاعم للشك فى انصراف خطاب اغسلوا
وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى مثل ذلك من حيث

الحال

الحال والمحل جميعا ثم نوى بهذه وما سبق الشهرة والاحتياط وقد بسطنا
المسئلة فى اغسال الانوار وهل يعم البطلان حالتى العمد وغيره لا يخلو
عن اشكال والاحتياط لا يترك فيهن ايضا عشر والاحوط اعتبار امور اخر
كعدم تضيق وقت الصلوة بالوضوء واباحة المصب الاناء ومسقط الماء وان
لم نظفر لها بوجه تطمئن به النفس سيما الاخيرين بل الاحوط رعاية طهارة المشا
وعدم استعماله فى الحدث الاكبر وان بمعاهدها العدم كما مر **الفصل الرابع**
فى توابعه وادابه وسائر احكامه **مسئلة** الفرض فى الغسلات مرة واحدة
للاصل والامتثال المقتضى للاجزاء مضافا الى النصوص واتفاق
اصحابنا عليه بل العلماء كافة الا من شذ من العامة فاوجب التثليث
مع تأيد الجميع بالنصوص الناهية عن التعدى فى الوضوء والغسلة
والغسلة الثانية مشروعة بالنص والاجماع الا من شذ من اصحابنا على
ما حكى عنه فى الخلاف فلا وجه له ومستحبة بالخصوص على الاظهر الاشهر
بل عليه الاجماع عن الانتصار وغيره والنصوص المستفيضة بل المتواترة
سيما النصين المعتبرين المروى احدهما عن رجال الكشى وهو فى حكاية
داود بن الرقى وابن زربى عن الصادق ع والاخر عن ارشاد المفيد
فى حكاية على بن يقطين عن الكاظم ع وقد اوردت نصهما بطولهما فى
انوار الرياض لتضمنهما على كرامة بليغة من الامامين الهمامين عليهما
الاف الثناء والتحية خلافا لما عن البزنطى والكلينى والصدوق
للنصوص مؤولة بما ويأتى تفسيرية اشرنا اليها هنا لعدم مكافئتها

لثمّ بما ذكرناه والثالثة يعقد للمستفيضة تعين هذه العبارة وغيرها
خلافا لما عن المفيد والاسكافي ومال اليه المعتبر ولا وجه له وهل
لها حرمة ذاتية ايضا ويحرم فيما لو فعلها لا بقصد المشروعية فيه اشكال
من ذلك لان بعض الادلة حيث ورد بما يفيدها ولم اظفر على مصرح بها
بل ظاهرهم العدم نظرا الى ان ثبوتها بتلك اللفظة غالبا دون
الحرمة مع عموم البلوى ولو قيل ان النهي مقيد بقصد البدعة لم
يكن بعيدا فتدبر وهناك فروع تشتبه من المسئلة الاتية
مسئلة لا تكرار في المسح مطلقا لا وجوبا ولا استحبابا اجماعا كما
صرح به بعضهم لموثقة ابي بصير عن الصادق قال مسح الرجلين
واحدة هذا مع نائبا الجميع بالاصل والقاعدة والمستفيضة المثبتة
للوضوء محمولة على الغسل لكونها في مقابل العامة فان تثليثه من
شعارهم وليس تكرار المسح بهذه المثابة فانه لو كان فهو ليس شذ
منهم كابن سيرين خلافا للاسكافي في مسح الرجلين على ما يرشد به
عبارته المحكية عنه في الذكرى وانه قال يبسط كفه اليمنى على قدمه
الايمن ويمرها من اصابعها الى الكعبا الى اطراف اصابعه ولم اظفر له
بشيء الا رواية يونس وبينهما يونس بعيد مع امكان تخريجها بمخرج
التقية حيث ان المحكي عن الشافعي استحباب التثليث وكيف كان فلو
ثم عليه لا اثما ولا افسادا لو فعله لا بقصد المشروعية لعدم ثبوت
الحرمة الذاتية والملاق بعض القدماء منزل على ما لو قصدها فانه حرام

قوله وفي قراءته عبارة ذكرها في الكافي ولم اظفر
بها بعينها في كتب الحديث منه رحمه الله

لكونه يعقد حسبما سمعت من ثبوت عدم المشروعية مع كفاية عدم ثبوتها
وهل يفسد وضوءه مع الملاق في الرياض تبعا للتذكرة كالسرائر والذكرى
العدم بل عن الاخير دعوى نفي الخلاف عنه والتحقيق فيه ان يقال
بالبطلان لو ادخله في النية اول الامر بل وفي الاثناء ايضا لان المنوي
غير مامور به والمامور به غير منوي ومع عدم الادخال فالصحة مبنية
على جواز اجتماع الامر والنهي كما هو الحق مضافا الى ظهور دعوى
الاتفاق عليها كما سمعت واما على القول بالعدم فيشكل الامر حتى بالاضافة
الى الاضافة حيث ان دليل الاستحالة في القاعدة هو العقل و
كيف ينعقد الاجماع على خلافه ولا بد ان ينزل كلام الجماعة على ذلك كله
ثم هل يكره التمندل بعد الترك مما لا ينكر لكفاية اخبار بعضهم به كالحدائق بل
نسبه الى الشهرة واما الكراهة الاصطلاحية فلم اظفر له بدليل بعد
ان لم نقل بحجية الشهرة في ثبوت الاحكام الشرعية **مسئلة** لو كان
في شيء من مواضع الغسل ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالسوار و
الخاتم والدملج الى المتمكن من نزع او تحريك يصل معه اليها بالنص و
القاعدة واما ما لا يمنع منه فلا وفصل فيه ذلك العنوي بعضهم به و
ان لم نظفر بدليله واعترضه بعض الاجلة واما الاوساخ فلا تخلو اما ان
تكون على ظاهر بشرة المغسول والممسوح او تحت شعور الراس والوجه
او تحت الاظفار وعلى الاول فاما ان تكون بحيث تستر البشرة وتمنع من
وصول الماء اليها وغسلها ام لا فان كان الاول فيجب ازالتها او ايصالها

[illegible]

الماء الى ما تحتها بحيث يصدق عليه الغسل فان مجرد الايصال ليس
غسلا بل لا بد في صدقه من انفصال الغسل ايضا وان لم يمكن
ازالتها او تعذر نزعها فكانها بحكم الجبائر وثاني وان كان الثاني
بحيث يصدق كشف البشرة وانها غير مستورة بها عرفا فلا يجب
ازالتها وان قبلت بالفرك او انفصلت اجزاء صغار منها لصدق
الاطلاقات عرفا حقيقة لا مسامحة وللزوم الحرج الشديد لو كان
امثال ذلك واجب الازالة في الطهارات سيما خصوصا في
القدميين في الاعراب وسائر البدويين واهل الدهاقين وفي
هذا الباب البثورات والثفنات فانها لها الى لا يتعذر ازالتها
مضافا الى ما وصل الينا من فعل مولينا علي بن الحسين عليهما السلام
فمنه المجمع في طي حديث وصفه بدعا الثفنات وتفسير الثفنة بما
حصل في ركبة البعير وصدره من كثرة ممارسة الارض وقد
كان حصل في جبهته مثل ذلك من طول السجود وكثرته الى اخر
كلامه وقس على ذلك كلما الشعور المرتخية بالنورة وغيرها بحيث
لا يتعذر رفعها لعدم خلو البدن غالبا عن امثال ذلك بحيث يعسر
التحرز عنها وازالتها مضافا الى السيرة واما الاحتياط فهو امر اخر
لا يترك مهما امكن وعلى الثاني فان كان الشعور ما يكتفي بغسل
ظواهرها ومسحها فيها ولا يضر بركون الاوساخ تحتها وان كانت
حائلة بين الشعر والبشرة والا فكما سبق لكن هذا كله في الوضوء و

التيمم

التيمم واما الغسل فامره صعب من حيث ان التكليف فيه ايصال الما
الى ما تحت الشعور من البشرة فلا بد من ازالة الاوساخ المتخللة تحت
الشعور والبشرة مطلقا وعلى الثالث فان لم يخرج الاوساخ عن
العادة بحيث لم يعد المستور بها من رؤس الاصابع من الظواهر
فلا يجب ازالتها بخلاف ما اذا خرجت عنها كذلك واما الاظفار
بانفسها فتقلم لو تعدت عن العادة سيما في مسح الرجلين وان خلت
عن الاوساخ على الاحوط والعرق والغبار ان كانا بحيث يستحيل
بهما البلل الغاسل او الماسح فلا بد من ازالتهما وكذلك الرطوبات
الخارجة من منافذ الوجه الواقعة على اطرافها من ظاهر البشرة ولو
شك في وجود المانع فلا يخ فاما ان يشك في وجود شيء من شانه
المنع او يجزم بوجوده ويشك في المنع وعلى الاخير فاما ان يكون وجود
ذلك الشيء غالبا كالاوساخ غالبا او دفعيا فعلى الاول يحكم
بالعدم لاصالة وكذلك الثاني لذلك واما الثالث ففيه اشكال العدم
جريانها فيه لان منشاها نفي ما شك في وجوده لا جعل الموجود اليقيني من
احد الصنفين فالاحوط فيه الازالة لو لم نقل بكونه اقوى ولا فرق في
هذه الصورة بين حال الوضوء وما بعده فانه لزم فيه الازالة لزم فيه
الاعادة ولو راى بعد الوضوء شيئا يقينا المانعية وتيقن بوجوده
في محلها لم يجب الاعادة لما ياتي ولو شك في ذلك فلو علم زمان الوضوء
وشك في سنوح المانع قبله او حينه او بعده فلا يجب الاعادة لاصالة تاخر

الحادث مضافا الى عموم الاذكرية ومضى الشك بعد العمل ولو
تقادرنا في الازمنة المحتملة ففيه اشكال من تعارض الاصلين
فيتم اصالة الاشتغال سليمة عن الرافع ومما ذكرنا اخيرا من
القاعدتين مع الشك في شمولهما للمقام والاحوط فيه الاعادة
مسئلة الجبائر لغة على ما في المجمع عيدان تجبر بها العظام
المنكسرة والظاهر انها في عرف المتشرعة اعم من الخشبتين فيراد بها
الالواح المذكورة والخرق كذلك بل مطلق ما يشد لاصلاح العظام
المجروح والقروح او يطلى عليها من الادوية وكيف كان فهي مشتركة
حكما وان لم تشترك لفظا لعموم الادلة ولو بعضا مضافا الى دعوى
بعضهم الاتفاق على ذلك كالرياض وحكمها انه يجب عنها الغسل لمحل
او تكرير الماء عليها او غمسها فيه بحيث يصل الى العضو ان امكن شئ
من ذلك اجماعا على ما حكاه الرياض وتحصيلا للامتثال مضافا الى
دلالة بعض ما ياتي من النصوص ولو بنحو من الظهور على بعض هذه
الامور وهل يترتب الامران على الاول كما عن التذكرة للزوم تحصيل
مسمى الغسل العرفي مهما امكن وهو لا يحصل بمجرد الوضع او التكرار
اذ لا يحصل بهما الا الايصال ولو لم ينتقل الغسل عن محله مضافا
الى المخصوص الامر به في المعتبرة او يتخير كما عن نهاية الاحكام و
التحرير للاصل وظاهر الاجزاء في الموثق فيه اشكال ولا يبعد
الاول فان الاجزاء كالكفاية غايته الدلالة على ان شان المقام

ان يكون

ان يكون هناك فرد اخر اعلى من الفرد الذي اسند اليه ولا يلزم
وجوده ومراجعته معه بالفعل ونظائر هذا الاطلاق كثيرة منها
ما يقال اذا لم تجد الماء يكفيك او يجزيك التراب عشر سنين كما ورد في
الاخبار ولقد فصلنا الكلام في هذا المقام في الانوار هذا اذا
كانت في محل الغسل واما اذا كانت في محل المسح فلا وضع ولا تكرار
فيه حتما على سبيل الترتيب وقيل بوجوب احدهما هنا ايضا مع
العجز عن النزع لوجه مخرج واحتاط في الرياض بالجمع بينه وبين ما
يأتي ولو تعذر جميع هذه الامور كلا يجب مسح على الجبيرة مطلقا
ولو محل الغسل اتفاقا تحصيلا ظاهرا ونقلا مستفيضا كما عن الخلاف و
غيره واستفاضت السنة به ايضا عموما وخصوصا وليس فيما
في الصحيح وغيره من غسل ما حولها منافاة لما ذكر لاحتمال ان
يراد الاقتصار في الغسل لا تمام الوظيفة مع ثابت غيرهم الحلبي بل
الكل في ما عن جماعة من المتاخرين من الميل الى الفتوى بمضمونه
فليس بالوجه واما اخبار التيمم فهي وان استفاضت في باب الغسل
والظاهر عدم الفارق الا انها اعم من المدعى من حيث انها تشمل
ما لو تعذر فيه الجبيرة كما لو كان مجدورا مع ان العمل بها كاد يكون
مهجورا وهنا مسائل الاولى هل المدار في التعذر على العلم
بالضرر او يلحق به الظن به بل الشك فيه لا يبعد الاخير نظرا الى
صدق الخوف على نفسه كما في بعض النصوص فان من مصاديقه

السلك كما يشهد به العرف فكيف بالظن مع تباين حكم العقل وانسداد
باب العلم به غالبا فيقوم الظن مقامه اجماعا **الثانية** المتعذر هنا
اعم من العادي والشرعي فلو قدر على الحل واجراء الماء على المحل
لكن تنجس وتعذر التطهير فهو معذور لما مر من اعتبار طهارة محال
الوضوء **الثالثة** هل يكفي في المسح على الجبيرة صدق المسمى ولو
من دون تحقق جريان الماء في الممسوح الجامع لصدق الغسل
ايضا حيث ان النسبة بينهما بحسب اللغة عموم من وجه ام لابد من
تحققه وتحصيل مادة الاجتماع المشهور الاول نظرا الى اطلاق
اكثر العبارة وعدم تعرضهم للاشتراط ومن الاواخر مال اليه الرياض
بل قال لا خلاف فيه الا عن نهاية الاحكام ولو احتمالا الاقوى الاول
نظرا الى اطلاق الفتيا والنصوص وعدم الدليل على خلافه الا
وجه اعتباري من قرينة البدلية حيثما امكن والامكان بناؤه
على الصحيح فهو اوهن نعم الاحتياط امر اخر كما قال الرياض فتامل
وكيف كان فالظاهر اتفاقهم على عدم البأس به لا كالمسح الاختياري
كما مر ثم على القول والاحتياط فلو وجد الماء بحيث لا يفي به يجب
تحصيل الماء لذلك وعلى المختار لا يجب لما بين المخطوط وغيره
من المحل لصدق المسح على الجبيرة بدونه مضافا الى لزوم الحرج
لو وجب هذا بحسب الاعماق واما بحسب ظاهر السطح فهل يجب
الاستيفاء ام يكفي المسمى التحقيق فيه التفصيل بين ما اذا كانت

[illegible]

قوله فتامل وجه التامل ان الاحتياط انما هو رفع
كان للقول المقابل نوع وجه وان لم يكن في الوجه
الذي للقول المقابل وجه مسلك كاد كمثل القول
المعروف اجماعيا فرارا من خلاف الاحتياط الذي
في ان الاطلاقات غايتها الظن بعدم الاشتراط
لا العلم فيصير محلا للاحتياط فتدبر منه سلمه الله

في محل المسح فالثاني بل لعله وفاق من المكتفين بالمسمى في الاصل
لتبادر البدلية وان كانت في محل الغسل فالاول وفاقا لما كما سمعت منه
عن الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام لانه المتبادر من النصوص
وعن المبسوط انه جعله احوط وظاهره عدم اللزوم وكفاية
المسمى ولا وجه له **الرابعة** لو كان في محل الغسل جبيرة يمكن
نزعها ومسح المحل دون غسله فهل اللازم مسح الجبيرة او نزعها
ومسح المحل فيه اشكال بل واقوال ثالثها التفصيل بين ما
اذا كان ما تحت الجبيرة نجسا فالحال وعدمه فالمحل ولم اظفر
للثاني الا بوجه اعتباري بل مقتضى بعض الادلة الاول مط
والاحتياط في الجمع سيما اذا طهر ما تحت الجبيرة ولو تنجس
ظاهر الجبيرة فهل يوضع طاهر عليها للمسح عليه كما عن التذكرة
او يجب مسح الجروح المجردة من الاكتفاء بغسل ما حولها او
ما بقي فيها كما عن التمهيد والاحوط الاول بل والجمع بين الحال والمحل
كتقليل النجاسة وان قيل بالاكتفاء على المسح على الطاهر بل قوي معه
الاصول والظواهر **الخامسة** الكسر المجرد عن الجبيرة وكذا الجروح
والقروح اذا كان في محل الغسل وتعذر غسله ومسحه جميعا ففيه
اقوال وضع جبيرة او لصوق عليه ثم المسح عليهما مطلقا عن المنتهى
والاكتفاء بغسل ما حوله عن النهاية والمعتبر والتذكرة والرجوع
الى التيمم لنهاية الاحكام في احد الحكايتين وفي الاخرى الاول

والاظهر فيه التفصيل بان يقال اذا لم يستلزم الوضع عدم انغسال
بعض الصحيح ولو بتقديم غسله فالاول لدعوى الذكرى الاتفاق
عليه وكانه خارج عن مورد النزاع والا فالاوسط لتزاحم ترك الاصل
مع ترك البدل ولمفهوم البيان في المعتبر عن الجرح كيف اصنع به
في غسله قال اغسل ما حوله وفي اخر عن الجرح كيف يصنع به
صاحبه قال يغسل ما حوله وحملهما على بعض الوظيفة مناف مع
منصب الشارع بل ومع السوق ولم اظفر للقولين الاخيرين على
شيء يعتد به نعم لو جمع بين الاقوال الثلاثة كان هو الاحوط هذا كله
اذا لم يمكن المسح على نفس الموضع والا فهل يجب المسح عليه كما عن
نهاية الاحكام والدروس او يكتفي بغسل ما حوله قولان مقتضى
الاصل واطلاق النصين الاخير وليس للاول الا الامر الاعتباري
نعم الاحتياط سبيله سالكه واعلم ان الجروح المجردة واضرابها الجبيرة
اذا عمت جميع اعضاء الوضوء بحيث يتعذر غسل حيالها الطاهر
فيه الانتقال الى التيمم وكانه مصب الاخبار السالفة واذا عمت
الجبيرة العضو او الاعضاء فصرح بعض الاصحاب بطرد حكم الجبيرة
فيها وكانه لعموم الادلة ولو كان بحيث يتعذر معه الجبيرة ينتقل الى
التيمم ايضا وكانه مصبها الاخر ولعلنا نشبع الكلام فيها في بابه
ثم ان من الجروح التي تعم بها البلوى الفصد وهو لا يخ اما مشدود
بمنديل ونحوه او مفتوح وعلى الاول فاما ان يتضرر بحل الشد كما

وعلى الثاني فاما ان يعصب بقطن ونحوه يتضرر برفعه او مكشوف وعلى
الاخير فاما لم يجمد بعد على راسه شيء او جمد وعلى الاخير فاما ان يكون
دما يتضرر برفعه او غيره مما لا يعتد بشيء ايضا فهنا صور خمس
والاول بحكم الجبيرة فيمسح على المشدود كما كان ولو مرفقا ولكن
الاحوط ان ياخذ الرطوبة من الوجه ان كان اليد اليمنى او منها
في الثاني يجب الحل ثم لا يخلو عن الصور الاربع الباقية في
فاولها يمسح على القطن وثانيها بحكم الجرح المجرد وفي الثالثة
اشكال هل هو من باب الجبيرة النجسة او من باب الجرح المجرد وكذا
الاخيرة هل هو من باب الجبيرة الطاهرة او من باب التسليم وسلوك
طريق الاحتياط اسلم واما الشق والشين فان خيف على ظهر الكفين
كما في بعض المياه والاهوية ينتقل الى التيمم لانه الاصل في تعذر
الوضوء وخوف التضرر به خرج ما خرج وبقي الباقي وكذا ان لم
يعد هو عذرا مطلقا بل ولا يبعد ذلك في الاول لعدم صدق
الجرح على مثله نعم اذا بلغ الى ذلك الحد فهو كالجرح المجرد
مسلوس من دام به السلس وهو تقطير البول بحيث لا يكون له فترة
تسع الصلوة يتوضأ ثم لا يبالي ببوله حينئذ بل يصلي كلما شاء
كالاستحاضة للاصل وصحيح الموثق ومفهوم البيان في الحسن خلافا
لما عن الاكثر فالاعادة للثانية وليس لهم الا الاطلاقات وقد سمعت
المقيد مضافا الى الشك في شمولها لمثله نعم الاحتياط اسلم والمبتغى

النجسة

قوله مطلقا كان وقوعه في استعمال الماء في
الوضوء او في غيره او اتفاقا [illegible]

قوله بوله الضمير للسلس [illegible] المسلوس
[illegible] في [illegible]
المسلوس [illegible]

حيث خص العفو بالمظهر في العشائين بشرط الجمع وليس له الانقص
متروك او مؤول ويحكم المبطون العاجز عن التحفظ من الغائط او
الريح بقدر الصلوة للاصل وعدم الفارق على الظاهر مضافا
الى بعض ما مر كعموم التعليل في الموثق والخلاف الخلاف الا ان
ثالث الاقوال لم يات هنا والاحتياط الاحتياط وهنا مسائل
الاولى هذا العفو مخصوص بالتقطير السلسي الذي هو من
العلل فلو ادخر عنان الماسكة ولو في اثنائه فجاء منه البول
المتعارف الذي يخرج من الاصحاء ينقض وضوءه كما لو تغوط لعدم
شمول ادلته له ولو شك فيبقى اطلاقات الحدثية سليمة عن تحقق
المقيد فتدبر الثانية مقتضى الصحيح وغيره وجوب التحفظ عن
زيادة تلوث الثوب والبدن في الصلوة حتى ان فيه ان يتخذ كيسا
ويجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى وهو
موافق لاطلاقات وجوب طهارة ثوب المصلي وبدنه عن الا ما
خرج ما خرج منه اضطرارا فيبقى الباقي وعليه فهل يجب عليه
التبديل والتطهير حسب ما امكن بين الصلوتين والجمع بينهما
لا اقل من ذلك الاحوط ذلك لو لم نقل بتعينه الثالثة مامر كله
مع دوام السلس واما اذا كان دوريا بان كان له فترة تسع الصلوة
فينتظرها ولا يؤخر الصلوة فيها لاطلاقات الحدثية والخبثية و
عدم شمول ادلة الرخصة بل التنصيص في بعض نصوصها ولو

فاجاء

قوله فتدبر وجهه ان الذي ... ان حمل الالفاظ على حقايقها لا يكفي فيه عدم ظهور القرينة او لابد فيها من ظهور عدمها مسئلة اصولية صارت في الاواخر معركة ... في الغاية القصوى من حجية الاول ...

فاجاء في الاثناء فلو ينجل في الثانية بل انما قائل ولا يجتزي باتمام
ما هو فيه في اثنائه كان كل وهل يبني بعد الطهارة كما عن الانتصار و
نبسانف كما عن المختلف وغيره فيه تردد والاحتياط في الجمع تفصيا
عن حرمة ابطال الصلوة وتحصيلا ليقين البراءة عنها الفصل الخامس
في الاداب منكوة سنن الوضوء امور احدها وضع الاناء على
اليمين مطلقا على الاشهر الاظهر لعموم النبوي كان يحب التيامن في طهوره
وشغله وشانه كله خلافا للمدارك فاستوجه للقدام كل انض فاقد
لشرط التخصيص ولنهاية الاحكام وغيره فالتفصيل بين واسع الراس
فاليمين وضيقه فاليسار وليس لهم ما يدافع العموم ثانيها الاغتراف
بها الصحيح النبوي باليمنى حتى لغسلها وانقض العكس فيه معارض
عنه ثالثها التسمية بلا خلاف في اصله وان اختلف الاخبار
في محله ففي بعضها انه عند وضع اليد في الماء وفي اخر انه بعد وضعها
على الجبين وفي ثالث اخبار نا مما يعطي بطلان الوضوء بتركها
مع ذلك وعدم مقاومته لما يدافعه محمول على تاكد الاستحباب و
لو تركها ابتداء مطلقا فهل يتداركها قبل الفراغ عند التذكر كما عن
الذكرى ذكراحسن بل وتوظيفا وان وهنه الرياض والتفصيل في
انوارنا رابعها غسل اليدين ولا خلاف في اصله ايضا بل في كيفيته
والاشهر انه مرة للبول والنوم ومرتين للغائط واستفاضت به المعتبرة و
عن المعتبر الاتفاق عليه والخلاف لمرة كما عن البيان والنفلية و

ولو قلنا ... [illegible]

المرتبتين كما في المعتبر لم اظفر لهما بحجة ولو اجتمع الاحداث تداخلت كما
عن ظ الاصحاب ومحمل بعض الاخبار وليست حكمته منحصرة في دفع
النجاسة المتوهمة بل هو من العبادات فيشترط بالنية ويعم النوم
والسكر وغيره واسع الراس وغيره ولا يختص بصورة عدم تيقن الطهارة
كل ذلك لاطلاق اغلب النصوص ولا دافع للتقييد في مثل المقام و
محله الزندان لانه المتعارف بل المتبادر خامسها وسادسها المضمضة
وهي ادارة الماء في الفم والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف
على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع كما عن الغنية والنصوص بهما
مستفيضة ومنها النبوي ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق
فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان خلافا للعماني فنفى رجحانهما بناء على
كلامه الظاهر بعض الاخبار المؤول بوجه قريب وهنا مسائل
الاولى هما مسنونان خارجان عن ماهيته كما عن صريح الامالي
لاصالة عدم الجزئية بل ظاهر ان في الاخبار ما يرشد بذلك وحمل
الاخبار النافية لرجحانهما على ذلك غير بعيد ويشير في التعليقات
وغيرها كالدخول في المديد تامل وغيره الثانية الظاهر ان
التوظيف في كل منهما على التثليث نظرا الى ما ورد في بعض النصوص
واجماع ابي المكارم الثالثة لا يشترط تسديس الغرفة كما عن التذكرة
وغيرها ولا التخيير بينه وبين تثنيتها بجعل غرفة للمضمضة وثانية
اخرى للاستنشاق كذلك وبين تثليثها بجعل كل غرفة لكل منهما ملفق

منهما كما عن المصباح وغيره بل مقتضى الاطلاق جواز اتيان الست و
لو بغرفة واحدة فيكفي الاثنين بل وبالثلث كما مر لو لم ينافي الترتيب كما
يأتي الرابعة مقتضى ما مر من النبوي وغيره استحباب ادارة الماء في
جميع الفم والانف وليس بشرط للاطلاقات بناء على القاعدة المشار
اليها وهل يشترط المج والاستنثار كما ربما يميل اليه التذكرة والاحكام خلافا
للرياض وفاقا للنفلية لا جعلهما مستحبا اخر يمكن تقوية الاول عملا ب
بعض النصوص من ان المضمضة والاستنشاق طهور للانف والفم
الخامسة هل يشترط الترتيب بتقديم المضمضة بتمامها على الاستنشاق
كذلك فلا يجوز العكس ولا الجمع كما اختاره جماعة او عدم تقديم الاستنشاق
وان جاز الجمع كما عن المبسوط او لا بل يجوز الجميع مع استحباب الترتيب
كما عن المنتهى وغيره لا يبعد الاخير للاصل والاطلاق بل وخصوص نص
عبد الرحمن بن كثير الآتي على ما رايته من نسخة والاستحباب بكيفية
المسامح والنص الفعلي لا يقتضي الاول بل غايته ما ذكرنا وهناك
قول رابع وهو الاجزاء عنا بتقديم كل مضمضة على بدلها كما عن
نهاية العلامة ومحسن المدارك ولا يخلو عن تامل سابعها بدء الرجل
بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما مطلقا على الاشهر الاظهر للخبر خلافا
لما عن جماعة منهم الغنية والسرائر فخصوا ذلك بالغسلة الاولى
عاكسين في الثانية ولم اظفر لهم بما يعتد به ودعوى اولهما الاجماع
ممنوع بالاطلاق الاكثر وان وافقه التذكرة ثامنها الدعاء عند افعاله

بالادعية المأثورة كما ورد في السنة في اخبار متفرقة والجامع لاكثرها
المروي في الكافي والتهذيب وغيرهما عن عبد الرحمن بن كثير قال
بينا امير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ائتني
باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى وقال اللهم حصن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار ثم استنشق وقال اللهم
لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم
تمضمض وقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم
غسل وجهه وقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي
بيميني والخلد في الجنان بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا
تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من
مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
وعفوك ثم على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد وقال يا
محمد من توضأ مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة
ملكا يسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك وروى الفقيه مرسلا
وفي بعض الاخبار انه قال في اخر وضوئه وغسله سبحانك اللهم و
بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا

ولا مرورا وطهري

عبدك

عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك على
خلقك وان اولياءه خلفاؤك واوصياؤه اوصياؤك تحاتت عنه ذنوبه
كما تحات ورق الشجر وخلق الله تعالى بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه
او غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي على محمد واله
الطيبين الطاهرين وثواب ذلك لهذا المتوضي ثم يامر الله تعالى بوضوئه
وغسله فيختم عليه بخواتيم رب العزة ثم يجعل تحت العرش حيث لا تناوله
اللصوص ولا تمسه السوس ولا تفسده الاعداء حتى يرده عليه ويسلمه
فيما هو احوج وافقر ما يكون اليه فيعطى بذلك في الجنة ما لا يحصيه
العادون ولا يعي عليه الحافظون ويغفر الله جميع ذنوبه حتى يكون
صلوته نافلة الى غير ذلك من المأثورات تاسعها الاسباغ بمد
اتفاقا فتوى ونصا وايجابه كما عن بعض العامة خرافة والمد عبارة
عن مائة وثلثة وخمسين مثقالا صيرفيا ونصفه ونصف عشره و
يقال لها بالفارسية بنجاه درم شاه الا شش مثقال وده نخود ونيم
وهو ثمن المن الشاهي المعمول الان ببلدة اصفهان باستثناء ما
ذكر وربع صاع الفطرة وسياتي في بحث الغسل انشاء الله وقد ذكرنا تقرير
ذلك كله في انوار الرياض وغيره والوجه في ذلك ان المد عبارة
عن رطلين وربع بالعراقي والصاع تسعة ارطال به عاشرها السواك
اجماعا والنصوص به متجاوزة عموما وخصوصا مستفيضة ففي الموثق
صحيحا ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد

وهما باهمال الحاء والدالين بصيغة المضارع المجرد من باب رمى فيل
يزاد حيهما في ذهاب الاسنان لكن الظاهر الاول بعين تفرق الاسنان
وفيا لوضوء عليك بالسواك عند كل وضوء الى غير ذلك وينبغي التنبيه
لامور **الاول** السواك كالكتاب ذلك الاسنان ولا يعتبر فيه لغة ان
يكون بالعودية ويكفينا فاعلى تقديما لمنبت وهل يحصل فيها الاصبع
شرعا الظاهر بل المنصوص نعم في الخبر ايضا اختصاصه بعدم القدرة
عليها او خوف دخول الصبح ولعله محمول على الافضلية كما صرح بها
بعضهم وربما يشير اليها التنويع بل مقتضى الاطلاقات كفاية باطن
الشفتين ورأس اللسان اذا دلك او سطح الاسنان سيما اذا لم يتوسع
فيه بمج او ابتلاع **الثاني** ظاهر النصوص والفتيا بل صريح بعضهما ان
سواك الوضوء قبله خلافا لظاهر النفلية فقبله وبعده ولا وجه له
وهل يكره بعد للصلوة ظاهر الاطلاقات ذلك ولم يرض به الرياض
لوجه ضعيف دفعناه في انوارنا ولو نسيه للوضوء تداركه بعده ثم
تمضمض ثلثا كما ورد في الخبر بل يعني الرياض بالتدارك مطلقا حتى لو
لم يفعل عمدا استشهادا به وهذا الاتساع منه افراط في
مقابل تفريط ثم انه استوجه تقديمه على غسل اليدين تبعا للشيخ في
بعض كتبه حيث جعله افضل بل عن الذكرى تعيينه ولا سبيل الى
الاول لمنافاته لبعض تعليلات غسل اليدين فكيف بالثاني **الثالث**
تقديم السواك من مكملات الوضوء فهو من سننه ومزيد في فضله و

قد ورد الا بسير جنس اسم غير العود من الخرقة
والاصبع للاصبع غالبا لسبب الامر ان
منه دام ظله

ثوابه كما قررناه خلافا لما عن نهاية الاحكام فعكس وحسبنا النظر
يرفعه حيث ان ظاهره وان دفع بنصوص اخر فلو اقل من كونه شرطا
لكماله مضافا الى ظهور نصوص الخصوص وبنيه في تعليق لشارح بعض
الاعمال على الوضوء الكامل كما اتفق مضافا الى التعليقات هذا و
يندب السواك خصوصا في مواضع منها الصلوة والصيام ولعلنا
نفصلها في مقام احرى انشاء الله **مشكوة** ومما يكره في الوضوء الاستعانة
للخبرين الناهيين عن مجرد الصب معللين له بوجوب الشركة في
عبادة الرب ويليه بوجوه منها الشهرة العظيمة التي كادت تكون
اجماعا فتوقف المدارك لضعفهما لا وجه له مضافا الى قاعدة المسامحة
ولتوضأت ابي عبيدة اباه بصفة توجيهات عديدة وهل هما عام من
طلبه وقبوله صريح ذلك مع نسبة الى المجمع وهو كذلك وان بعد من
مدلول اللفظ لورودها الضميرين في الثاني فيثبت الاول بالفحوى مضافا
الى عموم التعليل لهما على نحو واحد ثم انها افرادها متفاوتة داخلية
كغسل بعض الاعضاء او مسحه وخارجية متصل كصب الماء على كفه
او على عضوه وقصدا لغسل باجرائه ومنفصل كاحضار الماء واتخاذ
وحفظ الكم والقربة بل الجبيرة وخلع النعل والقلنسوة الى غير ذلك و
الاول عين التولية المحرمة والثاني هو الاستعانة المكروهة واما
الثالث فهو وان صدق عليه عنوان الفقهاء الا ان الدليل لا يشمله لا
اصلا ولا مناطا ولا تعليلا حيث ان المراد بالشركة فيها ايقاعها لا انها حقيقة

لا يصدق الا على القسم الاول وعموم المشابهة لا يحمل الا على الافراد البادية
وهو الثاني دون الثالث ضرورة فهنا التمندل اعني مسح ماء الوضوء
عن مواضعه بالمنديل على الاشهر الاظهر لانه من شعار العامة واكثر شيء
في مخالفتهم كما ورد به النصوص وربما استدل له بالخبر من توضأ وتمندل
كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة
وفيه تامل خلافا لما عن المرتضى في الرسالة والشيخ في بعض كتبه فنفيا
الكراهة تعويلا على اخبار ربما دلت على نجاسة في مورد التقية حيث قد
سلم ما دريت وكيف كان فخطوا ظاهرها مما لا يقول به هنا احد وهل يلحقه
التجفيف بغير المنديل حتى نحو النار والشمس قيل لا وظاهر الخبر نعم
نعم كل ذلك اذا لم يكن لسبب العادة وداعية كبرد او علة والا فلا باس فيه
الحرارة هنا ومما يكره فيه ايضا ما يطلب من مباحث المياه **مشكوة**
منها مسائل **الثانية** من تيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه تطهر
اجماعا للنصوص المستفيضة ويعاضدها الاصل من وجهين وهل
الظن بالطهارة هنا وفيما ياتي بحكم الشك الاظهر نعم لاصالة عدم
حجية الظن في الموضوعات الخارجية وقيل لا ولا وجه له وكذا لو
تيقنهما وشك في المتاخر وفاقا للحالة السابقة عليهما لان الاحتمالين
اذا تكافئا تساقطا فبقي اشتغال الذمة بالطهارة بحاله والموضوع
فان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ
الظاهر ايضا موضع وفاق وانما الخلاف في صورة العلم بالحالة

الرابع لو تيقن ترك غسل عضو كلا او بعضا او مسحه
كذلك اتى به وبما بعده ان كان اذا لم تجف الموالاة و
معه تبطل وفاقا للاسكافي حيث اكتفى بالمتروك
لا يعتبره بل ذلك مما لا اختلاف فيه م ح م ح
وقد دفيد [illegible] الحكم المخالف لكن
الاقرار الابن [illegible] المختار
الى الاشهر مد ظله

[illegible]

السابقة

السابقة مطلقا فالمشهور ايضا انه كذلك لذلك حتى اطلق الوضوء خلافا
للمعتبر ميلا وجامع المقاصد قولا فيأخذ بضد الحالة السابقة ولما عن
القواعد فمثلها لشبهة هيئة اشتباهها وبرفعها في نادرنا **الثالث** لو تيقن
الطهارة وشك او ظن في الحدث بنى على الطهارة لما سبق ولا فرق بين
اصل الحدوث وحدثية الحادث الا في البلل قبل الاستبراء كما مر **الرابعة**
لو شك في شيء من فروض الوضوء فان كان بعد الانصراف عنه بنى على
الطهارة اجماعا فتوى ونصا فيه المعلل المسؤل فيه عن الرجل يشك
بعد ما يتوضأ بانه حين ما يتوضأ اذكر منه حين ما يشك وهل المراد
بالانصراف عقيبه الفراغ او القيام عن المحل الاشهر الاظهر هو الاول
لظاهر ما مر سؤالا وتعليلا مضافا الى الاصل وعموم المعتبرة الدالة
على عدم العبرة بالشك في شيء بعد الخروج عنه الوارد في الصلوة خلافا
لما عن الشهيد الثاني والمقدس فتوقفا التفاتا منهما الى النص المقيد
به وفيه انه وارد موردا الغالب فلا مفهوم له مضافا الى هجره فلا عبرة به
ويطرد في الغسل لعدم الفارق ولو ظاهرا مضافا الى ورود النص به
ولا فرق في كفاية عقيبة الفراغ بين تعلق الشك بالجزء الاخير وغيره
لعموم الادلة مضافا الى عدم الفارق خلافا للمدارك فاعتبر مع ذلك
الانتقال من حالة الى اخرى ولو طال الجلوس فاعتبر منه ان عقيبة الفراغ
حتى بالاضافة اليه لا يحصل الا بذلك وفيه منع فان الحكم وساير
الاعتقادات طروها وتبادلها من الامور الغير المفتقرة الى امتداد

قوله م ر وقد من الفاعل غيرا شوق المشهور حيث ذكروا
الافعال بدل الفروض لكن الحكم يعم الجميع من
كون المولاة والترتيب الا غير ذلك م ر مد ظله

[illegible]

انشاء زمان بل يحصل المتضادان بهما في انين متصلين وهل هو
احوط فيه تفصيل تقدم في الانوار وان كان قبل الانصراف عنه
ففي حكم جماعة اطلاق القول بوجوب اعادة المشكوك وما بعده في
الغسل مطلقا وفي الوضوء ان لم تجف والا فمطلق وربما حكي عليه الاجماع
مستفيضا النفاتا الى الصحيح اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر
اغسلت ذراعيك ام لا فاعدهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم
تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء مقتضيين به وما
من المعتبرة الدالة على عدم العبرة بالشك في شيء بعد الخروج والذي
يقتضيه التحقيق ان يقال ان الشك قبل الانصراف لا يخلو اما ان يكون
في العضو الاخير او فيما قبله وعلى الاخير فاما ان يكون قبل دخوله فيما
بعده او بعده وعلى الاخير فاما ان يشك في اصل العضو او في تمامه
وعلى الاخير فاما ان يؤول الشك الى جزء معين اولا وعلى اعم من التقادير
الثلثة فاما ان يكون شك النقص غير مسبوق بقطع الفراغ او مسبوقا
فهذه صور ثمان لا كلام في خصوص ما ذكروه في الخمس الاول لما ذكروه و
اما الثلثة الاخيرة فيشكل نظرا الى استصحاب مقتضى علمه السابق مضافا
الى عموم المعتبرة بعدم العبرة بالشك بعد الخروج وشمول الصحيح المتقدم
لمثل هذه الصور محل النظر واطلاق كلمة حاكي الاجماع مضافا الى
كونه مظنة الوسواس والعسر والحرج فاذا القول بعدم الاعادة فيها ليس
بذلك البعيد وكثير الشك هنا كسائر المواضع يبني على العدم للنصوص

الموالاة م

فهذه صور خمس م

بالخصوص

بالخصوص وبالعموم كما ياتي في مباحث الصلوة ومن تعليل الامر بالمضي
فيها بقوله لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان
الشيطان خبيث معتاد لما عود وتامل فيه الرياض ولو بادعاء الراعي
وهو من مثله عجيب **الفصل الثاني** فيما يجب له الوضوء وفيه **مسئلة**
يجب الوضوء شرعا وشرطا للصلوة الواجبة كتابا وسنة واجماعا بل
وضرورة وللطواف الواجب بالاخير بل الاول ايضا بضميمة قوله عم
الطواف بالبيت صلوة وهنا مسائل **الاولى** لا فرق في الصلوة بين
الادائية والقضائية اصلية وتحملية ولا بين اليومية وغيرها من
الصلوات الواجبة ولو بالعارض كالاحتياطية وغيرها ولا بين الاختيارية
والاضطرارية ولو تسبيحا كصلوة المسايفة بل ولو قلبيا كصلوة المريض
العاجز عما زاد عنه لو قلنا به كل ذلك للعموم واما
صلوة الجنازة فلا يجب لها الوضوء ولا يشترط بل مطلق الطهارة
باتفاق الحكم عن جماعة والنصوص به مستفيضة وعلل في بعضها بانها
ليست صلوة حقيقة بل هو دعاء ومسئلة وهو من الادلة في اصل
المسئلة **الثانية** يلحق بالصلوة الاجزاء المنسية ولو تشهدا من حيث
الشرطية لعموم البدلية مضافا الى ظهور الاجماع واستفاضته من
التذكرة وغيره فاتفاق المدار لعدم النظر في تعيين بعدها احتياطا بل لا يخلو
عن قوة وكذا سجودا السهو وفاقا للمعظم ومنهم الروضة لظهور ما ياتي في بحثه
من نصوصه في التتمية فيكون بمنزلة الجزء وربما حكي بطبقة الاجماع خلافا

لما عن التحرير فالعدم ولم اظفر له بوجه الا الاصل ولذلك قال الوقف والظ
انه مسبوق بالاجماع بل قيل قد ادعاه صريحا واما سجود الشكر و
التلاوة فالظ وقوع الاتفاق فيهما على العدم مضافا الى نقله عن
الذكرى في الاول مضافا الى الاصول فيهما بل في سائر ما يتعلق
بالصلوة حتى التكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريمها وبعد
تحليلها حتى السلام المستحب والظ الاجماع في الجميع الا ان
الاقامة فاستحبابها المؤكد وثانى **الثالثة** الوضوء بل مطلق
الطهور شرط للصلوة المندوبة ايضا اجماعا تحقيقا ونقلا مستفيضا
لعموم النصين المعروفين النافي للماهية بدونه والمثبت للاعادة من
خمسة هو منها ولكن لا يجب على الاشهر الاظهر للاصل وعدم تعقل
وجوبه مع ندب غايته لامكان تركهما معا خلافا لما عن ظاهر قوم
منهم الشهيد في قواعده الا انه سماه بالوجوب لغير المستقر وهو اما
مؤل عام او مردود ويمكن ان يريد به تأثيم المصلى وهي مسئلة
اخرى هي محط الاراء والحق فيه التفصيل بين قصد الشرعية فنعم
لحرمة البدعة وعدمها فلا للاصل كما لو اتى بصورتها محدثا في
مقام التقية او الخروج عن التهمة او غير ذلك والنص الوارد
بخلافه مع ضعفه مأول بذلك ثم ان قضية النصين كون شرطيته
بل مطلق الطهور في المقامين مطلقة لا علمية مضافا الى ظهور
نفى الخلاف فيه وادعاه صريحا بعض الاجلة **الرابعة** شرطية الوضوء

للطواف

للطواف الواجب مطلقة لا علمية كرده وفاقا على الظ المحكى عن
بعضهم وصحيحا الرواية بذلك كما انها استفاضت بعدم اشتراط الطرف
الطواف المندوب مط مضافا الى الاصول والاطلاقات خلافا لما
عن الحلبي والعلامة في المنتهى والنهاية ولهما العموم في النبوى
الوضوئي المخصص بما مر ولا فرق في الطواف الواجب بين اصنافه
حتى العارضى بالمعاوضة والالتزام بالنذر واخواته للعموم **الخامسة**
لا يجب الوضوء غيريا لغيرهما وقد يجب لنفسه بالنذر واخواته وقد
نفى الريب عنه بعض اصحابنا وهو مفصح عن الاجماع كما هو الظ
مع انه من الراجح في نفسه كما يأتي فيقبله للعموم وقد يجتمعان
كما لو نذر وضوء الفريضة ولا ضير فيه باعتبار الجهتين والحيث
فلا يلزم نقض ولا لغو واما بقية احكامه وفروعه فيأتي في بابه
انش ولا رابع لواجب الوضوء مط خلافا للظ المشهور فزيد وجوبه
لمس كتابة القرآن ان وجب وهو مبنى على وجوب مقدمة
الواجب وحرمة المس على المحدث والاول خلاف التحقيق كما قررناه
في زبرنا الاصولية وان كان الثاني حقا كما يأتي **مسئلة** اختلف
الاصحاب في حرمة المس على المحدث فذهب المعظم الى القول بها كما
هو الاقوى خلافا لما عن المبسوط والمهذب والسرائر والمدارك
فكرهوه ومن المعتبر فتوقف لنا مضافا الى استفاضة الاجماع كما
عن الخلاف وغيره الاية بناء على ظهور امور منه شرط الحقيقة

الشرعية للطهارة وكون الجملة النافية للنهي التحريمي ويرجع ضميرها
الى القران اما الاول فلما قررناه في الاصول واما الاخير فلما هيك
فيه غير المشهور والتفسير الماثور وان كان في سنده ضعف وقصور
فان مدار الدلالات اللفظية على الظن والظهور والسوق والا غشا
بالعنوان ولزوم مجازية المس والطهارة لو ارجعناه الى الكتاب
المفسر باللوح المحفوظ وظاهر الطبرسي انه مخالف للاتفاق اصحابنا
ولو قيل على هذا يلزم الاستخدام وهو مجاز لا يصار اليه الا بدليل
بخلاف ارجاعه الى الكتاب حيث ان القران اسم للمقرو وهو غير
المسموس فلا بد ان يراد بضميره كتابته قلنا هب لكنه على التقدير
الاخر يلزم المجاز في المس والطهارة كما لا يخفى والاول ارجح بوجوه
شتى هذا مضافا الى انه يمكن اتمام المقصود مع ارجاع الضمير
الى الكتاب لكن بناء على تفسيره بالمصحف كما عن بعض المفسرين
وان نافاه بعض ما سلفه ويعاضد الجميع باستفاضة السنة من
الصحاح وغيرها المنجبرة بوجوه عديدة على اصل الحكم ولو شئت
لا تحدثها جعة برايها وجما مرظهر عدم ما للخصم وما عليه وهنا
مسائل الاولى هل يجب على الولي منع الصبي عن المس ...
بدون الوضوء لا يبعد العدم وفاقا للمعظم للاصل وعدم الدليل
الخاص مع عموم البلوى بل السيرة ولو نقلا بل يمكن تمام على ذلك
للحفظ والتعلم ولزوم الحرج وفوات المصالح عليهم لو منعوا عنه

سيما

قوله بوجوه شتى منها الامور السابقة ومنها الوحدة والتعدد ومنها قوة الاستخدام في صدراته ... المجاز منه ...

قوله بعض ما سلفه ... بعض المفسرين ...

قوله عديدة للخصم من الاصول والعمومات السليمة عن الرافع ... القدح في دلالة الاية ... اسنادا النص ... ودلالة بعضها والجواب بعد ما مر ... مدركه

سيما لو قلنا بان عباداته تمرينية وان طهارته لا يرفع بها
الحدث خلافا لما عن جماعة منهم الفاضلان في المعتبر والتذكرة
وغيرها والذكرى ولم اظفر لهم بوجه يعتد به واذا لم يجب على الولي
فغيره اولى وهل يرتفع وجوب المنع على القول به لو تطهر وابنية
رفع الحدث الاظهر نعم بناء على ما حققناه في الاصول من شرعية
اعماله والوضوء الشرعي رافع للحدث لو قصده والمجانين بحكم
الصبيان لعموم البرهان ولو قلنا بجملة كل ذلك لارتفاع التكليف
عن الصنفين ولذا لا يكون الحكم في الكفار بتلك المثابة بل لا يبعد
القول بوجوب الصيانة للمنكر والاهانة وفي ابواب البيوع اليه
الاشارة الثانية لا يختص الحكم بباطن الكف بل يعم وسائر الاعضاء
للعموم فلا وجه لاستشكال التذكرة كجزم المهذب بالعدم الا عدم
الانصراف وهو في العموم الوضعي لا يصغى اليه واما دعوى
الخروج عن مسمى المس فمما لم يقل به احد بل ولو ادعي الاجماع
على اصل الحكم لم يبعد وهل يختص بظواهر البشرة الظاهرة كما
عن محتمل المدارك والذخيرة ام يعمها وظواهر البشرة الباطنة
كاللسان وداخل الشفتين وبواطن العينين بل وما تحت البشرة
مع الاحوط الاخير لو لم نقل بكونه الاظهر لما مر وهل يعم لما لا تحله
الحيوة مما كالشعر والظفر ونحوه او لا كلا والتفصيل فمن الاول
العدم وفي غيره نعم احتمالات بل واقوال فلا يبعد الاخير والاحتياط

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اسلم الثالثة لا فرق في الممسوس بين الكلمات والحروف ومنها الهمزة
واخواتها منها وانها مما يقوم مقامها من الروضة مجيب نعم الاشكال قد
اشتد في الشد والمد من كونهما كل وص عدم انصراف اطلاق
الكتابة اليهما ولو شكا واما الاعراب فلا اعرف فيه الا ما بين من
تحلوا المصاحف القديمة عنه والشك في الانصراف ايضا فيما عن
جامع المقاصد والتخيرة من ان فيه وجهان لا اعرف وجهه نعم يكره
ولو بمحوه الهامش وما بين السطور والصندوق والجلد والغلاف
فان في كراهة مسها نفي الخلاف وكذا التحمل والتعليق مع انه في
خصوص البعض منصوص ثم جزء الحروف بمنزلة كلها ولو نقطة وهل
المقطعة بمنزلة المسلسل لم اظفر على من تصدى له والثاني لا يخلو عن
قوة الرابعة هل يلحق بالقرآن اسماء الله سبحانه مطلقا كما عن الحلبي او
لا كذلك كما عن الاكثر ظاهرا او صريحا او الجلالة والصفات الخاصة
خاصة كما عن بعض الاواخر او الاول خاصة كما عن الموجز اقوال
واشكال وللاول تحويه ما في القرآن من الاسم المهان كفرعون
وهامان ولان المناط هو التعظيم تحريما او تنقيحا وللثاني الاصول
والعمومات ولم اظفر بدليل لغيرهما فالاول احوط لو لم نقل بكونه
اقوم وبوبت ورود النص المشهور ولو برواية كما في الروض وان ضعف
سنده بالمنع في الجنب ولو في الجملة وانما لم نقل بها لعدم جوهنا
بنفيها للفارق مع معارضته بمثله في محله وربما طرد الحكم ثم الى

قد ورد النهي في الجملة عن مس درهما او دينارا
فيهما اسم الله تعالى منه مد ظله

اسماء

اسماء الانبياء والائمة والتفصيل يأتي في محله ولا يلحق به غيرها مما
ذكر كتب الحديث والاحاديث وسائر الكتب السماوية بل كل ذلك للاصول
النافية الخامسة لا فرق بين اصناف الخطوط ولا بينها وبين المنقوش
والمعكوس مستقيما او مقلوبا بل ولا بينها وبين المرقوم والمخيط والمنسوج
ونحوها وان لم يسم في العرف خطا فلاطلاق الكتابة لشمول الآية واطلاق
الرواية وهل المحذور مس الاعماق او السطوح طريق الاحتياط واضح
السادسة هل يجوز لغير المتطهر ان يكتب القرآن على بعض اعضائه
كلفه لم اظفر على من تصدى له والمسألة لا تخلو عن اشكال من عدم صدق
المس ومن المحوه فان الاتصال بعد تحقق الكتابة اشد والترك احوط
ولا يحرم عليه ان يكتبه ولو باصبعه السابعة لا فرق في المكتوب عليه بين
ان يكون درهما وغيره لعموم الادلة ولو بعضا بل الاجماع على نفي الفرق
ولو نقلوا خلوه للذكر في الاول لحوه نص قاصر سندا ودلالة مهجور
ولو اصله رواية وعملا لا يخرج منه اثار النقيصة فتنا فلا وجه للتوقف فيه
ايضا لذلك كما عن المشارق الثامنة لا فرق ايضا بين ان يكون
مكتوبا في المصحف او في غيره ولو على سبيل الاستشهاد كما في الكتب
العلمية ومع الشك في اشتمال الصفحة فالجواز لا يخلو عن قوة لان
غايته انه من باب الشبهة الغير المحصورة نعم لو دار بين محصور كان
علم اجمالا باشتمال احدهن الاسطر المعدودة او احدى هاتين الصفحتين
فوجوب الاجتناب اقوى بناء على المختار في امثال القاعدة وفيما

كتب على سبيل التلويح كما لو نقش على خاتم من سمي بابرهيم ان ابرهيم
لاواه حليم تعالى الاشكال واشكل منه ما كان على سبيل الاقتباس
كما لو كتب النجاء الحجز مصر يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر
لعل الجواز سيما في الاخير اقوم وان كان سلوك طريق الاحتياط
اسلم ولا يبعد ان يكون مختصا بالقران او مشتركا قصد به ذلك
هكذا ذكره غير واحد من الاصحاب ولم يبينوا ما به الامتياز حق
بالمثال ولعل مرادهم بالاختصاص عدم تداول مثله في المحاورات
العرفية بحيث يشهد الناظر بقرانيته بادي الراي مفردا كان كفواتح
السور او مركبا نحو انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال
الاية بخلاف الاشتراك مفردا كمفردات الاية واضرابها او مركبا نحو
كل شيء هالك الا وجهه وامثاله وما ذكروه جيد لعدم صدق الاسم
مفهوما وصدقه منطوقا حتى لو كتب المختص غير مقرون بقصد القرانية
نعم يشكل لو كتبه مقرونا بقصد العدم كامتحان القلم ولعل الجواز
اقوى وان كان الاحتياط احرى ثم ان في المشترك لو لم يطلع على قصد
كان كان الكاتب غيره ولم يظهر غرضه فمقتضى الاصل عدم البأس
وهل الظن يقوم مقام العلم فيه اشكال ينشأ من بعد الفراغ عن
وضع الالفاظ للامور الواقعية على ان مراتب الواقع ينحصر في
العلم او يعم والظن فيكون الحاق الماء مثلا على الماء المظنون
ايضا الحاقا حقيقيا كالمعلوم ولا يبعد الثاني وتفصيل المسئلة في

قوله اقوم وجه اللاقومية السالم عن صدق اسم القران عليه اشارة لذكره منه

ابرنا

زبرنا الاصولية ومنها الغاية القصوى ثم ان العبرة بقصد الكاتب و
نيته العدول كالتورية كما صرح به بعض الاصحاب وان كان في اطلاقه
فيهما نظر التاسع قد يجب المس فيجب له الوضوء من باب المقدمة بالنذر
ونحوه فانه من الرواجح ولو بالعرض كمحو الغبار عنه ورفعه عن محل
لا يليق به بل عن المحقق الثاني كونه عبادة بذاته مشعرا بكونه مدعوا
الاجماع عليه او لاصلاح الغلط والتصحيح ان توقف حفظ تواتره عليهما
اجماعا على الظاهر بل ذكر بعض الاصحاب ان ظاهرهم الاطلاق فان تم
اجماعا ولو ظاهرا فيهما والا فلا وقد يجب ايضا من باب المقدمة
بخلاف الاول ولرفعه عن النجاسة او عكسه كلا وسقط بعضها فيه
لا وجه له فان تعظيم شعائر الله واجب حينئذ فيستلزم ترك الاهانة و
منه استنقاذه من يد الكافر واما الغاصب فلم اظفر له بوجه صالح
وان قيل به مشكوك ويستحب الوضوء لامور ويأمر به اما الاول
فمنها الخمسة والثلثين تقريبا الصلوة المندوبة اجماعا تحصيلا
ونقلا ولانها عبادة وليست واجبة فتكون مندوبة كل ذلك
بالضرورة وبعضهم اشترط في صحتها ايضا في الطواف المندوب
بل وسائر المناسك الا الطواف الواجب كما في خبر الصادق ع
لا بأس بان تقضي المناسك كلها بغير وضوء الا الطواف فان فيه
والوضوء افضل واما الشرطية فقدم الخلاف فيها في الاول و
بالجنب في بعض المناسك الاخر كالرمي ايضا والتحقيق في مظانها

[illegible]

ويأتي ولا يشترط بكماله والنوم ليلا ونهارا وقد نفى عنه الخلاف وعن
الى الاصحاب واستفاضته الاخبار ففي العلوي منها عن العلل لا ينام
المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد
فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها فان كان
اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث
بها مع امنائه من ملائكته فيردونها في جسده وفي غيره من تطهر ثم
اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده وفي الشيء من بات على وضوء بات
وفراشه مسجده وفي السلماني النبوية من بات على طهر فكانما احيى
الليل ومن الاول يأتي الكلّ للجنب ومن النبوي في الليل بل ويكره النوم
بغيره للاول اجماعا ونصا ويأتي مع الواحد وفروعه ثم هل ينقض
هذا الوضوء بنواقضه لغير النومية من التهيد استظهار العدم
لعله الاقوم للاصل وعدم انصراف ادلة النقض اليه مثله ولو شك او
عليه فلا يستحب الاعادة له ولا ينقض به فلا يعتبر باعادته للمجوى
وطلب الحوائج على المشهور المأثور فقد ورد ان من طلب حاجته
بغير وضوء ولم يقض فلا يلومن الا نفسه وهو حسن عليه فثبت جماع
وجماع الحامل ففي وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اذا حملت امرأتك فلا تجامعها
الا على وضوء فانه اذا قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد
فبمفهومه يثبت رجحانه وبمنطوقه كراهة الجماع بدونه وبتعليله عموم
الحكم لغير الزوجة وان نطق لفظ بها وحمل به الذهن واكل الجنب

ودخول المساجد للنصوص فيها انه مكتوب في التوراة ان بيوتي في
الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق
المزور ان يكرم الزائر بل في النبوي النهي عن دخولها بدون الطهارة
المحمول على الكراهة بالوفاق وكاصل الحكم ولو بقاء ولا يتوقف
التمسك بالاول على حجية شرع من سبق لان الاتكال على تقرير المعصوم
بنقله وهذا باب يطرد في الستر بل وفي الكتاب ايضا بالنسبة الى
تقرير الله سبحانه ويتأكد مع ارادة الجلوس للنص بالخصوص وربما الحق
به كل موضع شريف بل ومنازل العلماء والصلحاء احياء واموات او
لا باس بذلك كله ولو بالتسامح وربما علل بعموم تعظيم الشعائر وفيه
نظر اللهم الا ان يقال كل وضوء يرفع الحدث الا ما خرج او تطهر بعضه
هذا ولو تم هذا لجرى في اصل المسئلة ايضا وقراءة القرآن لا مثال
ما مر والنهي في نصوص اكثروا العلاج العلاج وفي بعضها ان للقاري
معها خمس وعشرون حسنة وبدونها عشر حسنات ولا فرق بين التلاوة
عن ظهر القلب وغيره وحمل المصحف وتعليقه وكتابته ذكره غير واحد
من الاصحاب ويكفي مضافا الى ما مر من النهي في بعضها وترك المكروه
مستحب وان خولف في العكس بل عن المدارك دعوى النص في البعض
وعلل بالتعظيم من علل في السوابق وفيه ما فيه والعلاج العلاج
وصلوة الجنازة لاستفاضة الاجماعات والنصوص بذلك بل يظهر
من بعضها رجحان التيمم لها مع عدم التمكن من الوضوء ومن اخرج معها

قبلة

مع النصوص وان شئت
تبتع عمدة البحث

وشرعه للنصوص بل ويكره هان بدونه ولو بكلا والتفصيل باتي مع الفرع
وجماع الغاسل للميت اهله وتغسيل الجنب الميت كلاهما للنص جامع و
جماعة الحقوا الجماع وان لم يكن زوجته ولا باس عندنا بعتابهم وجماع بعد
الجماع اذا لم يغتسل للنص معه ولا فرق فيه بين ان يكون المعاد المبدء هي
الاولى ام لا لعموم الحكم في المجامعة المعاد اليها اكثر ويستحب غسل فرجه
على ما ذكره بعض الاصحاب وجماع المحتلم على المشهور بل عزاه بعضهم
الى الاصحاب ويدل النص المعلل بخوف جنون الولد ان لم يتوضا والعلة
وان كان لها مفهوم كما قررناه في الاصول الا انه يكفينا التسامح من
اعتباره في المقام لبقاء الاحتمال فلا يختص الرجحان باحتمال الحمل
وذكر الحائض على المشهور لظاهر النصوص فلا وقع الخلاف فيه كما
عن الصدوقين في الوجوب لبعض النصوص الغير المقاوم لها بوجوه منها
منها استقرار السيرة على جواز الترك واكل الحائض ولهما فروع نفيسة
نافع والتاهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها لتوقيتها في الاول
اوفق الاول فالاول منها ارادا وبخبر الروايتين للذكرهما وفي الصلوة
من اخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها المنجبرة بالشهرة العظيمة والنصوص
الاتية في بحث المواقيت الحاثة على اقامة الصلوة حين دخول وقتها
المتوقفة على الطهارة قبله واقله الرجحان ومقتضى اطلاق النص عدم
الفرق بين الوضوء والاغسال الرافعة للاحداث وليس منه ما لو
فعله لاجل الصلوة في مطلق الوقت وان لم يقرب بعرض كدفع برد و

والنص مع حمران وكشف الغمة قال ابو جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة
فيكف تسأل الامن الشارع ثم ذلك قال الرضا
فكان تسأل الابل حمران ابن الرجل كان
فيقطع عليه تستدم ان يكامع عن اهله ففي
الوحلة اذا اجامع واراد ان يجامع وبه فتنه واسال
لصلوة واذا اراد الانقد وضوء الصلوة كيف سأل
الامر اكثر وقوعا ان يحصل به علل
نجى من يريد علل

نحوه لعدم شمول ما مر له ولو شكا وتاهب النفل كالفرض وهذا مغاير
لما ياتي في من الوضوء للكون على الطهارة كما قيل وزيارة قبور المومنين
عزاه بعضهم الى الاصحاب وعلل بالنص ويكفي وان لم نظفر به وبنا كذا في
قبور الانبياء والصلحاء كما مر ودخول المسافر على اهله للنص فقيه من
قدم من سفره ودخل على اهله وهو على غير وضوء فراى ما يكره فلا يلومن
الا نفسه وادخال الميت في القبر اجماعا او لو نقلوه ونصا بل ظاهر الحكم
الا انا نقربنا عنه صحيحا لما مر وبعض اخر فيه بعد السؤال عنه الا
ان يتوضا من تراب القبر ان شاء وفيه دلالة على رجحان التيمم له
ايضا ولو اختيارا وتكفينه لو كان من غاسله ولما يغتسل من المس
كما عن جماعة واعترف بعضهم بعدم النص واكتفى بالتسامح بل بعضهم
طرحا الحكم لغير المتطهر مطلقا ولا باس عندنا بعتابهم وفعل كل شرط به
انا اعيد احتياطا او الوجه وما الاستحباب فعلم بادعى
الفذلكة والاذان والاقامة والتعقيب وسجود الشكر والتلاوة
ذكرها بعض الاصحاب وبيانه ياتي في محالها والظاهر انه في الوجوب
في كل موضع وفاق الا الاقامة كما مر بيان اليه الاشارة والدخول
على الزوجة ليلة الزفاف الرجل والمرأة كما عن جماعة من الاصحاب
وورد به النص الا ان فيه توهم كون الوضوء للركعتين حيث انه
ندبهما لهما ايضا بعد الوضوء وفي مثل المقام يكفي الاحتمال ولو
كان ضعيفا كفتوى الجماعة وهل اليوم كالليل ظاهر النص نعم لو تم

وجلوس القاضي في مجلس القضاء ذكره بعضهم واقره اخر مع اعترافه
بفقد النص وربما اطرد في مجلس التعليم للمعلم والمتعلم بل في مجلس
الوعظ ونظائرهما مما انعقد لطاعة الله ركونا على عموم تعظيم شعائر
الله ولا بأس به والاكل كما عن الزهرة وبه نصوص متظافرة وفيها
انه قبله وبعده يذهب الفقر ويزيد في الرزق وحمله على غسل اليد
وان استحب ايضا لا وجه له لظهور اللفظ في المعنى الشرعي في عصر
المروي عنه وهجر اللغوي نعم في بعض النصوص تفسيره لكنه لضعفه
لا يفي بالاتحاد سيما في مثل المقام ومنها كما بنا استحبابه بعد تكونه
من الصنف الثاني كما يأتي اليه الاشارة وللتجديد اجماعا محصلا
ظاهرا ونقلا كذلك او نصا ونصا مستفيضا فعلا كالنبوي كان
يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة وقولا كالصادقي الطهر
على الطهر عشر حسنات وفي اخر من جدد وضوءه بغير حدث
جدد الله توبته من غير استغفار وفي ثالث الوضوء على الوضوء
نور على نور الى غير ذلك ويتأكد في العشائين والغداة بخصوص
النصوص وفي الاول انه كفارة ما مضى من ذنوبه في يومه الا
الكبائر وفي الثاني انه يمحو لا والله وبلى والله وفي الثالث انه
كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلة ويجدد الوضوء بعد الوضوء و
بعد الغسل بل الغسل بعد الغسل للصلوة وغيرها مما هو مشروط
بها او كمال لا بالطهور كل ذلك للاطلاق الغير القابل للتقييد

[illegible]

في مثل المقام ومنه يبين جوازه لاكثر من صلوة بل والصلوة واحدة
اكثر من مرة وان خولف فيهما لكن فيشترط في الثاني طول زمان
يصدق معه التجديد واما التمسك في دفعه بحديث مثنى مثنى
كما اتفق للصدوق فهو من مثله عجيب حيث انه في مقابل العامة
بتثليث الغسلات كما هو شعارهم وفيه ويكفينا الشك واما
حديث التجديد فهو لرفع توهم الوجوب والكون على الطهارة تحقيقا
ظاهرا ونقلا ومستفيضا كالنصوص فقد ورد في النبوي اكثر
من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون الليل و
النهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا و
في القدسي قال الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وفي
بعضها انه موسع للرزق ويجب للرجوع والدعاء والاستخارة و
ارادة المجامعة والمسافرة فان بكل موقعة ويكفي للمسامحة وان
اعترف المتتبع بعوز الرواية وهو مطرد في كل ما كان بهذه المثابة
فشرطه فقد المعارض بحيث لا يخرجه عنه القاعدة واما الثاني فانه يجب
الحاجة وعنه الكذب والظلم والشعر الباطل اكثر من اربعة
ابيات والغيبة وخروج بلل مشتبه بعد الاستبراء وتقبيل الرجل
المرأة ومس فرجها والاكل كما اشرنا اليه انفا والقهقهة عمدا في
الصلوة كما عن المجاز والرعاف والقيء والخلل الذي يسيل منه الدم
اذا استكرهه الطبع والغضب ومس الكلب ومصافحة المجوسي

قوله معه التجديد كان كتبه في مقابل العديم هو زوال في ذلك تجديد لم يصدق عنوان قديم والصحيح لم يستعمله الا ولد ولو مستعار منه عفي عنه

[illegible]

وتسبان الاستنجاء ومس باطن الدبر او باطن الاحليل او فتحه و
خروج المذي او الودي كل ذلك للنصوص بل في بعضها انه
من النواقض والخروج عن شبهة الخلاف ولو شذوذا ويلحق
بذلك كل ما قيل بناقضيته ولو ضعيفا كالحقنة وغيرها مما
فصل في بابه اخذا بالاحتياط حسب ما امكن واتماما لو جب شيئا
منها للوصل وحصر النواقض في نوع ونضاف امور ليس شيء
منها منها مضافا الى الاجماع المحكم على الاستحباب ولو ظاهرا و
في الغالب مع شذوذ المخالف بما اتفق **تكملة** فيها فوائد
الاولى هل يستحب الوضوء لرفع الحدث فيكون هو ايضا من
الغايات المشروعة لها الوضوء بحيث لو توضأ له بمجرده من دون
ضميمة شيء من الغايات السالفة للوضوءات المستحبة كان اتيا
بالمشروع ماجورا به مترتبا على وضوئه هذه الغاية وكان موصوفا
بالخلو عن الحدث او لا بل لابد في مشروعيته من اشتمال النية على
شيء من تلك الغايات ولو خلا عنها جميع وان نوى فيه رفع الحدث
كان بدعة ولا يترتب عليه رفعه لم اطلع على من تعرض له وليس ما
فرضناه هو الوضوء للكون على الطهارة وقد سلف وان توهم اذ
غاية ذلك هو الاتصاف على درجة من درجات طهارات النفس و
الامتثال للخطابات الواردة برجحانه وهو غير مستلزم لارتفاع
اثار الاحداث الصغيرة بالمرة نعم ربما قيل بالاتحاد ولا وجه له وكيف

كان

كان في الاظهر الاول نظرا الى العمومات صريحا من نحو قوله ع انما
لكل امرء ما نوى خرج ما خرج وبقي الباقي وتعليلا في المروي عن
العلل والعيون بطريقين عنها الى الحسن والاعتبار عن الرضا ع
فان قيل لم امروا بالوضوء وبدء به قيل له لان يكون العبد طاهرا
اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا
من الادناس والنجاسة فان مقتضاه ثبوت هذه الخاصية لهذه
الطبيعة واذا ثبتت ثبتت غايتها لا محالة لان العبادة المشروعة
لا اقل من المندوب وعن الراوندي كان اصحاب رسول الله ص
اذا بالوا توضؤوا او تيمموا مخافة ان يدركهم الساعة فان المتعارف
في الملحق للخوف انما هو في عروض النقض لا فوت الكمال ومن
هنا يظهر وجه اخر وهو كون هذا الوضوء سيرة مستمرة للاصحابة
ويشبهها كما في قولهم ع الوضوء على الوضوء نور على نور بتقريب
ان النور يرتفع به الظلمة فكذا الوضوء يرتفع به الحدث هذا و
في كثير من الاخبار ان الوضوء بمنزلة غسل الجنابة وهو رافع
للحدث اجماعا فكذا الوضوء وان الوضوء على بعض الوجوه كفارة
للذنوب فهو اولى بان يرفع به الحدث والتقريب في الجميع ما مر واما
انه هل يكتفى به وبما مر وبالتمام في الدخول في كل مشروط بالوضوء
فيأتي **الثانية** اتفق اصحابنا على ان المصرح به في كثير من
العبادات الا من شذ من الاواخر كالمدارك مستدلا على ان الوضوء

لا يكون واجبا لنفسه عند حدوث الاحداث وهو الصحيح ولقد فصلنا
الكلام فيه في انوارنا وكذا على انه يكون واجبا لغيره ومستحبا
كذلك بل الغروض قائمة بذلك وهل يكون مستحبا لنفسه بحيث
لو لم يرد بها غيرنا وفيه شيئا من الغايات حتى رفع الحدث او
الكون على الطهارة كان مشروعا وهو به ماجورا او لا اصرح
بالاول الفاشاني ولم اظفر على مصرح بالثاني بل ربما يظهر منه
كبعض اصحابنا انه ايضا المتفق وكيف كان فهو الحق لاكثر ما
سبق سيما حديث النور فانه عمنا به قوله الصلوة خير موضوع
وانه قربان كل تقي وعليه فهل يرفع به الحدث وان لم يكن ناويا
له لم يبعد لما مر من انه من لوازم هذه الطبيعة الا ما خرج الثاني
ما سلف من الوضوءات مندوبة او واجبة لا يخ اما ان لا يجتمع
مع الحدث الاكبر او يجتمع وعلى الاول فاما ان يكون بجهات
لغيره او لنفسه وعلى الاول اما يكون شرطا لصحة او جواز او كمال
او لا يكون شرطا لشئ منها وعلى الاول فاما ان يكون صلوة واجبة
او مندوبة او طوافا وعلى الرابع فاما ان يكون لاجل الحدث او
لا لرفعه او لرفعه فتلك عشرة كاملة وتسع منها من بعضهم لا او
له اما الاخير وهو ما يجتمع مع الحدث الاكبر كوضوء الجنب والحائض
فلا اشكال في انه لا يجوز الدخول به في المشروط بالوضوء صحة
من صلوة او طواف واجبة لا ارتكاب المشروط به جواز ا كالمس

قوله مع الحدث الاكبر كالوضوء [illegible] او لنفسه منه

قوله لا لرفعه كالوضوء للكون على الطهارة منه

[illegible]

بل لا صلوة في شئ من ذلك ظاهرا كما ان في الثلثة الاول وهي ما
فعل لصلوة واجبة او مندوبة او طواف واجب لا اشكال في جواز
الامر به لانها رافعة للحدث لا محالة والا لما جاز المشروط الاول و
لا يطلب في الثاني ما زيد من ذلك مضافا الى الاجماعات والنصوص
ومنها ما عن الدعائم المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ما شاء من
الصلوات مع ما مر من ان رفع الحدث من لوازم هذه الطبيعة الا
ما خرج وكذا البواقي الا ان فيما للنوم والتجديد باصنافه اذا
انكشف الخلاف خلاف اما الاول ففي الذكرى حيث نظر فيه
معللا بانه نوى وضوء الحدث نعم وكيف يكون افعاله وفيه ان
وقوع النوم على احسن الحال غير نفسه والوضوء له في نفس
الامر لا لنفسه والاضافة اليها من باب المجاز واما الثاني فعن
بعض لا واخرون نظرا الى عدم قصد الرفع والاستباحة به وفيه
انه غير لازم مضافا الى الاجماعات المستفيضة فيه بالخصوص مع
ما عن المقدس من نفي الشك في رفع الحدث في الوضوء المندوب
مطلقا وفيما سبق هنا اذا نوى القربة في التجديد لا خصوص
التجديد الا فالتحقيق فيه ما سبق ثم هذا كله بناء على عدم وجوب
قصد ما زاد من القربة في الوضوء كما هو المشهور المنصور والا
فربما يختلف والاحتياط في الجميع مما لا ينبغي تركه سيما في
الكون على الطهارة فعن المجاز فيه الاحتياط وترك الاكتفاء بالا

[illegible]

ومسئلة ومسئلة **المقصد الثاني** في الغسل وفيه بحثان **البحث الاول**

في الاغسال الواجبة وفيه مقدمة وابواب **اما المقدمة** فهي

بيان اعدادها فانهم قد اختلفوا في ذلك والاشهر الاظهر انها

ستة ثلثة منها تختص بالنساء وهي الحيض والنفاس والاستحاضة

وثلثة تعمها والرجال وهي غسل الجنابة والمس والميت وهنا

عن بعض الاجلة عبارة لطيفة فيها الغاز وتعمية ليس لتعرضها

في متن هذه الوجيزة كثيرة فائدة خلافا للماعن جماعة من القدماء

في جانب الزيادة عن الكليني والصدوق في ايجاب غسل الجمعة و

ايجاب غسل الاحرام عن الثاني وعن القبيل ايجاب غسل المولود ومن

المرتضى ومن تبعه ايجاب غسل قضاء الكسوفين وفي جانب النقيصة

عند ايضا استحباب غسل المس والكلام في الكل يأتي كلما المح

محله **الباب الاول** في غسل الجنابة وفيه فصول **الفصل الاول**

في موجبه وسببه وهو امران لا ثالث لهما وكيفيتهما الاصل مضافا

الى الاجماع بل الضرورة واستفاضة السنة **منطوقه** احد

السببين للجنابة هو انزال المني بالاجماع تحقيقا بل الضرورة و

حكاية مستفيضة والنصوص بها كثيرة بل ادعيت تواترها بالبديهة

هذا وربما استدل بالاية الكريمة قال الله سبحانه وان كنتم جنبا

فاطهروا ولم اتحقق تقريبها لما هو بصدده نعم ان ذلك هو على ان

من الاغسال الغسل للجنابة وكيف كان فالدائرة اوسع من ان يكال

المحتملات

المحتملات لتقريبها وهنا مسائل **الاولى** يعتبر في الانزال الموجب

للجنابة نزول المني الى خارج الجسد فلو تحرك منه بالهيجان شهوة و

نزل عن محله الطبيعي قليلا بل مطلقا الا الى الخارج فعدم يجب الوضوء

وعدم انصراف اطلاقات الانزال الى مثله ولو شك ولو شك فمقتضى

الاصل العدم نعم لو ترك بعد ذلك الى الخارج ولو بمتن منقطا او كثيرة

او بعين كقطرة البول ونحوها يجب علم انه مني فنزوله البئر يجب

ولا يشترط فيه تحقق كمال الانزال دفعة واحدة فان المدار على ما

ذكرنا كيفما اتفق وله شواهد ولو شك في مخالطته لغيره فما صدق

ولو مع احتراق المني فهو كالاصل للاصل وهل الظن فيهما كالعلم

او الشك الاحتياط لا يترك **الثانية** لا فرق في الحكم بين ان يكون

خروجه بجماع او غيره نوما او يقظة رجلا او كان المنزل او امرأة اجماعا في

الجميع الا في الاخير فعن الصدوق الخلاف فيه والاخبار وان كان

متعارضة الا ان الاقوى منها العمل مع الاول مضافا الى اطلاقات

الادلة **الثالثة** خروج المني اما ان يكون من المخرج الطبيعي او غيره و

على الثاني فاما مع الاعتياد او لا وعلى الثاني فاما مع انسداد الطبيعي

او لا لا اشكال في الاول وكذا في الوسطين في صدق الاطلاقات وانما

الاشكال بل الخلاف في الاخير للاصل والشك في الشمول ولعل الاقوى

وفاقا للماعن للذكرها الا ان غيره احوط واولى **الرابعة** لو علم كون

الخارج منيا فلا يعتبر ان جامع الصفات ولو خلى فلا يخرج عن اشكال

للشك في انصراف الاطلاقات والخاسم حكاية الاجماعات مع تأيدها
وما بناه فيها من النصوص ثم مع شذوذها محمولة على صورة الاشتباه
او التقية نظرا الى الاشتهار عن عند الشافعي من التقية مضافا الى
ما في بعضها من ضعف الدلالة واما لو اشتبه بغيره اعتبر بالامارات
فان اشتمل عليها فهو الموجب اجماعا على الظاهر ونصا كذلك والا فلا
للاصل والنص اصلا او فحوى وهي امور منها الدفق والفترة و
الشهوة كما في النص الصحيح واتمه به الرياض صريحا في الرجل صحيحا
وكان المشهور بالاول خاصة جماعة والاقوى الاول والاخير احوط
واما المريض فيكفي فيه الاخير لتظافر النصوص به واما المرأة فهل
يعتبر فيها الثلثة حتى كالصحيح او يكفي الشهوة حتى كالمريض قولان
احوطهما الثاني لو لم نقل بكونه اقرب لما ورد فيه من النص في رواية
الدفق تخص مع ما في دلالتها من حيص وبيص واما كونه برائحة
الطلع وغيره من الامارات المظنة بمجردها فلا دليل على اعتبارها
والاحتياط امر اخر **الخامسة** من استيقظ من نومه فوجد منيا
في جسده او ثوبه المختص به واحتمله لنفسه ولا يحتمله لغيره فيجب عليه
الغسل وان لم يعلم بانزاله للنصين الواردين به والاجماع عليه كما
عن جماعة على ربط الحال بقديما له هنا على الاصل ان لم يكن علما
عاديا ولو نام سابقا متعلقا ووجد المني فيما بعد الاخير يحكم بانه
المجنب فيعيد كل صلوة بعد دون ما سبق عليه وان احتمل تحقق

قوله والاول خاصة لعله للاطلاق الدفق في الرجل كبعض النص [illegible]

قوله وان لم يعلم بانزاله [illegible]

الجنابة

الجنابة بالنوم السابق عليه لاصالة تأخر الحادث خلافا للماتن المبسوط
ولا وجه له وكيف كان فليقتصر في اصل المسئلة على مورد القيود
المورودة فان هنا لك صورا متعددة تورد بها الانوار قضية الاصل
وعدم شمول النص ولو شكا ومنها ما لو وجد في الثوب المشترك
ولو في نوبته واحتمل كونه من شريكه على الاظهر ولعله الاشهر كذلك
خلافا للماتن التهذيب ولعله لاصالة تأخر الحادث وهو معارض
باصالة بقاء الطهارة واطلاق النص بشموله لمثله ممنوع ولكن
الاحتياط مرغوب واذا تراءى الشريكان عنه وبينه شيئا عن الغسل
فهل يجوز اقتداء احدهما بالاخر كما عن كثير من كتب العلامة ومنها
نهاية الاحكام ورجحه الرياض لان المناط التكليف بالظاهر وعدم
العبرة بنفس الامر والمفروض ان كل واحد منهما يكون طاهرا ظاهرا
اولا كما عن المنتهى المعتبر الاحوط الثاني لو لم نقل بكونه اظهر لان
طهارة الامام في حق المأموم ولو ظاهرا شرط في صحة صلوة المأموم
وجوازه وتحققها في المفروض مشكوك فيه لان غايته تحقق طهارته
في حق نفسه لا في حق مأمومه ايضا فانه اول النزاع والشك في
الشرط يستلزم الشك في المشروط ومنه بان الجواب عن دليل المجوز
فانه ان اراد بالظاهر فيما يحمله يمنع الاول او من الوجهين فالثانية
والتفصيل يطلب من الانوار واعلم ان لهذه المسئلة نظائر شتى
منها دماء النساء والبول والغائط مع شركة اللباس ومنها ما لو

تفاطر نجاسة بين شخصين وعلم وصوله الى بدن احدهما لا بعينه
او ثوبه ومنها ما لو تحقق حدث بين المتطهرين بحيث علم انه لم
يخرج عنهما ولم يعلم كل منهما صدوره من نفسه الا من شركة اللباس
كل ذلك من جهة اقتداء احدهما بالآخر ومنه اقتداء مدخوله الخنثى
على داخله وقد يتصوره من غيرها كاستيجار الشركين معا في
صلواته وصح بها مع علم الموجر بتحقق الواقعة وكائتمام عدة الجمعة
بهما جميعا ومنها اقتداء ثالث احدهما في نفسه باحدهما والآخر
بالآخر الى غير ذلك مما فصلناه في ذلك الكتاب **مشكوه** ثانيه
سببها الجنابة الجماع بالكسر مصدر المجامعة كما يظهر من المجمع و
انه غشيان الرجل للمرءة والمراد هنا الاعم كما ستعلم وفي
قبل المرءة اجماع من المسلمين بل ضرورة اسلامية وكذا السيرة
المستمرة والنصوص المستفيضة ولا فرق بين الانزال والاكسال
ولا بين حيها وميتها خلافا لما عن ابي حنيفة ولا بين الفاعل و
المفعولة وقد يرها خلافا عن سلار وظاهر الاستبصار والنهاية
ويدفعه خصوص النصوص مع اطلاق الملامسة في الآية ونقل
الاجماع عن المرتضى وكذا الضرورة الدينية وتأييد ذلك كله
بالشهرة التامة وليس للمخالفة الا اصول تخص بنصوص في
مقام المكافئة اخص دلالة وسندا وعددا وابعد عما فيها من الضعف
بالاولين بحيث يسقط رأسا من البين وهنا مسائل **الاولى** الاولى

ثبوت الغسل بوطي الغلام للمجموع المنصوص في العلوي المعروف
اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء و
الاجماع المدعى في كلام علم الهدى خلافا لما عن المعتبر فنفى للاصل وفقد
النص وتردد النافع وكلاهما ضعيف عن الدافع والبهيمة كالغلام
بفرجها المنكر مامض والخلاف الخلاف مع الجامع والخلاف والشبهة
الشبهة والمدفع المدفع **الثانية** حد للدخول الموجب هو غيبوبة
الحشفة المراد بها رأس الذكر المعبر عنها في بعض العبائر بالنون نصا
واجماعا هنا في صحيحها وربما استشكل في مقطوعها هل هو مقدار
بقدرها ام يكفي غيبة المسمى ولو باقل منها ولعل الاول اقوى
الا ان الثاني احوط واولى **الفصل الثاني** في بيان كيفيته و
فيه مطلبان **الاول** في واجباته **مشكوه** يعتبر في
الغسل امور احدها النية كما في الوضوء وهذا والنقل بالنعل
مقارنا للغسل جزء من الراس هكذا فرده الاصحاب حتى المعظم القائلين
بدخول الرقبة في حكم الراس فكانهم هنا ارادوا التغليب و
الا فلا وجه للتخصيص وعلى هذا فلو قارنها الغسل جزء من الرقبة
لكفى وفي جواز تقديمها عند غسل اليدين بعنوان الاستحباب كما
عن ظاهر وغيره كما عن جماعة منهم السرائر والشرائع او عند
المضمضة كما عن ابي المكارم او عدمه مطلقا كما اختاره الرياض
تبعا لما عن النفلية والبيان اقوال احوطها الاخير لولم نقل كونه

افوبها حتى على القول بالداعي نظرا الى ان ادخال مشكوك الجزئية
يوجب عدم اليقين بالبراءة نعم لو لوحظ مجرد المقارنة لا فرق بين
القولين كما في الانوار وقد مر نظيره في الوضوء ثالثها استدامتها
الى الفراغ حكما على الاخطار وغيرها على المختار وهذا اذا والى والا
فان ذهل عنها في الفترة بالمرة يجددها بعينها كل على مذهبه مقارنا
لغسل اول جزء من المتاخر ثم استدامتها كذلك وهكذا وعليه لا ينوي
البقية مستقلة لانها غير مامور بها بل على انه جزء له وبعبارة اخرى
متوقع بها اكمال الغسل المامور به والوجه في الكل ظ رابعها غسل
البشرة بما يسمى غسلا باجراء الماء عليها ولو كالدهن لا تفسيره وان
قيل به للدليل منزل على كفايته بما ذكر وخامسها تخليل ما يمنع وصول
الماء الى الجسد من شعر ولو كثيفا ونحوه ولو خاتما او حلوا لتعليق
الحكم في النصوص هنا على الجسد دون غسل الوجه في الوضوء
ولذا اكتفينا هناك بغسل ظاهر الشعور فهذا هو الفارق بين المقامين
واما ما ورد هنا مما ينافي ما ذكرنا فمطروح لشذوذه او مؤول بما لا
يمنع الوصول واما نفس الحائل فلا يجب غسله ولو كان شعرا اجماعا حتى
في الشعر على الظاهر المستظهر ولدى شواهد في النصوص الا انه احوط
واما الاظفار فقد مر تفصيلها هنا وفي الانوار سادسها الترتيب
بان يبدء برأسه اجماعا محصلا وظاهرا ونقلا مستفيضا ونصا
كذلك وخلافا للصدوقين والعماني هنا لم يثبت وحكاية ام الجارية في

[illegible]

قوله كالدهن الفرق بين الدهن والغسل الترتيبي ان في الاول ينتقل الرطوبة لا الماء وفي الثاني الماء لكن لا ينتقل لاعانة اليد منه مد ظله

قوله ولدى شواهد مثل قوله تحت كل شعرة جنابة فبلوا منابت الجنابة لدلالته على نفس الشعر الى غير ذلك منه مد ظله

واقعة ام اسمعيل بعكس الترتيب معارضة وبحمل فيه هنا الرقبة
بما ايضا وخلافا للاشارة شاذ او مؤول فاستشكال جملة من الاجلاء
وبعض الاواخر منا ومن سبق عليه كما عن فخر الاسلام لا وجه له و
الظاهر حدها الى الترقوة والاحوط غسلها من الجهتين وكيف كان
فوجوب البداءة بالمقدمة هنا كنظائره امر آخر فلا يترك ثم بيمينه ثم
بيساره كل منهما من اصل العنق الى تمام القدمين على المشهور المنصور
بوجوه عديدة كالنصوص المستفيضة عموما وخصوصا والاجماعات
كذلك خلافا لقليل من الاولين كالصدوقين والاسكافي وقليل من
الاخرين كالمدارك والمفاتيح وغيرهما للاصل والاطلاق بعض المستفيضة
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدمك المقيدين بما مر وبما آخر
المستفيضة مخرج التقية وهنا مسائل الاولى لا يجب الابتداء في
شيء من الاعضاء الثلاثة بالاعلى للاصل مضافا الى الاجماع ولو
ظاهرا والنص الفعلي والاكتفاء بغسل نفس اللمعة المتروكة من دون
اعادة العضو كذا في الرياض فتامل جدا نعم يستحب لايماء بعض النصوص
به الثانية تتبع السرة والعورتان للجانبين فتوزع كل من نصفيها
على كل منهما مع تنصيفها ثم ان ذلك من باب المقدمة لان الظاهر من توزيع البدن
فلو يكفي غسلها معا مع احد الجانبين خلافا للذكرى تمسكا بفقد
فصل محسوس بينهما فلا دليل على التكرار وضعفه ظ لمنع استلزام
ما ذكره للمدعى فيظهر الثمرة فيما لو امتنع القياس بها جمع او فحم او

قوله او مؤول حيث انه قال يغسل كل من الجانبين من راس العنق وكان مراده اصله منه مد ظله

[illegible]

انحصر المباشر بها كلا او اختيم واما لو جعلها جمع خاتمة للمباشر او فتحة
للمباشر فلا يبعد الوجه فيها الكل وكيف كان فالاولى جمع غسلها
جمع مع الجانبين جميعا الثالثة اللمعة المغفلة ان كانت في الراس
والرقبة غسلت مع الجانبين وفي الايمن غسلت مع الايسر وفيه القول
ولا اعادة للغسل في شيء من الصور وان جرى جميع ما تقدم فيما يأتي
بخلاف الوضوء لما تقدم الرابعة اتفق الاصحاب على انه لا تعتبر
الموالاة في الغسل الترتيبي في شيء من المعاني المفصلة في باب الوضوء
للاصول والاطلاقات والاجماعات المتواترة وخصوص النصوص
المتظافرة ومنها العلوي عليه السلام لم ير باسا بان يغسل الجنب
راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة وما ورد في قضية
ام اسمعيل من الاخبار ولقد اثبتناها في الانوار نعم يستحب كما
صرح به غير واحد من الاصحاب وبعض نجاة المسارعة الى
الخيرات واما الارتماسي فتفصيل اعتبارها فيه يأتي الخامسة
يعتبر في الغسل امور اخر ثمانية اعتبرت في الوضوء ايضا احدها
المباشرة اختيارا على الاشهر الاظهر خلافا للاسكافي وقد مر
ثانيها طهارة الماء لعموم الوضوء ودعوى الاجماع من جامع المقاصد
على سبيل العموم وخصوص النص ثالثها اطلاق الماء مطلقا
على الاشهر الاظهر وقد مر دليله وخلافا وردا رابعها اباحة
الماء لعموم الوضوء وخصوص دعوى المنتهى الاجماع على اشتراط

جميع

في جميع الطهارات خامسها اباحة المكان سادسها عدم التضرر
باستعمال الماء سابعها عدم العسر والحرج به ثامنها طهارة
المحل كل ذلك لاتحاد المدرك معه غالبا فارجع اليه او الى الانوار
والاحوط مراعاة عدم تضيق وقت الصلوة عن الاغتسال و
اباحة الاناء ومصب الماء بل وبكارة الماء وعدم استعماله في
الحدث الاكبر بتفصيل فيه وان كان في الحكم باعتبارها نظر
لو لم نقل بكون العدم اظهر مسئلة يسقط الترتيب مطلقا بالارتماس
ويقال له الانغماس ايضا على ما ورد في بعض النصوص وفي
المجمع اصل الرمس الستر الكتمان قال ارتمس في الماء مثل انغمس
ثم في باب غمس الغمس في الماء هو المقل فيه الكتمان قال ومنه
انغمس الجنب ثم قال في مقل بعد تفسيره بالغمس ايضا ومنه
الخبر اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فان في احد جناحيه
سما وفي الاخر الشفاء وانه يقدم السم هذا كلامه ومن مجموعه
مع ما عن العرف يظهر ان الارتماس لغة عبارة عن تغيب المكلف
بتمامه تحت الماء واما الحكم فهو مما لا ريب فيه بل لا يبعد دعوى
الضرورة فيه مضافا الى السيرة المستمرة والنصوص المستفيضة
منها الصحيح لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك
وان لم يدلك جسده انما الكلام في الشروط واللواحق وهي امور
الاول يعتبر في الارتماسي سائر ما يعتبر في الترتيبي مما مر

سوى الترتيب الحسي كما مر وهل يعتبر حال الرمس عزم الترتيب المعتبر
عنه بالترتيب الحكمي الاقوم العدم وعليه المعظم بل الاجماع كما
نطق به من الاواخر جم او الفحول ولو مذهبا كما استفيد من
سيدنا الاعظم قائلا في درته والغسل حال الرمس لا ترتيب
حكما وبالنفي استقر المذهب هذا مضافا الى الاصول والعمومات
خلافا لما ربما نمى الى الديلمي وانه شغب العيون للسيد الداماد
وقاية ما يقال في تقريبه ان الحكمي كان في ضمن الفعلي فاذا سقط
الثاني لا وجه لسقوط الاول وفيه منع الاول والا لم يجب على
المكلف قصد الترتيب غاية ما في الباب ان لا يقصد ما ينافيه و
ثانيا بان الضمنيات التابعة بارتفاع اصولها مرتفعة ولذا فسر ابن
ادريس احدهما مختار الشيخ في استبصاره وهو ايضا ضعيف لا
امر لا يرتبط بالمقام ويطلب تفصيل الكلام فيها من الانوار الثاني
هل الغسل الارتماسي تدريجي الحصول بحيث يمس كل عضو
في الماء غسل مطلق سواء اجتمع الاعضاء جميع تحت الماء واحاط
عليها جميع في ان واحد او لا فلا يشترط فيه ذلك او انى الحصول لا
يحصل الا باجتماعها تحته كل وانه يشترط فيه ذلك وعلى
التدريجي هل يشترط في حصوله توالي رمس الاعضاء بحيث
يقال عرفا انه ارتمس اعضاءه في الماء دفعة واحدة ام لا بل يصح
ولو مع التراخي والثاني اقوال اولها المعزى الى المشهور بين

قوله الى الديلمي انه مر المخلف كما
فيه من قوله

[illegible] ان لا يرتبط وجه عدم الارتباط ان شمول النص
الاجزاء للترتيب للغسل الارتماسي [illegible]
[illegible] في الغسل [illegible] قصد
الاجزاء [illegible] كلام [illegible]
وذلك في المغتسل [illegible] بان [illegible] عليه
الترتيب حال الرمس [illegible] الغسل الترتيبي [illegible]
لو [illegible] [illegible] [illegible]
ارجع الى الانوار [illegible]
الدرس [illegible]

الاواخر وربما نمى الى المنتهى وجامع المقاصد والعزية والمسالك
وغيرها بل قيل انه مقتضى كلام الاصحاب وثانيها للحدائق
كما عن الاصفهاني في كشفه وثالثها لصريح الالفية في صلاته
بحث النية كما عن الذكرى وهو ظاهر الرياض وغيره والاظهر
الاول اما تدريجيته فلاصالة المباشرية في الافعال دون
التوليدية واشتراط مقارنة النية لاصل العمل ولا يمكن مع
الانية لعدم امكان العلم بان حصوله الان بعد وقوعه ولعموم
البدلية مع كون التدريج من الاحكام الظاهرة للترتيب
وبحكم اهل العرف في اثناء الرمس بالاشتغال بالاغتسال و
لو كان انيا لكان امثال هذه الاطلاقات مجازية هذا مضافا
الى النصوص العظيمة التي لا يبعد معها دعوى الاتفاق بل يسمعت
ما ظاهره دعواه كل ذلك مع قوله عم كلما جرى عليه الماء فقد
طهر واما اعتبار التوالي فيكفينا فيه اصالة الاشتغال وصحة
السلب مع التراخي وتقييدا للنصوص والفتيا بالدفعة وليس
للقولين الاخيرين شيء يعتد به ثم انه تظهر الثمرة بين التدريجية
والانية في موارد منها النية فعلى الاول لا بد من مقارنتها
لوضع اول جزء من الاعضاء في الماء فيرد اهمل عنها الى تمام
الانغماس بخلاف الثاني فانها عند حصوله وان ذهل عنها فيما
قبله ومنها الغسل في الماء المجمد فيغسل محله في محله قبل حصول

تمام الانغماس فيصح على الاول دون الثاني لعدم حصوله في ان
واحد ومنها ما لو ارتمس على الهيئة الطاوسية بان اخرج راسه
قبل دخول رجله او بعكسها او اخرج يده قبل دخول راسه الى
غير ذلك من الشقوق فانه يصح على الاول دون الثاني ومنها
اللمعة المغفلة ومنها تخلل الحدث في اثناء الرمس ومنها امور اخر
مما فصلناه في ذلك الكتاب هذا ولو احتاط بالجمع بان ينوي
الغسل حين دخول اول جزء من الاعضاء في الماء الى حين
خروج اول جزء منها ويقصد ان الغسل يحصل في مجموع هذا
الامتداد من غير تعيين اصلا او ينوي التدريجية اولا ثم الانية
ويراعي في الفروع والثمرات جانب البطلان كان حسنا **الثالث**
لا تنافي ~~في~~ الوحدة العرفية والتوالي تخليل ما يتوقف على تخليله
ايصال الماء الى البشرة من شعر ونحوه على التدريج واما على
الانية فالامر اسهل حيث ان الجميع مقدمات للغسل وانما هو الامر
البسيط الوحداني الذي يحصل بعد استيعاب الماء لجميع البدن
الرابع لا يسقط الترتيب بالوقوف تحت المطر على الاظهر لعدم
صدق الارتماس خلافا لما عن جماعة منهم الاقتصاد لنصوص
قاصرة الدلالة محمولة على الترتيب ولا كلام فيه **الخامس** لو غفل
لمعة في الارتماس بان وجدها بعد خروجه من الماء ففيه اقوال
اقويها التفصيل بين طول الزمان فالبطلان وعدمه فيجب لاتيانها

صدق

صدقا للموالاة فالصحة وفاقا للمحقق الثاني لعدم اشتراط الغسل
الارتماسي بحصول تمام الانغماس في ان واحد بل يكفي مجرد جعل
الاعضاء تحت الماء بالتوالي وان دخل بعضها في الماء حين
خروج الاخر بمجرد مس اللمعة متصلا بخروج بقية البدن
غايته ما في الباب تخلفا ولا ولم يغتسل ومجرد ذلك لا يوجب
الفرق **السادس** هل يجب في الغسل الارتماسي خروج جميع
البدن عن الماء ثم الدخول ام لا فيه افراط وتفريط وتقسيط فمنهم
من اوجب خروج جميع البدن ثم القاؤه فيه كما عن جماعة من
المتاخرين منهم الكفاية لكن ما وجدنا في عبارتها ما زاد عن
التامل في الاجزاء نعم يلزمه الخروج عملا وهو المحكي عن بعض
الاخباريين ايضا ومنهم من صحح ولو كان تمامه داخل الماء
مع مسامحته بشرط تحريك البدن بتمامه تحته كما في الذكرى فاشترط
ولو نواه بعد ان غمس صح اذا حرك كل البشرة وبالتمام يشترط
الخروج بتمامه ولا يكتفي بالدخول كذا بل يشترط خروج شيء منه وهو
خيرة الفاضل الشيخ على سبط الشهيد الثاني ووافقه البحراني
في حدائقه معزيا اليه الى والده ثم هم بين من صرح باشتراط تحركه
بحيث يختلف على جميع بدنه سطوح الماء وبين من سكت وكان لا
يكره وهذا هو الاقوى فهنا ثلاثة دعاو وثلث لنا على عدم لزوم خروج
الجميع مضافا الى نقل الاجماع في ظ كلام السبط في الدر المنثور

قائلا ومما احدث في هذا الزمان ظن الانسان بعمان ان يلقي نفسه
في الماء بعد ان يكون جميع جسده خارجا ناشئ عن الوسواس
الى آخر كلامه وان عدم الدليل دليل على العدم فيما تعم به
البلوى والاصول والاطلاقات تحرج الخروج عن عهدة الغسل
بجنسه حيث انه ليس الا غسل البشرة باجراء الماء عليها بحيث ينتقل
الماء من كل جزء منها ولا يتوقف ذلك على الخروج لامكان تحصيله
مع الدخول والارتماس اللغوي هو الفصل بين الانغياب المكلف
بتمامه تحت الماء ففي المجمع اصل الرمس الستر ثم قال ارتمس في
الماء انغمس ثم فسر الغمس في الماء بالمقل فيه وهو وان انعكس ايضا
الا انه قال ومنه الخبر اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فان في
احد جناحيه سما وفي الاخر شفاء وانه يقدم السم ومن جميع ذلك
ظهر انه ليس معنى الارتماس في الماء الا انغياب ما اضيفا اليه في
الماء والمضاف اليه في النصوص من نحو قوله ع لو ان رجلا
ارتمس نفس الرجل ولا شك انه يصدق نفسه بظهور بعضه كوجهه
وراسه وخروجهما عن الماء ومن هنا ظهر الوجه في دعوى عدم
كفاية دخوله بتمام جثته فان لعينه غير التغيب ويكفينا الشك
في صدق الاسم والاحوط ان لا يقتصر على اقل من الوجه لو لم نقل
بالتعيين الشك في صدق التغيب وتحديد البعض بالصدق لا وجه له
وعلى اشتراط تخليل البدن بنحو ما ذكر فلانه لولاه لم يحصل الجنس في

ورد في صدق الاسم ان الاسم
الارتماس والانغماس منه ظله

لكن يكفي في حصوله ارتفاع المغتسل عن موقفه قليلا ثم هوضه في
محله لحصول الغرض بذلك ولا يشترط القاؤه نفسه في محل آخر كما في
بعض العبارات هذا والاحوط الخروج خروجا عن شبهة الخلاف لكن
مع الامن من الضرر **المطلب الثاني** في مستحباته **مشكوة** تبحث
في هذا الباب امور **الاول** الاستبراء بالبول للرجل المنزل ولا يجب
على الاشهر الاظهر للاصول المؤيدة بوجوه شتى منها اشعار اخبار
اعادة الغسل بتركه بحصر المستحب والافاده ثم فيستحب احتياطا بل
بالتعرض احيانا خلوفا لما عن ظ جملة منهم المبسوط فاوجبوه وليس
لهم شيء يعتد به الا ان في الصحيح ونبولان فلاشئ وهو في
سياق الاداب مع اشعار ما فيه بنفي الوجوب حيث ليتعاد
التعلق بالمقدمة فيه هنا مع امكان حمل كلام الخصوم على الوجوب
الشرطي فيعم الوفاق وهل يختص بالرجل كما عن الاكثر او يعمه
والمرءة كما عن النهاية والقواعد قولان لا باس بتاميها بل قيل
انه احوط واعلم ان المغتسل عن الانزال بعد الاغتسال احواله
تبلغ عشرا لانه اما ان لا يخرج منه بلل بعد غسله او يخرج او يشك
وعلى الوسط فاما ان يعلم كونه منيا او بكونه بولا او يشك بينهما
وعلى الاخير فاما انه كان قد فعل كلا من البول والاستبراء بعد
جميعا او لا يفعل شيئا منهما او فعل الثاني دون الاول او بالعكس
وعلى الاخيرين فاما ان يكون الترك مع الامكان ومع التعذر

[illegible]

لا اشكال في الصورة الاولى وانه ليس عليه غسل ولا وضوء و
في حكمها العاشرة وهي صورة الشك في اصل الخروج للاصل
كما انه لا اشكال في الثانية وان عليه الغسل وفي الثالثة و
ان عليه الوضوء واما الرابعة بان يعلم بالخروج ويشك بين
الحدثين فقد اتى بالعلاجين جميعا فقد حكم الرياض وغيره بانه
لا شيء عليه من الطهورين للاصل والاجماعات المستفيضة كالنصوص
وهو في غاية الاشكال حيث ان خروج احد الحدثين متيقن و
الشك في التعيين كما هو مفروض عبارته صلدا او دليلا والاطلاق
الادلة لا ينصرف الى هذا الفرض بل قد صرح في بعض الاخبار
بان الخارج من الحبائل وهو لا يتجه مع كون الاشتباه بين
الحدثين وكيف كان فالاحوط الجمع بين الطهارتين لعدم كفاية
كل منهما عن الاخر على فرض تحققه دون الاول واصالة عدم
كل معارض باصالة عدم الاخر ولا يمكن اجراء اصالة عدم الزائد
في مثل المقام لان مجراها في صورة التدريج لا الكيفيتين
المتقابلتين وان كان احدهما اصغر والاخرى كبرى وجميع ما
مر يأتي في الشبهة المتنبئة واما الخامسة بان علم بالخروج و
شك في الخارج هل هو مني او بلل لم يفعل قبل الغسل شيئا
من العلاجين فاعادة الغسل على الاشهر الاظهر بل عليها الاجماع
وباستفاضة النصوص منها الصحيح وان لم يبل حتى اغتسل

ثم وجد

ثم وجد البلل فليعد الغسل والنصوص النافية للاعادة بالشذوذ
مدفوعة وكذا الموجب للوضوء خاصة وان عمل الصدوق بطبقه
ونص عليها السادسة بان استبرء ولم يبل مع امكانه لاطلاق
الصحاح السالفة او عمومها خلافا لما عن ظ النافع والشرايع
والارشاد والقواعد للاصل المدفوع بما تقدم والنص الآتي
لا يأتي هنا لما يأتي واما السابعة وهي الصورة بعينها بدون
الامكان فهل عليه اعادة الغسل المشهور لا وهو المنصور للاصل
ومنها استصحاب الطهارة والنصوص منها عن الرجل اجنب
ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل و
منها الرضوي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول
ثم تخرج فضلة المني من احليلك فان جهدت ولم تقدر على البول
فلا شيء عليك وقصور سند القاصر بالاستفاضة والشهرة
تحقيقا ونقلا هنا منجبر خلافا لما عن جماعة منهم المدارك
ورمضي الرياض للصحاح السالفة ايضا وفيه ان المتبادر منها
الامكان ونقول بوجوبها كما سلف فان السابقة كما انها ظاهرة في
وجود الموضوع هكذا في المقدور ويطلب من الانوار تفصيل هذه
الامور فلله در الدين فيها بعد سنة الاستبراء • بالبول قبل
الغسل لئن تبرا • والمسح بالتسع اذا تعذرا • فان يجد من بعدها
من بلل • من بعد ذا لم يعد من عمل • واما الباقيتان بان

[illegible] صلدا او دليلا [illegible] الوضوء [illegible] الشك [illegible]

فرع المني تحقق البول وحكم الوضوء [illegible] ... في البهائية المنظومة [illegible] ١٢٧٦

بال ولم يستبرء مع امكانه وبدونه فلا يعيد الغسل في شيء منهما
اجماعا على الظ للوصل وخصوص النص وعليه الوضوء على
المشهور للعمومات السالفة في بابه وغيرها خلافا لما عن الشيخين
من نفيه ايضا للعمومات النافية للوضوء عن المغتسل للجنابة
ودفعه ظ الثاني الاستبراء بالاخراط كما هو ظ النافع وصريح
الشرايع بل نسبه المدارك الى المرتضى رضه والحلي واكثر المتاخرين
معترفا بعوز النص ويكفينا ما مر نظرا الى ما عن الشرايع ولا
يجب كما عن الشيخ للاصل مع ما سمعت واما كيفيته فقد اشتد
الخلاف فيها وقد مر بيانها في مباحث الوضوء الثالث التسمية
والرابع ان يغسل يديه الى الزندين والافضل ان يغسلهما الى
نصف الذراع والى المرفق افضل كل ذلك ثلثا وقبل ان
يضع يديه في الاناء الخامس والسادس المضمضة والاستنشاق
اجماعا ونصا مطلقا كما في كلام جماعة وثلثا ثلثا كل واحد منهما
ولا باس بدله وللوضوء وهناك فروع مضت في الوضوء السابع
امرار اليدين حال الغسل واجزاء ما اثر عليه كلها وربما علل على البدن
بالاستظهار ويشكل مع اعتبار العلم بالجريان وربما يوجه بان
الثاني حاصل والاول يفضي الى الشك ويبتلي بالوسواس وظاهر
بعضهم انه يعم للوزن ما سر مع انه من الاثنين وهو مشكل اما
على ما اخترناه فيعم وما للمخالفين خلافا في اصل الحكم فاوجبه

ولا وجه له

ولا وجه له الثامن تخليل ما يصل اليه الماء للمعتبرة بل مطلق
المبالغة على ما نص فيها التاسع الغسل بصاع بالاجماع و
النصوص ولا يجب خلافا لولد المخالفين وقدت نصفه من شاه
معمول بلدتنا اصفهان في هذه الازمان وهو اواسط المساة
الثالثة من الالف الثاني الاحمسة وعشرين مثقالا وثلثة
ارباع مثقال ويتخرج التقريب من مباحث الكر والوضوء هنا
وفي انوارنا العاشر الدعاء فيما ارسله علي بن الحكم ويقول
في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل
ما عندك خيرا لي وفي موثقة عمار كان الامر في اسقاط الفقرة الثانية
وتقديم لي بعد اجعل بدون ما وعلاوة اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين والاولى في الاثناء فقيسه كلمة في و
في الثاني اذا اغتسلت فقل وهو كالصريح فيما بعده ولو فرق
في المقامين كان اوفق الفصل الثالث في تروك الجنب محرمها
وغيرها مشكوة يحرم على الجنب امور الاول قراءة شيء من
العزائم الاربع اجماعا تحصيلا ظاهرا ونقلا مستفيضا للنصوص
لا الاعم بالخصوص كما احتمله المدارك للتعميم في بعضها مضافا
الى فهم الاصحاب من سائرها واجزاؤها المختصة لا تفتقر الى
عزم العزيمة لكن مع عزم القرابة نحو علم بالقلم بخلاف ما هو
اعم فهو غير محرم لو لم يعزم الثاني مس كتابة القران اجماعا منا بل

ومن اهل الاسلام معدادا او دونقله مع النصوص غير معدود وتفصيل
مضى في بحث الوضوء والنفس هنا اوفر مما مضى وخلاف الاسكافي
والشيخ اما مؤول او غير معول له **الثالث** دخول المسجدين لبثا
وجوازا اجماعا ولو نقلا ونصا وتوهم الخلاف من بعض القدماء
لا يصح البته ولقد اجاد الدذه فيهما والمسجدان لبثا او جوازا
وفي سواهما الجواز جائزا ولو احتلم فيهما تيمم للخروج على
الاشهر الاصح للصحيح خلافا لمن شذ ومقتضى اطلاقه في ذيله شموله
للطلق لو فوقع فيهما لكن **الرابع** دخول المساجد لا للاجتياز
مطلقا وفاقا للمعظم بل عليه الاجماع عن بعض من تقدم مضافا
الى الصحاح فما عن الديلمي من الجواز مطلقا الاصل واحض
وللفقيه للنوم لنص غير ناهض وهل يحرم اللبث فيها وما بحكمه
كالتردد في الجوانب وان اجتنب الداخل ظ الطاق بعض النصوص
ذلك حيث نهى عن الجلوس ولم يرد به الخصوص بل مطلق اللبث
كما صرح به جامع المقاصد ذا لظاهر القواعد وهل يعم الحكم
للمشاهد قيل به ويناسبه التعظيم بل ربما يرشد به بعض
النصوص فاذن الاظهر ذلك ولو لم ينعقد الاجماع على خلافه
وكيف كان فالاحتياط لا يترك واما الاجتياز فيها فجائز **الخامس**
وضع شيء فيها وان لم يستلزم لبثا على الاظهر الاشهر بل عليه
الاجماع مستفيضا وكذا النصوص خلافا لما عن الديلمي فالكراهة

*

عملا بالاصل وهو في مقابل ما قدمناه لا اصل له وهل يعم الوضع من
الخارج كما نمى الى المشهور الاظهر لا نظرا الى عدم انصراف الادلة
والاحوط نعم وصريح النص المؤيد بالاصل جواز الاخذ منها ان
لم يستلزم لبثا وادعي عليه الاجماع ايضا هذا وربما اضاف
اللتين عليها امورا اربعة اخرا اعرض عن تعرضها هنا الاكثر فمنها
تحريم الصلوة والطواف وواجب الصوم والاعتكاف وفي
في بعضها تامل والخطب فيها سهل **مسكوة** ويكره على الجنب امور
الاول النوم ما لم يتوضأ اجماعا فتوى ونصا ويندب له الوضوء
ان اراده وهل تزول به الكراهة او تخف وجهان اولا اقوال اوسطها
الاوسط ومقام الاداب اربط وله التيمم لو تعذر الماء بنيابة عموما
وخصوصا وهل ينوي بدلية الاكبر او الاصغر قيل انه يتخير و
عن المهذب ارتفاع الكراهة بالمضمضة والاستنشاق ولا
باس بهما **الثاني والثالث** الاكل والشرب بعد شيء من الامور
الاتية ولا يحرم خلافا لما عن الفقيه اما الجواز فما هيل الاصول
مضافا الى الاجماع المنقول عن جمع من الفحول وعما يعرف
ظواهر النواهي مع ما هي عليه من التعليلات التي هي بالحرمة لا تفي
كما ستدري واما الكراهة فالنصوص بها وافية وفي بعضها
ان انه البرص فيهما وفي اخرى الفقر في الاول وقلنا انما زاد شيئا
من الامرين اما المضمضة والاستنشاق تعيينا او تخييرا بينهما

وبين الوضوء او جمعا بينهما وبين غسل اليدين مع الوجه او بدونه
او بينا وليهما اي بين غسليهما فهذه خمسة فقد قيل بكل منها قائل و
الكل حسن وامر الحجة والارتفاع ولو بالنسبة الى البعض منهما
وقع فيه الخلاف والاول اوفق بالقاعدة كما في السابقة **الرابع**
الخضاب جنبا وهو لغة وان شمل مطلق ما يتلون به الا ان المراد
به هنا معناه العرفي وهو اختضاب اعضاء خاصة كاليدين و
اللحية ونحوها باشياء خاصة كالحناء والوسمة ونحوهما اجماعا
ونصا وربما علل فيه باصابة الشيطان ونفي الباس في بعض
النصوص وافتى به الصدوق محمول على نفي الحرمة جمعا
وكذا العكس وهو تحصيل الجنابة مختضبا لكن قبل اخذ الحناء
ماخذه كما في بعض النصوص والفتاوى وهو كلام متشابه وقد
نورناه في انوارنا وحاصله زوال الكراهة بزوال الجرم او قبله
مع حصول الاسوداد بل ومع سنن الحمرة المقاربة له وثبوتها
قبل ذلك كله مط على الاظهر بل وفي سابقه على الاحوط و
لما تعميم الحكم لمطلق الاصباغ فخال عن الدليل وتعليله عن
اصله عليل واما بعض ما عد من المشهور من المكروهات كقراءة
القران وحمله فالاولى تركه كما لا يخفى على المتدرب جعله من الاحكام
وستسمع **الفصل الرابع** في الاحكام والتوابع وفيه مسائل
الاولى اذا اجتمعت اسباب الاغسال فمع الاتحاد تداخلت بلا اشكال

ومع الاختلاف فيه اقوال ثالثها التفصيل بين تضمن الواجب فنعم و
عدمه فلا ورابعها عكس ذلك هكذا حررها الحدائق وفي الدرة
فصل ثالثا بين ما لو نوى الجميع فنعم وعدمه فلا فيهما والحكم في
تعدد الاسباب تداخل الكل بلا ارتياب ان تتحد نوعا او ان
لم تتحد تداخل الكل اذا الكل قصد وقيل ان كان جنابة كفى
والغير لا يكفي وفي الفرق خفا وهذا ربما يعطي تفصيلا رابعا للقيل
بين ما لو تضمن الجنابة ونوى الجميع فنعم وغير ذلك فلا وهنا تفصيل
خامس بين ما اذا تضمن الجنابة ونواه فنسبه الى القيل فهو سابع
الاقوال هنا واولى الاقوال الاول لانه من قوة لا لصدق الامتثال لان
التداخل خلاف الاصل بل للنصوص المعتبرة ومنها اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر و
الحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها
غسل واحد قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومفاده عينه ومقتضى
الاطلاق عدم الفرق بين عدم تضمن الواجب وتضمنه جنابة كان
او غيرها وكذا بين نية الجميع او الاكتفاء بقصد القربة بل والاكتفاء
باحدها ولو غير جنابة كما هو قضية الاطلاق هذا القول لكن الاحوط
ترك الرابع اما الثالث فلظاهر انه موضع وفاق كما حكاه في المدارك
فان تم فيها والا فالاحتياط باحد الاولين ولم اظفر لسائر الاقوال على

ثم بعده **الثانية** لو احدث بالاصغر في اثناء غسل الجنابة
فاقوال ثلثة الاتمام والوضوء للمرتضى رض وجماعة منهم ذره الاواخر
قائلا وسيد الاقوال قول السيد وكم له من شاهد مويد ووجوب
اعادة الغسل من دون حاجة الى الوضوء اصلا للفقيه والهداية
والمبسوط وجماعة والاكتفاء بالاتمام من دون حاجة الى الوضوء
للحلي والقاضي والمحقق الثاني واوسطها اوسطها للرضوي
صريحا وهو حجة في نفسه مويد بنص اخر بمفاده في بعض كتب
الصدوق وبالشهرة المحكية ولم اظفر للباقين على ما يعتد ولو
احتاط بالجمع بان يعيد ما سبق ويغسل التتمة بقصد جزئية
الغسل الواقعي لا خصوص المعاد ولا المعادلة ثم الوضوء كان
احسن واما الاتمام ثم الاعادة ثم الوضوء فقد ادعى بعض الاجلة
انه مخالف للاجماع المركب فهو مما لم يرض به الشارع فكيف يحصل
به الاحتياط **الثالثة** غسل الجنابة يجزي عن الوضوء باجماعنا
تحصيلا ونقلا بل بالضرورة من مذهبنا والمتواتر من اخبارنا و
انما الكلام في المشروعية والمشهور العدم بل لا خلاف يعلم الا من
التهذيب وهو اما المحجوج بالجمع او غريبة وكيف كان فيرده النصوص الحاكية
بكونه بدعة والامر في بعض شنا ذ اخبارنا متروك الظ محمول على
التقية اذ هو المجمع عليه بين المخالفين وجوبا او استحبابا واعلم انه على
هذا يشكل الحكم لو تداخلت اغسال فيها الجنابة من الاصل والعلا[ف]

الصوى

13

النصوص ومن عدم انصرافها الى مثله سيما اذا لم يتعقل في غسله
خصوص الجنابة اذ غاية الامر سقوط نفس الغسل الجنابة لا ترتب جميع
اثاره ولا يبعد ترجيح الاول الا ان الاحوط احداث بعض نواقض الوضوء
ثم يتوضأ ولا يترك ذلك مهما امكن **واما سائر** الاغسال الواجبة مما
للنساء ومس الاموات والمستحبة بحذافيرها فلا اجزاء في واحد منها عن
الوضوء على المشهور المنصور تظافرا لنصوص والاجماع المنقول
خلافا لما عن المرتضى والاسكافي لنصوص غير ناهضة ولو في
مقام المعارضة **وهل يجب** تقديم اصغر الطهورين على اكبرهما
او يستحب قولان اشهرهما الثاني واحوطهما الاول اذ تعارض
نقل الاجماع المويد بالاستشهاد مع ظاهر بعض الاخبار وكيف كان
فالتقديم تعبد محض فلو اثم بالتاخير لم يبطل غسله اجماعا كما
حكم به فان به مشروطا بالطهارة **الباب الثاني** في غسل الحيض
وفيه فصول **الفصل الاول** في بيان ماهية دم الحيض وما يتميز
به عن سائر الدماء **منكوع** الحق ان الحيض في الاصل سيلان
الدم المعهود كما عن صريح القاموس وغيره المدارك لا مطلق
السيلان كما ربما نسب الى المشهور فنحو حاضت الوادي مجاز لتبادر
الاول وعدم صحة سلبه وتبادر الغير في الثاني وصحته والظ
نقله في العرف العام الى نفس الدم المعهود ومنه الحديث المعروف
في وصف فاطمة عليها السلام انها لا ترى حيضا ولا دما وقول

فرع لو قرأ الجنب شيئا من العزائم [illegible]
وفي قراءته على غيره [illegible]
[illegible]
ما فوق السبع [illegible]
ونفيها فيما دون [illegible]
واخرجه [illegible] ما فوق السبع
او ما فوق السبع او ما فوق السبعين [illegible]
وقد انشاء [illegible] والمراد
ما عليه [illegible]
[illegible]

الفقهاء بانه دم كذا في مما يعطيه حيث لم يخصصه احد منهم بالاصطلاح
بل المطلق الا نادر فظاهرهم هو بيان المعنى العرفي وكذا اضافتهم
للدم الى الحيض من باب الاضافة البيانية واما قولهم حاضت
المرءة او تحيض وامثال ذلك فلا ينافي ما ذكرنا فانه من باب ادمى
الرجل وامثاله ونحو ذلك وكيف كان فلم يثبت له حقيقة شرعية
ولا اصطلاحية لان ما هو من المعنى العرفي هو المستعمل فيه في
الاية والاخبار وكلمات الفقهاء الابرار الاشياء سواء فلا داعي
لوضعهما ثم ان دم الحيض ليس بخفاء بل تعرفه النساء كما يعرف
الانسان سائر الفضلات من البول والمني والنخامة والنخاعة
وغيرها ما يترتب عليها احكام طبيعية بيانها في الطب وشرعية
بيانها في الفقه وفائدته تربية الولد في الرحم وتغذيته به فيه
وصيرورته لبنا بعد الوضع وحبسه بدون ذلك كله فساد في
المزاج فيعتريه الجارية المبيعة معيبة بعكس الاستحاضة والى جل
ما ذكرنا او كله سيما الاول تصريح في الاخبار نعم قد يشتبه بغيره
من الاستحاضة والعذرة والقرحة فوضع الشارع له بالاضافة
الى كل منها مميزا فان اشتبه بالاستحاضة يرجع في الحكم بالحيضية
الى الصفات الغالبة له لحصول الظن به الثابت حجيته بالنصوص
والفتاوى وقد اختلفت كلماتهم في ضبط تلك الصفات و يستفاد
من ضم بعضها مع بعض انها سبعة بان يقال انه في الاغلب

تمود

اسود واحمر عبيط حار له دفع وحرقة ونتن والجهة الجامعة لجميعها
هو الحران ظاهرا وما ظفرت به في النصوص بعد تتبعها هو
الخمسة الاول والسادس في الدلالة والسابع في النافع نعم يمكن
اخذه ايضا من وصف الاستحاضة بالرقة في بعض المعتبرة و
المراد بالعبيط الطري الخالص كما عن الجوهري وبالدفع مرة في
المنتهى وبالحرقة اللذع كما في المدارك وهو شبه اللسع كما لا يظهر
من الطريحي بقي الكلام في التخيير بين الوصفين بحسب اللون
وهو المشهور المنصور قضية الجمع بين النصوص خلافا لبعضهم
فاكتفى بالاول ولنا الثاني فعكس ويردهما ما مر ثم هنا اشكال و
هو ان الدم لا يخلو اما ان يكون جامعا لما يا الحضر شرائط الحيضية
اولا فعلى الثاني لا معنى للامارات واستعمالها بل لا بد من الحكم
بالاستحاضة كما صرح به في الروض وعلى الاول فاما ان يكون
في ايام العادة او خارجا عنها مط وان لم تكن ذات العادة فعلى
الاول لا بد من الحكم بكونه حيضا فلا وقع للاشتباه ايضا ولا
حاجة الى استعمال الامارات لان الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض كما هو المصرح به في النصوص والفتاوى اذ كل ما امكن ان
يكون حيضا فهو حيض وان الاصل في دم النساء هو الحيضية
كما هو المصرح به فيها ايضا فلا وقع لها ايضا فعلم انا نختار
الاخير في نصب الامارات وموضعها ونقول كثيرا ما تعارض دما

وعلى الثاني كان م

كلوهما يمكن ان يكون حيضا ولا يمكن الحكم بحيضية الجميع كما لو رأت
المضطربة الدم عشرين يوما مثلا واجتمع في الجميع شرائط الحيضية
فانه لا يمكن الحكم بحيضية الجميع ولا بعدمها بل العشرة في ضمنها
ودار الامر بين العشرة الاولى والثانية فهنالك ترجع الى التميز و
الاوصاف لو تحققت وسننبه بما ذكرنا بعض نصوصها فارجع اليها
ثم اعلم انها صفات غالبية تغلبية معرفات في مورد خاص لا حد
ولا رسم ولا خاصة مركبة بحيث ينضبط طردا وعكسا اذ النصوص
لا تفي بما يزيد عن ذلك بل يشعر به وان اشتبه بالعذرة استدخلت
القطنة فان تطوقت بالدم مطوقة فهو عذرة والا فان انغمست فلو باجماعنا
ونطاق به نصوصنا وبعضها كالكاظمي منها صريح في ان
اهل الخلاف لا يقولون به حيث حث عليه السلام على الحفظ عنهم
وهل يكون الانغماس امارة الحيضية ايضا صريح المعتبر وط
النافع كما عن الشرايع لا ولم يكن مرضيا ان كان نزاعا معنويا
وكم من النص يرده وفيما وان اشتبه بالقرحة اعتبر بالجانب فقرحة
يمينه وحيض يسرة للرضوي والخبر المجبور بالشهرة وفيه مرها
فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى
فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من
الجانب الايمن فهو من القرحة هكذا عن التهذيب خلافا لما عن
الاسكافي فبالعكس لرواية الكافي ذلك اخبر بعكس ما مر وهو وان

قوله في مورد خاص وهو ما يحوكه الفقهاء
وبيان فيما ابقى من الرجوع الى التميز
في بعض المسائل من غيرها

قوله ان كان نزاعا معنويا بان يكون المقصود ان الانغماس [illegible]
امارة الحيضية او [illegible] الحيضية [illegible]
[illegible] الحيضية [illegible]

كان

كان اضبط الآن لقوة الخارجية مع الاول والمعتبر فعدم اعتبار
الجانب وليسا وهو ظاهر النافع ولا وجه له بعدما سمع الفصل الثاني
في بيان شرائط الحائضية مشكوكة يعتبر في الحكم بحيضية الدم
شروط سبعة منها عدم بلوغ المرأة الى حد اليأس واقواله اربعة
الخمسون مطلقا كما عن النافع مبلاه في بحث العدد والستون كذلك كما
عن الشرايع في احد قوليه والمشهور التفصيل ثم هم على فرقتين
فمنهم من اكتفى في الستين بالقرشية وجعل الخمسين لغيرها مط
ولو نبطية ومنهم من ضم النبطية الى القرشية ومال الى الاخير
في الرياض وهو مختار هذا المرتاض لما يأتي هنا الثالث وملخصه
انه طريق الجمع بين الاخبار المتعارضة مضافا الى النص المفصل
مع تأيد بمرويات شتى وانظر التفصيل حتى يطلع الكلام محله
ثانيها تجاوزها عن حد الصغر وفيه قولان اولهما انه بالكمال
تسع سنين وهو المشهور وثانيهما انه بالكمال العشر كما عن ابن حمزة
والمبسوط وموضع ذكر المسئلة في اغلب كتب القوم كتاب الحجر وربما
يشار اليها في الصلوة كالدروس وقد اقتفيناه في العروة الوثقى
فبسطناها كل البسط او في الصوم كاللمعة وملخصه ترجيح الاول
لوجوه شتى فارجع اليها ثم انظرها الى البلوغ الحجر انه واما القول
بخمسة عشر فهو من مزخرفات المخالفين ويلوح منه بعض شذاذ اخبارنا
بثلثة عشر بقي الكلام في اعتبارهما جميعا وهو مما انعقد به الاجماع و

استفاض به السماع وهل يجمع الحيض والحمل ياتي تفصيله في ضمن
الشرائط المزبورة **مسألة** ثالثها ورابعها ان لا يكون اقل من ثلثة
ايام ولا اكثر من عشرة ايام اجماعا فيهما ونصا من الصحاح وغيرها
كذلك فلو رأت يوما او يومين وانقطع فلم تر الى العشرة دما فليس
حيضا اجماعا لما عرفت ولصريح الرضوي كما لو رأت الحادي عشر
كذلك والخبر المخالف الشاذ المحدد لها بالثمانية محمول على الاغلب
وقوعا وهل يعتبر في الثلثة التوالي كما هو الاشهر او يكفي الحمل
في ضمن العشرة بان رأت يوما او يومين واكملت الثلاثة في ضمن
العشرة كما عن النهاية والقاضي الاصح الاول لصريح الرضوي
المؤيد بالشهرة والاصول لو نوقش في نهوضها هنا مستقلة فلا
يقاومه مرسلة ولو سلم نصوصيتها في المسئلة ثم على المختار
من اعتبار توالية في الثلثة الايام هل يجب استمرار الدم فيها
بحيث متى وضعت الكرسف تلوث في جميع انائها كما عن ظ او
يكفي وجوده في جزء من كل يوم من الثلاثة وان لم يستوعب
الاجزاء كذلك كما عن اخرى بل قيل الاكثر وفيه نظر او لا او لا بد
لا بد من وجوده في اول الاول وآخر الاخر وجزء من الثاني كما
من يحتمل النهاية اقوال اقوها الاول للاصل مع تبادره من
اطلاق النصوص باعتبار الثلثة الايام في اقل الحيض مضافا
الى ظهور الاجماع من بعض الكلمات وللثاني ما اشرنا اليه مع

> قوله للاصل الذي بعد كون الدم بصفات الحيض
> اللاصل منعكس لان نقول ان الصفات متنوعة مع
> امكان الحيضية ومن تمام الاستعمال ولو شكا
> ما نحن فيه فالتمسك باصالة الحيضية فيه نوع مصادرة
> منه مد ظله

جوابه

جوابه ويوبين ما قد قيل من ان المتعارف في عادات النساء في رؤية
الحيض وانه لا يخرج عن الاستمرار ولو بتلويث ما ضعيف في القطنة
لم الطهر للنساء على ما يعتد به وعلى المختار لا يكفي التلفيق فلو رأت
من النصف الاخر من الاول الى نصف الرابع لا يكفي في الحكم بالحيضية
والليلتان المتوسطتان خارجتان لعدم دخول الليل في حقيقة
اليوم واما الوسطانيان فداخلتان لا بالقاعدة بل بالاجماع
مسألة خامسها ان يتخلل بينه وبين الحيض السابق اقل الطهر
وهو عشرة ايام اجماعا ولصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا
يكون القرء اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر
الى ان ترى الدم وما ربما يتوهم من النص المخالف وبعض العبائر
فشاذ فيطرح او يؤول بما لا ينافي هذه الوجيزة فادعم الانوار فلا
وجه للتوقف فيه كما عن المنتهى وكذا بينه وبين النفاس تفصيل
ياتي في صدر باب انشاء الله **مسألة** سادسها وسابعها ان الدم المتجاوز
عن العادة لم يتجاوز عن العشرة بل ينقطع عليها كما ياتي مفصلا وان
لا يكون الدم معارضا بحيض آخر كما لو رأته غير المعتادة عشرين يوما
مثلا فانه لا يمكن الحكم بحيضية العشر الاول ح لكونه معارضا
بالعشر الثاني بل لا بد اما من الرجوع الى التميز او الى التخيير وسيجي
تفصيله ايضا **الفصل الثالث** فيما ظن انه من الشرائط وليس منها
مسألة لا يشترط في الحكم بكونه حيضا عدم الحمل مطلقا لامكان

اجتماعهما كلّ على الاشهر الاظهر للمستفيضة منها الصحيح عن الحبلى
ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم الحبلى ربما قذفت بالدم خلافا
لما عن الاسكافي والشرايع والتلخيص وظ النافع فلاحظ ملازمة
الاشتراط كاملة والنزا السكوني ما كان الله تعالى ليجعل حيضا
مع حبل وحملت على التقية لشهرة مضمونها بين العامة وهنا
تفصيلات ثلثة فما راته بعد عشرين يوما من العادة فليس
حيضا وقبله حيض كما عن كتابي الحديث وما راته بعد استبانة
الحمل فلا وقبله فنعم كما عن السرائر والاصباح وما راته بصفة
الحيض وفي ايام العادة فنعم وفي غير ذلك فلا كما عن بعض
الاواخر ولا ارى وجها صالحا لغير الاخير نعم ويرد به بعض
الصحاح وغيرها فلا باس به لو لم يكن احدنا بقول خامس و
الاحتياط معا فلا يترك **مسئلة** لا يشترط في الحكم بكون
الدم حيضا كونه بصفاته ولا رويته في ايام العادة بل يحكم به
بمجرد امكانه باجتماع شرائطه السبعة وعدم العلم بكونه غيره
ولو لم يكن بصفاته او رئي في غير ايام العادة فكلما تراه المرأة
ثلثة او اربعة او خمسة وهكذا الى العشرة لا يتجاوزها و
كان كما ذكرنا فهو حيض وان فقد فيه الاوصاف ولم يكن في
ايام العادة بل قبلها او بعدها او خارجا عنها ولو بعضها
رأسا كالمبتدئة والمضطربة هذا كله على الاشهر الاظهر وقد قام

عليه في الرياض وجوها تسعة شرحناها في الانوار منها حكاية الاجماع
وكون الاصل في دم النساء الحيضية الثابت ذلك بعد تسلمه
كما هو ظ كلماتهم بوجوه عديدة خلافا للمدارك ففيه هذا الحكم
ذكره الاصحاب وقال في المعتبر هو اجماعي وهو مشكل جدا من حيث
ترك المعلوم ثبوته في الفقه تعويلا على مجرد الامكان ثم استظهر
الحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض او كان في ايام
العادة وجوابه يعلم مما مر ويستفاد منه ومن غيره عدم الخلاف
في الحكم به مع احد الامرين على سبيل منع الخلو وعلى ما اخترنا
يحكم فيه بالمجموع والاحتياط في امثال المقام احوط هذا وفي
حكم الحيض النقاء المتخلل بين الدماء الواقعة بين الثلثة و
بين العشرة فما دونها لعموم الادلة على ان اقل الطهر عشرة

الفصل الرابع في اصناف الحائض وبناء حيضها مع تجاوز
دمها عن العشرة وما يتعلق بذلك وهي ثلثة لا رابع لها لانها اما
ان تكون ذات العادة او مبتدئة او مضطربة فلا بد من البسط
في الاصناف الثلاثة **مسئلة** ذات العادة اما ان تكون
وقتية وعددية معا او الاول فقط او بالعكس فهنا صور ثلث
الاولى ان تكون ذات العادة وقتية وعددية معا مثل ان
اعتادت في اول كل شهر سبعة ايام مثلا وبعدها في هذا
الشهر الا ان تجاوز العشرة وحكمها ان ترجع الى العادة مع عدم

قوله الاحتياط معا نظرا الى دوران
الامر بين الوجوب والحرمة منه ظله

التميز المخالف اتفاقا فوقعه وبقضاء على ما حكم وما مضى على الاشهر
الاخر كما يأتي فيقضي صلوة الايام الثلثة واما نفس التجاوز فتعمل
فيه بالفعل عمل المستحاضة وان تعارض العادة مع التميز ففيه ما يأتي
الثانية ان تكون ذات العادة في الوقت دون العدد مثاله
رأت اول يوم من شهر الى سبعة واول يوم من شهر بعده الى
ثمانية ومن اول يوم من الشهر الثالث الى تسعة ثم يتزلزل
العدد ويتغير بحيث لا يتوافق شهران في العدد وان اشترك
الجميع في كون رؤيته في اول الشهر من حيث المبداية وان
اختلف الجميع من حيث النهاية ثم اتفق في شهر التجاوز عن
العشرة فصارت موضوع المسئلة الثالثة ان تكون ذات
العادة في العدد دون الوقت مثاله رأته في كل شهر سبعة
لكنها في شهر رأته من اول الشهر الى سابعه مثلا وفي الشهر
الذي بعده من ثامنه الى الرابع عشر وفي الثالث من خامس عشره
الى الحادي والعشرين فاشترك الجميع في رؤية سبعة ايام و
اختلف وقوعها في اوقات الشهر وحكمها في هاتين الصورتين
ترجع الى العادة في محلها من الوقت في الاول والعدد في الثاني
والحكم المضطربة في غير محل العادة وهو العدد في الاول
والوقت في الثاني من الرجوع الى التميز لو وجد والى الروايات
لو فقد كما يأتي مفصلا توضيح هذا الاجمال ان يقال الحصول

الملفق

الملفق فيما بين العادة والاضطراب فيشمل كل منهما عموم اولهما
هاتين الصورتين تحاولان الى صور اربع الاولى تحقق العادة
وقتا لا عددا ووجد التميز كما لو اعتادت في اول كل شهر باعداد
غير متكررة فيما بين ثلثة وعشرة ففي بعضها خمسة وفيما بعده ستة
وفي الثالث تسعة وهكذا تعلو وتنزل فرأت من اول هذا
الشهر اثني عشر يوما مثلا ثلثة ضعيفة ثم اربعة قوية ثم خمسة
ضعيفة فتحيضت تسعة متوالية من اول الشهر حيث ان حكمها في
محل الاعتياد وهو الوقت هنا الرجوع الى العادة فلا جرم لا بد من
تحيضها برؤية الدم ولو ضعيفا لان هذه هي ثمرة العادة الوقتية كما
صرحوا من انها تتحيض برؤيته وان لم يكن بصفة دم الحيض وحيث
شرطها الثلثة متوالية لا جرم فمجموع الثلثة الضعيفة محكوم بالحيضية
وفي غير محل العادة حكمها الرجوع الى التميز فلا بد من الحاق الاربعة
القوية خاصة بها لا جرم صار حيضها سبعة لا ازيد الثانية تحقق
العادة ايضا وقتا لا عددا لكن مع فقدان التميز والمثال المثال
بعينه الا ان الدم في الاثني عشر بلون واحد فتحيضت بالروايات من
اول الشهر حيث انها معتادة في الوقت فتحيض برؤية الدم وتكمل
بالروايات لفقد التميز الثالثة تحقق العادة عددا لا وقتا مع
وجدان التميز كما لو اعتادت سبعة في كل شهر لكن في اوقات غير
مضبوطة من الاشهر ففي بعضها في العشر الاول وفيما بعده في العشر

الثاني وفي ثالث في العشر الثالث وهكذا الدور ولا توافق الوقت في
شهرين متتاليين وقد لا ان في هذا الشهر اثنا عشر يوما ايضا الثلثة ضعيفة
ثم اربعة قوية ثم خمسة ضعيفة فتحيض بسبعة ملفقة من الاربعة
القوية وثلثة من جملة الخمسة الضعيفة بعدها متصلة بها حينئذ
المفروض انها معتادة في العدد وهي سبعة فتاخذها لا محالة ولا
تكتفي بالتميز فضلا لحقها العادة فيه ولما لم تكن معتادة في الوقت و
كان عليها الرجوع الى التميز لا جرم لا تحيض برؤية الدم بل برؤية
التميز ولهذا تكمل العدد من لاحق دما لتميز لا من سابقه الرابعة
تحقق العادة ايضا عددا لا وقتا وفقد التميز في الدم والمثال
المثال الا انها رات اثني عشر بلون واحد فتحيض بالسبعة لا غير
منها وتاخذها كالروايات من حيث الوقت مخيرة او معينة في الاول
على خلاف يأتي **مشكوة** لا خلاف ظاهرا في ان من علم ان الدم بعد
وابتدائه في رؤيته مبتدءة بكل المعاني وفيما يترتب عليها احكامها
المعلقة على هذه اللفظة في النصوص والفتاوى كما انه لا خلاف
كذا ايضا في ان من نسيت عادتها مضطربة يترتب عليها احكامها
كذلك وانما الخلاف والاشكال في ان من تكرر لها الدم ولم تستقر
لها عادة هل مبتدئة تترتب عليها احكامها او مضطربة كذلك فاختار
الروضة في الاول معزيا الى المشهور واضطرب الرياض بل مال
الى الثاني ولكن الاول لا يخلو عن قوة ومظهر الثمرة مع فقد التميز

كما انه

كما انه والحكم في الجميع اولا الرجوع الى التميز ان وجد للعمومات اعتبار
الصفات في دم الحيض وبعض النصوص الخاصة في التميز مع اشتباه
الدم بين الحيض والاستحاضة ثم انه يحصل التميز بامور خمسة
احدها الاختلاف في الصفات بان يكون بعض الدماء متصفا
بصفات الحيض وهي الستة السابقة حتى الثخانة واخر بصفات
الاستحاضة وهي اضدادها ولا عبرة بالرائحة لفقد الحجة ولو لم تكن
كل فصول ستة فيها اما ان تكون جمع بصفاته او بصفاتها او
خارجة عنهما راسا وعلى التقادير فاما ان تكون جميع متساوية في
القوة والضعف ايضا او مختلفة ولا تميز في الثلثة الاول اجماعا و
انما الخلاف في الاخيرة فعن الاشهر لا وهو الاقوى لا لاصالة عدم ترتب
حكم شرعي على هذا النحو من الاختلاف وعن ثلة منهم منهم الفاضلان
ونحن هنا التعبد اخيرا في الرياض نعم بناء على اعتبار الظن وانه حجة في
المقام للاستقراء وفي المقدمتين نظر ثم انهم مثلوا معروضهما باللون و
الرائحة والثخانة وفي الاوسط يعمون فيه او **فرع** لو اختلفت الدماء
لونا بثلث مراتب فثلثة اسود ومثلها احمر ومثلها اصفر مثلا فلو
كلامهم في حيضية الاول كعكسه في الاخير وهل يلحق الاوسط بسابقه او
بالاول فيه خلاف واشكال ولعل الثاني اقرب لاصالة الحيضية
هذا اذا لم يتجاوز القوي بين معا عن العشرة والا فلا تمييز كما لو رات ذي
مرتبتين وباقي ثالثهما ان لا يكون ما بصفة الحيض اقل من الثلثة

[illegible]

ولا انه عن العشرة لما مر من ادلة اعتبارهما في الحيض مضافا الى
الاجماع على ما هو ظاهر الرياض هذا لو ابد جعلهما كل حيضا ومع
الغاء الزائد واكمال الناقص بما في الروايات وجعله كعدمه
قولان ورعاية الاحتياط اولى ثالثها ان لا يكون الفاقد المتخلل
بين المجامعين بنفسه او مع النقاء المتخلل قاصرا عن اقل الطهر لما
مر من اعتبار تخلله بين الحيضين بل قيل انه اجماع فلا يمكن جعل شيء
منهما حيضا اما كل منهما فظ واما احدهما بالخصوص فللزوم الترجيح
من دون مرجح اذا الكلام في فضاء العبادة بعد تركها والا فالظاهر
انها من اول تركها الى العشرة وفي المسئلة اقوال اخر لا جدوى في
التعرض لها رابعها التجاوز عن العشرة كما هو مفروض المقام لما اشرنا
اليه من ان كل دم تراه المرأة بين الثلثة والعشرة المقطوع عليها الدم
مع اجتماع سائر الشرائط فهو حيض وان كانت بصفات مختلفة وانما
الاختلاف في حكمه عما اذا تجاوز المجموع عنها خامسها عدم المعارضة
بالعادة كما هو مفروض ايضا ففي المسئلة قول اخر يأتي انشاء واعلم
ان ما ذكرناه من رجوع المبتدئة والمضطربة اولا الى التميز هو المشهور
بل عليه الاجماع في كلام جماعة وهو المختار فيه مضافا الى ما مر وهناك
اقوال اخر نادرة طويناها على غرها هنا وبسطناها في انوارنا
مشكوة ان فقد التميز في الصفتين ترجع المبتدئة بالمعنى الاول و
تختاط بالمعنى الثاني بما وتختاره هنا الثانية الى عادة نسائها من

ايامها

ايامها وعشيرتها كما من اعمام الابوين لصريح الخبر المنجبر بالشهرة بل بالاجماع
كما عن الخلاف وغيره خلافا لما عن الحلبيين من انها ترجع الى اقل
الطهر واكثر الحيض في جميع الدرجات ولم اظفر بما يعتمد به وفي
اعتبار اتحاد البلد وجهان بل قولان ثانيهما اوفق بعموم النص و
الفتوى وهل يكون اقرانها من نسائها مط او لا كلا وتفاصيل
اربعة اقوال ستة وسابع توقف ولقد فصلناها جميع في الانوار الا
ان الثاني خلاف ما عليه المعظم والمنشؤ شمول عموم نسائها في
النص لهن وعدمه والاول لعله المنصور مؤيدا بابهام المشهور وغيره
وكيف كان فالاحوط الرجوع الى الاقارب ثم الاقران مع الفقد او
الاختلاف ولا يعتبر فيما عدا الصنفين الامن تيسر لها استعلام حالها
لنفي العسر ثم مع فقد الصنفين واختلافهما ولو على الترتيب من
غير اعتبار للغلبة خلافا لما عن الذكرى ترجع هي كالمضطربة من اول
الامر الى الروايات وهي كثيرة مختلفة في الغاية والاقوال في مقتضاها
تبلغ الاربعة عشر بسطناها في الانوار كل البسط والاحوط تعين السبعة
لو لم نقل بكونه الطهر وهل هي مخيرة في وضعها حيث شاءت او لا بل
يتعين الاول قولان ثانيهما احوط لو لم نقل بانه الاقوى للعشرة والمؤيدة
بالاصل هذا كله اذا انسيت المضطربة الامرين جميعا وان نسيت الوقت
فقط اخذت العدد الذي اعتادته كما تاخذ مقتضى الروايات وهو السبعة
على ما اخترناه فتجعله من اول الدور كلما او العدد فللمسئلة سبع صور

وان ذكرت ... انه العاصر ... ونحو ذلك
وان ذكرت شيئا اخر اه والعمل بمقتضاه

بحسب الامهات وبكل تولدات ستة تبلغ ثمانية وعشرين فالمحصول
ضرب الاول في الثاني مائة وستة وتسعون وتحصل كلها في الاقوال
بجعل تفصيل يوضح بحكم كل واحد منها بل صنفناها في الهداية
باعتبار اخر فارجع اليه **مسكوه** ثبت العادة باستواء الدم في
شهرين متواليين او غيرهما مع عدم تحيض في البين اجماعا ونصا
عموما وخصوصا وفي اعتبار استواء الطهر ايضا في الوقتية خلاف
ليس فيه كثير فائدة ولا تثبت العادة بمجرد رؤية الدم مرة في الشهر
الواحد اجماعا منا ومن اكثر العامة ولو رأته فيه مرتين او مرارا
فهل تثبت به العادة قولان اشهرهما واظهرهما نعم نظرا الى العمومات
والخصوص وارد مورد الغالب وكذا باستواء رؤيته فيما يزيد
عن الشهرين والمعارضة بالمثل غير مسموعة اذ من العمومات ما
يكون عمومه وضعيا مضافا الى امكان الفرق بوجه اخر اذ الشك
في الاول انما هو في المقتضي وفي الثاني في المانع فتدبر وكما
تحصل العادة باستواء رؤيته مرتين متواليين كذا تحصل باستواء
تميزه كذلك فيما اذا استمر عليها الدم شهرين مثلا **مسكوه** اذا رأت
ذات العادة الوقتية مطلقا سابقا على ايامها او العددية كذلك لاحقا
عنها ما هو بصفة الحيض وشرائطه وفي نفس ايامها دما خاليا
عنها تعارض التميز مع العادة وتجاوز المجموع عن العشرة فهل
الترجيح للاوصاف او العادة اقوال ثالثها التخيير ورابعها التفصيل

وارد مورد الغالب [illegible]

[illegible] من اخبار العادة الصادقة بذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

بين ما اذا حصل اصل العادة بالاخذ والانقطاع فيهما او بالتميز فهو
الاشهر الاظهر وهو الثاني عملا بعمومات اخبار العادة ولا يكافؤها
اخبار التميز اذ بعضها النص بالترتيب مضافا الى تقديم الاولية
بالموثقات الكثيرة لو سلم كون النسبة عموما من وجه وفي عمومات
العادة ما يكون عمومه وضعيا فلا يجدي توهم عدم الانصراف الى
العادة الحاصلة بالتميز فاندفع سائر الاقوال بحذافيرها

الفصل الخامس

في كيفية سلوك المرأة في حيضها من اول الامر
مبدأ ونهاية **مسكوه** ذات العادة الوقتية مطلقا تتحيض برؤية الدم
اذا كانت رؤيتها مطابقة لاول وقتها بلا خلاف اجده بل اجماعا كما
عن الذكرى ونصوصا عموما وخصوصا وان لم تطابق بان تقدم قليلا
وقتها او بعده فهل هي كالمطابقة مطلقا او كالمبتدئة وثالثها او بالتفصيل
بين ما كان الدم بصفة الحيض وعدمه اقوال اشهرها واظهرها
الاول للاصل والعمومات بل خصوص بعض المعتبرة وفي المبتدئة
والمضطربة ومنها العددية خاصة تشتد الاشكال وربع الاقوال
تحيضهما بمجرد الرؤية مطلقا ومع الاستمرار الى مضي ثلثة ايام كذلك و
التفصيل بين ما كان الدم بصفة الحيض فالاول وعدمه فالثاني
وبين الافعال فالثاني والتروك فالاول والاول لا يخلو عن قوة وظهور
وجه مامر وعلى المختار تقضي صلوتها كصومها اذا انقطع لدون
الثلثة وعليه هل يكون ذلك العادة عزيمة او رخصة وربما تمنع

[illegible]

القائلون به الى الاول وكانه الاولى وعليه فلا معنى للاحتياط في الفعل
فلا تفعل مسئلة غير ذات العادة العددية اذا انقطع دمها لدون
العشرة عن ظ المرح تستبرئ وجوبا كما عن ظ الاكثر بل قيل لا خلاف
فيه وربما يستشم من الاقتصاد القول بالاستحباب والاول اصح
للصحيح اذا ارادت الحائض ان تغتسل فتدخل قطنة فان خرج فيها
شيء من الدم فلا تغتسل وان لم ترشيئا فلتغتسل وظاهره عدم
اعتبار كيفية خاصة فيه كما عن جماعة ومنهم الارشاد والدروس
وربما وردت اخبار متعارضة فيها فاذا تعارضت تساقطت فيبقى
الاطلاق سليما عن المقيد او ان نفس الاختلاف كاشف عن
عدم الوجوب مع ان جميع ذلك بالاصل ولو وضعها قائمة رافعة
احدى رجليها فلعله الاولى فان خرجت القطنة نقية طهرت
فلتغتسل من دون استظهار كما نسب الى الاصحاب والاجماع
وان نسب القول به ظ الى السرائر او مع ظن العود الى الدروس
وان خرجت ملونة ولو بصفرة الحيض احتمل عليها الصبر
وتكرر هذه الصنيعة حتى تخرج نقية او يمضي العشرة اجماعا
كما حكي ونصا واما ذات العادة العددية اذا انقطع دمها
كل على العادة فما دون فتستبرئ ايضا واذا خرجت القطنة نقية
فلتغتسل مطلقا خلافا لما عن المدارك فيما لو اعتادت النقاء في
اثناء العادة ثم العود والاول اقوى لعمومات وجوب الغسل

بعد

بعد خروج القطنة نقية ونقل الاجماع فيه وان خرجت ملونة الى
ان تجاوز عن العادة او استمر رؤيته من اول الامر فيجب عليها
الاستظهار والكلام فيه اما في الموضوع او في الحكم او في المدة
اما الاول ف الاستظهار هو على ما صرح به المدارك طلب ظهور شهوان
الحال في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد العادة
بيومين او اكثر ثم الغسل بعدها والظان القيد الاخير بل ما
قبله ايضا غير داخل في مفهوم اللفظة واما الثاني فاعلم انه
لا خلاف ظاهرا في شرعية الاستظهار فتوى ولا نصا ولكن
في الجملة وهل هو على الاطلاق او مع عدم استقامة الحيض ظاهر
كلمات الاصحاب هو الاول لكن في الرياض ربما يميل الى الثاني
مع تصريحه بانه خلاف الفتاوى كالحدائق استفادة لمرسل الصحيح
عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد
قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرءها مستقيما فلتاخذ
به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل الخبر
ومن الخبر يمكن استفادة تفسير عدم الاستقامة بعدم الزيادة والنقصان
والتقدم والتاخر لكن بهذا تتم الاطلاقات كثيرة كادت تبلغ التواتر
ولا يجري هنا التقييد لانه حينئذ لا ينبذ المقيد اذا عرفت هذا
فاعلم انهم اختلفوا في ان هذا الاذن على اي من الخصوصيات
هل الوجوب او الندب او الاباحة بالمعنى الاخص وربما عند

الثالث مجهول القائل وربما استشم القول به عن المعتبر والاول
عن الاكثر ومنهم السرائر والثاني عن التذكرة وعامة المتاخرين
ومنهم الرياض صريحا والاقوى عندي هو الاول للاوامر المتكثرة
القريبة من التواتر المؤيدة بالاحتياط في جانب الترك حيث دار
الامر بين الوجوب والحرمة وبالاستصحاب والمخالفة للعامة
ولا يكافؤها اخبار الرجوع الى العادة لما مر من المرجحات ولا
سيما الاخير مضافا الى الشهرة والصراحة ولقد اسلفنا الكلام
هنا في الانوار واما الثالث فقد اشتد الخلاف فيه والتفصيل
ان يقال انه ان كان التفاوت بين العادة والعشرة اكثر من ثلثة
كان اعتادت ستة او خمسة او اربعة او ثلثة فاقوالها خمسة من
كون نهاية الاستظهار يومين مخيرا بينهما وبين الواحد وهو لثلة
منهم النافع والشرايع او كون نهايته ثلثة كذلك وهو لاخرى منهم
السرائر او كونها هي معينة وهو للمقنع او كونها تمام العشرة مط كما
عن السيد والاسكافي والمقنع والجمل او شرطها ببقاء الحيض كما
عن البيان والاول اقرب واشهر نصا وفتوى واوفق باصالة الحرمة
نزلنا العبادة واصالة حيضية الدم معارضة باصالة الرجوع الى
العادة الماخوذة من نصوصها وبهذه الوجوه لما ورد في الثاني لا محالة
من النصوص واما نص التعيين في الثلثة فيرجع الى التخيير جمعا
واما العشرة فنصوصها واردة مورد الغالب من كون العادة

سبعة

سبعة او ثمانية فتتم المسئلة بحمد الله والمنة وان كان التفاوت ثلثة
او اقل فالمختار الا انه في معرض ما حل الاقوال بعضها في بعض
وعدم ترتب الثمرة بينهما ان ندب مشكوه ذات العادة بعد الاستظهار
بيومين فلو تعمل عمل المستحاضة في الفترة بينها وبين العاشر ان كا
ن كانت عادتها اقل من ثمانية فتصلي فيها وتصوم والاحوط فيها
الجمع بين الوظيفتين فان استمر الدم وتجاوز عن العشرة كان ما بعد العادة
استحاضة البتة وكذا في الفترة بينه وبين ايام الاستظهار فيحتمل هي
منها ايضا فلو تقضي ما فعلتها من العبادة ولا اشكال في شيء من ذلك
وانما الاشكال في ايام الاستظهار وانها هل تحتسب استحاضة نظرا
الى تبين التجاوز فتقضي ما تركته من العبادة فيها حتى الصلوة كما هو
المشهور بل كاد يكون اجماعا او حيض فلا تقضي الا الصوم كما ربما نحى اليه
جماعة ومال اليه في الرياض والاحوط الاول ولو لم نقل بكونه اظهر
نظرا الى نصوص الاخذ بالعادة مع تجاوز الدم عن العشرة فانها
مخصصة لاصالة الحيضية فيما يمكن ان يكون حيضا ولمفهوم البيان
في اخبار القعود حيث سكت عن التدارك المؤيد بكل ذلك بفهم الجل
بل الكل على ما فصلناه في الانوار وكيف كان فالاحتياط لا يترك و
لا يبتني بان نقطع على العاشر فما دون في ايام الاستظهار حيض بلا
كلام فتقضي صومها دون الصلوة لانها كانت طاهرا واقعا في الواقع وانما
الكلام فيما بعدها حيث انه محكوم بعدم الحيضية في الظاهر وفي الواقع

قوله في ايام تبين تجاوز الدم
عن العشرة منه رحمه الله

عكس ما سبق في ايام الاستظهار والمشهور فيه الحكم بالحيضية ايضا فتقضي ما اتت به من الصوم دون الصلوة وتوقف المدارك ثم مال الى القوى بكونه استحاضة ومقتضاه ان يرفع عنها القضاء مط وربما يميل اليه الرياض وما هو المشهور احوط لو لم نقل بكونه اقوى نظرا الى الاجماع المحكي وغيره من الوجوه الكثيرة التي فصلناها في الانوار **الفصل السادس** في الاحكام اللاحقة للحائض مما يحرم عليها او يكره وغير ذلك فهنا مطالب **المطلب الاول** فيما يحرم في حال الحيض وهي امور عشرة **منها** ما يحرم على الحائض الصلوة والصوم والطواف اجماعا فتوى ونصا ولا فرق بين ايام بقاء الحيض و النقاء عنه قبل الغسل اجماعا في الحاشيتين وعلى المشهور في الاوسط ايضا للنص المؤيد بالعمل خلافا لما عن المعتبر فتردد ونهاية جازمة بعدم الوجوب وتفصيل ياتي في بحثه ولا فرق في الصلوة بين الواجبة باصنافها والمندوبة كذلك اجماعا الا في صلوة الجنازة ان كانت صلوة كما ياتي في محله وكذا الصوم مع البقاء اجماعا الا مع مع النقاء بدون الغسل في المندوب بل وغيره الرمضاني من الواجب وياتي في محله واما الطواف فان قلنا باشتراط جواز المندوب منه بخلوها عن الحدث فكالصلوة بل مط نظرا الى عدم جواز دخول الحائض ولو بعد النقاء قبل الغسل في المسجد الحرام وكما يحرم عليها هذه الامور الثلثة لا يصح منها اذا فعلت **منها** ويحرم عليها

دخول

دخول المسجدين واللبث في سائر المساجد ووضع شيء فيها وقراءة شيء من العزائم ومس كتابة القران بلا خلاف في الاول احد ولو حاضت فيهما فعليها التيمم للخروج على الاحوط بل هو المتعين لثبوته للمحتلم في الجنب بالنص الصحيح كما مر والاختلاف فيهما في مثل هذه الاحكام في غاية الندرة وفي الثاني اقوال ثانيها التفريط بعدم حرمة اللبث كما عن سلار وثالثها الافراط بالمنع عن اصل الدخول كما عن المقنع و الجمل والعقود وغيرهما والاشهر هو التفصيل كما قررناه للمستفيضة بعض بعض الاخر مع التلويث وهو امر اخر وعلى الاشهر الاظهر في الثالث للصحاح خلافا للسلار ولا وجه له وجاز لها الاخذ منها ان لم يستلزم محرما كاللبث ومعه لا الا الضرورة وعلى الرابع الاجماع تحصيلا ظاهرا ونقلا مستفيضا مضافا الى ما مر في الجنب ويلحق الابعاض بالكل ويوخذ مسار فروع المقام مما هناك ولو تلت اية السجدة او استمعت فهل يجب عليها السجود او يحرم او لا ولا بل يكره فيه اقوال اولها اولها للعمومات وخصوص المعتبرة المستفيضة وليس للمحرم سوى مصادرة وحكاية اجماع وبعض النصوص والاخبار تصامد فوعان بما فصلناه في الانوار وفي عليهما الاستماع بالجزء لو لم يدخل في متون الادلة ولا الثالث الامر فيه توهم الحظر وتفصيل ما عليه ايضا هناك **والخامس** كالثالث الا ان المخالف الاسكافي فحكم بكراهة المس وبرده نقل الاجماع مستفيضا على خلافه وهو في اخذ الفرع من السواد كالثالث ايضا

قوله سوى مصادرة في قوله باشتراط
السجود بالطهارة وكون مع
الكلية تمام الكلام

مسئلة ويحرم على زوجها ومن بحكمه وطيها قبلا وكذا طلاقها على
بعض الوجوه اما الاول فلا خلاف فيه بل قيل انه من ضروريات
الدين والمشهور في الدبر الجواز على كراهية وهو المنصور خلافا
للمرتضى في تحريمه ويأتي في تنبيه حرمته بالعمد والعلم حكما وموضوعا
فلا شيء على الساهي ولا الجاهل باحدهما ويكفي العلم بالموضوع الظن
الحاصل من اخبارهن برؤية الطهر لانهن مصدقات في ذلك كما يشعر
الاية وكم وردت به من الرواية مضافا الى لزوم العسر والحرج في
الثاني ان لم يعتبره كل ذلك مع عدم التهمة والاستصحاب الحالة السابقة
ولا مصرف عليه الادلة ويلحق بايام الحيض ايام الاستظهار بل مطلق
ما دون العشرة على الاحوط وفي وجوب الكفارة على الزوج اذا وطئها
فيها اقوال نعم عن اكثر القدماء كالمفيد والمرتضى والشيخ والصدوق
والاستحباب عن اكثر المتاخرين والتوقف عن النافع والشرايع واللمعة
وشيخنا البهائي وربما سلك الرياض سبيلهم في اخر كلامه والاول
احوط لو لم نقل بكونه اقوى نظرا الى الاجماعات المحكية والمعتبرة المستفيضة
المروية بالشهرة القديمة مع قوة احتمال ما ورد بخلافها مورد التقية
لذهاب المعروفين من العامة كما عن مالك وابي حنيفة وغيرهما الى خلافه
النصوص في المقدار والمصرف وللاول وجه آخر مع ما يدل كل ذلك عليه احتياطا
فيجب ان فعل هذه المعصية الشنيعة ومقدارها على قول الاكثر دينار في
اوله ونصف في وسطه وربع في آخره لصريح المستفيضة ومنها الرضوي

قد ورد آخرا ما يدل على التفصيل الكل من الاول والوسط والاخر منه مد ظله

وضعف

وضعف ضعفها مخيرا بالعمل والدينار مثقال شرعي من الذهب الخالص
المتبادر منه المسكوك بسكة المعاملة كما عن جماعة خلافا للاخرين فاكتفوا
بالتبر وهل يجزي بالقيمة الاحوط لا لو لم نقل بانه الاظهر وقوفا على
ظاهر النص والفتوى وفي تعددها بتكرر الوطي خلاف والاشهر الاظهر انها مع عدم
الاضافة الى ايام الحيض مع ذات العادة تعتبر ايام النقص او غيرها
فالثاني وسط لذات العادة بالثلاثة ومن الاول في الستة وهنا
قولان آخران متروكان ومصرفها مستحق الزكوة على الاحوط بل في
بعضها الاجماع عليه ولا يعتبر فيه التعدد للاصل والاطلاق
وفي الامة ثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين وادعي عليه
الاجماع صريحا في الانتصار في بحث الكفارات وان كان ساكتا عنه
في هذا الباب بالمسائل ومما انفردت به الامامية القول بان من
وطى امته وهي حائض ان عليه ثم ذكر ما ذكرناه الى ان قال دليلنا
بعد الاجماع الى اخر كلامه ونمنع دعواه في الثلث الاول الى الثالث
مع الاطلاق وهكذا الى الوضوء في الثاني وخصوص المقيد في
المجاهة ايضا وكيف كان فهو احوط لو لم نقل بانه المتعين واما
حرمة الطلاق وعدم صحته فعليه الوفاق على ما حكي بشروط ثلاثة
دخول الزوج وحضوره وما بحكمه من غيبته بحيث يمكنه معرفة حالها
وانتفاء الحمل والاصح وتفصيله يأتي في بابه ان شاء الله مسئلة اتفق
العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت

الركبة واختلفوا فيهما فيما بينهما خلا موضع الدم فذهب الاكثر الى جواز
الاستمتاع ايضاً حتى الوطي في الدبر مع الكراهة وعن المرتضى
القول بعدم جواز الاستمتاع فيهما او مما بينهما مطلقاً ومنه
الوطي في الدبر والاظهر الاول للاصول والاجماع المنقول
عن جمع من الفحول مضافاً الى انه طريق الجمع بين النصوص
الناهية والمجوزة مع تايده بوجوه عديدة منها الشهرة العظيمة
والمخالفة للعامة ولا دلالة في الاية على مرام السيد لما بين
في محله مستقصى **مسئلة** جاز وطيها بعد النقاء قبل الغسل
ولم يحرم كذا على المشهور المنصور وعليه مع المستفيضة الاجماعات
المحكية وليس في قراءة يطهرن بالتشديد منافاة له لعدم ثبوت
الحقيقة الشرعية فيمكن ارادة النقاء ويؤيد ذلك من الوجوه
خلافاً للصدوق فمنع فيما عدا الشبق الصحيح وقد حكم شذوذه
مع امكان ارادة الحمل على شدة الكراهة ثم على الجواز هل
يستحب غسل الفرج كما عن غير واحد منهم المحقق والمعتبر والذكرى
او يجب شرطاً كما عن الاكثر للامر به في بعض الصحاح او شرطاً عينيا
كما عن ابن زهرة او تخيير بينه وبين الوضوء كما عن التبيان و
غيره اقوال وللتوقف فيه مجال لما مر من الاصل وخلو الاخبار
المجوزة والاحتياط مما لا يترك **المطلب الثاني** فيما يكره عليها وهي
امور **مسئلة** يكره على الحائض امور منها الخضاب على المشهور

المنصور

المنصور بل ادعى عليه الاجماع جمع من الفحول لانه طريق الجمع بين
النصوص الناهية والنافية للباس عنه وفي قوتها الصدوق فلم
يجوز اما مطلقاً او مؤول ولا فرق في المخضوب به بين الحناء و
غيره ولا في المخضوب بين اليدين والرجلين وغيرهما وفرق البعض
بين الحناء وغيره واخرج الاولين والثالث من باب الاجتهاد
لو وجد لا من باب المسامحة وقراءة ما عدا العزائم حتى السبع و
السبعين المستثنيين من الجنب كما عن ثلة والقاضي المشار
اليهما فتضيه والمراد بالكراهة هنا قلة الثواب كما في ساير العبادات
المكروهة وحمل المصحف ولمس هامشه للاجماع كما عن جماعة مضافاً
الى انه طريق الجمع بين النص والاجماعات بل بين النصين فقول
المرتضى رض بحرمته شاذ والاستمتاع بالسرة والركبة وما بينهما او
وطيها بعد النقاء وقبل الغسل كما سبق انفاً **المطلب الثالث** في
بقية الاحكام اللاحقة للحائض وهي ايضاً امور **مسئلة** يجب
على الحائض بعد النقاء امران الغسل لمشروط بالطهارة اجماعاً و
نصاً وقضاء الصوم الواجب المتفق في ايامه للنصوص وعليه الاجماع
ايضاً حتى المنذور على الاحوط دون الصلوة كلها الا في صلوة
الطواف اذا طرء الحيض بعد فعلها والمنذورة المتفقة في ايامها
على كلام بل خلاف فيهما والاحوط الوجوب وان كان في تعينه
نظر واحوط منه صلوة الزلزلة دون الكسوف والخسوف والقرى

هو الاتساع والتضيق مسئلة ويستحب لها الوضوء الصوري
المنوي بها القربة دون رفع الحدث والاستباحة لوقت
كل صلوة من الفرائض اليومية والاستقبال للقبلة وذكر
الله تعالى بعد حيث نشاءت كما في كلام جماعة وهو اولى
من التقييد بالمصلى او المحراب كما في كلام اخرين لعقد
المقيد سلمنا لكن لا نقول بالتقييد في الاداب كما قرر في الاصول
كل ذا على الاشهر الاظهر للاصل وظ بعض المويد بينهم خلافا
لما عن الصدوقين فالوجوب للفطرة عليها في بعض المعتبرة
والتصريح بالوجوب كما عن اخر ولولا الشهرة العظيمة التي
كادت تكون اجماعا كما قيل وربما ادعي صريحا كما عن ق بل
والسيرة القطعية المحققة لكان مقتضى ظواهر الادلة ذلك
والاطلاق للذكر ونحو ما اشرنا اليه من القاعدة الاصولية
فان النصوص بين مطلقة له ومعينة تحميد وتسبيح وتهليل
وتكبير او خصوص التسبيحات الاربع وغير ذلك كالصلوة و
الاستغفار ومقتضاها ايضا الاطلاق بحسب الامتداد وان
قيد في بعض المعتبرة بقدر الصلوة مسئلة اذا حاضت بعد
دخول الوقت ولم تصل مع الامكان قضت تلك الصلوة مط
على المشهور بل حكي عليه الاجماع وهو المنصور له وصريح المعتبرة
خلافا لما عن الصدوق ففصل بين التفريط فعم اذا اشتغلت

بها او ادت ركعتين منها او غيره فلا مط لخبر مطروح بوجوه ستعرف و
المراد بالامكان ان يمضي من اول الوقت مقدار فعل الصلوة كلها
ولو مشتملة على الواجبات خاصة جامعة لجميع ما يعتبر فيها من
الشرائط فلا يجب القضاء مع عدمه على الاشهر الاظهر بل عن الخلاف
الاجماع عليه خلافا لما عن الاسكافي والمرتضى فاكتفيا في الامكان
الموجب للقضاء بمضي ما يسع اكثر الصلوة من الوقت طاهرة و
لا دليل عليه اصلا سوى ما يوهمه ما مر في اصل المسئلة وقد
اشرنا الى دفعه ثم لا يكفي في الامكان سعة الوقت لمجرد الصلوة
بل لا بد من سعته لتحصيلها الشرائط الفاقدة هي لها عنده ومنها
الطهارة فاستشكال بعضهم في ذلك والاكتفاء بمجرد امكان
تحصيلها قبل الوقت لا وجه له لا لبطلان التكليف بما لا يطاق ثم
لا يستلزم وجوب القضاء وجوب الاداء بل لعدم انصراف
الاطلاق في وقوع نص المسئلة فيحكم فيه بالعدم بمقتضى العمومات
النافية لقضاء الصلوة عن الحائض نعم لو كانت الشرائط
حاصلة قبل الوقت فلا يعتبر فيه لها في الوقت لشمول ما دل
على هذا القيد مضافا الى الحكاية دعوى الاجماع فيه عن تذكره
مسئلة لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة كما هو ظاهر
النافع وسائر الشروط كما عن جماعة وهو الاظهر واداء اقل
الواجب من ركعة من الصلوة بحسب حالها وجب عليها مطلقا

سواء فيه كل واحدة من الفرائض الخمس لكن في العصر والعشاء و
الصبح بالاجماع بل من العلماء كما عرفت وبها عموم النبوي المعروف
من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة كلها وخصوص
المعتبرة الموثقة في الظهر والمغرب على الاشهر الاظهر وعليهما
الاجماع كما في الخلاف وبها العموم السابق مضافا الى المعتبرة
المستفيضة ايضا وفيها اقوال اخر ضعيفة اوردناها في الانوار
ومقتضى العمومات اطراد الحكم فيما لو ادرك من الطهرين
خمس ركعات ومن العشائين كذلك وهل هو اداء او قضاء او
ملفق خلاف قليل الفائدة على القول بعدم وجوب نية الاداء
والقضاء وللمسئلة مقام اليق وكيف كان فلو اخل بها وجب
عليها القضاء **مشكوة** وغسلها كغسل الجنابة نعم زيادة مائه
عن الصاع افضل كما افتى به بعضهم ويكفي مضافا الى ما سبق
بالاعتبار بل في بعض النصوص مقدار الفرق وهو بالتحريك
ثلثة اصوع وعن بعضهم انه خمسة اقساط والقسط نصف صاع
ويكون الفرق مائة وعشرين رطلا وقدمر قاعدة وهو اجزاء
غسل الجنابة عن الوضوء بخلافه خلافا للاسكافي والمرتضى
حيث قالا بالاجزاء في كل الاغسال **الباب الثالث** في غسل
الاستحاضة والكلام فيه اما في الاستحاضة مادة او مهية او
احكاما او فقا للواحق فهنا مقامات اربعة **مشكوة** الاستحاضة

استفعال

استفعال من الحيض ولا يستعمل هيئة الا مبنيا للمفعول كما عن الجوهري
فيقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة ولا يقال استحاضت المرأة او
هي مستحيضة واعترض عليه في التهذيب وبسطه ثم قال ولعله او
لاشتقاقها من الحيض بنى على الغالب فلا يشترط فيها امكان الحيض
كالصغيرة واليائسة الى اخر كلامه وكان مراده ان هذا الاشتقاق
بملاحظة المادة مشعر بان هذا الدم من توابع الحيض ولوازمه اما
متقدمة عليه او متاخرة عنه فصيرورته حاصل المعنى دم مطلوب
للحيض وتابع له فالمصدر ايضا بمعنى المفعول كسائر المشتقات من
هذا المبنى كما دريت **مشكوة** لمعرفة دم الاستحاضة طرق ثلثة
اما بيان الجنس والفصل واما تعداد المصاديق واما الخواص و
الامارات وبها تستبين مهيته في نيابها اما الاول فالاوضح فيه
على ما يظهر من كلماتهم ان يقال الاستحاضة دم فاسد يخرج
من العرق في ادنى الرحم يقال له العاذل فبالاول خرج
خروج منه الدم الغير الفاسد من ذلك العرق ونحو ذلك و
بالثاني الحيض حيث انه من قعر الرحم ولذا يقال له الدم البحراني
نسبة الى البحر بمعنى قعر الرحم كما صرح في اللغة وقدمر والثالث
للايضاح وهو بالذال المعجمة عرق يخرج منه دم الاستحاضة كما
صرح به فيها ايضا واما الثاني فقد فصلها الرياض تبعا للمعة
وشرحها لضبطها وحصرها ونحن خرط القتاد ومن مواد النقض

الدم القاصر عن الثلثة وما زاد عن الروايات في المضطربة وما
ليس فيه اوصاف الحيضية مع الرجوع الى التميز فيها وفي
المبتدءة المعتبرة لذلك فالتحقيق ان يقال ان مدارها على فقدان
شرائط الحيض السالفة والنفاس الاتية مع فرض فقد البكارة
والقرح ولذا قدمناهما عليها وامّا الثالث فهو دم اصفر بارد
رقيق فاتر لا دافق يستفاد كل ذلك من نصوص بينهما تفارق
جاعلة كل بضد الاخر وهذه صفات غالبة لها كاضدادها للحيض
وانما المدار على ما ذكرنا فلو فرض رؤيته باضدادها بعد سن اليأس
او قبل البلوغ وهكذا فهو استحاضة ايضا مسئلة الاستحاضة
على اقسام ثلثة القليلة والمتوسطة والكثيرة فان لطخ الدم باطن
القطنة ولم يثقبها فهو الاول وان ثقبها ايضا ولم يسل فهو
الثاني وان سال ايضا فهو الثالث والظاهر تحقق الاجماع على
هذه التفاسير حيث لم اظفر فيه على مخالف ثم انه يجب ولو من
باب المقدمة على المستحاضة في وقت الصلوة وما هو بمنزلتها
مما يكون رافع حدث الاستحاضة شرطا له اعتبار الدم من اي
هذه الاقسام هي فان كان من الاول فيجب عليها امور ثلثة تبديل
القطنة او ازالة النجاسة عنها بالتطهير مطلقا او قلع موضع النجاسة
عنها ان كانت متبعضة على الاشهر الاظهر للاجماع نقلا مستفيضا
وللنص في غيره مما يتم بنفي الفارق فيه ولعدم العفو عن مثل هذا

الدم

الدم في الصلوة خلافا للمحكي عن الصدوقين والقاضي ولا وجه له
وغسل ظاهر الفرج اذا تلوث صرح به الروض كما عن كثير لعين ما مر او
نحوه فلو وجد لسكوت الرياض عنه والوضوء لكل صلوة ولا غسل
عليها اصلا على الاشهر الاظهر لنقل الاجماع والمعتبرة وعن الاسكافي
وجوب الغسل عليها في كل يوم وليلة مرة وانتفاؤهما جميعا عن
العماني والظاهر انه يقول بانتقاض الوضوء راسا لا الوضوء لكل صلوة
فيلزمه القول بعدم ناقضية الاستحاضة القليلة للوضوء ولم
اظفر لهما بوجه صالح ولا فرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة
على الاظهر الاشهر للاطلاق خلافا للمحكي عن المبسوط والمهذب فاكتفيا
في النافلة بوضوء الفريضة ولا وجه له ولا يجب هنا تغيير الخرقة
على الاشهر الاقوى خلافا للمحكي عن المعتبر والمنتهى بل ربما يعزى الى
الاكثر ولا دليل عليه وان كان من الثاني فخمسة اربعة منها ما مر
حتما الوضوء لصلوة الغداة للمعتبرة والادلة على ان لكل غسل وضوء
الا الجنابة فلا يصغى الى مخالفة بعضهم هنا تغيير الخرقة على الاشهر
الاظهر لفحوى ما مر في تغيير القطنة في القليلة ونقل الاجماع عن
المنتهى وغسل الغداة بلا خلاف اجده دون غيرها على الاشهر الاظهر
خلافا للمحكي عن العماني والاسكافي وتبعهما جماعة من الاواخر كالمقدس
وتلميذه وشيخنا البهائي وترده المستفيضة بتفصيل يطلب من
الانوار وان كان من الثالث فسبعة اربعة منها ما مر غسل للظهرين

وغسل للعشائين بلا خلاف احدث في غير الوضوء واما هو فوجوبه
لكل صلوة هو المشهور في الاواخر قيل واصله الحلبي وقدمه اصلا
والاكتفاء بالغسل عن الصدوقين والحلبيين وغيرهم ووجوبه
لكل صلوتين عن المفيد والمعتبر ومال اليه الرياض كل الميل و
الاول اظهر ولقد بسطنا الكلام هنا في انوارنا عليه بما لا مزيد عليه
فليرجع اليه وهنا مسائل مهمة الاولى اذا حصل ثقب المتوسطة
بعد صلوة الصبح سواء صلتها الطاهرة او ذات قليلة فهل يجب عليها
الغسل للظهرين سواء استمر اليهما او حدث قبلهما او زال بل والعشائين
اذا لم تغتسل للظهرين ظاهر عبارات الاصحاب العدم وهو الاقوى خلافا
لصريح الرياض في بعض النسخ ولقد املينا الكلام فيه في الانوار
وملخص بعض ما هنا لك التمسك بالاصل وعدم الدليل فيما بعد
الطلوع بل وظهور الاتفاق على خلافه نعم لو تقدم ثقبها على
صلوة الصبح ولم تغتسل لجامع التقصير او بدونه لا يبعد القول
بوجوبه عليها للظهرين بل وما بعدهما ما لم تغتسل حتى لو تيممت
وصلت لان حدثية الدم قد ثبتت في حقها فيستصحب وليس التيمم
رافعا بل مبيحا الثانية هل العبرة في وجوب غسلي المتوسطة و
الكثيرة وجودهما وقت الصلوة حدوثا او استمرارا او لا بل
يكفي مجرد حدوثه قبل وقت الصلوة وان تبدل بالقلة وارتفع الحدث
الموجب بالمرة في وقت الصلوة وانما لم نقل وان زال الدم بالمرة لان

وادعى به المولى ان الغالب في المستحاضة
عند صلوة الصبح كونها قليلة عند القيام
من النوم ثم تصير متوسطة منه دام ظله

غسل

غسل البرء مسئلة اخرى ويظهر ثمرة هذه المسئلة فيما لو كانت المستحاضة
قبل دخول وقت الصلوة صلوة الظهر مثلا ذات الكثيرة ثم صارت
بعد دخوله ذات القليلة او المتوسطة فلا يجب عليها الغسل للظهرين
على الاول بل ولو صارت بعد دخوله متوسطة على المختار في المسئلة
السابقة ويجب على الثاني مط وقس على ذلك الامر في العشائين
بالنسبة الى الكثيرة وكذا لو كانت ذات الكثيرة او المتوسطة قبل دخول
وقت الصبح ثم صارت بعد دخوله ذات القليلة فلا يجب عليها غسل
على الاول بخلاف الثاني فيجب وان اغتسلت للتهجد المحكي عن
المقدس الاول وعن البيان وروض الجنان الثاني ولعله
الاقوى وفاقا للرياض والا لزم كون استمرار الدم استحاضة و
حدثا لا نفسه في بعض الوجوه ولم يقل به احد هنا وفي ساير
نواقض الوضوء والغسل مضافا الى نص الصحاف فتدبر واشرنا
اليه في الانوار كتوهم الخصم وما عليه الثالثة ربما يتوهم من
ظواهر فتاويهم ان الاستحاضة الكثيرة لا محالة ذات اغسال ثلاثة
وممن صرح بدفع هذا التوهم الشهيد في الروض ونحن قد بسطنا
الكلام فيه في الانوار واحتمالات اقسام الاستحاضة الكثيرة كثيرة
تنتهي الى ستة وخمسين دائرة بين احادية وثنائية وثلاثية وقد
اثبتنا الحاجة الى احتمالين هناك وحاصله انها انما تجب الاغسال
الثلثة اذا كانت الاستحاضة محدثة بهذا الحدث عند كل من الفجر و

[illegible]

الظهرين والعشائين حدوثا او استمرارا او ملفقا فهي ذات ثلث و
ذات اثنين ان اختصت من هذه الشعب الثلث باثنتين وذات واحد
ان اختصت بواحدة وعليك بمراجعة ذلك الكتاب تجده وافيا في
ايضاح هذه الاجمالات واغتنم **الرابعة** هل يجب معاقبة الصلوة
للغسل لم اجد مخالفا صريحا في ذلك بل ربما يظهر من الروض انه
اجماع بل ربما يستفاد ذلك من فتياهم حيث يعتبرون الجمع بين
الصلوتين نعم ربما يستفاد من الذكرى وجود مخالف فيه حيث قال
وهو اذا امارة فرض لزم ان كان وصل الغسل بالفرض لازم و
كيف كان هو الاظهر لما مر مضافا الى النصوص الواردة بطريق الفتيا
صريحا ولما يأتي اما الوضوء فقد اختلفوا فيه على قولين نعم جامع
المقاصد وهو الاظهر لثبوت الحدثية خرج ما خرج وبقي الباقي و
ما للخصم الا الاطلاق مقيد والاحوط عدم الفصل بينهما وبين الصلوة
بسائر مقدماتها التي امكنها تقديمها عليهما وهكذا بانتظار الجماعة
لو لم نقل بتعين ذلك كله **الخامسة** هل يجب عليها على ذات الكثيرة من
اول الامر الجمع بين الظهرين وكذا بين العشائين ام هي مخيرة كل
توضيح المقام انه لا نزاع في انها اذا جمعت الاثنين بغسل واحد ثبت
دمها كما انه لا ينبغي ان يتأخر فانه بعد تحقق التفريق من دون
تقصير صحت الثانية بغسل على حدة بل ومع التقصير والا لزم اما
لزوم اعادة الظهر او سقوط العصر لعدم الامر وكلاهما باطل بالبديهة

يحتمل

كما ان الحق انه لا يكون اجماعا انه مع التفريق يجب عليها غسل على حدة
بناء على ما مر من لزوم المعاقبة بعضية فاعتن الاشتغال وانما النزاع في
انها حال الاختيار هل تتخير في تاخير العصر كما يعرفها المشهور ام لا
كما عن المفيد والنافع والاول هو الاقوى للاصل والاجماع المستفاد من
جماعة كالمنتهى وجامع المقاصد والروض والمدارك والذخيرة حيث قال
ولو اخرت عصمة المخمس فليس فيه مطلقا من باس على وجه دقيق فيهما
ذكرناه في الانوار مضافا الى النصوص منها ما في حكاية بنت ابي جحش
وللخصم نصوص الجمع وقد دار الامر بين المجاز والتقييد وغير ان الثاني
انما يقدم من حيث هو وكم من مرجحات هنا لتقديم المجاز **السادسة**
لو حدثت الكثيرة بعد اداء الظهر او المغرب فهل يجب عليها الغسل للعصر
والعشاء يمكن ان يقال بالعدم للاصل واختصاص ادلة وجوب
الغسل بالظهرين معا وكذا بالعشائين واحدهما غير المجموع لكن الاحوط
نعم لو لم نقل بتعينه نظرا الى ظهور حدثيته مطلقا كما يرشد به الامر
بالجمع ولقد اجاد الذكرى حيث قال ونفرد العصرية والعشية ان حصلت
من الدم المقتضي له **منكوة** اذا فعلت المستحاضة مطلقا ما يجب عليها
لاستباحة الصلوة من الاعمال صارت طاهرا يبيح لها كل مشروط
بالطهارة وغيرها من الصلوة وصحت منها ولو لم تفعل جميعها بحرم عليها امور
الاول الصلوة وهو موضع وفاق فتوى ونصا مضافا الى حدثية
الاستحاضة وقد استرطت صحتها بفعل الثاني الصوم والمشهور

السابعة اختلفت كلمة الاصحاب [illegible]
[illegible]

فيه ذلك وهو الاقوى خلافاً لمن توقف فيه وسيأتي تفصيله في كتا
الثالث الطواف بحكم الصلوة نظراً الى العموم المعروف الا ما
خرج وتفصيله ياتي في كتاب الحج ان شاء الله الرابع مس كتابة القرآن لان
الاستحاضة حدث فيحرم ذلك الخامس والسادس اللبث في المساجد
والاجتياز في المسجدين واختلفوا في حرمتهما على المستحاضة بدون
الاعمال مع الامن من التلويث فصرح جمع من الاواخر منهم الروض
والمدارك والرياض بالعدم وظاهر المعتبر ونهاية الاحكام نعم و
فاقتهما الذي فيها والغسل للمسجد والعزائم واللبث والمس
من اللوازم والاصل يساعد الاول والثاني وحجية على اصالة
حجية الظن للمجتهد في نفس الاحكام الشرعية كما قويناه في الاصول
مع انه احوط هنا بالنسبة الى الغسل مط واما الوضوء معه او
مط وكذا ساير الاعمال مع رعايتها فانه الاحتياط السابع وضع شيء
في المساجد والكلام فيه كسابقه الثامن قراءة العزائم وهو ايضا
كذلك وقد عرفت من الذي القول ويكره لها دخول الكعبة حتى مع
الاعمال وقيل يحرم التاسع وطؤها وفيه اقوال سبعة اقويها توقفه
على جميع الاعمال مط والطلبا البواقي كوجه ما قويناه من ذلك الكتاب
مع كونه احوط قيل والاحوط غسل اخر ووضوء مجدد وغسل الفرج
لخصوص الوطي ولا باس به واستفاده من بعض المعتبرة وهو احوط
فلا يترك مسئلة لا تصلي المستحاضة صلوتين بوضوء واحد بل تتوضأ لكل

قوله وصرح بهي كالقول وعموم ما ذكرناه في حواشي الانوار منه مد ظله

من الاولى

من الاولى توضأت للثانية وهكذا سواء كانتا فريضتين او نافلتين
او بالتلفيق ادائيتين او قضائيتين حتى المندوبة مع واحدة من
السوابق ومثلها فلو تحيضت ان تجدد وضوء ان بل يسع لو عقبتها
بالفريضة ولا فرق بين الكثيرة وغيرها على المشهور المنصور خلافا
للرياض وهل يتفرد بات الغسل اليه فاولا او ورد لو ارادت القضاء
او النوافل قبل وقت الفريضة الادائية صرح به في الروض وفيه نظر
الا انه احوط مسئلة يجب عليها الاستظهار والاحتياط في منع
الدم عن التعدي بقدر الامكان بعد غسل الفرج وتغيير القطنة
المعتبرة ولدفع النجاسة وتقليلها لعدم العفو عنها وحديثها او تحصيل
الاستظهار ربما المحرقة بل وبالتاني في الحركات ولو اهملت فخرج
الدم بعد الوضوء فكذا يبطل وكذا الصلوة بطلت ايضا فاعادتهما او
وعلى الاحوط وتقدم في القليلة غسل الفرج وتغيير القطنة على
الوضوء ونحوهما في الكثيرة عن الغسل كل ذلك مستفاد من النص

الباب الرابع في غسل النفاس والبحث فيه اما عن ماهية النفاس
او احكامه او توابعه البحث الاول في بيان ماهيته مسئلة النفاس
بكسر النون لغة قد يطلق جمعا للنفساء بضم النون وفتح الفاء كما عن
الجوهري وقد يطلق على دم الولادة صرح به جامع المقاصد وقد يطلق
على نفسها كما في المدارك وغيره وشرعا كما عن الجامع دم تقذفه الرحم
عقيب الولادة او معها فلا يكون الولادة نفاسا لو خلت عن الدم بالمرة

قوله وفيه نظر بينا وجهه في تعليقات الانوار منه مد ظله

في النفاس

وان ولدت تاما اجماعا منا وللاصل واقتصارا فيما يخالفه على القدر
الغالب وفقا للعامة وقيل بكونها نفاسا ولا يكون الدم الخارج في
الطلق نفاسا مع رؤيته قبل خروج شيء من الولد اجماعا ونصوصا
كما في الرياض منها الموثق المصرح بذلك ولا يكون حيضا بل يستحاضة
ان لم يتخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر على الاشهر الاظهر بل
يظهر منه الاجماع معربا للاخلاف الا المخالف ويستفاد من النصوص
ايضا ومنه يتبين تسميم الكلية لزوم حيلولة اقل الطهر بين الحيض
والنفاس سابقا كل منهما او لاحقا كما اشرنا اليه سابقا فما عن
العلامة في بعض كتبه من احتمال الحيضية هنا لا اعرف له وجها
ولعله اليه اشار الروض حيث جعل المسئلة خلافية كما يأتي في اخر
الباب انشاء الله ويكون نفاسا اذا كان بعد الولادة بتفصيل يأتي
اجماعا مستفيضا او معها على الاشهر الاقوى وعليه الاجماع عن
الخلاف وخبر زريق الخلقاني كالصريح فيه وظاهر غيره اخر كما
قيل خلافه فالمسئلة ظاهرا ويمكن تاويل كلامهم بوجه جيد ويظهر
الثمرة ما لو فقد الدم بعد تمام الولادة وهنا مسائل مهمة الاولى
لا فرق بين الولد التام او الناقص من حيث الاجزاء للاطلاق
وكذا لو خرج منها ما فوق المضغة مما يتم فيه الولد سواء نقصت ايام
الحمل او تمت الثانية لو خرج منها مضغة او علقة او نطفة فلا يخ
اما ان يعلم عدم كونها مبدء نشو آدمي او علم او شك فعلى الاول

لا نفاس

لا نفاس للاصل وعلى الاخيرين ففي المضغة اقوال اربعة منها انها ان
علمت كونها مبدء نشو ادمي او شهدت به القوابل فنفاس والا فلا وهو
المنصور لعموم الاجماع عليه من بعضهم المؤيد بالشهرة واما الاخيرتان
ففيهما اقوال ايضا ثالثها وهو الاقوى التفصيل بين ما علم انه مبدء
نشو ادمي فنعم وعدمه فلا حيث لا اجماع هنا مطلقا فتقتضي الاصل هو
اللحوق بالعدم والاحتياط اقوم الثالثة ذات التوأمين اما ان
ولدتهما على الاجتماع او على التعاقب وعلى الثاني اما ان رات الدم
للثاني دون الاول او بالعكس او معهما لا اشكال في الاولين بعد
الثاني لان مبدا النفاس من حين رؤية الدم لا مجرد الولادة وعلى
اول الاخيرين ابتداء النفاس من الاول واستوفى عدده منه من دون
ذكر الاشكال الاتي فيه من احد وكذا لا اشكال في ثانيهما من حيث
وجوب استيفاء عدد النفاس من الثاني وانما الكلام في احتساب
الاول من النفاس وعدمه فالمشهور الاول وهو المنصور للاجماع كما
عن المنتهى والتذكرة ولصدق بعد الولادة وعن المعتبر التردد فيه
من حيث انه لا نفاس مع الحمل وفيه انه لا دليل على ذلك كما مر في
الحيض ايضا ولا على تعاقب النفاسين وان لم يتم ذلك في الحيض مع
الحمل ايضا لقلنا به فيه ايضا مط ثم انه يبدأ الحل عادة الاجتماع وكانه
اجماع كما يظهر من بعضهم والاقوى خلاف الاصل وعلى جميع ما مر
فلو تولد الاول اول الشهر مثلا ورات الدم الى ثلثة ايام ثم تولد

[illegible]

الثاني في اليوم الرابع واستمر الدم الثاني الى عشرة فتجعل ايام النفاس
ثلثة عشر ثلثة تختص بالاول وثمنية بالثاني وسبعة متداخلة وهنا
تشقيقات اخر متحدة الحكم مع ما مر يظهرها من الانوار لا يقال مقتضى
هذا الاساس انخرام ما هو المسلم عند المشهور من كون اكثر النفاس
عشرة وعلى القول بثمانية ابقه بتغيير في المثال الا انا نحكم بذلك لان عشرة
كلا منهما نفاس علىحدة وعدم التجاوز عن الحد انما هو في النفاس
الواحد لا في النفاسين **الرابعة** لو خرج الولد قطعة قطعة بطرق
الانفصال فهل تبتدئ النفاس من القطعة الاولى وتستوفي
مجموع عدد النفاس من الثاني وتتداخل مادة الاستثناء على
حذو ذات التوامين حرفا بحرف كما اختاره الروضة صريحا او
تتوقف باحتمال الدم واحتمال وهن النفاس وانه من اجزاء القطعتين
او القطع كالدروس ونحوه الرياض اشكال ولا يبعد الاول
للاطلاق **الخامسة** لا حد لاقله بالنص والاجماع فيجوز ان يكون
لحظة وفي تحديد اكثره روايات مختلفة بها اختلفت الفتيا حتى بلغ
الخمسة فصلناها في الانوار اقويها التفصيل بين المعتادة ان
تجاوز دمها العشرة فالعادة وان لم يتجاوز او كانت مبتدئة او مضطربة
فالعشرة لنا ملحوا وله الدم وبين اطلاق النصوص وعلى ما بينهما
عموم المنزلة في بعض الاخبار بينه وبين الحيض واجماع المسلمين
المحكي عن التهذيب وانها مامورة بالاستبراء والاستظهار بعدها او

ماذا لا

ماذا لا الا امكان نفاسية الدم بعدها ويختص ذلك بالعشرة وقد
اوضحنا المقدمات في ذلك الكتاب **البحث الثاني** في احكامه و
هي امور **مشكوة** ويجب عليها الاستبراء عند انقطاعه قبل العشرة
بوضع قطنة في الفرج فان خرجت نقية اغتسلت للنفاس والا توقعت النقاء
او العادة على القولين او انقضاء العشرة ان كانت لها عادة والا توقعت باستبدادها
الحاشيتين ثم انما نحكم بكون الدم نفاسا في ايام العادة او في
مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد
الطرفين او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما
ومتاخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت
اول لحظة واخر السبعة لمعتادتها فالمجموع نفاس لصدق دم الولادة
ويلحق بهما من النقاء في البين لعموم ما دل على ان اقل الطهر عشرة
ولو رأته اخر السبعة فقط فهو نفاس خاصة لكونه دم الولادة مع وقوعه
في العادة ولا يلحق به المتقدم اذ لا مقتضي له ولا حد لاقله ومثله رؤية
المبتدئة والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه على
العشرة وهنا فروض اخر اغلبها نادرة ولذا طويناها على غرها هنا
ولقد فصلناها في الانوار واستوفيناها اجمع باربعة وعشرين
شقا مع جدول مبين لاحكامها فارجع اليها ان ابتليت ببعضها او
مطلقا **البتة** ولو لم تره الا بعد العشرة من الولادة فليس من النفاس
على المختار نعم عند الاكثر لان ابتداء الحساب من الولادة كما يرشد

بالمعتبرة مسئلة النفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويجب وفي الاستظهار
على المختار ويكره اجماعا في الكل كما عن الفاضلين في المعتبر والمنتهى
والتذكرة وبوبت بعض الصحاح والاغلبية وان النفاس دم الحيض
حبس لتربية الولد وبينهما كمال التفارق سيما اذ ضبطها الروض في
اثني عشر منها رجوع الحائض الى عادتها الحيضية عند التجاوز بخلاف
النفساء فانها لا ترجع الى عادتها النفاسية بل الى عادتها الحيضية و
رجوع الحائض الى نسائها في الجملة والى الروايات والى التمييز
كذلك دون النفساء فلا ترجع الى نفاس نسائها الا على رواية شاذة
ولا الى حيضها ولا الى الروايات ولا الى التمييز والاجماع على اعتبار
اقل الطهر بين الحيضين والخلاف في اعتباره بين الحيض والنفاس
واعتباره بين الحيضين بخلافه في النفاسين وقد استوفينا في ذلك
الكتاب البواقي مما لا فائدة فيه في هذا الباب واما ما ذكره من
الخلاف في اعتبار اقل الطهر بين الحيض والنفاس فقد سبق
منها ما هو الاقوى فيه وهو اعتباره بينهما ايضا كما هو ظاهر هنا
وتبعه الرياض في طرح ما مضى من المسائل البحث الثالث في انواع
وهي سنن الولادة تسارع بها لكثرة بلواها ولا يبعد ان يقال انها
هنا ارتبط من النكاح كما صنع القوم ولو على بعض الوجوه وهي امور
مسئلة يستحب يوم الولادة الاذان في اذن المولود اليمنى و
الاقامة في اليسرى لحديث النبوي طريقا من ولد له مولود فليؤذن

في اذنه

في اذنه اليمنى اذان الصلوة وليقم في اليسرى فانها عصمة من الشيطان
الرجيم ويستحب ان يكون ذلك قبل قطع سرته فيهم مرفوعا الكافي خذ عدسة
من جاوشير ودقه بالماء ثم تقطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي
الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى وليكن ذلك قبل
قطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان قال بعض الاصحاب
والافضل اعادتهما كل يوم السابع ولم اظفر على دليله ولا على كلام
غيره الا ان يقال انه المتداول في البيع عند التسمية يومئذ وكونه في
الاداب ويستحب ان يقيم القابلة او من يتولى هذا العمل في اذنه اليمنى ايضا
صرح بذلك المعتبر فقال لتقم القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة
في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا ويستفاد من بعض ما مر
استحباب التقطير بجاوشير المدقوق بالماء ايضا مسئلة ويستحب
غسل المولود حين ولادته على الاشهر الاظهر وقيل يجب للموثوق غسل
المولود ويحمل على تاكد الاستحباب كنظائره بقرينة فهم جل الاصحاب
بل الاجماع فان المعتبر نسب القول بالوجوب الى الشذوذ وربما علل
في بعض الكلمات بان المرء اذا ولد جاءه الشيطان فان وجده مغتسلا
لم يعترضه والا نفخ فيه ويستحب تحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين ع فان لم يكن
فبماء السماء وفي بعض الروايات الامر بذلك كله وفي العلوي تحنيكه
بالتمر تاسيا بالنبي ص في تحنيك الحسن والحسين عليهما السلام و
المراد بتحنيكه ادخال ذلك في حنكه اعني اعلى داخل الفم

مسئلة ويستحب تسميته بالاسماء المستحسنة وافضلها اسماء الانبياء
خصوصا نبينا صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام فعن الكاظم عليه السلام
انه قال لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين
وجعفر وطالب وعبد الله وفاطمة من النساء وعن النبي صلى الله عليه واله من ولد
له اربعة اولاد ولم يسم باسمي فقد جفاني ويعد ذلك كله في الفضل
ما تضمن العبودية لله تعالى دون خلقه ويستحب تكنيته بابي طالب
وامثال ذلك كما عن الرواية وافضل اوقات التسمية يوم السابع
الا في محمد فالافضل التسمية به في اوقات الحمل وحين يولد وعن
الصادق عليه السلام لا يولد لنا مولود الا سميناه محمدا فاذا مضى
سبعة ان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا ويكره التسمية بحكم وحكيم
وخالد وحارث ومالك وضرار ومرة وحرب وظالم والتكني بابي
عيسى وكذا بابي القاسم لكن اذا كان الاسم محمدا ويستحب حلق راسه
يوم السابع مقدما على العقيقة ولو مضى السابع ولم يحلق سقط
استحباب الحلق كما ورد في النص ويستحب ان يتصدق بوزن شعره
ذهبا او فضة ويكره القنازع جمع قنزعة مثلثة القاف والزاء
المعجمة كما حكي عن اللغة وهو ترك بعض مواضع الراس بغير حلق
وربما خص في بعض الكلمات بترك بعض الشعر في وسط الراس وقد دلت
المستفيضة على كراهتها حتى ورد انه اتي النبي صلى الله عليه واله بصبي يدعو له فابى
ان يدعو وامر ان يحلق راسه ويستحب ثقب اذنيه ولو فعلوا ما كما في النصوص

المعتبرة

المعتبرة اليمنى في شحمتها واليسرى في اعلاها وبعضهم اكتفى بالاطلاق في
نسبه الى الاخبار وبعضهم خصه باليمنى كاللمعة والكل حسن و
يستحب ان يكون ذلك في اليوم السابع وفي بعض الاخبار ان جبرئيل
ثقب اذني الحسين عليه السلام يوم السابع وحرمه بعض العامة لما فيه من
التالم والاذى وفيه ان النصوص وردت به وضعف السند لو كان
منجبر بالفتوى ويمكن ان يكون هذا الالم اليسير مما لا ينافيه في مقابل
النفع الكثير كالختان مسئلة ويستحب ختانه يوم السابع لغير
واحد من الصحاح كما قيل وما تكرر استحباب تعجيله مما لا كلام فيه وفي
بعضها ومنها اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع في نبات
اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وفي بعضها ان الارض تنجس
من بول الاغلف اربعين صباحا وفي اخر ان الارض تضج من بول
ويجب عليه بعد البلوغ اجماعا وهل هو فوري ولو كما عن الحلي بل
الاكثر كما قيل او فيما قبل بحيث يدرك البلوغ مختونا كما عن التحرير
ولا اولا اوفق بالقواعد وانما يستحب او يجب اذا كان راس الحشفة
مستورا كما هو الغالب فلو ولد مختونا لم يجب للاصل وعدم صدق
الختان بقطع غير الغلفة لان المختون في مقابل الاغلف وهل
يكون شرطا لصحة الصلوة بل كلما يكون الطهارة في صحته والاصل
مع عدم دليل صالح فيما احتج دليل على العدم واذا اسلم الكافر
وجب عليه الختان للاطلاقات ويستحب الخفض للجواري ولم يجب

وفي النصوص ان خفض النساء مكرمة واعلم انه افضل من المكرمة
مسئلة ويستحب العقيقة عن المولود على الاشهر الاظهر للوصل
الخالي عما يصلح للمدافعة لروعن المرتضى والاسكافي القول
بالوجوب بل عن الاول دعوى الاجماع عليه ومال اليه الكفاية
كل الميل واحتاط به ومنشؤه مع ما مر النصوص فيها المستفيضة
الناطقة بان العقيقة واجبة ومنها الامر بها والكل محمول على
تاكد الاستحباب فانه من المستعملات الفاشية للفظ الوجوب
في الاخبار ومما يؤيد ذلك ما تضمنه بعض الاخبار من انه اوجب
الاضحية مع انها مستحبة على الاصح وانها تجزئ عنها ولا تجزئ
النفل عن الفرض وكذا الاوامر بقرينة فهم المشهور مضافا
الى ما مر مع ان حال الامر في اخبار الائمة عم واضحة واما حكاية
الاجماع بمصير المعظم على خلافه فموهونة مع نقل الاجماع من الشيخ
على الاستحباب نعم تاكده مما لا ريب فيه وفي المعتبرة المستفيضة
ان كل مولود مرتهن بالعقيقة وهنا مسائل الاولى لا تجزئ عنها
التصدق بثمنها ولو بعوزها بل يتوقع المكنة عنها كما في الاخبار
الثانية لو لم يعق عنه ابواه عق عن نفسه اذا بلغ ولو شابا للنص
المصرح بذلك بل ولو شاخا لذلك وللاصل الثالثة اذا مات الولد
قبل العقيقة فان مات قبل الزوال سقط استحباب العقيقة و
ان مات بعد الزوال لم يسقط لرواية ادريس بن عبد الله عن الصادق عم

الرابعة

وربما يجب العقيقة في الاصل [illegible] المولود ان اوجب [illegible] العقيقة [illegible] والقطع [illegible] منه

الرابعة لو لم يعق وحضر الاضحى فهل يجزي عنه او يعق ايهما افضل
لم ار مصرحا به واختلف فيه الاخبار ففي بعضها المروي في الفقيه
ان الاضحية تجزئ عن العقيقة وفي اخر ما مر من ان العقيقة اوجب
من الاضحية والذي يترجح في النظر في الجمع بينهما هو التخيير وكيف
كان لا يسقط باحدى الاخر بحيث يكون بدعة لان مفهوم الاجزاء اقله
ما يكتفى به السقوط بالمرة الخامسة يكره ان يؤخذ دم العقيقة و
يلطخ به راس الصبي للنهي عنه صريحا في غير واحد من المعتبرة المروية
في الكافي فيها الصحيح وانه كان من صنائع الجاهلية بل قيل انه
بمنزلة الشرك مسئلة ويستحب في العقيقة امور الاول ان يكون
شاة او جزورا وهو ما كمل من الابل خمس سنين ويدخل في السادسة
للنص من دون تعيينهما بل يجزئ البقرة ايضا وفاقا لجماعة لاحتوائه
عن شاة كبش فان لم يوجد كبش اجزء ما يجزئ في الاضحية خلافا
لظاهر اللمعة فعين الشاة وظا الروضة فعينهما وكانهما بنيا على
المقيد مع ان في الاداب لا يحمل المطلق على المقيد كما قرر في الاصول
الثاني ان يكون مستجمعا لسائر شروط الاضحية من السلامة والسن
وعدم الهزال لفتوى جماعة بذلك واعترف في الكفاية بعدم نص صريح
فيه ولكن يكفينا الظاهر سيما في مثل المقام وهو قوله عم فيما تضمنه
بعض النصوص فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزئ في الاضحية وكيف كان
فاجزاء الفاقد لهما لا كلام فيه على الظاهر كما صرح به في الروضة و

[illegible] النص [illegible] منه

غيرها للنصوص انها ليست بمنزلة الاضحية وانها يجزي بها كل شيء
انما هو شاة لحم وان خيرها اسمنها واما مع التعذر فامره اوسع
كما صرح به في الكفاية وهل الافضل مساواة العقيقة مع من
يعق عنه في الذكورة والانوثة كما عليه جماعة منهم الروضة او
لا بل الذكر والانثى سواء في الذكر والانثى كما هو صريح المفاتيح
وظاهر الكفاية فيه اشكال نظرا الى رواية العقيقة وعقد باب
في الكافي للثاني ولعل الارجح نظرا الى كثرة الروايات و
اعتبارها بل صحة بعضها مضافا الى الاعتبار من بعد
افضلية الاردء بحسب الطبع وان كان لم هو كذلك اذ
المقصود اطعام المومنين كما دل عليه كثير من الاخبار وعلى
هذا فلا يبعد افضلية الكبش منهما كما نص به في بعضها
الثالث ان يكون ذلك في اليوم السابع بل وفي مع حلق الراس
والتصدق بمثل شعره في مكان واحد كما في النص ولكن يجزي
في غيره بالضرورة الرابع الدعاء عند ذبحها بالماثور وقد ورد
ادعية كثيرة استوفاها الكتب المبسوطة ومنها الروضة ومنها
ما ورد عن الصادق عليه السلام يا قوم اني بريء مما تشركون
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم

منك

منك ولك بسم الله والله اكبر ثم يسمي المولود باسمه ثم تذبح ولو
اضاف قبله اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها
بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان كان
احسن الخامس ان يخص القابلة بالرجل والورك وان لم يكن
قابلة يتصدق به الام بمعنى ان حصة القابلة لها وان كان
الذابح الاب لكن يتصدق بها لا يكره لها الاكل كما ياتي ولا
يختص صدقتها بالفقراء بل يعطي من يشاء بشرط الولاية كما
ورد في الخبر السادس ان لا يكسر عظامها بل يفصل اعضاء المفصل
السابع ان يطبخها كما ورد في النص والظاهر تادي السنة به ولو
كان بنوع او بنوعين للاطلاق ولا يبعد لما مرت اليه الاشارة
وافلة الماء والملح وكلما اضاف اليه كان خيرا الثامن ان يدعى
لها المومنون واقلهم عشرة كما ورد وليكونوا من اهل الولاية كما
فيه التاسع ان لا ياكل الوالدان ومن في عيالهما منها شيئا
وان كانت القابلة منهم لقول الصادق ع ولا ياكل هو ولا احد ممن
في عياله فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها
شيء وتتاكد الكراهة في الام لقوله ع ياكل العقيقة كل احد الا
الام وفي الفقيه ولو اكلته الام لم ترضعه ويستفاد من النص
كعبارته والظاهر انها ماخوذة من النص ايضا ان ام الرجل وهي
جدة المولود ايضا لا تاكل ولكن لم اظفر به في كلماتهم بل هم مصرحه

حرمة بين المؤمن مشابه لحرمته حيا انه نص معروف ويتفرع منه احكام شتى
في هذا الباب كما نرى ومن مواضع ذكره في باب احتياط كفن الميت ثم
الذكرة في الرسائل في ابواب الجنازة فحفظ منه من كله الغافل

فائدة

على الوالدين ومن في عيالهما ولفظ الوالدين حقيقة في الاب
والام والجد والجدة غير داخلين في حقيقتهما ولا داعي الى ادخالهما
في حكم من سبق للاصل من دون مخصص ثم ان للاولاد احكاما
اخر كالرضاع والحضانة وغيرهما نظمها في ذيل ابواب النكاح ان
الباب الخامس في غسل الاموات ولما كان لهم قبل تغسيلهم و
بعده احكام شتى لا جرم تصدوا غالبا لها كلا او جلا هنا فهنا
مقدمة وفصول وخاتمة **اما المقدمة** ففيما يتعلق بالمريض اجرا
واداباً منه ومعه **مشكوة** للمريض اجر عظيم ففي النصوص انه
يكتب له مثل ما كان يعمله من الخير في يومه وليلته ما دام في
الحبال وانه يوحي الى صاحب الشمال ان لا يكتب عليه ذنبا ويكتب
صاحب اليمين وان ابتلاء المؤمن بالحزن ونحوه وبالشدة عند الموت
وفي القبر بالعذاب احدى الخصال المرتبة لكفارة ذنوبه اذا لم
يكن له عمل يكفرها به حتى يلقى ربه ولا ذنب له وهي تهذبه السوق كثيرة
وانه ملعون كل مال لا يزكى وكل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين
يوما مرة فقيل وما زكوة الاجساد فقال ان تصاب بآفة ولو بخدشة
او نكبة او عثرة او شوكة وان انينه تسبيح وصياحه تهليل ونومه
على فراشه عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله و
ان سهر ليلة في مرض افضل من عبادة سنة وان حمى ليلة تعدل
عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث ليال

واعلم ان لفعم ذكره ... من ... ان يعفوا ... عن ... اثر به في العموم ... لاحسن المنبسح ... الى حكم ... الخصوص ... العلية في الحكمة في ... ذى الملك ... وغيره ... في ... قال ... منه

قوله ومن هذا السوق انه ولو في الجملة وعقد في ... في اواخر ابواب الايمان والكفر له بابا براسه منه حفظه

تعدل

تعدل عبادة سبعين سنة الى غير ذلك **مشكوة** ومن اداب الصبر
عليه قال الله تعالى والصابرين في الباساء والضراء وكتمانه ففي
المعتبر من مرض ثلثة ايام فكتمه لم يخبر به احدا ابدله الله عز وجل لحما
خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا
من شعره وفسرها في الخبرية يخلوا لابدان عن الذنب وهو معنى انشاءه
او مطلق مقتضى النص الاول هو ترك الاخبار حسن الايمان وقيد
بالاطلاق وانه من كنوز البر وترك الشكاية الا للوصية فيه انه
يكتب له عبادة ستين سنة وطلب العافية والشكر عليها وعليه
وترك التداوي والرجوع الى الاطباء ما دام الزوال مرجوا ففي
النصوص تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فان لم يحتمل الداء
فالدواء وانه ليس من دواء الا ويهيج داء ليس شيء في البدن
من امساك اليد الا عما يحتاج اليه **والوصية** ففيه من
ترك الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته و
انه لا يبيت الا ووصيته تحت راسه ويجب ذلك في الحقوق
اللازمة **والاستشفاء** بالتربة الحسينية والنصوص مستفيضة
تاتي في الاطعمة وان يأذن للعائد بالدخول ليكتب له عشر
حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات و لان
لهم فيه دعوة مستجابة والاستقبال وتهيئة الكفن والنظر
اليه في جميع الاحوال كما ياتي في الجميع واما اداب اخوانه معه

وقد ... في ... المداواة ... شئ ... في ... انه ... بسر بها

انفع

فالعيادة فقد ورد النصوص في عظم اجر العائد مثل انه صلى
عليه سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان
مساء حتى يصبح مع ان له خريفا في الجنة وفسر الخريف في خبر
اخر بزاوية فيها يسير الراكب فيها اربعين عاما وانه يتبعه
سبعون الف ملك يستغفرون له حتى عاد الى منزله وان
الله تعالى وكل ملكا يعوده في قبره وان المريض لا يسال
الله تعالى شيئا الا الاستجاب الى غير ذلك وقد يجب العارض
كتضمنه قطع الرحم وهل يختص بغير وجع العين كما صرح
به جماعة منهم العلامة في القواعد ونهاية الاحكام والتمهيد
والمحقق الثاني في الذكرى والدروس والجامع اولا
ان تأكد في غيره كما هو صريح بعض اصحابنا وفاقا لصريح
الوسائل وظ التحرير الاظهر الاخير للعموم وخصوص المعتبرة
ان امير المؤمنين اشتكى عينيه فعاده النبي فاذا هو
يصيح فقال اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت
قط وجعا اشد منه وللاول الخبر لا عيادة في وجع العين
وهو مع ضعفه لسنده معارض بما هو اقوى منه حتى في
الدلالة والايد بالعمومات فيحمل هنا على نفي الكمال لو لم
يكن ظاهرا فيه مع انه يكفينا التسامح في مثله ويستحب
تخفيف العيادة الا اذا كان المريض طالبا للاطالة فهي

الصحيح

قوله الحريف المعجمة ثم المهملة

والثالث
الصحيح ان العيادة قدر فواق ناقة او حلبها وفي الخبر اعظم
العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان
المريض يحب ذلك وفي اخر تحمل القيام من عندك فان عيادة
النوكى اشد على المريض من وجعه واهداء شيء اليه وفي
الخبر عن مولى لجعفر بن محمد قال مرض بعض مواليه فخرجنا
اليه نعوده فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا
اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال قفوا فوقفنا
فقال مع احدكم تفاحة او سفرجل او اترجة او لعقة من طيب
او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما
تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه والسعي في
قضاء حوائجه ففي الخبر انه يخرج من الذنوب كيوم ولدته
امه وان يعوده بعد كل ثلثة ايام او اثنين او غبا مع الغفوة
فان طال كف العليل وعياله كما ورد في الخبر والدعاء له
بالماثور وهو اللهم رب السموات ورب الارضين السبع و
ما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم واشفه
بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلوئك واجعل شكايته
كفارة لما مضى من ذنوبه وما بقي **الفصل الاول** في احكام
حال الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه ويندرج فيه
احكام ما بينه وبين الغسل وفيه مطلبان **الاول** فيما يجب

قوله وعياده ... يوما ...
... بالتشديد ...
... الركب ... والضم ... ورجل انوك
والجمع نوكى ...

فيه **مشكوة** يجب توجيه المحتضر تجاه القبلة على الاشهر الاظهر
للمستفيضة منها الصحيح على الصحيح اذا مات لاحدكم ميت فتحوه
تجاه القبلة والقدح فيه سندا بابرهيم بن هاشم ودلالة
بارادة ما بعد الموت خروج عن الانصاف لوضوح الامر في
الاول لوجود الكلمة الجامعة في شانه والمراد بمات المشارفة
كما هو مجاز مشهور والا لم يصح ميتة وبقرينة المقابلة ادنى دليله
واذا طهر غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وبهم
الاكثر بل يخالفه المحقق للاجماع لعدم وجوبه بعد الموت كما
قيل وبصريح مرسل الفقيه دخل رسول الله صلعم على رجل من
ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير قبلة فقال
وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملئكة و
اقبل الله عز وجل عليه فلم يزل كذلك حتى يقبض وجعله من
باب الحكايات وضع عمومه لا يصح اذ لو كان من خواصه لانتفى
مضافا الى عموم العلة فهو مع انجباره بالعمل دليل براسه هنا
مع جريان سيرة اهل الاسلام والتزامهم بذلك بحيث يمتاز عن
ساير الاداب غير الكاملة فليس بذلك البعيد لو ادعينا انه
الضروريات الاسلامية وعلى هذا فلا مجال لخلاف بعض الاواخر
كالمفاتيح وبعض من سبقه من الاواخر وان حكي عن الشيخ
والمحقق في المعتبر ايضا كتوقف القواعد وكيفيته ان يلقى على

ظهره

ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس
لكان مستقبلا بلا خلاف على الظ عندنا المصرح به في التذكرة
مضافا الى ورود المعتبرة بذلك واما الكيفية فلا يجب توجيههما
نحوه للوصل ومفهوم البيان في النص والفتوى **والوجوب**
المذكور كفائي كساير احكامه بالاجماع على الظ المحكي عن جماعة من كما انه
مضافا الى ظهور ادلة بعضها فيه كالتعليل فيما مر فيجب و
على هذا فلو توجه اليها بنفسه او بتصريفها الرياح سقط التوجيه
كما في كل واجب كفائي لعلم الغرض فيه **ولو علم** بعض المكلفين
بانه يتحقق الفعل من غيره سقط عنه والظاهر وقوع الاتفاق
عليه مع ان التكاليف مشروطة بالعلم لا يطلب بها ازيد
منه بل ولو طلب لزم التكليف بما لا يطاق واما لو ظن تحققه
منه فهل يقوم مقام العلم ام لا فيه خلاف والمشهور هو الاول
بل حكي عليه الاجماع وذهب الى الثاني الروض وعن المدارك
ايضا والاصل وان كان معهما الا ان ما ذكر من الاجماع المحكي
المويد بظهور وتحقق العسر والحرج لو بني على العلم يتم الاول
لكن الاحوط الاكتفاء ~~ظ~~ بالعلم مع الامكان **والاظهر** الاشهر
بل عن المحقق اتفاق اهل العلم انقطاع وجوب التوجيه بالموت
فالمحال النقل من ساير الاحوال للوصل وعدم الدليل خلافا
لما عن المبسوط والمنتهى والمقنع واليه يميل الروض ويحتمله

ولذا فيه آه ان حصل الغرض وحصل الفعل
اي مع ان فاعل الفعل من دون لزوم
مباشرة كل من المكلفين منه بذلك

ظاهر الشيخ البغية

الذكرى نعم الاحوط مراعاة ذلك مع الامكان وانتظر لزيادة التحقيق
فيه في بحث آداب الغسل ولا فرق في الحكم بين الصغير والكبير
ولا بين الذكور والاناث لعدم القول بالفرق بل لعموم الادلة
فيهما ولو اشتبهت القبلة سقط الوجوب لعدم شمول الادلة
بل للزوم تكليف ما لا يطاق واحتمل في الذكرى فان زاد الادا
فمع ما مر منها اضرارا بالميت **تتميم** لو ماتت الحامل وعلم بحيوة
الحمل ولم يمكن اخراجه بدون شق بطنها شق واخرج بلا خلاف
كما عن الخلاف والنصوص به مستفيضة منها الصحيح عن المرئة
تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد مضافا الى
حفظ النفس عن الهلكة واجب ولا يراعى مثلة الميت لكونه اهم
وهو واضح ويطرد الحكم فيما لا يعيش الولد عادة كما صرح به في
الذكرى وجامع المقاصد وغيرهما كما هو مقتضى اطلاق النص
والفتوى بل التعليل الاخير فيما وهل يتعين الايسر او يتخير
بينه وبين الايمن الاشهر الاول بل عليه الاجماع كما عن ظاهر
التذكرة حيث نسبه الى علمائنا نعم عن الخلاف انه اطلق وجمع
اليه المدار لحصول الغرض بالاول ولعله مع انجباره بالعمل مع
ما مر من التذكرة كاف للاول مع انه احوط ويخاط بعد اخراجه
على الاشهر الاظهر لما رواه في الوسائل عن الكليني والشيخ في الكتاب
في الصحيح على الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

في المرئة

في المرئة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد فقال
نعم ويخاط بطنها وهو بنفسه حجة لمكان اجماع العصابة سيما
اذا اعتضد بعمل المعظم بل الكل في الحقيقة فلا عبرة بالخلاف فيه
كما عن المعتبر استضعافا للرواية هذا مع تأيده بمقطوع ابن اذينة
المروي في التهذيب وبالاعتبار فانه لا ينقص عن وضع القطن في
دبر الميت لرفع المثلة عنها والسهولة في تغسيلها وظاهرهم كون
ذلك كله قبل الغسل وصرح به بعض الاصحاب هذا كله مع
عدم امكان الاخراج بدون الشق ولو امكن فلا يجوز لتضمنه
مثلة الميت من دون ضرورة مع عدم انصراف الاطلاقات
اليه صرح به الذكرى وغيره ولو انعكس الامر بان مات الحمل و
الحامل حية فان تيسر اخراجه بعلاج من دون تقطيع تعين
لئلا يمثل الميت من دون ضرورة والا قطع واخرج بالاجماع كما
عن الشيخ وورد به الخبر في المرئة يموت في بطنها الولد فيتخوف
عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا
لم ترفق به النساء وهل المدار على الارفق كما صرح به في
المعتبر او الاقطاع كيفما اتفق الاحوط الاخير بل الاظهر نظرا
الى ظهور النص والفتاوى فيه وان المدار على رفع التخوف
على الام مع ان الضرورات تتقدر بقدرها ويتكفل هذا العمل
الزوج ان امكنه والا النساء والا الرجال المحارم والا الاجانب

المطلب الثاني فيما يستحب في حال الاحتضار وهي امور منها
يستحب تلقين المحتضر الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
والمراد بالتلقين التكرار له كما في المجمع او التفهيم اي افهامه
حقيقة المضمون كما في كلام غير واحد من الفقهاء منهم الشهيد الثاني
وتلقين الذي يرشد اليه والاولى الجمع بينهما بل وبامره بالقول
والكمل صورة ان يقول يا فلان قل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اشهد ان محمدا رسول الله واعلم ان مضمون ذلك
حق وان المعبود بالحق واحد بلا شريك وان محمدا ص رسول الى
خلقه ثم يقول قل علي بعد رسول الله امامي وبعده الحسن امامي
وبعده الحسين امامي وهكذا الى اخرهم ع وكن على يقين من
ذلك كله فانه مما لا ريب فيه كل ذا للنصوص المستفيضة منها
الصحيح اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله والخبر لقنوا
موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية واخر ما
من احد يحضره الموت الا وكل ابليس من شياطينه من يامره
بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم
يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حتى يموت قال الكليني وفي رواية اخرى
فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة عليهم

واحدا

واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام واخر لو ان عابد وثن وصف
ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا
ابدا الى غير ذلك ولو اعتقل لسانه عن النطق فالظ الاكتفاء بالايماء
كما صرح به بعض الاصحاب لحصول الانتفاع به بالمرة ومنها متابعة المريض
للملقن في النطق ان امكنه ذكره جماعة ويدل عليه بعض ما تقدم وغيره
وانه مع اعتقال لسانه يشير بيديه وراسه وعينيه ولو لم يقدر
فبقلبه وهو حسن لامكان استفادته من بعض النصوص ويكفينا
متابعتهم ومنها تلقينه كلمات الفرج للنصوص المستفيضة منها
ما مر وصورتها كما ياتي في كتاب الصلوة ومنها تلقينه خصوص
كلمة التوحيد وكذا تلقينه للمستفيضة منها الخبر من قال لا اله الا
الله عند موته دخل الجنة واخر اعتقل لسان رجل من اهل المدينة
فدخل عليه رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليها فاعاد
عليه رسول الله ص فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امرأة فقال
لها هل لهذا الرجل ام قالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية
انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله ص فاني احب
ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له
قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير
ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو
الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي فقال

ومنها ٢
ومنها ٣
ومنها ٤

اعدها فاذا عادها فقال لها نعم فقال قد نباعدا ودخل ابيضان وخرج
الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان منه ياخذان بنفسه فمات من
ساعته فائدة جليلة يستفاد من النصوص المستفيضة بل
كادت تكون متواترة ان المؤمن المعترف بهذا الامر لا يقبض مكرها
للموت بل يصير اشتياقا مستبشرا متشرفا بحضور رسول الله ص و
امير المؤمنين بل والمعصومين جميعا منها ما في المعتبرة هل يكره المؤمن
على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت ليقبض روحه
جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث
محمدا ص لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح
عينيك فانظر قال فيمثل له رسول الله ص وامير المؤمنين وفاطمة
والحسن والحسين والائمة من ذريتهم ع فيقال له هذا رسول الله
وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة رفقاؤك قال
فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول
يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد ص واهل بيته ارجعي الى ربك
راضية بالولاية مرضية بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا ص
واهل بيته وادخلي جنتي فما من شيء احب اليه من استلال روحه
واللحوق بالمنادي وفي حديث اخر طويل فيجلس رسول الله ص عند
راسه وعلي ع عند رجليه فيكب عليه رسول الله ص فيقول يا ولي الله
ابشر انا رسول الله اني خير لك مما تركت في الدنيا ثم نهض رسول الله ص

فائدة جليلة

الاستلال افتعال من سل السيف منه

فيقوم

فيقوم علي ع حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب
الذي كنت تحبه اما لانفعنك ثم قال يعني ابا عبد الله ع ان هذا في كتاب
الله عز وجل فقلت اين جعلني الله فداك قال في يونس قول الله عز وجل
ههنا الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي
الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم الى غير ذلك من
الاخبار ومنها نقله الى مصلاه اذا اشتد عليه النزع للمستفيضة
وفيها الصحيح اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي
كان يصلي فيه والاخر اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي
كان يصلي فيه او عليه ومقتضى التقييد فيهما بعسر النزع خصوص
الوظيفة بالاشتداد وبراعة غير واحد كالشهيدين في غير اللمعة
وفيها كالنافع والشرائع والتحرير والارشاد الاطلاق وقال بعض
الاجلة ولا مسامحة هنا لورود النهي عن تحريك المحتضر في بعض
المعتبرة كالرضوي وغيره كما ان مقتضى الثاني التعميم لمثل
المكان والفرش جميعا فتخصيصه بالاول منا المحقق الثاني لا
وجه له ولو اكتفى باحدهما امتثل يقينا ولعل الجمع اتم لئلا يستدعي
تحريكا او الحمل وهل المدار في صدق المصلى على الاستعداد
كالروض او الاكثار كجامع المقاصد او الجميع كالروض اوجه
اوجهها الوسط لتفسيره لو وقع في بعض النصوص في الصحيح
مضافا الى الظهور عرفا فيه ومنها قراءة سورتي يس والصافات

وفيها

وفيها

حال الاحتضار بخصوصه اما الثاني فذكره جماعة بل جمع
بل للمعتبرة ورايت الكاظم ع قال لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند
راس اخيك والصافات حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا
ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب
بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس
والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ
عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ومنه يتبين انه علامة
للموت ايضا ولعله يظهر ذلك من كثير من عباراتهم واما الاول
فنفى التوظيف فيه بالخصوص بعضهم صريحا واخر ظاهرا كالتذكرة
وغيره حيث سكتوا عنه واثبته جماعة وهو الحق لا لما في الوسائل
من الاسناد فيه الى المعتبرة من حيث التعبير حتى ينظر فيه بل لما
ارسل عنه ص ايما مسلم قرئ عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس
نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون
عليه ويستغفرون له ويشهدون قبضه ويتبعون جنازته ويصلون
عليه ويشهدون دفنه وفي البحار عن دعوات الراوندي قال
النبي ص يا علي اقرأ يس فان في قراءة يس عشر بركات ما قرأها
جائع الا شبع الخبر قال وما قرئت عند ميت الا خفف عنه تلك
الساعة بناء على المجاز المشهور في لفظ الميت كما مر **ومنها** الاجتناب
عما يوجب هتك حرمته لقوله عليه السلام حرمة المؤمن ميتا

كحرمته

كحرمته حيا **ومنها** بعد ان قضى تغميض عينيه واطباق
فيه لئلا يقبح منظره وشد لحييه لئلا يسترخي ومد ساقيه ويديه
الى جنبيه ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن وتغطيته
بثوب للحاجة اليه لما فيه من الستر والصيانة الموجبين للحرمة مضافا
الى ما في غير الاخير فقد ورد به النص المعتبرة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر ع
جالس فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا
واضعف ما يكون في هذه الحالة ومن مسه على هذه الحال اعان عليه
فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه وفي آخر قبض
رسول الله ص فستر بثوب ورسول الله خلف الثوب وعلي ع عند
طرف ثوبه وقد وضع خده على راحته والريح تضرب طرف الثوب
على وجه علي ع والناس على الباب في المسجد ينتحبون ويبكون
ومنها الاسراج عنده في الليل على ما هو المشهور ولو في الجملة و
اعترف جماعة بعدم نص فيه كما هو الظاهر نعم ربما يستدل عليه
بفحوى الخبر لما قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت
الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل
ذلك حتى اخرج الى العراق ثم لا ادري ما كان ومن هنا نفيا بالمصباح
وان اطلقه بعض ويعمم التوظيف من الموت ليلا للبقاء اليه كما عن
صريح القاضي وظاهر اخر وان قيل جماعة بالاول ولعل القيد
وارد مورد المتعارف وكيف كان يكفينا الفتوى ولو من واحد في

هنيئا للفريقين كالاصل ومنه يستبين ان نصها دوام الاسراج في بيت
الوفاة لكنه غير مغيا بالصباح ولعله يحصل بسكون اهله فيه
والاستصباح به اذا قصدوا التوظيف للاصالة ومنها ايذان
المؤمنين ولو عموما بصعود المنادي على مرتفع واعلاء صوته
بكلمات واذكار يرشد الى ذلك كما هو المتعارف خلافا لما
يستفاد من الجعفي فقد حكى عنه كراهة النعي
الا ان يرسل اليه صاحب المصيبة الى من يختص به كل ذلك
لعموم النصوص من الصحيح ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا
اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون
له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر
فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار وما ارسله الذكرى
عن النبي صلى الله عليه وآله لا يموت منكم احد الا آذنتموني ومنها تعجيل
تجهيزه مع عدم الاشتباه في موته بلا خلاف على الظاهر وللنصوص
المستفيضة من انه اذا مات الميت فلا يقيل الا في قبره وانه كرامة لاول النهار ع
الميت تعجيل دفنه وانه اذا حضرت صلوة الجنازة في وقت صلوة
فابديهما ابدء فقال الميت الى قبره الا ان تخاف فوت الفريضة فلا
تنتظر بالصلوة على طلوع الشمس ولا غروبها وان النبي صلى الله عليه وآله قال الميت ظ
عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله الى غير ذلك ومع الاشتباه
لا يجوز ان يعجل في تجهيزه بل ينتظر الى ثلثة ايام وجوبا او يعلم موته

قبل

قبل ذلك اما الاول فعليه الاجماع تحقيقا ونقلا في نهاية الاحكام
وللاستصحاب ولان الموت مما يخفى لا يتحقق حقيقته الا بتحقيق تام
فالتعجيل فيه جرءة في اهلاك النفس التي ربما امر الله تعالى بحفظها
فقد قال الكاظم ع ان اناسا دفنوا احياء ما ماتوا الا في قبورهم
ويروى ان العلامة قال في النهاية شاهدت واحدا منهم في نسائنا
ووقف فسالته عن سببها فقال مرضت مرضا شديدا واشتد الكرب
فغسلت ودفنت في ازج ولنا عادة اذا مات شخص فتح باب الازج
بعد ليلة او ليلتين اما زوجته او امه او اخته او ابنته فتنوح
عنده ساعة ثم يطبق عليه هكذا يومين او ثلثا ففتح علي فعطست
فجاءت امي باصحابي فاخذوني من الازج وذلك منذ سبع عشرة سنة
هذا وقصة المؤيد الرباني فتح الله الكاشاني صاحب التفسير
معروفة واما الثاني فللنصوص كالصحيح عن المصعوق والغريق
قال ينتظر به ثلثة ايام وبمفاده الموثق وغيره ذلك ولعل الاكتفاء
به لما وقع الاتفاق عليه واما الثالث فهو حجة بنفسه والقرائن
المعلمة امور كثيرة كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة
وجهه وانخلاع كفيه عن الذراع واسترخاء قدميه وتقلص
انثييه وتدلي جلدته وذهاب النفس وتغير البصر بياضا وسوادا
والسمن وتغير الريح الى غير ذلك وهل يكتفى بالظن الحاصل منها
كما هو ظاهر الشرايع والقواعد والتحرير والمسالك وجامع المقاصد

والروض بل الرياض ولا كما في الذكرى والروضة والذخيرة
الاظهر الثاني نظرا الى ان حجية الظن في الموضوعات الخارجية
سيما مثل المقام خلاف الاصل فيفتقر الى دليل وليس **ومنها**
تشييع الجنازة بالاجماع تحقيقا ونقلا في نهاية الاحكام والنصوص
القريبة الى التواتر ففيها ان اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع
جنازته وانه وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين
يشيعونه ويستغفرون له اذا اخرج من قبره الى الموقف وفيما
ناجى به موسى ملكتي من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من
قبورهم الى محشرهم وانه كتب الله له اربع قراريط قيراط لاتباعه
وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها و
قيراط للتعزية وفسر القيراط في الاخبار مرة بالجبل العظيم واخرى
بمثل جبل احد وانه كتب له مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف
سيئة ويرفع له مائة الف درجة بكل خطوة حتى يرجع الى منزله ذلك
كله مع قطع النظر عن الحمل والا فهو واجب كفاية كغيره الى
مغتسله ومصلاه ومدفنه لو لزم كما هو الغالب وليس فيه منافاة
للمروة لذلك ولما اثر من فعل الحجج والصحابة والعلماء وقد ورد
في الاخبار ان من اخذ بقائمة السرير غفر له خمس وعشرون كبيرة
وفي الذكرى هو وظيفة الرجال دون النساء وان كان الميت
منها الا لضرورة ومقتضاه تأثيمهم بالترك وان فعلن ولكن لا

قوله وانه كتب [?] رواه الوسائل عن عقاب [?] الاعمال منه رحمه الله

اعادة

التربيع

اعادة قطعا وهو جار كيف اتفق لذلك [?] سل والعمومات قال فيها الا
على صورة مزيد بعينه الهاتكة للحامل المنافية لمروته او المحمول
الموذية لاهانته وهو مبني على عموم التشبيه المعروف او
حرمة توهين الشعائر والاول على حرمة الخروج عن الزي و
افضل صور التربيع وله معنيان في كلماتهم احدهما ما في
الذكرى وجامع المقاصد والروضة من حمل جوانب السرير الاربعة
باربعة رجال كيف اتفق فالا يحمله بين العمودين باثنين وعلى
فضل الاجماع في ظاهر الاولين لانه اسهل من الطريق الاخر
كما في الاول وحمل الثاني ما في المعتبر المسنون ان يحمل السرير
من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع على ذلك
وثانيهما ما ذكره في نهاية الاحكام وغيره من حملها من جوانبها
الاربعة وحاصله انه بعد تحقق المعنى الاول يحمل خامس من جوانب
السرير الاربعة وكذا كل من زاد الحمل وكل من اهل النصاب
الاول بعد فراغه وعبر عنه بهذا المعنى في الكتب المتقدمة بالتناوب
وعلى فضل الاجماع في ظ النهاية والنصوص المستفيضة الواردة
بخلافه عموما من دون بيان الهيئة الخاصة الاتية وهي كثيرة
عقد عليها بابا في الوسائل منها من حمل جنازة من اربع جوانبها
غفر الله له اربعين كبيرة ومفاده طرفا خروجها وفي بعضها
الخروج من الذنوب وفي بعضها كما ولدته امه وهو محل

كيفما اتفق وفاقا للرياض اجماعا منا للعمومات مضافا الى مكاتبة الحسين
بن سعيد الذي رواه الصدوق عن الرضا عليه السلام سالته عن سرير الميت
الذي يحمل ايّ جانب يبدء به في الحمل من جوانبه الاربع او ما شاء الرجل فكتب
من ايها شاء ونعم ان المستحب في الحمل باتفاق علمائنا الا انهم اختلفوا
في تعيينها فالاكثر كما في المبسوط والشرايع والقواعد والتحرير و
نهاية الاحكام وجامع المقاصد والمسالك والروضين والرياض
ونسبه جماعة الى المشهور بل عليه الاجماع عن الشيخ على انه
الابتداء بمقدم السرير الايمن ثم ينتقل من خلفها الى موخره الايمن
ثم الى موخره الايسر ويمشي للعود الى مقدمه الايسر الا ان منهم من
عين الحامل في الطرفين الاولين بالكتف الايسر وفي الاخيرين بالايمن
كالاخير معربا له الى المشهور ومنهم من اطلق كالشرايع والقواعد
والنهاية والجامع ومنهم من عينه بعكس الاول كما في الوافي و
هو غريب خارج عن المتعارف فعسر على الحامل لاستدعائه الدخول
بين العمودين من غير داع له في اختيار هذا القول والقول الاخر ما
عن الشيخ في الخلاف وتبعه في ظاهر الدروس وصريح الذخيرة و
المفاتيح والبحار ونسبه الثاني الى جميع المتقدمين وهو عكس الاول
بان يبدء بمقدم السرير الايسر وهكذا الى ان ينتهي الى مقدم ايمنه
للاول مضافا الى الاجماع المحكي عن الشيخ صحيح العلاء السنة ان
تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير

الموخره

الى موخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه والخبر تبدء في حمل السرير
من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى
ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه والاخبار اكثر في موضع تقتضيه
فابدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن
الميت لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى
ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى
تستقبلها تفعل ما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فان تربيع الجنازة
التي جرت به السنة ان تبدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل
اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها فان الظاهر من اليد اليمنى
من الجنازة بقرينة ما سبق ذكرها دون الميت وللثاني الخبر السنة
في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر
بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب
الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك والآخر
الاول موبن بمخالفة العامة فان الظاهر من الخبر انهم يبدؤن بالجانب
الايسر من السرير الذي يلي يمين الميت وبالشهرة العظيمة التي كادت
تبلغ حد الاجماع فان الشيخ قد رجع في المبسوط المتاخر وسقط له
الاجماع وبالكثرة وبالوضوح اذا اردت ان تربعها فابدء بالشق الايمن
فخذ بيمينك ثم تدور الى الموخر فتاخذ بيمينك ثم تدور على الجنازة
كدوران الرحا فاذا لا عبرة بالاعتبار المؤيد للاخير من حمل اليد

قوله فقد رجع اه لم يرجع عما في الخلاف
اليه كما قيل منه مد ظله

سنن التشييع

بيمين الميت وبان المتعارف من دوران الرحى الحركة من يسار القطب
الى يمينه والمفروض ان الحامل بمنزلة الرحى والجنازة بمنزلة القطب
فلابد ان يتحرك من يسار الجنازة الى يمينه فان هذا الاعتبار لا
يكاد يتم من هذه المؤيدات انه كادت تبلغ كل واحد منها حد الحجية
بنفسه او يبلغ مضافا الى ما في الاخير من امكان ارادة التشبيه
في اصل الدوران ردا على العامة حيث انكروه راسا كما دريته من
خبر العقبة لا في كيفية الدوران وح فالاظهر ما هو الاشهر ومن
سنن التشييع الدعاء بالماثور عند مشاهدة الجنازة وهو ان
يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والسواد المخترم
والمخترم بالمعجمة الهالك والمراد به اما الحمد على نعمة الايمان وانه
لم يجعلني من الكافرين حتى لا يرضى بالموت وعلى انه تعالى ابقاه للطاعة
والاستعداد للقاء الله وتدارك الموت وعلى الثاني فالمراد بالهالك
من على الجنازة دون الاول وعلى اي حال لا تنافي بين هذا المضمون
وبين ما في خبر لقاء الله او يقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي
تفرد بالقدرة وقهر العباد بالموت فانه اذا قال ذلك لم يبق ملك الا
بكى رحمة لصوته واذا حملها يقول بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والتخشع والتفكر
في مآل الامر والاتعاظ بالموت ذكرها جماعة ويستفاد من الخبر

المروية في نوادر الكافي عن ابي صالح وما يأتي من فقرات نهج البلاغة
والمشي خلف الجنازة او من احد جانبيه والاول افضل اما الاول
فللمعتبر اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وفي حاكي
فعلي ع كان الملئكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وغير ذلك
مضافا الى ان التشييع المرغب فيه ما ظاهر في ذلك ذكره جمع من الاصحاب
واما الثاني فمن احسان عيشة ضمنا الكرام الكاتبين فليشيع جنبي
السرير مضافا الى ما فيها من اجماع جامع المقاصد واما الثالث
فللمتوقع جمع به مضافا الى ظهورها التشييع فيه ووقوع الخلاف
كما من الخلاف والمقنع في استحباب الجانبين دونه وان كان مردودا
بما مر ويكره فيه المشي امامها مط كما هو الاشهر لاطلاق النهي عنه
فيما مر والحرمة مط خلافا للاجماع مضافا الى النصوص المجوزة و
هي كثيرة منها الموثق المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين
يديها مع تعين حمله على الكراهة خلافا لما عن المعتبر والذكرى
فنفياها مط لما ذكر وهو غير مناف للكراهة مع موافق للتقية وكلام
الجنيد فيفرق بين صاحبها فلا وغيره فنعم جمعا بين النهي والحاكي
لفعل الصادق ع في سرير ابنه اسمعيل وهو ضعيف مع كونه من
قضايا الاحوال واقرب احتمالا انه التقية فان المنقول من فعلهم
جماهيرهم والعماني فيفرق بين المعادي للفقيه القرني فلا وغيرهم فنعم
استنادا الى بعض النصوص المفصلة كذلك وهو مع ضعفه مردود

بما مر من المطلقات الموثق بالشهرة الاتية عن قبول التقييد بذلك
وترك الضحك لقول امير المؤمنين عليه السلام كما في نهج البلاغة
وقد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك كان الموت فيها على غيرنا كتب
وكان الحق فيها على غيرنا وجب وكان الذي نرى من الاموات سفر
عما قليل اليها راجعون نبوئهم اجداثهم ونأكل تراثهم كأنا مخلدون
بعدهم نسينا كل واعظة طوبى لمن ذل في نفسه الى ان قال
وهو لا عن الناس شر الحديث والجلوس حتى يوضع الميت في
اللحد فقال ما عن جماعة منهم الحلبي والفاضلان خلافا لما عن
الاسكافي لنا المعتبرة ينبغي لمن شيع ان لا يجلس حتى يوضع في
لحده فاذا وضع في لحده فلا باس ولا يكافيه الخبر كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا
لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم لضعفه سندا ودلالة
لكونه من قضايا الاحوال وان الاستمرار قد ثبت به ايضا ولعل
المخالفة قد اختصت بهذه المرة وبالاولى يجاب عن المعتبرة الحاكية
لفعل ابي الحسن عليه السلام فلما انتهى الى القبر تنحى وجلس فلما ادخل الميت
لحده قام فحثا التراب والركوب في حال الذهاب دون الاياب للصحيح
مات رجل من الانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي في جنازته فقال
له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله قال اني اكره ان اركب والملائكة
يمشون وفي اخر ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال
كالصحيح

ما استحيى

قوله لقول اه رواه في البحار ورواه عن الكركي عن الشيخ ... منه مد ظله

قوله واعظة اه ... منه مد ظله

قوله لفعل اه ... منه مد ظله

ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذا
الحال ومن التعليل يظهر الاختصاص مضافا الى التنصيص به
في بعض الاخبار والاسراع به وعن النبي الاجماع عليه ولما
ارسل عن النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالقصد في جنائزكم وعن الجعفي و
الاسكافي خلافه ولم اظفر على ماخذ تام لهما وترك الرداء لغير
صاحبها فانه مكروه وعكسه مندوب وفي نظائره الاخبار
بالطرفين وفي بعضها علل بالتفرقة ليتعرفه صاحب العزاء و
عليه فيتعدى الى كل مميز واما حكاية خروج رسول الله صلى الله عليه وآله في
جنازة سعد بلا رداء وحذاء معللا بالتاسي بالملائكة فمن
قضايا الاحوال ومما يكره في حال الاحتضار حضور الجنب و
الحائض عنده ففي المعتبر المرأة تقعد عند راس المريض وهي
حائض في حد الموت قال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب
ذلك فلتنح عنه والمروي من العلة لا تخص الحائض والجنب
عند التلقين لان الملائكة تتاذى بهما ومن عموم العلة
يطرد الحكم الى سائر الاحوال التي هي مظنة حضور الملائكة
كالتشييع وقد تقدم به وضع البكاء عنده **الفصل الثاني**
في التغسيل والنظر فيه اما في فضله او المغسل او المغسل
او الكيفية فهنا مطالب **الاول** تغسيل الميت واجب كفائي
لا عيني لا مطلقا ولا على الولي وان خالف بعض الاجلة في الثاني

وعلى ذلك اطباق الفتيا مضافا الى الاوامر في اصل الوجوب او
التنصيص به في النصوص والاشكال بان الكفائية تنافي
تعيين الولي كما ياتي مدفوع بانه لا ينافي الوجوب على الجميع ان
يعتبر في صحة الفعل من غير الولي اذن الولي وفضل عظيم و
ثواب جسيم كما ورد في الاخبار كالمروي عن عقاب الاعمال عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة طويلة من غسل ميتا فادى فيه
الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل
يا رسول الله وكيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه
فان لم يستر عورته ولم يستر شينه حبط اجره وكشفت عورته في
الدنيا والاخرة والخبر كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن
غسل الموتى فقال اغسله من الذنوب كما ولدته امه الى غير ذلك
الثاني في بيان المغسل وشروطه وهي امور **احدها** ان
يكون اما بمباشرة الولي او باذنه ~~[illegible]~~
والمراد بالولي من له الاولوية على غيره في تغسيله وبقية تجهيزاته
بحيث لو اراد ان يباشر بنفسه على الوجه المعتبر ليس لغيره ان يتقدم عليه
ولا وجب على الغير ان يستاذن منه ثم ان لهم في اصنافهم ثلثة
كلها مرتبة الزوجية والملكية والاولوية بالميراث بسبب
الرحمية والولاء بها الحكومة اما الزوجية فالزوج ولي زوجته
في ذلك مقدم على غيره ولو كان مالكا او ابا او اخا او غيرهم اجماعا

قوله لا يبعد بعض في الكل في المسالك وغيره منه رحمه الله

تحصيلا

تحصيلا ونقلا والاخبار به متظافرة في ابواب الجنائز منها المعتبر
الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها ومنها ما ياتي في باب
الصلوة ويمكن التمسك بعموم النصوص الدالة على ان الاولى
باحكام الميت الاولى بميراثه حيث ان للزوج اولوية في الجملة
كما لا يخفى واما ما ينافيه مما دل على تقديم غيره من ذوي
ارحامها عليه فلو اعتبر محمول على التقية كما عن الشيخ وبعض
الاجلة والامة للعموم واما المنقطعة ففيها اشكال من الشك
في اطلاق الزوج عليه وفي الاخبار انها اجيرة والاحتياط
فيه حسن بان ياذن كل منه ومن الولي لبعض او يتكفيه الاخر او باذنهما
معا او ان يتكفيه ثالث واما الملكية فالمالك مقدم على غيره بعد
الزوج من سائر الارحام ذكره بعض الاصحاب ولم اظفر على فتوى بها
من غيره وهو حسن نظرا الى استصحاب الولاية ولا ينافيه المدلول
دليل الرحمية ولو تعدد الملاك اشتركوا في الولاية فباذن
احدهما للاخر او ان يتكفيه بنفسه والا اذنا معا للثالث واما الاولوية
بالميراث فتقتضيه وان كان الوارث غير ذي علاقة وهنالك اجنبي
اشد الناس معه علاقة فهو المصرح به في جملة من الكتب كالشرايع
والتحرير والقواعد ونهاية الاحكام والارشاد والدروس واللمعة
والذكرى وجامع المقاصد والروضتين والمسالك وغيرها للدليل
في الجامع الظاهر مجمع عليه وفي الحدائق لا خلاف فيه نصا و

الملكية

فوقه والذخيرة في الصلوة كك مع عدم القول بالفصل وبالجملة لا
يبعد فيه دعوى الاجماع بل في كلام الحل تعميم الحكم لجميع احكامه
كالروض وتوقف فيه في المدارك كالذخيرة في الغسل بينه و
بين من كان اشد الناس به علاقة واحتمل تقديمه صريحا في
المفاتيح لنا عموم ما مر قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض فانه من اوضح المقتضي تعميم الاحكام السابقة كما يحكى
فيه فانه لا اقل من الميراث والعلوي المروي في الفقيه ولو
مهملا يغسل الميت من كان اولى الناس به او من يامره الولي
بذلك لانجباره بالعمل الكذائي مضافا الى وروده كك في الرضوي
وصريحة في رواية الشيخ عن غياث عن ابرهيم وتفسير المخالف
الكلالة على اولوية الميراث باحتمال ارادة اشدية العلاقة او
شاذ رها اعتساف ولا جاد من قال ان الاولى في لسان الشرع
ظاهر في المتصرف في الامور وتشهد به الايات والروايات ولا
تعرضا اشد من تصرف الوارث ولولا الاهتمام الجل لكفى كيف
والحكم كما اعترف به في الذخيرة مضافا الى ما في الرجل
يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه عنه اولى الناس
بميراثه ولا ريب ان الاولى الذي جعل اليه احكام الميت هو
الذي اوجب عليه الشارع قضاء ما فات الميت ذكره بعض
الافاضل ثم انه لما كان الاولى بالميراث هم الارحام ان احتوا

دون

دون الولاء كان الاجانب لا جرم هم الاولياء في التغسيل لو اجتمعوا مع
دون الولاء وكل طبقاتهم في الولاية مرتبة بترتيبها في الارث
فالطبقة الاولى وهم الابوان والاولاد مط يتقدمون على الوسطى
وهم الاجداد والاخوة كك وما عن الاسكافي من تقديم الجد على
الاب والابن مما لا وجه له سيما في مقابل النص وكذا على السفلى
وهم الاعمام والاخوال وكذا الوسطى على السفلى لما ذكر والكل
على الاجانب ولا فرق في ذلك بين كون الاجنبي هاشميا ام لا او لا
بين كونه وصيا في التغسيل او لا خلافا لما يلزم الاسكافي ايضا
في الثاني والمفيد في الاول على ما ياتي في باب الصلوة عليه و
الاحسن الاحتياط في الاول نظرا الى عموم حرمة التبديل واما
ارباب الطبقة الواحدة فذكورهم مقدم على اناثهم وبالغوهم على   لو اجتمعت فيها اخذ ام لا
صبيانهم لو اجتمعت [illegible] والاب في الطبقة الاولى على غيره
منها صرح بالثلثة في الروضة هنا كالذخيرة في الصلوة وبغير
الوسط في الروض كشيخه وقد نسب ذلك الى المشهور وعلل الاخير
مع الاتفاق الحكم صريحا وظاهرا بانه اشفق فيكون دعاؤه اقرب
واما الاول فقد صرح به جماعة كما في الشرايع والقواعد والتحرير
والارشاد والدروس والمسالك والروضتين والذخيرة وجعله
في الحدائق ظاهر الاصحاب بل عن المنتهى نفي الخلاف فيه الا انه
في الصلوة ولا قائل بالفرق ومع ذلك كله فالمقام لو كان

[illegible]

من المزاحمات كنفيهم فيه بالمرجح ولو باستحسان واحتمال كالاكثر نصيبا
خرج ما خرج او اخرجته عمسائلهم واهل خبرتها وموافقته للاحتياط
كالاب والولاية
والشهرة لو لم يكن اجماعا وليس ببعيد نعم ربما يحكي قول بالتفصيل
بين بحولية الميت فيهم وانوثيته فلا نظر الى عدم امكان المباشرة
وهو لا ينهض في مقابل اطلاق ما حكي من الاجماع ولو ظاهرا مع انه
لا يستلزم المدعى لجواز اذن الولي لغيره ولو مع المماثلة وكيف كان
فان الولاية امر وامكان المباشرة امر اخر بينهما عموم من وجه نعم
يشترط في المباشر اذن الولي ولا يشترط في الولاية امكان المباشرة
ولا في امكان المباشرة الولاية فلا يلزم من عدم كل عدم الاخر وهذا
واضح واما الوسط فلو تزاد الابالى امره فاولى بان لا يلي غيره مع وجوده
هنا كالعدم لنقصه سيما في جنب الكامل ولا الغير لرعيه و
نيابته فرع ولايته مع ان الدليل المتقدم لاثبات الولاية فيما
نحن فيه لا يجري فاليه ويكفينا الشك مضافا الى ما ياتي هنا
مما سبق واعلم ان من تقرب من الابوين يتقدم على من يتقرب
به من الاب ذكره جماعة ووجهه ظاهر حيث انه لا يرث مع وجوده
اصلا وهل يتقدم الاكثر نصيبا من الطبقة على الاقل ذكره جماعة
هنا وفي الصلوة كالذكرى وغيره بل عن الرياض شهورا ولم يظهر
وجهه واستظهاره من الاية والرواية مشكل والاحتياط فيه ظ
بان يستاذن احدهما من الاخر او الغير من كليهما ولو كانا حمل

قوله قول بالتفصيل وهو محكي عن جامع المقاصد وكيف كان القول محكي عن بعضهم والمشهور هو القول الاول وهو الحق منه عفي عنه

الارحام

الارحام بحسب الذكورية في طبقة واحدة او بحسب الطبقة مط
غير بالغ فهل يسقط اعتباره فينتقل الولاية الى الاخير ولو
الى الحاكم في الثاني والى الاتم في الاول ام يعتبر هو بنفسه و
يتولى عنه وليه حتى الحاكم توقف فيه بعضهم ورجح الاخر الاول
وهو الاظهر لما مر من ان وجوده كالعدم ولكن الاحتياط اولى
بمثل ما ذكر ونظيره الحكم في المجنون والغائب ولنا هنا ايضا مسئلة
يتضح بها جميع ما حررنا للنزاع القواعد في الترتيب وطريق الاحتياط
فيها مثلا لو توفي زيد وخلف ابنين بالغين فلهما الولاية سواء وكذا
في البالغتين ولو في بالغ وبالغة فللبالغ وحده ولو في بالغ وصغير
فكذا ولو في بالغة وصغيرة فللبالغة وحدها والحكم في الاول يبتني
التلفيق ظ والاشكال في عكسه وهو اجتماع صغير وبالغة والاظهر
انحصار الولاية في البالغة وسقوط الصغير راسا الا ان الاحوط
استيذانها من وليه لو جعلت بنفسها او استيذان الغير منهما او
مثله ما لو لم يخلف الا صغيرا او صغيرة فعلى الاقوى ينتقل الى
احدى الطبقات اللاحقة بالترتيب حتى لو فقد الوسائط الاربع
يؤل الامر الى الحاكم بالاصالة ومثله المجنون والكامل الغائب
والاحوط الجمع بينها وبين الولي الناقص ولو اجتمع المحتاطان
في الحاكم استيذن منهما ولو انفرد الناقص مط ففي كل من الطبقات
الخمس مع الاتحاد نوعا او الاختلاف فاستيذن الحاكم بالاصالة

خاصة على الاقوى وهل يضاف اليها الجهات الخمس بل اعلى الاحوط
لو لم يكن لهم ولي خاص والا فهو المضاف ولا يضاف الاولى الاولى
فيه اشكال في الاظهر الاخير ولو خلف اما وابا بالغا فله الولاية او
اما وبنتا كل فلهما او اما وابنا صغيرا فكما مر فتوى واحتياطا و
اما الاب فله الولاية مطلقا اجتمع مع الولد ذكرا او انثى ومع الام
ومن جميع ما مر ظهر حكم امثلة سائر الطبقات حتى قسمي الولاء وكذا
الحكومة فتوى واحتياطا ولو اتفق فيها معارضة الذكورية مع الاوحدية
فيجي الاحتياط ايضا ولو غسله غير الولي بغير اذنه فسد ويجب الاعادة
وكذا الصلوة ولا ينفع الاذن المتاخر واما غير العبادة المحضة كالدفن
مثلا فلا يجب اعادته وان كان فاسدا بل قيل بانه عصيان وبعضهم
جعل الولاية لعدول المومنين بعد تعذر الحاكم واخر جعله احوط كيف
الحاكم ولم اظفر على دليل العدول نعم الاحتياط حسن اما الحاكم
فمستفاد من الادلة كما سلف ثانيها المماثلة في الذكورية والانوثية
الا ما استثني فلو لم يوجد مماثل دفن من غير غسل على الاشهر الاظهر
بل عليه الاجماع عن المعتبر خلافا للمفيد فاوجبه على الاجنبي من
وراء الثياب ونحوه عن ابن زهرة مع اشتراط تغميض العينين لنا النصوص
المستفيضة المعتبرة من الصحاح وغيرها المصرحة بعين ما ذكر
منها الصحيح عن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء
قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذات محرم و

قوله ولو اتفق وان لم يتفق في الصورة في الطبقة الاولى في ضمن مثال اصلا منه مد ظله

ولا رجال

ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه الى غير ذلك وما بازائها من الاخبار
لا يكافؤها بوجه ومقتضاها سقوط التيمم ولا لزوم تاخير البيان
عن وقت الحاجة ويؤيدها اتحاد علة المنع وهو النظر والامساس و
من جميع ذلك ظهر ان هذا شرط مطلقا اختيارا واضطرارا
واما الصور المستثناة فمنها الزوجية فيجوز لكل من الزوجين
ان يغسل الاخر وهو في الجملة موضع وفاق على الظاهر المستظهر
من كلام الجماعة وانما الخلاف هنا في مقامين احدهما انه هل
يجب ان يكون من وراء الثياب او يجوز ولو عاريا فالمشهور
بين الفقهاء الثاني ومنهم من ذهب الى الاول كما عن الشيخ
في بعض كتبه وابن زهرة ونسب الى جماعة من المتاخرين و
الاظهر الاول للمستفيضة المعتبرة كالصحيح عن الرجل يصلح
ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها
من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها
حين يموت قال لا باس بذلك الحديث ونحوه غيرهما وما
بحذائهما مما يدل على الاشتراط وان بلغ ما بلغ محمول على الافضلية
ولا اناني بامكان حمل المطلق على المقيد والظهرية نوعا
لرجحان ما ذكرنا بفهم الاكثر بل الاشهر تحقيقا ونقلا كما في
الرياض هذا مضافا الى امكان التامل في دلالة بعضها فتدبر
ع التنافي الا ان الاحتياط حسن وثانيهما انه هل يختص

ذلك بحال الاضطرار او يجوز ولو اختيارا لوجود المماثل الا انهم
الثاني وهو الاظهر لاطلاق الادلة بالجواز ولا مخصص وعن
الشيخ في كتابي الاخبار الاول وهو مستند خبر عليل السند و
الدلالة والاحتياط هنا كالسابق ولا فرق في الحكم بين المدخول بها
وغيرها ولا بين الدائمة والمنقطعة ولا بين الحرة والامة لعموم
الدليل بل يظهر من بعضهم كالتذكرة والذخيرة كون المطلقة
الرجعية بحكم الزوجة بل يظهر منها ان العبرة عندنا بالوفاة في
العدة وان كان حين الغسل خارجا عنها وان كانت المطلقة
المغسلة حين الغسل منكوحة غيره وان بعد الفرض ومنها
المحرمية بلا خلاف في الجملة نص عليه في الرياض وغيره بل عن
التذكرة الاجماع وبه استفاضت النصوص انما الخلاف هنا
كالسابق في المقامين الا ان المشهور هنا بالعكس فيهما فهم
يعتبرون هنا المجانسة والاضطرار ولهم في الاول ظواهر المستفيضة
المقيدة وهي كثيرة وللاخر المستفيضة في الرياض وغيره مضافا
الى اطلاق بعض النصوص واستصحاب الحال وظهور سوق
بعض المقيدات في اتحاد حكم المحارم مع الزوجين واحتمال
كون القيد لاجل وجود الغير الصحيح الصريح عن الرجل يخرج
في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما
يلقي على عورتها خرقة ويغسلها غيره وهو قوي الا ان الاول احوط

[illegible]

وفي الثاني اطلاق الخبر باعتبار المماثلة الا في حال الاضطرار و
تخصيص المجوزة للمخالفة مع المحرمية بحالة والخبر يبطله بسنده
والاصل عدم اعتبار المماثلة الا ما ثبت بالاجماع وهو غير المحرم
سيما وهو معارض بالصحيح المجوز للتجرد ولعله اقوى كما هو ظ
بعض العبائر كالنافع والاحتياط في هذه المسائل في موقعه
ومنها كون المغتسل دون ثلث سنين او اقل ذكرا يغسل بامرأة
وانثى يغسل رجل فيتمم بهما او بها هذا هو المشهور بين الاصحاب بل
عليه الاجماع عن نهاية الاحكام وفي السرائر وفي الاول عن
المنتهى والتذكرة فهو الحجة مضافا الى المعتبر ولو بالخبر عن الصبي
الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وعن بعضهم اشتراط
فقد المماثل هنا ايضا ولم يظهر وجهه الا انه احوط وهنا اقوال
اخر نادرة كتفصيل المعتبر بين الصورتين فجوز الاولى دون
الثانية بمجرد الاعتبار ولا اعتبار به وبين مخالف للاحتياط و
المدار في السن حال الوفاة لا حال الاغتسال وان طال لانه
المتبادر من الدليل ثالثها الايمان فلا يصح الغسل مع تولية
الكافر له وان كان مماثلا ولا المخالف اما الاول فموضع وفاق و
لان الاسلام شرط لصحة العبادات ويأتي من النصوص ايضا
ما يدل عليه واما الثاني فيتبع علمائنا فيما قويناه وفاقا لجماعة من بطلان
عبادات هؤلاء لفقد الولاية فيهم ويأتي تحقيق هذا كله في

الثالث الايمان

ومعنى شرط الايمان [illegible]

حال الاختيار وهو وجود المومن المماثل او من بحكمه واما في حال
الاضطرار فالمشهور المنصور بصحة منهم بامر المومن او المومنة
بدل وجوب ذلك عليهما وانه لا يجوز دفنه بغير غسل والحال
هذه والاصل في ذلك كله موثق عمار عن الصادق ع في الرجل
يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى و
معه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته
وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر
وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها و
خالها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية الى ان قال
قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة
من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه
وبينهم قرابة قال تغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن
المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من
ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية
ثم تغسلها وبمفاده في الجملة خبر زيد بن علي خلافا للمعتبر قال وعندي
في هذا توقف والاقرب الدفن بغير غسل لان غسل الميت يفتقر
الى النية والكافر لا يصح منه نية القربة وان خبر بانه لو سلم
جميع ذلك من حيث هو فلا يسمع في مقابل النص المعمول به من
الكل بل اعترف غير واحد بانه مما لا خلاف فيه الى عصره ومن هنا

ظهر ان طعنه في الخبرين بفطحية الاول وزيدية الثاني لا وجه له مع
ما علم من ديدنه من العمل بالموثق والضعيف المنجبر وللذكرى
قال مع رده بمثل ذلك وللتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في
المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة ويجاب عنه بغسل ما مر وانه ليس
غسلا حقيقيا حتى يترتب عليه ما ذكر بل تعبد محض كوضوء
الجنب والحائض ثم ان مقتضى النص والفتوى ان يؤمر الكافر
اولا يغتسل بيده لتزول عنه النجاسة الطارية كما قيل ثم التغسيل
والاحوط ارتكاب المومن للنية في الصنفين نظرا الى قاعدة الاشتغال
بل في المخالف ينويان معا على الاحوط ولو زال العذر فالاحوط
اعادة الغسل لما ذكر بل لا يخ عن قوة لاجتماع شرائط توجه الامر
وقطعهم لم يعلم لاحتمال التعبد فيما فعل بالميت وعدم كونه غسلا
حقيقيا ولو امتنع الكافر ففي اجباره وجهان والاول لا يخ من
رجحان نظرا الى انه ان كان امره وجعله قادما على الغسل تكليفا
للمومن فيجب التوصل اليه بحسب الامكان وان كان التغسيل
تكليفا له نفسه فيجب ذلك من باب الامر بالمعروف وعلى الاول هل
يكون مجانا ام باجرة فيه وجهان وهل يشترط في صحة امر المسلم
سبق الذكر على الشيخين نظرا الى انه بذلك يصير كالالة
والفعل صادرا من المسلم وهو احوط وان مال فيها الى العدم
او توقف للاصل وعدم الدليل **المطلب الثاني** في بيان الغسل

وشرائطه وهي امور الاول الاسلام فلا يجب غسل الكافر باصنافه
كتابيا كان ام غيره ذميا كان ام لا بل لا يجوز بلا خلاف واحد بل
اجماعا من الامة نقلا عن التذكرة والتهذيب وهو الظاهر من
الروض مضافا الى فقاهة توقيفية العبادة ولم يشمله الادلة
البتة ولانه اكرام لهم ومودة وقد قال الله سبحانه ومن يتولهم منكم
فهو منهم وللموثق عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين
فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على
قبره وان كان اباه وعن المعتبر وغيره عن المرتضى رض عن الصادق ع
انه نهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه وفي
الاحتجاج انه قال معوية للحسين ع هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي
شيعة ابيك واصحابه قال وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم و
صلينا عليهم فضحك الحسين ع وقال خصمك القوم يا معوية لكنا
لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا
دفناهم ولعله لكونهم من الخوارج فانهم في حكم الكفار كالغلاة و
قد صرح به جماعة بل وصرح في الكشف بان في حكم الكافر من انكر
شيئا من ضروريات الدين وان اظهر الشهادتين ولكن صادم رتبها
ولم يذكر فيه خلافا ولا يبعد نظرا الى العموم واما المخالف فالاكثر
ومنهم الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني على انه يغسل بل عن
المشهور وذهب جماعة من المتاخرين الى العدم كالذخيرة والرياض

وغيرهما

وغيرهما وعن المدارك واليه ميل البحار تبعا للمفيد وظ الشيخ في التهذيب
وعن ابن البراج وهو لازم المرتضى والحلي ومن يقول بقبائحهم من
كفر المخالفين وللاولين عموم قوله ع اغسل كل الموتى الا من قتل بين
الصفين ونحوه وللثاني اصالة البراءة وتوقيفية العبادة وعدم انصراف
الادلة اليهم او الشك في الشمول للعهد خصوصا في كلام الائمة عليهم السلم
واعصارهم مضافا الى ما ورد من ان تغسيل الميت احترام و
انه لا حرمة لهم والنهي عن الخلوص معهم ومواداتهم في غير الضرورة
والاخبار الواردة بكفرهم بل ربما جعل دليلا ويؤيد بجمع حكاية
الحسين ع مع معوية الماضية ولعل هذا الانسب عن رجحان وعليه
المشهور بما صرح فيه بالكراهة ووجه المسالك بان مرادهم مع
وجود غيره والا تعين عليه من غير كراهة وسبقه الى ذلك جامع
المقاصد وذكروا ايضا انه اذا غسله اختيارا او تعيينا يغسله
غسلهم لا غسلنا وفي الاول ان هذا انما يتم لو علم الغاسل به و
الاجاز وتنظر فيه الثاني فروع اذا وجد بعض الميت فاما
صدرا او ما فيه الصدر او قلبا او ما فيه القلب او عظم او ما فيه
العظم او قطعة لحم مجرد فالاقسام سبعة وفي الاربعة الاول
يجب الاربع التغسيل والتكفين والصلوة والدفن اما غير
التغسيل في الاولين من التجهيزات الاخر فيأتي المسئلة فيها في
مظانها واما الغسل فيهما فهو وان كان مما لم يرد فيه نص بخصوصه

قوله دليلا حيث لم يستفد
معناه في العموم منه رحمه

الا ان نحوه مما يأتي مما دل على وجوب تغسيل العظم او ما هو فيه من
حكاية الاجماع يدل عليه مضافا الى ظهور الاتفاق فيه بحصيلا
حيث ان منهم من صرح به ومنهم من صرح بوجوب الصلوة عليه
ومنه يعلم وجوب الغسل كذا قيل وهو لا يخلو عن تامل ونقله
في الحدائق ولو تم الطريق في استفادة الاتفاق لتم المطلوب
بالنصوص الكثيرة الواردة في الصلوة عليه هذا مع تأيد الجميع
بقاعدة الميسور والاستصحاب في المرسل الاتي في بحث المس
واما ما في الفقيه بالوجهين فبان فيه بعض ما مر كالنصوص في الصلوة
عليه وغيره مضافا الى ما ذكره الشهيدان من التعليل بشرفها لعله
لمحليته للعلم والاعتقاد الموصل الى النجاة وربما نسب هذا
الحكم الى وليهما وكيف كان فهو احوط لو لم نقل بانه اظهر واما
التخبيط في الجميع ففيه اشكال كما في نهاية الاحكام وخلاف
والاحتياط حسن **واما العضو** الذي يكون العظم فيه فهو كما
الاتي الصلوة عليه والتخبيط لو كان محله هنا امر اظهر والاحتياط
اشد وهذا الحكم وان كان ايضا مما اعترف جماعة بفقد النص فيه
بخصوصه الا ان نقل الاجماع عن الخلاف والمنتهى كما هو ظاهر
جامع المقاصد ايضا حيث نسبه الى الاصحاب المؤيد بالشهرة
التامة وغيرها من المؤيدات الاخر ومنها قاعدة الميسور حجة
ما خرج بدل عليه قال في الروض اما القطعة ذات العظم ذكره

الشيخان

الشيخان واحتج عليه في الخلاف باجماعنا ولم نقف على نص بالخصوص
ولكن نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى
من النص **واما العظم** المجرد ففيه قولان احوطهما ذلك كالقطعة
المبانة من الحي وفيه عظم وعن المحقق القطع باستحبابه **واما اللحم**
المجرد من العظم فالظاهر عدم وجوب الغسل فيه اجماعا كالصلوة و
التكفين الحقيقي كما ان وجوب دفنه ايضا اجماعي انما الكلام في انه
هل يجب لفه في الخرقة نسب ذلك الى سلار وتبعه المشهور نظرا
الى قاعدة الميسور وضعفه المحقق في المعتبر لعدم الدليل ولعل نظره
الى ان قاعدة الميسور قد خصصت هنا بالاجماع على عدم التكفين
وفاقا للرياض ويمكن ان يقال لم يقع الاجماع الا على عدم التكفين
بالقطع الثلث ولا يستلزم ذلك الاجماع على عدم اللف في القطعة
الواحدة فالاجماع المخرج عن القاعدة مختص بما عدا القطعة الواحدة
فيقتصر في تخصيصها عليه ويحكم بعمومها ثم استقواه وكيف كان
فهو احوط ولو شك في **القطعة** انها من انسان او غيره لم يتعلق به
حكم لاصالة البراءة **تتمة** الكلام في السقط وهو ان كان لاربعة
اشهر فصاعدا فبحكم القطعة التي فيها عظم ولدونها بحكم الخالية عنه
الا ان اللف هنا متعين **الثاني** ان لا يكون شهيدا قتل بين يدي
الامام ومات في المعركة فان كان كذلك فلا يغسل ولا يكفن ويصلى
عليه اجماعا من اصحابنا كما في المدارك بل من اهل العلم الا من لم

كما عن المعتبر والنصوص به مستفيضة وبالجملة فالمسئلة في الجملة مما
لا ريب فيه وههنا مسائل الاولى قد يطلق الشهيد في الاخبار مع
ما مر على من قتل دون ماله واهله وعلى المطعون والحريق وغيرهم
وليس المراد ههنا ما سوى الاول اتفاقا على الظاهر ويكفينا الاصل
الثانية ترك غسل الشهيد عزيمة لا رخصة لظاهر النهي بناء
على ما حققناه في اصولنا من بقاء النهي الوارد في مقام توهم
الوجوب على حقيقته كالامر في عكسه او للاتفاق هنا على ما
يستفاد من ظاهر عبائرهم بل صرح بها هنا مضافا الى ان الترك
احوط الثالثة الشهيد اذا لم يدركه المسلمون حيا وقد مات في
المعركة قبل انقضاء الحرب فلا اشكال ولا خلاف في سقوط
غسله كما لو ادركوه حيا ونقلوه الى خارج المعركة ومات هناك
او لم ينقلوه ولكن مات فيها بعد انقضاء الحرب فلا اشكال ولا
خلاف ظاهرا في ثبوت غسله حينئذ لان المعركة بعد انقضاء
الحرب خرجت عن كونها معركة وانما الاشكال فيما لو ادركوه حيا
ومات في المعركة قبل انقضاء الحرب من ان العبرة في السقوط
على الموت في المعركة او على عدم الادراك حيا مع الموت في المعركة
فمن اعتبر الاول الحقه بالصورة الاولى ولعله المشهور ومن اعتبر
الثاني الحقه بالثانيتين كالرياض ولعله الاقوم نظرا الى ظاهر
النص الرابعة هل يختص الحكم بالشهيد بين يدي المعصوم ع

قوله الاصل اي اصالة ثبوت التغسيل مع حجج اتفاقا وشق المايق منه ظ

مجهول م

في حال

في حال الحضور او يعم كل جهاد سائغ وان كان دفاعا كما في امثال
اعصارنا فيه خلاف واشكال ولا يبعد الثاني وفاقا للدروس
وغيره لظاهر النص نظرا الى عموم الشهيد والمقتول في سبيل الله
الخامسة لا فرق بين الصغير والكبير ولا بين المقتول بالحديد وغيره
ولا بين من قتل بعود سلاحه اليه وغيره ولا بين الجنب وغيره
كل ذلك للعموم وعدم علم الخلاف في الاخير نادرا السادسة
ان لا يخاف تناثر لحمه كالمحترق والمجدور والملسوع وغيرهم فان
خيف ذلك سقط الغسل اجماعا ولانه ضرر عليه ومستلزم للمثلة
كما هو المفروض وقد ورد النص بان حرمة المؤمن ميتا كحرمته
حيا مضافا الى ما ياتي ويتيمم وجوبا للعموم البدلية وبلا اشكال
نقل اجماعنا بل العلماء الا الاوزاعي كما عن التهذيب ولما رواه
زيد بن علي عن ابائه ع ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول
الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه تسلخ فقال يمموه و
ضعفه منجبر بعامر فلا وجه لاستشكال المدارك فيه وبالصحيح في
الجنب والمحدث والميت الامر بغسل الاول وتيمم الثاني ودفن
الثالث وفيه انه ثبت قضايا الاحوال فيحتمل ان يكون السكوت
عن التيمم لاجل فقد الماء لغسل المس اذ تعين تغسيل الميت
على الجنب وغسله بالبدل لا وجه له مع احتمال كونه غير جامع
لشرائط تغسيل الميت او لغسل البدل الميممة عن النجاسة بناء

على غلبة تحقق الرطوبة مع الميت ولو بالعرق او الفضلات البادية
من منافذ الوجه هنا ويمكن ان يوجه الامر به هنا لاجل توهم
الانتظار به لحصول الماء لا لاجل الاشعار بعدم الحاجة الى التيمم
وكيف كان فلو سلم المعارضة فما هنا ابعد بوجوه شتى ولذا
قال في اخر كلامه وبناء العمل على المشهور ومع ذلك كله فقد روي
في تيمم الرياض ودفن بتيمم وان امكن القراح دون الاخرين
لان فائدتهما الانتم مع تعذر الثالث غالبا كما في الذكرى يجتزئ عنه
كما ورد في الاخبار الاشارة الى ذلك حيث امر فيها بصب الماء
عليه ومقتضاها الاكتفاء بالصب الواحد في الاجزاء به و
ضم التيمم للاخرين اشكال فلا يبعد الاول لاطلاق النص بالصب
والنص بالتيمم وكذا الفتوى به بعد العجز عن الغسل راسا وعلى
هذا فالتيمم واحد على تقدير تعذر الصب ايضا وهو مقتضى اطلاق
النص والفتوى وادعى في المدارك القطع به ولكنه في الدروس
صرح بكل تيممين واستشكل فيه في القواعد ولا وجه له واما
تفصيل الفرقة والفرسين فياتي في باب التيمم ان شاء الله وهل يجب
المباشرة ومسح به مواضع الميت كما لعله المشهور بل ظاهر الروض
الاجماع عليه مضافا الى ظهور النص والفتوى فيه وما في الذكرى
من التوقف فيه واحتمال كونه بغير يد الميت ومسح مواضعه بيد
نفسه بعيد الرابع ان لا يكون ممن وجب قتله قودا او رجما فانه

يؤمر بالغسل حيا فيجتزئ به بعد قتله فانه في الجملة موضع وفاق و
ورد به نص صحيح بكرديني عن الصادق ع المرجوم والمرجومة يغسلان
ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما و
المقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه
ونحوه عن الفقيه مرسلا وضعف السند مجبور بما مر وهنا مسائل
الاولى هل يجب الامر بالاغتسال تعيينا ام هو من باب التخيير
والرخصة الاظهر الاول وفاقا للاكثر وتوقف في الذكرى وتبعه
في الكشف ولا وجه له الثانية هل يقتصر على مورد النص كما عن
الاكثر ومنهم المنتهى والنهاية كما حكي او يعم كل من وجب قتله من
المسلمين كما عن الشرايع وغيره وهو مستقرب الدروس ومستظهر
الذكرى وظ لكن للقواعد اشكال ولعل الاول اظهر اقتصارا
فيما خالف الاصل على القدر الثابت مع انه احوط وعمل الذكرى
بالمشاركة في السبب قياس لا نقول به الثالثة هل يكفي الواحد
القراح ام يلزم كاغسال الميت به وبالخليطين صرح المدارك وهو
الاول مستندا باطلاق بعض الفتاوى لا لاطلاق النص المؤيد
بعدم معهودية التعدد في غسل الاحياء ومن نهاية الاحكام الثاني
نظرا الى ظهور عموم المنزلة من النص وتوقف فيه القواعد ولعل
الاوسط اوسط مع انه احوط الرابعة كما يؤمر بالغسل يؤمر بالحنوط
والكفن كما هو صريح النص المجبر بالشهرة فاقتصار بعضهم على

الاول او على بعض من الاخرين لا وجه له الخامسة الظاهر ان الاجزاء
بما فعله كما هو المحكي عن ابن له مما لا كلام فيه بل وعن صريح المعتبر نفي
الريب عنه وربما يرشد اليه السكوت عن الاعادة في النص وفي
الكشف وعن محمد بن قيس الثقة عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى امير
المومنين ع فقال اني زنيت فطهرني الحديث الى ان ذكر انه رجمه فلما ان
اخرجه فصلى عليه ودفنه فقالوا يا امير المومنين لم لا تغسله
فقال قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيمة السادسة
الاجتزاء بما سبق من الاغتسال انما هو اذا قتل بالسبب الذي
اغتسل فلو اغتسل ثم مات حتف انفه او قتل بسبب اخر لم يجزء
لعموم الامر بتغسيل الموتى مضافا الى دعوى القطع في كلماتهم كما
عن نهاية الاحكام في الموت حتف انفه وربما استشكل في القتل
بسبب اخر والاحوط تمامه مشكوة ويلحق بهذا المقام امران
الاول ما في بطن الميت من الاجنة اذا ماتت سقط تجهيزه مطلقا
لانه كالجزء من الام كذا في الذكرى وهو غير بعيد وان كان
في تعليله نظر لانه استحسان بحت وقياس ويمكن التعليل
بمزاحمة حق الله مع حق الناس وتقديم الثاني اذ ذاك قد يدعى
ويمكن ان يقال بعدم انصراف ادلة التجهيز الى مثله وكيف
كان فاذا اخرج فيجب تجهيزه الا ولا كلام الثاني اذا عدم
الماء او لم يتيسر وصلته او استعماله او يحصل الضرر به ولو

لغيرها

لغيرها مر كان في جانب الغاسل على حسب ما ياتي في باب التيمم
سقط الغسل ولا بد ان يؤمم لعموم البدلية وكذا اذا عجز من وجب
عليه غسله من تغسيله لذلك وفي وجوب الغسل عليه اشكال
اقربه نعم للشك في شمول نحو هذا العموم لمثله وكذا مغتسل
الكافر ويكفينا الاصل في المقامين واما المحدود فلولا انه
يصدق عليه انه مس ميتا بعد الغسل بل ذلك كله في الذكرى
وبان مس الشهيد كالثاني معللا بطهارته ولا فيه بعد تامل
ويمكن تعليله بعدم انصراف دليل غسل المس الى مثله وتحقيقه
مقام ياتي انشاء الله **المطلب الثالث** في فروض غسل الميت وهي
مضافا الى ما اعتبر في غسل الجنابة الا ما استثني كالمباشرة
امور منها مشكوة ومما يجب فيه ازالة النجاسة العارضة من
الميت قبل تغسيله نصا واجماعا محصلا ظاهرا او نقلا مستفيضا
والنصوص ولو في غسل الجنابة لعموم المشابهة كما نفي بها البعد
بل ربما استفاد منه انه هو خلافا للشيخ فلم يوجب سبق الازالة
بل اجتزى بغسلة واحدة لازالة الخبث والحدث وما ادعاه الا
الاصل المدفوع بما مر وستر عورته عن الناظر المحترم بهما ايضا
والنية على الاشهر الاظهر لعموم انما الاعمال بالنيات خرج ما
خرج وبقي الباقي مضافا الى الاجماع كما عن الخلاف وجامع
المقاصد وعموم التسوية بينه وبين غسل الجنابة خلافا للسا

عن المعربات والتسمية وقواه الذخيرة من عدم اعتبارها فيها اصالة
للاصل المخصص بما مر ولانه ارا لتراكحيث وفيه منع فلا وجه للتوقف
ايضا كما عن نهاية الاحكام والبحار **مسكوه** ومما يجب فيه تغسيله
بماء السدر وبماء الكافور وبماء القراح فهذه فروض ثلاثة
لتغسيل الميت على المشهور بل المجمع عليه خلافا لما عن سلار ويدفعه
معتبر الصحاح وغيرها وما ربما يوهم مختاره مدفوع بوجوه جدا
والترتيب بين الاغسال بتقديم السدر على الكافور وتقديمه
على القراح لقاعدة الاشتغال وظهور من نصوص الباب فما
عن ابن حمزة من استحباب الترتيب كمحتمل نهاية الاحكام فضعيف
وهنا مسائل الاولى اختلفوا في كمية السدر على اقوال خمسة
مشهورها كفاية صدق مسمى ماء السدر من دون كفاية القاء
شئ منه فيه وان لم يسم الماء بمائه ولا اعتبار القاء وزن
مخصوص منه من رطل او ازيد او انقص والاول ظاهر الذرة كما عن
بعضهم وخصوص الرطل عن المفيد ورطل ونصف كابن البراج و
القاء سبع ورقات لبعضهم والمنصور ما هو المشهور لانه المتبادر
مع فقد ما يوجب التقييد الثانية يشترط عدم خروج الماء عن
الاطلاق فلا يجزي الخارج على المشهور للاصل والنص خلافا
لمن حكي عنه المدارك ومال اليه كل المبل الثالثة يجزي ماء
الكافور كمختار في السدر لنظير ما مر وكان الخلاف هنا منحصر في

القراح بفتح القاف كالمحكي عن بعض من العوام من ضمها للدعوة له منه مد ظله

قوله ظاهر الذرة ابن لاحتمال احواله [illegible] في الانوار منه مد ظله

القول

القول بضعف ما ل على ما نمى الى المفيد وسلار وابن سعيد وهو
مطروح او محمول على الندب الرابعة ليس المراد بالقراح
الخلوص عن مطلق الخليط حتى التراب نعم لا بد ان لا يخرج
الماء عن الاطلاق واما الخلوص عن احد الخليطين فلا يكفي
فيه مجرد بقاء الاطلاق بل لا بد من عدم صدق الغسل بماء
الكافور او السدر بقضية المقابلة واما الخلوص عنهما
بالمرة حينئذ بداية منهما شئ اصلا فلا للاصل مع لزوم الحرج
غالبا والامر في المرسل بغسل الانية للاستحباب الخامسة
لو تعذر الخليطان فلا يسقط الواحد القراح اتفاقا ظاهرا و
هل يجب الثلث بان يستعمل اخرتان قراحتان بدلا عن
الخليطين كما هو صريح الارشاد والدروس وجامع المقاصد و
المسالك والروض والذخيرة وظ نهاية الاحكام وعن الحلي او
يكتفي بالواحد كما هو صريح النافع وظ التذكرة وعن الشيخ و
المعتبر والمدارك او يتوقف كما في التحرير وهو معطي الشرائع و
القواعد والبحار اقوال الاظهر الاول لا بد مفاد النص يتعدد
المأمور به لا تركيبه ولو شككا فقضية لقاعدة الاشتغال مع تأيده
بقاعدة الميسور وعمومات تثليث الغسل للميت ولو تعذر احدهما
اتى بدله وعين الاخر لعينا للترتيب فلو كان المتعذر هو الكافور
اتى بالسدر وقراحين او السدر اتى بكافور بينهما ولو وجد

احدهما يجب لا بمعنى تمام الاعضاء بل بعضها الى ان يفرغ وانه من الفراغ و
كما لو وجدا معا كذلك ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب
الاعادة وجهان احوطهما الاول واما بعد الدفن فلا بل يحرم
لحرمة النبش السادسة لا يعتبر الترتيب بين الاجزاء كغسل
الجنابة لعموم المنزلة والعينية مضافا الى الاصل وعدم الدليل
ولا الموالاة بين الاعضاء ولا اجزائها لذلك ويجوز الارتماس
فيها على الاشهر الاظهر لبعض ما مر فلا وجه لاستشكال بعض الاواخر
فيه وكذا التبعيض فيها وبينها الا ان الاحوط الترتيب في الجميع
ومعه الارتماس فيها كما في الجنابة من اعتبار الدفعة العرفية
وكيفية الحصول من التدريجية والانية الى غير ذلك السابعة
هل الاغسال الثلثة عبادات منفصلة متعددة يفتقر كل الى
نية على حدة مقترنة بابتدائه ام هي فعل واحد مركب لا يعتبر الا نية واحدة
للمجموع قولان صريح الذخيرة وظ الشهيدين كما عن جماعة هو
الثاني وصريح ثانيهما وجماعة هو الاول وخير جامع المقاصد
بين الامرين والاوسط احوط بل هو اوسط نظرا الى تعدد الاوامر
والعمومات المسوية الثامنة ان اتحد الغاسل تولى هو النية
ولا يجزي من غيره ولو كان وليا اذ ذاك لا مفاد ادلة اعتبارها و
مع التعدد والاشتراك في الجميع بان يكون الجميع مشتغلا
بالفعل من دون تعيين وترتيب نووا جميعا عند شروع كل

قوله وجهان من فائدة الاغتسال لم
ايكان اعادي من بحث ط

اوله

فتعد مستعملة وان لم يكن معينا بالفعل تفصيلا فان الاجمال يكفي
كما في وقفا لحصة المشاعة ومع الترتيب في الاعضاء او ابعاضها
ينوي كل عند شروعه كل ذلك لسلامته من لزوم المقارنة وحمل
الروض في الاخير الاكتفاء بالاول نظرا الى ان غاية ما يستفاد
من دليلها اعتبارها عند الشروع وفيه ان الاستدامة ايضا
معتبرة ولما لم يمكن من الشايع فيه اعتبرتها من شريكه ولو
صب البعض وقلب الاخر فيوي الاول لان حقيقة الغسل هو الصب
اذ هو عبارة عن اجراء الماء نعم سيجيء عن الاخر ومستقرب الذكرى
الاكتفاء بها جعلا للصاب كالالة وهو كما ترى التاسعة قد اشرنا
سابقا الى انه يعتبر هنا جميع ما يعتبر في غسل الجنابة الا ما استثني
لتعدد موضوعه كالمباشرة ومن جملة تلك الامور اباحة الماء والمكان
وطهارته فلا يصح بالماء المغصوب ولا المضاف ولا النجس ولو
بملاقاة الميت او غمس في الماء القليل الى غير ذلك من سائر
الاجزاء والشروط المطلب الرابع في اداب غسل الميت وهي امور
مشكوة وما يندب فيه ان يوضع على لوح من خشب ونحوه
مما يفيد فائدته من الصلابة والتسطيح بلا خلاف كما عن المنتهى و
علل بحفظ جسد الميت عن اللطخ نعم في الاخبار ثم يضعه على
المغتسل وكثير من الفقهاء عبر عنه بالساجة وفي الجمع وفي
حديث الميت وتغسيله على ساجة وهي لوح من الخشب المخصوص

والمراد وضعه عليها او على غيرهما مما يؤدي مؤداها وفيه ايضا
نقلا عن المغرب الساج شجر عظيم لا ينبت الا ببلاد الهند وجمعه
سيجان كتاج وتيجان وفي الكشف خشب اسود يجلب من
الهند اقول ولعل تحصيله افضل وليكن مرتفعا منحدرا موضع
راسه ارفع من موضع رجليه لينحدر الماء الى اسفله دون العكس
اذ قد يخرج من اسفله شيء وتوجيهه تجاه القبلة كحال الاحتضار
على الاشهر الاظهر وعن المعتبر الاجماع وقد تقدم وان اوجبه
جماعة كسائر الاحوال السابقة على الغسل واللاحقة للامر به
في المستفيضة لكن يحتاج هنا الى التصحيح بوضع كيف تيسر وان نوقش
فيها لكلالة الدلالة لا كلام في سقوطه مع التعسر فيكفينا حجة
المستفيضة وقيام الشهرة والاجماع ولو نقلوا على خلافه مضافا
الى السيرة ولزوم الحرج والفرق بين الاحوال احداث قول ثالث
ولكن الاحوط ذلك وسيما في حال الغسل وان يكون مظللا
مستورا عن السماء اتفاقا كما في الذكرى وعن المحقق الصحيح عن
الميت هل يغسل في الفضاء فقال لا بأس وان ستر فهو احب
الي وان ينزع قميصه من تحته وان كان قبل الغسل من دون
اعضاء لرفعه ذكره في النافع وعن المقنعة معللا بانه مظنة
النجاسة فيلطخ بها اعلى البدن ومتابعتهما احسن ان لم يكن ذلك
مكروها نوعا نعم يظهر من جامع المقاصد الاجماع عليه وان يلين

اصابعه

اصابعه ان امكن والا ترك على المشهور بل عن المعتبر والخلاف
الاجماع عليه وبمضمونه الخبر ثم يلين مفاصله وهو اعم وافتى به
بعضهم وهو حسن لقاعدة التسامح وما في بعض الاخبار
المعتبرة وغيرها وافتى به العماني من النهي عن غمز المنية و
غمز مفاصله فلا ينافيه لاشتمالهما على العنف دون هذا التلطيف
حينئذ يعتبر فيه الرفق وان يغسل راسه وبدنه برغوة السدر
امام الغسل ذكره جماعة وعن المعتبر عليه اتفاق اهل البيت
وهو الحجة مضافا الى قاعدة التسامح وبعد ما ظهر على نص
وان يغسل فرجه بماء السدر والحرض وهو الاشنان ذكره
جماعة وفي نهاية الاحكام رواه عن الصادق وان افرد الثاني
اخرون والتسامح يعاضد للاول وليكن بحائل بين العورة ويد
الغاسل لزوما ان كان ممن يحرم نظره الى العورة وان يغسل
يديه قبل كل غسل الى نصف الذراع لكن في كل غسل ثلاثا وان
يغسل كل عضو ثلاثا في كل غسل اجماعا كما عن المعتبر والتذكرة و
الذكرى وللنص كما في الرياض وان يمسح بطنه في غير الحامل
المحترمات ولدها في بطنها قبل كل من الغسلين الاولين بالسدر
والكافور حذرا من خروج شيء منه بعد الغسل لعدم القوة
الماسكة وعن الشيخ والمعتبر الاجماع عليه وللنص كما في الرياض
خلافا للمحكي عن الحلي كما فيه لمساواة الميت للحي في الاحترام وفيه

[illegible]

ما لا تعقل اما الحائض المذكورة فلا يستحب بل يكره حذرا من الاجهاض

وللنص ولو اتفق الاجهاض ففي جامع المقاصد والروض ان

عليه عشرة دنانير ثم فيهما انه عليه في البيان وهو غريب سيما

بملاحظة الجواز في اصل العمل ولو مع الكراهة الا انهما لم يصرحا

به اما الغسل الثالث فلا يستحب فيما اشتمل ذلك اجماعا نقلا

مستفيضا بل صرح جماعة بكراهته ولو خرج منه بالمسح او وطء

حدث لا يجب اعادة الغسل بل غسله بعض بعد جمع وعلله الجامع

بالاصل وعدم كون هذا الغسل رافع الحدث وكأن الاشارة

النصوص المسوية بينه وبين غسل الجنابة لا تنفع في المقام

اذ هي في اصل الكيفية لا في عوارض الغسل سلمنا لكن يشملها

لتناول اول الكلام سيما بملاحظة ان اعادة الغسل هناك على

الخلاف وان قوينا انما هو لاجل حصول استباحة الصلوة و

هنا ليس كذلك وفي الجامع عن العماني وجوب اعادة الغسل به

وان يقف الغاسل عن يمينه عند الغسل على الاشهر بل اجماعا

كما عن الغنية ولعموم حب التيامن المؤيد بالشهرة التامة مع

ما عن المسامحة ولذا اطلقوا الجانب فلا الحمل بين رجليه و

التقييد افضل لما سمعت وان يذكر الله في حال الغسل كما في

النص وفيه ما من مؤمن يغسل مؤمنا فيقول وهو يغسله يا رب

عفوك عفوك الا عفى الله عنه وفي حال تقليبه له كما في احرامها

ومن غسل مؤمنا فيقول اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن

قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك غفر الله له ذنوب

سنة الا الكبائر وان يغسل يديه الى المرفق بعد الفراغ و

ينشفه بثوب كما في الوضوء **مشكوة** ومما يكره فيه ان يجعل

الغاسل بين يديه رجليه حال الغسل وفاقا لجماعة بل المشهور

ومع ذلك فهو طريق الجمع بين نص الجواز والمنع مع ما مر

ومنها اقعاده على المشهور للنهي عنه اجماعا كما عن الخلاف و

جمعا بينه وبين نص الجواز خلافا لما عن ابن زهرة وسعيد

فحرماه للنهي وللمعتبر فتامل في الكراهة لصحة الرواية

بالامر به المحمول على الاباحة دون الكراهة وقد عرفت ما

عليهما مضافا الى ما في الاخير من احتمال وروده مورد

التقية فان استحبابه محكي عن العامة ومنها قص اظفاره

وترجيل شعره على الاشهر الاظهر وفي نهاية الاحكام الاجماع

عليهما للنهي في المستفيضة منها المعتبر لا يمس من الميت شعر

ولا ظفر وان سقط شيء فاجعله في كفنه خلافا للشيخ فحرمهما

مدعيا عليهما عليه الاجماع وهو موهون بمصير المعظم على خلافه

وان كان احوط ومنها حلق راسه وابطه وعانته لما ذكر و

في نهاية الاحكام حرم الاول وهو كسابقه ومنها تخليله للنهي

عنه في الاخبار لا تقربوا موتاكم بنار ومنها غسله بالماء المسخن

واختلفوا في وضوئه قبل تغسيله فقيل بوجوبه وقيل باستحبابه
وقيل بعدمه كالجنابة والاخبار متعارضة والاحوط الترك
اما لضعف القول بالوجوب في الغاية او لدوران الامر بين
الوجوب والحرمة **الفصل الثالث** في التكفين ومطالبه خمسة
الاول في كيفية الكفن الواجب **منكوة** يجب تكفين الميت في
ثلثة اثواب للاجماعات المستفيضة والنصوص كل خلافا
للديلمي فاوجب ثوبا واحدا لرواية قاصرة في الدلالة فلا بد من
حملها على التقية لانه مذهب العامة وهي مئزر وقميص وازار
ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرءة والخنثى والممسوح والمراد
بالاول ثوب يستر ما بين السرة والركبة واما نفسهما فلا يجب
سترهما به ومن الثاني ما يستر من الكتف الى نصف الساق و
من الثالث في الطول بقدر يمكن عقد طرفيه ومن العرض بحيث
يطرح احد جانبيه على الاخر والافضل بل الاحوط في الاول
كونه من الصدر وفيه وفي الثاني الى القدم ولو وجد في
الورثة المحجور عليه من صغير وغيره لم يوخذ الزائد عن الواجب من
صلب المال على الاحوط بل قيل على الاظهر ايضا وان كان
فيهم غائب فكذلك مع عدم الاذن ولو تكفل الكل وما اكثر بعضهم
عن الزائد كف عن سهمه في الزائد ايضا وكذا الاحوط نفي
الزائد عن مقدار المخيط الى السند في الطول والى الطرح في

الجنبين

الجنبين في اللفافة ولو تعذر الثلثة اقتصر بالمقدور ولو ثوبا واحدا بل
لو لم يوجد الا على ستر العورة وجب **المطلب الثاني** فيما يلزم رعايته
في التكفين وهي امور كثيرة **منكوة** يعتبر في الكفن امور الاول
الترتيب كما صرح به في القواعد بان يكون المئزر مقدما على القميص و
هو على اللفافة قال في الرياض بعد نسبته الى المشهور ونسبه اخرى فيها
صريحا الى الجماعة ولم اقف في الاخبار ما يدل عليه بل دلت على
الابتداء بالقميص قبل المئزر كما حكي عن العماني ولعل متابعتهم
اولى لقصور الاخبار عن اثبات الوجوب وحصول الامتثال
بذلك وان كان حصوله بما ذكره العماني ايضا غير بعيد
للاطلاق مع التصريح به في تلك الاخبار وهو حسن والاشكال
فيه بان الاخبار اذا دلت على خلاف ما هو المشهور كيف يحتاط
به مدفوع بان النص اذا كان مهجورا فلا يعتنى به الثاني ان
لا يكون الكفن حاكيا عما تحته اجماعا ولو ظاهرا وربما يستفاد
اشتراطه من قولهم ما يصح صلوة الرجل فيه ومنصوص به في
الاخبار المعللة وغيرها فترد بعض الاخبارية او ميله الى
العدم لا وجه له وهل يشترط ان يكون كل واحد من الاثواب
بحيث يستر العورة في الصلوة ام يكفي حصول الستر بالمجموع
استظهر الاول في جامع المقاصد والروض واعترفا بعدم
وقوفهما على كلام من الاصحاب نفيا واثباتا في ذلك وتمسكا

فيه بانه المتبادر من الثوب وبانه احوط وفي الثاني تمسك بعموم
ما رواه زرارة الكفن ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري به جسده
كله وكيف كان فالاحتياط مرغوب خصوصا في مثل المقام
الثالث ان يكون مباحا فلا يجوز التكفين بالمغصوب اجماعا تحصيلا
ونقلا كما في نهاية الاحكام والذكرى وظاهر جامع المقاصد
ولقبح التصرف في مال الغير وهل يجب ام لا فهو من الشرائط
صرح به في الروض وشرحه في الروضة ويظهر الثمرة في تعدد
العصيان كذا قيل وفي الحصر تامل الرابع الطهارة فلا يجوز
في النجس وهو كسابقه قولا ودليلا مضافا الى وجوب ازالة
النجاسة عنه فطهارة كفنه اولى بالوجوب نظير المسجد وفي
صريح نهاية الاحكام الاجماع على الاشتراط هنا الخامس ان لا
يكون حريرا محضا اجماعا وللنصوص ولا فرق فيه بين الرجل و
المرأة اجماعا كما في الرياض فاحتمال نهاية الاحكام والمنتهى جوازه
للنساء فيه المنافسة السادس ان لا يكون جلدا على المشهور كما
في نهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والروض والمدارك
والذخيرة بل بلا خلاف اجده وعلله الاكثر بعدم تبادره من اطلاق
الثوب وبعضهم بوجوب نزعه عن الشهيد فعدم التكفين في
غيره اولى ومع ذلك كله فهو احوط ولا فرق في ذلك بين المذكى
من ماكول اللحم او غيره فيشمل الحكم للصور الاربع واستشكل

نهاية

نهاية الاحكام في الاول وليس في موضعه سيما مع تعليله المنع بالاولوية
السابع ان لا يكون منسوجا من شعر ما لا يؤكل لحمه وبه صرح جماعة
كما عن الذكرى وجامع المقاصد والروض والرياض كما عن الاسكافي
وهو مقتضى كلام من اشترط كونه مما يصح الصلوة فيه اما مطلقا
او للرجال كالروضة والقواعد وغيرهما وان لم يكن لهذه الكلية
مستند كما اعترف به في الرياض بل يظهر الاجماع من الثاني و
يظهر من الذخيرة التوقف فيه ولعله لظاهر كلام كل من اشترط عدم
كونه من الحرير وسكت كما عن الشرائع وغيره وفي الرياض استند
للمنع باصالة الاشتغال وعدم انصراف اطلاق الثوب الى غير
القطن الا ما خرج وبالجملة فهو احوط لو لم نقل كونه اقوى واما
المنسوج من شعر ما يؤكل لحمه او وبره فالمشهور جوازه في نهاية
الاحكام وجامع المقاصد والروض وصغير الرياض وهو المحكي عن
الاسكافي ويأتي فيه بعض ما استند للسابق وهذا وفي الرياض
صرح بانعقاد الاجماع على جواز المنسوج من الصوف والاوبار
في الكل في موضعه الثامن ان يكون المباشر هو الولي او ماذون
منه فلا يجوز ان يباشره غيره بدون اذنه ولكن يسقط لو فعل
التاسع ان يكون بعد التغسيل فلو كفنه قبله بقصد الشرعية
حرم لكن مع القدرة اما مع تعذر الغسل فجاز للاطلاق وقاعدة
الميسور وهنا مسائل الاولى مقتضى الاوامر بالغسل وجوب

تحديد للغسل لو توقف عليه سواء خالف الترتيب عمدا ولو عصيانا
او سهوا او الا غسل بحسبه نعم اشكال في حصول الطهارة التبعية
بعد اتمام الغسل اذ غايته الامر ثبوتها في بعض الموارد مع المخالفة
للاصول ولا حاجة الى اعادة التكفين اذ غايته ما ثبت وجوب
الترتيب والاثم على مخالفته عمدا وقس على ذلك سائر ما يعتبر
فيه فانه يجب تحصيله باي وجه يمكن كل ذلك قبل الدفن واما
بعده فيأتي **الثانية** لا يعتبر في صحة التكفين نية اجماعا و
لو ظاهر الانه ليس من العبادات الذاتية بل المقصود ستر الميت
من دون تعبد الا ما ثبت بناء على ان الاصل في الامر ليس
اعتبار القربة بل مجرد تحصيل المامور به باي وجه اتفق وكيف
كان فيكفينا الظهور انفا فتم عليه ولو سكوتا في معرض البيان و
يمكن اخذ هذه الطريقة من الاخبار دليلا و **الثالثة** لا يعتبر
صدوره من فاعل مخصوص مما اعتبر في الغسل فيه ما مر اعتبار
خصوصيته هنا ايضا من جهته كالولاية **الرابعة** اخذ الاجرة
على التكفين حرام لانه اخذ الاجرة على الواجب عليه وقد تقدم منه
كما يأتي في ابواب المعاملات ان شاء الله لكن لو عين اخذها لم يبطل
ما فعله بل صار مسقطا للتكليف لما اشرنا اليه انفا وهذا بخلاف
الغسل والصلوة ولو قبلنا بحمله **المطلب الثالث** في التحنيط و
هو امساس الميت بالحنوط وهو كرسول طيب يصنع للميت كما في المجمع

والمراد

والمراد هنا الكافور وهو من تجهيزات الميت وعن كثير كالقواعد
والنهاية من كيفيات الكفن **مسئلة** التحنيط واجب بالاجماع
كما في الروض والبحار وعن الخلاف وغيره والنصوص به متظافرة
ناقلها الى سندها الاشارة وعلل مع ذلك بان فيه تطييبا لمواضع
السجود ومزيد اعتناء لها من بين المواضع خلافا للمراسم فاستحبه
ولا وجه له وهل هو قبل التكفين صرح بتقديمه في القواعد و
بجواز تاخيره عن التأزير بالمئزر في التحرير وعن غيره كما عن المنتهى
جواز تاخيره عن لبس القميص ايضا ويدل على الاول المعتبرة منها
الصحيح اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود وفي
موارد الوضوء وبكل من الاولين على ما في البحار والظاهر ان
الاتفاق واقع على جواز الاول كما يظهر من الرياض فاذن هو
الاحوط **مسئلة** اختلفوا في مواضع التحنيط والاشهر كونها
المساجد السبعة واضاف المفيد كما عن المقنعة المنهم طرف
الانف وغيرهم والصدوق كما في الدروس في الجبهة الانف والسمع
والبصر والقم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ فاضاف على الثمانية
ستة اخرى والاظهر الاول لنا مضافا الى الاجماع كما عن الخلاف وفي
والروض المستفيضة ومنها ما رواه ابو عبد الله البصري عن الصادق ع
عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده وبالاصل ومفهوم الـ
وانصرافه المساجد الى الواجبة ولو بالعهد يجب الوجوب في

البيعة ويبقع الباقي ومنه الانف واما ما ينافيه مما يثبت به
مذهب الصدوق فلو صح او استفاض فبعضه معارض بالنهي
كاخبار المسامع والفم والبصر فاما محمول على الجواز مع الكراهة
او على التقية كما نسبه الى العامة بعض الاخبارية وبعضه
مرجوح بالنسبة الى الاجماعين والموثق المؤيد بالشهرة العظيمة
التي كادت تبلغ حد الاجماع او بلغت فلا محالة انه محمول على الاستحباب
وهل يكفي في المواضع المسماة ام يجب الاستيعاب جزم بالاول
الشهيد في الذكرى ولعله الاظهر وكذا يكفي من الكافور المسمى
على المشهور بل كان اجماع للاصل والاطلاق المؤيد بما تقدم
واما ما ينافيه من التقديرات المروية فمحمول على الافضلية
لضعف الاسانيد ولفقد شرط التقييد ولو تعذر الكافور
بقدر استيفاء جميع المساجد وجب الميسور لقاعدته ولو
تعذر اصلا دفن بغير تحنيط لسقوط التكليف بالتعذر ولم
يثبت بدلية غيره عنه بل نهي عن تطييبه بغير الكافور بعد
الغسل ولا فرق في وجوب التحنيط بين الرجل والمرءة و
الصغير والكبير هذا كله في غير المحرم واما المحرم فلا يقرب
منه الكافور لا في تحنيط ولا في غيره وكان اجماع وصرح
في الجامع وللاخبار الكثيرة الناهية عنه ومن انواع
الطيب منها السوء المروي في ضمن لا تقربوه طيبا فانه يحشر

يوم القيمة ملبيا قال ولا يلحق به المعتد والمعتكف وان حرم
عليهما الطيب حال الحيوة لبطلان القياس مشكوة الكافور
طيب معروف في اجواف شجر بجبال بحر الهند خشبه ابيض هش
يظل خلقا كثيرا وهو انواع ولونها احمر وانما يبيض بالتصعيد
ومن الوافي بعد نقل ما مر عن القاموس وقال بعض فقهائنا
الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه
لا حاجة له الى النار ويقال له الكافور الخام وما يقع من
صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب فيؤخذ فيطرح
في قدر فيها ماء يغلي ويميز من التراب قال وذلك لا يجزي في
الحنوط ثم قال وما ذكره من عدم اجزاء المطبوخ غير واضح بل
الظاهر من اطلاق الاخبار وكلمات الفقهاء اجزاؤه وما يقال
ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه لم يثبت وكذا
ما قيل انه لبن دويبة كالسنور يهيج بالرياح انتهى وجمعه
كوافر وكوافير كما في القاموس هذا وما ذكره الفيض قريب
من الصواب فقول المدار على تصديق اهل الخبرة وتسميتهم
بانه كافور وليس علينا التجسس عن هذه الامور لان المدار
في كل ما سبيله باب العلم غالبا هو الظن سيما الحاصل
من قول اهل الخبرة فيه المطلب الرابع في اداب التكفين
وما يستحب فيه وما يكره مشكوة ويستحب فيه امور الاول

نعم الاول اجود لانه اللين مصحح

ان يقدم الغاسل غسل المس اذا اراد هو التكفين او يتوضأ على
ما ذكره جماعة ومقتضى الاطلاق كلامهم شمول الحكم لصورتي
منافاة ذلك مع التعجيل في امر الميت وعدمها وعلل فيه مع اعترافهم
بفقد النص عليه بان غسل المس واجب ومعه وضوء ويستحب
التعجيل في الواجب ولقصوره عن المدعى نظرا الى المزاحمة مع
ادلة استحباب التعجيل في امر الميت ولا يبعد اهمية المزاحم و
عدم استلزامه بخصوصه كمال التكفين وفضيلته ومعارضته
بالمعتبرة الامرة بتأخير غسل المس عن التكفين المحمولة على
الاستحباب اجماعا انكره المدارك وظ الذخيرة وعن الرياض
منظ وفصل جامع المقاصد والروضات ولعل نظر المفصلين
الى التسامح مع عدم المنافاة مع حمل ما امر من الاخبار على
صورة المنافاة وما يقرب من انه حمل بلا شاهد مدفوع بان
الشاهد فهم الاصحاب وان اطلاق الاخبار عندهم محمول
ويؤيده ما عن الصدوق من الفتوى بالاطلاق لتقديمهم مع ان
مثله يفتي بمتون الاخبار غالبا وما احتمله في التفصيل ليس بذلك
البعيد هذا وصرح جماعة ان هذا الغسل هو غسل المس
فيجب حينئذ ولم يتضمن كلامهم بان لم يستحب غسل على حده وفي
الذكرى عد من الاغسال المسنونة الغسل للتكفين وفي الهداية
انه رواية وفي الكشف ولعل نظرهما الى قول الصادقين ع

في

في صحيح ابن مسلم وحسنه الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله ع
واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد ثم فيه وفيما
فيه ولعل نظره الى ضعفه لكلالة ترجيحه انه لا يدل على كون الغسل
بعد التغسيل للتكفين سيما مع عطف التكفين على التغسيل باو
فتدبر **الثاني** ان يغسل يديه الى المنكبين ثلثا او واحدا او
الى المرفقين والاول اظهر افضل للنصوص ففي الصحيح يغسله
ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وفي اخر
فيغسل ثلث مرات وفي الثالث ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك
الى الركبتين ثم تكفنه ومنه بان وجهه ما ذكره جماعة من الاصحاب
من غسل رجليه الى الركبتين ايضا **الثالث** ان تزاد على ما
مر من القطعات الواجبة لفافة اخرى من جنس حبرة وهي بكسر
الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني مصبوغ مخطط قطنا
او كتانا على الاشهر بل قد استفاض نقل الاجماع بها صريحا وظاهرا
كما في الذكرى وجامع المقاصد وعن المعتبر والتذكرة لكن عن
العماني والحلبي كونه احد الثلثة لا زائدة واليه ذهب المدارك
والبحار صريحا والرياض ميلا وتوقف الذخيرة لنا مضافا الى ما
مر المعتبرة كالصحيح عن سهل عن ابي الحسن الاول ع قال
سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان
يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين ع

وفي رواية اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى مائة دينار
وعلى هذا فلا حاجة بنا الى الاخبار لتمامية دلالتها على
المقصود وان تمسك بها المشهور حتى يقال انه على عكسه ادل
مع ان في دلالته كل شك وان اعترف به الشهيد غاية الاجمال
وكيف كان فمع تحقق المعارضة يكفينا المسامحة في المستحبات
ولو مالية والافضل ان يكون عبرية بكسر العين موضع من
اليمن كما نص به جماعة من الاصحاب وورد بعض النصوص
وان يكون احمر كما نص به بعضهم كالروضة ومصرح به في
الاخبار ايضا ولو لم يجتمع فيه الاوصاف يكتفي بالاول لعدم
جريان حمل المطلق على المقيد في الاداب وهنا مسائل الاولى
شرط بعضهم عدم كونه مطرزا بالذهب كالنافع وبعضهم اضاف
الحرير كالمسالك والدروس وغيرهما وهو احوط لا لما علل
به من كونه تضييعا للمال لان اجادة الكفن وعلوه ممدوح
في الشريعة كما يأتي بل لقاعدة الاشتغال الثانية هل
يختص ذلك بالرجل كما هو ظ بعضهم او يعمه والانثى كما هو
صريح اخرين ومنهم الجامع والذكرى والروض بل عنه هو
مشهور كالحبرة بل ظ الاولين الاجماع عليه وبه يرجح
الثاني مع كفاية مجرد الفتوى في مثل المقام الثالثة لما
كان الموضع والمنسوج الان مجهولين لا جرم يقبل غيره المسألة

الاان

الا ان يقال ببدلية لفافة اخرى لها مط كما قاله جماعة منهم
الروضتان والدروس والذكرى ولم اظفر له الا بالفتوى الخالي
عن المعارض ولعلها يكفي في المقام الرابعة المشهور كما في
البحار وغيره ان الحبرة تلف بالميت ايضا كاللفافة الاولى و
عن الصدوق التخيير بينه وبين طرحها عليه وربما حكي عن
بعض الاصحاب القول بتعين طرحها عليه واذا ادخل القبر
وضع تحت خده وجبينه ولعل الاول اولى هنا في الحبرة واما
في غيرها ان تم فالظ انها تلف عليه الرابع ان يزاد خرقة اخرى
للفخذ وتسمى خامسة لكونها منتهى عدد الكفن الواجب وهي الثلثة
والمستحب وهي الحبرة معها واما العمامة فليست من الكفن كما هو نص
بعض الاخبار وقد قطع الاصحاب باستحباب الخامسة وورد
به المستفيضة ولكن طولها ثلثة اذرع وعرضها شبر الى شبر
ونصف قاله في ض وانما اعتبرنا في العرض التقريب للتحديد في
خبر يونس بشبر وفي خبر عمار بشبر ونصف واختلاف الخبرين في
التحديد يدل على التقريب ولان الاقل مجزئ والاكثر اكمل والمعتبر في
الذراع ذراع اليد المتوسطة المتعارفة وبالشبر المتعارف المتوسط
والظاهر ان السنة تتادى بشد فخذيه بها باي وجه اتفق كما في
خبر معوية بن وهب وظاهر الفتوى ض به وفيه ايضا
انا لم نظفر بخبر شاف ولا فتوى يعتمد عليها في كيفية شدها

على التفصيل الماز قال وعبارات الاصحاب اكثرها مشتملة
على انه يلف بها فخذاه من غير تفصيل والذي يمكن استفادته
من الرواية الاولى ان يربط احد طرفي الخرقة على وسط
الميت اما بشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه ويشدها
عليه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما
شديدا ويخرجها من الجانب الاخر ويدخلها تحت الشداد
الذي على وسطه الماز قال ثم يلف بها حقويه الى اخر
كلامه الخامس ان يجعل قبل ذلك قطن على دبر الميت
وفرجه وان خص بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني بل و
ان خيف خروج شيء منه بل يستحب حشو القطن ليمنع من
الخروج وفاقا لما عن الشرائع والقواعد والمنتهى وعن كثير
الاطلاق منهم التحرير والنهاية وعن الحلي المنع ويدل
على المختار الاجماع عن الخلاف والنصوص المعللة [illegible]
مع حرمة الميت التي تمسك بها المانع مطلقا السادس ان يزاد
للرجل عمامة هي بالكسر والتخفيف كما عن القاموس والجمع
اجماعا تحقيقا ونقلا والنصوص به مستفيضة ويستحب ان
يكون محنكة للامر به في بعض الاخبار المعتبرة المحمولة على
الاستحباب اجماعا مضافا الى نقل الرياض عليه وان يجعل
لها طرفان يخرجان من الجانبين ويلقيان على صدره كل على

خلاف

خلاف جهته للخبر المشهور ولحيتها كيفيتان اخريان مرويتان
ايضا لكن لم اظفر بمن افتى بشيء منهما احدهما القاؤهما على
الظهر والاخرى القاء الفضل على الوجه والمدارك الطول صح
على ما نسبه ذلك وفي العرض على صدقا لعمامة عرفا اذ هو
المدار في كل ما لا تقدير له شرعا وهي كذلك وتبدل للمرأة العمامة
بالقناع اجماعا في ظ المدارك وغيره وللنص السابع ان يزاد
للمرأة خرقة اخرى يلف بها ثدياها تلفهما على صدرها وتشد
على ظهرها للنص وان كان ضعيفا لانجباره بالشهرة التامة
بل والسيرة المستمرة فلا حاجة بنا الى المسامحة مع ما يرد عليه
انه ليس في محله لاستلزامه تضييع المال الثامن المغالاة
والاجادة في الكفن اجماعا منا في ظ التذكرة للنصوص المستفيضة
فهم بعضها تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها والتنوق
تفعل من نوق والتنوق في الشيء هو طلب احسنه نص به
المجمع بعد ذكر الحديث وفي اخر اجيدوا اكفان موتاكم فانها
زينتهم وفي ان ابي اوصاني ابي انا اكفنه وقال لي يا جعفر اشتر
لي بردا وجوده فان الموتى يتباهون باكفانهم هذا ويأتي في
المكروهات ما يؤيد ذلك وعلى هذا فلا مجال لمعارضة هذه
الاخبار بما روي عن النبي ص لا تغالوا في الكفن فانه يسلب
سلبا سريعا وربما يظهر من التذكرة انه ليس في اخبارنا وانه

من روايات العامة وقال مع معارضته بما في الصحاح عن النبي
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ومراده بالصحاح الصحاح الستة
لهم ثم فيه ولو سلم حمل على البلوغ الى حد الاسراف والاجحاف
بالوارث التاسع ان يكون قطنا على المشهور بل المجمع عليه كما
عن نهاية الاحكام والتذكرة للخبر الكتان كان لبني اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله بل الكتان بخصوصه مكروه
للنهي عنه في خبر آخر العاشر ان يكون ابيض بلا خلاف اجده
بل اجماعا كما عن المعتبر ونهاية الاحكام للخبر البسوا البياض فانه
اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وهذا في غير الحبرة واما فيها فقد
مر ان الاحمر منها احسن اما الاسود فمكروه للنهي عنه في الاخبار
الحادي عشر ان يكتب فيه من الاذكار والآيات والادعية
اجماعا في الجملة تحصيلا ونقلا في ظاهر الروض والرياض وغيرهما
بل السيرة المستمرة للطائفة وانما الكلام في المكتوب والمكتوب
عليه والمكتوب به اما الاول فمنه ان يكتب اسم الميت ويكتب
يشهد ان لا اله الا الله بالاجماع والمعتبر الذي رواه الوسائل
عن اكمال الصدوق وعن الشيخ باسانيد مختلفة لا يخلو
عن جرح من الصحة مع اختلاف في المتن غير قادح عن ابي
كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده
حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته

فلما فرغ

فلما فرغ من امره دعا بكفنه وكتب في حاشية الكفن اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله وهو وان لم يشمل الا الشهادة بالالوهية
الا ان الاصحاب كما في الروض اضافوا على ما مر شهادة الرسالة
وهو وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والاقرار بالائمة
عليهم السلام باسمائهم ومن ظاهر الشيخ في الخلاف دعوى
الاجماع على ذلك واما غير ذلك من القرآن والادعية فاحتمل
الذكرى المنع منه ومال اليه جامع المقاصد كل الميل
قال واعراض الاصحاب عن التعرض للزيادة يشعر بعدم تجويزها
مع ان هذا الباب لا مجال للرأي فيه ويظهر منها للذخيرة والموقف
ونقل من الاواخر كالروض والرياض وظاهر البحار على الجواز
فيهما الاول بعد ان ذكر احتمال الذكرى قلت وذلك لو تم لم يجز
الزيادة على كتب الشهادة بالوحدانية لاعترافهم بعدم النص
على الزيادة وعدم تكررها على قطع الكفن وتفصيل الاصحاب
لمحال الكتابة وتعيينها الى ما ذكروه انما هو لاستيناسهم
بهولة الخلف في ذلك وانه خبر محض وقف الثاني بعد ذكر
ما يأتي من الاخبار وهذه الاخبار وان قصرت اسانيدها
الا انه لا بأس بالمصير اليها استشفاعا بما فيها وتوهم الاجماع
مدفوع بما تقدم من جواز كتابة الشهادتين واسامي الائمة
بجواز الغير بطريق اولى ومنه يظهر جواز الاستشفاع بكتابة

كل ما يستحسن عقلا مع عدم المنع عنه شرعا وان لم يكن مخصوصه
منصوصا كالجوشن الصغير وكلمات الفرج ونحو ذلك مما
لم يحكم بكونه مستحبا شرعا مع احتمال الجواز مطلقا الى آخر كلامه
ثم امر بالتامل ومن جميع ما مر ظهر لك رجحان هذا القول
بدليله من اصالة الجواز وورود الرخصة ولو في الجملة مع
عمومات الاستشفاع فلا اقل اذن باحتمال البدعة او الاستحباب
مضافا الى ورود النص في بعضها وان كان ضعيفا كختام
القرآن وبعضه المروي عن الكاظم ع كفن في الاول وفيه
وهن وهو كونه من فعل من ليس فعله حجة ولا يفعه حضور
الرضا ع مع التقية الكذائية وعن كتاب الغيبة للشيخ روى
البحار والرياض حكاية الساجة لبعض السفراء فارجع اليها و
الى مجمع البحرين كيف نسب الى الحديث كتابة القرآن على
الجرائد ويؤيد الجميع بالسيرة المستمرة وكالجوشن الكبير المروي
في جنة الامان للكفعمي على ما ذكره في البحار عن السيد
السجاد ع عن النبي ص قال نزل جبرئيل على النبي ص في بعض
غزواته وعليه جوشن ثقيل المه فقال يا محمد ان ربك يقرؤك
السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرء هذا الدعا
فهو امان لك ولامتك وساق الحديث الى ان قال ومن كتبه
على كفنه استحى الله ان يعذبه ثم ساقه الى ان قال قال الحسين ع

ايضا

اوصاني ابي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على كفنه
وان اعلمه اهلي واحثهم على حفظه ثم ذكر الجوشن الكبير
ورواه عن البلد الامين ايضا بزيادة الا انه يتضمن لما
لعله لا نقول به من تقريب الميت بالمسك واما الثاني وهو
المكتوب عليه ففيها الثانية الحبرة والقميص واللفافة ولم اظفر
بما يشمل القميص الا انه ربما يحكى نقل الاجماع الى الجلود
في الكل وعندها ان غير المئزر والخامسة لا باس به للاستشفاع
من دون معارض واما ما هما فيهما الاستحباب فلم يثبت ما يوقعه
في نوعه بخلاف البقية كما عرفت واما الثالث فالافضل
فيها التربة الحسينية على مشرفها افضل صلوة وتحية كما عن
الشيخين وسائر متاخري الاصحاب والجمع بين صفة الكتابة
والانتفاع بالتربة المستفاد كلاهما من الرواية المروية عن
احتجاج الطبرسي في توقيعات الناحية المقدسة في جواب
السؤال عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره فاجاب يوضع
على الميت في قبره ويخلط بحنوطه انشاء الله وسئل ايضا ورويا عن
الصادق ع انه كتب في ازار اسمعيل ابنه اسمعيل يشهد ان لا
اله الا الله فهل لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر فقال يجوز
والحمد لله هذا ولو لم يتيسر التربة المشرفة فبالماء والطين و
الا فبالاصبع ويكره الكتابة بالسواد وسائر الالوان نص به

في الدروس ولا باس بمتابعته الثاني عشر ان يجعل معه
جريدتان والفعيل بمعنى المفعول لتجريدهما عن الخوص اجماعا
تحصيلا ونقلا مستفيضا ومنهم السيد ره في الانتصار نعم
نسب خلافه الى بعض الفقهاء والنصوص بفضله كالبل
متواترة فمنها المروي بطرقنا ان الله تعالى لما اهبط ادم من
الجنة الى الارض استوحش فسال الله ان يونسه بشيء من
اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان ياتنس بها في حيوته فلما
حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو
الانس بها بعد وفاتي فخذوا منها جريدا فشقوا بنصفين وضعوا
معي في اكفاني ففعلوا ولده ذلك وفعله الانبياء بعده ثم
اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي ص وفعله فصارت
سنة متبعة وفي الروضة بعد قوله لما اهبط من الجنة خلق
الله تعالى من فضل طينته النخلة فكان ياتنس بها في حال
حيوته الى اخر الحديث وفي الانتصار بعد قوله فانزل الله اليه
النخلة فعرفها وانس بها ولذا قيل ان النخلة عمتكم لانها كالاخت
لادم وفي الصحيح ارايت ان الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة
فقال يتجافى عنه العذاب والعقاب ما دام العود رطبا انما
العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما
يدخل القبر ويرجع القوم وانما يجعل السعفتان لذلك فلا

يصيبه

يصيبه عذاب ولا حساب وقد ورد في كثير منها انه ينفع المحسن و
المسيء والمؤمن والكافر وفي الروض انه ص مر على قبر يعذب
صاحبه فشق جريدة بنصفين فجعل واحدة عند راسه و
الاخرى عند رجله فقال يخفف عنه العذاب ما داما
خضراوين الى غير ذلك وكيف كان فهو من الحكم البالغة
التي لا تدركها عقولنا الضعيفة كما اعترف به المرتضى ثم
هنا مسائل الاولى لا فرق في استحبابهما بين الرجل و
المراة لاطلاق النصوص والفتيا الثانية يشترط فيهما ان
تكونا خضراوين لا جافتين كما نص به في النصوص والفتيا
الثالثة ظ الاكثر انه لا بد ان تكونا اثنتين ويظهر من بعضهم
كفاية الواحدة وليس ببعيد للاطلاقات اما المقيد فيحمل
في مثل المقام على الافضلية الرابعة هما من سعف النخل
للاخبار ومع التعذر فالسدر ثم الخلاف ثم الرمان ثم كل
شجر رطب للدروس وعن البيان قيل ولعله الاشهر و
يستخرج هذا الترتيب من الروايات واسقاط الرمان من
البين عن جماعة منهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمحقق
في الشرايع الخامسة كل منهما بقدر الذراع وان لم يتيسر
فبقدر الشبر وان لم يتيسر فبقدر اربع اصابع لا اقل منه و
الكل بالمتعارف وهذا الترتيب ايضا يستخرج من جمع الروايات

والفتاوى فانها بحكمها في مقام الاداب قال في الذكرى والكل
جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين السادس
ذكر بعضهم ان جعله في القطن افضل وفي الذخيرة بعد
اعترافه بعدم النص علله باستبقاء الرطوبة ولا باس بمتابعته
بعد عدم المنافاة لاصل الشرعية السابعة اختلف الاصحاب
في محل الجريدتين اختلافا شديدا والاشهر ان يجعل احدهما
في جانبه الايمن يلصقها بجلده فوقه والاخرى من الايسر
كذلك لكن بين القميص والازار هذا مع الامكان ومع التعذر
كالتقية يوضع حيث يمكن ولو في القبر ولو نسي وتذكر بعد
الدفن يوضعا على القبر كل ذلك ماثور الثامنة ذكر في
الدروس ويجوز ان يكون مشقوقة وانهما يوضعان مع كل
ميت حتى الاصاغر وان يكتب عليهما بالتربة الحسينية ان
امكنت الشهادتين وان زاد اسامي الائمة ولا باس بمتابعته
الثالث عشر ان يجعل الميت حال تكفينه مستقبل القبلة
ويكثر المكفن من ذكر الله سبحانه كذا في الذكرى والدروس
الرابع عشر ان يخاط الكفن بخيوطه نسبه في الذكرى الى
الشيخ والاصحاب الخامس عشر ان يكون اقل كافور الحنوط
درهما وهو نصف مثقال شرعي وخمسه وهو نصف مثقال
صيرفي وستة اعشار حمصة ومن نص كونه اقل فضله

النافع

والدرهم نصف مثقال صيرفي [illegible] نصف مثقال شرعي [illegible]
[illegible] حمصة [illegible]

النافع وهو محكي عن جماعة منهم الشرائع والمبسوط والجمل والعقود
والسرائر والمعتبر واعترف الرياض بفقد روايته وعمل بعض
الخلاف عن المعتبر ولا باس به ثم الافضل منه وهو اربعة مثاقيل
شرعية وهو ثلثة ارباع مثقال صيرفي وهو ايضا اشهر كما عن
جمل العلم والعمل والمراسم والمقنعة وكتب الصدوق والمرسل
والرضوي في موضع وفي مرسل اخر والرضوي في موضع اخر
اضيف نصف على المثقال واعترف هو ايضا بفقد قائل به ثم
الافضل منه كما نص به جماعة كما عن المقنعة والشرائع وغيرهما وادعى
عليه الاجماع والرضوي اربعة دراهم وذلك يوازي مثقال
صيرفي وحمصتين واربعة اعشار حمصة ثم الافضل منه
اربعة مثاقيل شرعية وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية وهو محكي
عن جماعة منهم الوسيلة والاصباح والجامع المحسن ثم الاكمل من
الجميع ثلثة عشر درهما وثلث درهم وهو سبعة مثاقيل صيرفية
نسب ذلك الى المشهور والرضوي مضافا الى الاخبار الدالة
على ان الحنوط الذي اتى به جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله كان اربعين
درهما فقسمه ثلاثة اقسام له وعلي ولفاطمة عليهما السلام فصار
سهم كل ما ذكر ثم ان قصور اكثر هذه الاخبار وضعف دلالة
سائرها على الوجوب كما قيل مع التصريح بالفضل في البعض
واختلاف الجميع في المقادير غاية الاختلاف كاختلاف الاصحاب

اوضح قرينة على الاستحباب مضافا الى عدم الخلاف في كفاية
المسمى كما سلف ففيهما اوضح شاهد على ذلك السادس عشر
ان يحنط مواضع اخر مضافا الى المساجد التي لم يرد فيها
نص كالمواضع المتسعة وهي المفاصل والراحة والراس
واللحية والصدر والعنق واللبة وباطن القدمين وموضع
القلادة لورود الامر بها في المعتبرة كما نص به الرياض هذا
مضافا الى طرفي الانف لذكر بعضهم له بل قيل بوجوبه كما
مر دون ما ورد النهي عنه مما يأتي السابع عشر تلقين
الميت عند تكفينه ذكره الروض في مسئلة تلقين القبر
مسكوه ويكره في التكفين امور الاول بل الخيوط التي
يخاط بها الكفن بالريق بلا خلاف كما عن المعتبر لا بغيره
كما يستفاد من الرياض للاصل الثاني ان يعمل القميص ب
المبتدء للنص لا ما اذا كفن في المعمول للحي منه ومن غيره له
ايضا نعم قد ورد الامر بقطع الازرار عنه في الصحيح وغيره
وان خلا عنه بعض الاخبار والاحتياط لا يترك الثالث ان
يكفن في الكتان على الاظهر الاشهر للنهي عنه في المعتبر المحمول
على الكراهة للاجماع على الجواز ظاهرا ومحكيا عن الغنية
وغيرها بعبارة الرياض ايضا خلافا لما عن ظ الصدوق لظاهر
النهي وقد عرفت ما فيه والاحوط الترك والظاهر ان ذلك كله

فيه

في غير الجبيرة كما سلف الرابع ان يكفن في السواد للاجماعات
المستفيضة وللنهي المحمول بها على الكراهة وعن الذكرى
كراهة مطلق الصبغ بل عن التهذيب والاصباح المنع عنه و
لا دليل على شيء من الامرين نعم رجحان الترك لا باس به
للتسامح لا الكراهة الاصطلاحية وذلك ايضا في غير الجبيرة
حيث يجب الحبرة فيها الخامس تجمير الكفن بالدخنة المطيبة كما
هو شيمة العامة لنقل الاجماع عن الخلاف وللنهي عنه في
الاخبار والامر به فيها محمول على التقية لما مر فقول الصدوق في
بجوازه ليس على ما ينبغي السادس تطييب الكفن بغير الكافور
والذريرة على المشهور للنهي عنه في النصوص ولضعف اغلبها
وقصور الباقي في مقاومة المشهور ولو ما لسوق في بعضها يحمل
على الكراهة خلافا لما عن المقنعة والمبسوط والغنية فالحرمة
عملا بظاهر النهي وفيه ما عرفته الا ان الاحوط الترك حتى بالذريرة
وان امر بها وعمل به الجل بل الكل للاطلاقات لتشديد في
تخصيصها وفيه اقوال كثيرة فالاحتياط يقتضي تركها التطيب بها
ايضا مط السابع ان يكتب بالسواد كما مر بل وسائر الاصباغ
في وجه الثامن ان يجعل شيء من الكافور في سمع الميت
وبصره او فيه او داخل انفه على المشهور للنهي عنه القاصر
عن اثبات الحرمة بوجوه خلافا للصدوق فقال بجوازه للامر

المحمول على التقية او الرخصة كلك التاسع قطع الكفن بالحديد
لان الشيخ ذكر انه سمعه من مشايخه مذاكرة وكان ذلك لا
يقصر عن خبر مرسل نظرا الى سيرة القدماء من فتويهم غالبا
بمتون الاخبار وكيف كان فرجحان الترك مما لا ريب فيه قضاء
لحق المسامحة في ادلة السنن **المطلب الخامس** في لواحق هذا
الباب من الفروع والفوائد **مسئلة** الكفن من اصل التركة
قبل الدين والوصية باجماعنا واكثر العامة كما عن جماعة و
النصوص به ايضا مستفيضة خصوصا وعموما ومن التنائي حدث
الحرمة والمحل لا يكلف نزع ثياب بدنه في الدين والوصية بعد
قبل والحنوط بحكم الكفن وهو قريب للعموم بل في الشرايع جعل
مطلق ما يحتاج اليه الميت كلك من كافور وسدر وغيرهما وربما
يظهر من المدارك دعوى الاجماع عليه ولا فرق بين ان يوصي به
اولا للعموم ويجوز تكفينه من الزكوة لصحيح فضل بن يونس الكاتب
او موثقه قال سألت ابا الحسن ع في رجل من اصحابنا يموت و
لم يترك ما يكفن به اشتري كفنه من الزكوة فقال اعط عيالهم من
الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن
له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي
يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته
وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة الحديث هنا

قوله للعموم ان العموم الحرمة ... لحفظ البدن منه

مضافا

مضافا الى انه من السبيل فان مجانه ثابت كما يأتي وظاهر النص
لزوم اعطائها الوارث ليكفنه وحمل الذكرى على الافضلية من
دون ذكر شاهد له ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ولو
تبرع البعض اخذ من نصيبه المندوب ومع التفليس منع من
المندوب فان كذا لا يبيع ثياب تجمله لان المفروض حاجته اليها بحسب
رتبته بحيث يتضرر بفقدها وما هكذا في الكفن وان ورد فيه انه
زينة للموتى يتباهون به وقد اشرنا الى بعض ما ذكرناه في الذكرى
ولو اوصى بالندب فهو من الثلث ولو لم يكن للميت مال ولم يكن
هناك بيت مال يفي عادة فلا يجب على المسلمين تكفينه وفاقا
للذكرى معزيا له الى جماعة من الاصحاب للاصل غايته كونه تجهيزه
واجبا كفائيا وهو غير بذل المال نعم يستحب استحبابا مؤكدا لما
رواه سعيد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان
كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وربما يستفاد من التعليل في
النص السابق رجحان اعطاء ذلك الى الوارث ليكون هو الذي
كفنه وهل يجب تكفينه من بيت المال في القواعد نعم كما عن جمع
لانه معد لمصالح المؤمنين واحتمل الكشف العدم للاصل و
الاول قوي سيما بملاحظة حديث الحرمة ونحوه بعض الزكوة
وكذا الماء والكافور والسدر وغيرها من المؤن الواجبة
كقيمة الارض للدفن واجرة التغسيل والدفن ان لم يوجد

[illegible]

متبرع من اصل التركة وان لم يكن ففي بيت المال ان كان ولا
يجب البذل على احد من المسلمين كذا في الكشف بل فيه ويجوز
الاتيان بالمندوبات من بيت المال اذا لم يكن مصلحة اهم منها
مسئلة كفن الزوجة الواجب على زوجها وان كان لها
مال اجماعا كما عن جماعة ولغير واحد من النصوص المنجبر
ضعفه بالعمل وهنا مسائل الاولى هل يشمل الحكم لغير
الدائمة الطائعة المدخول بها الاحوط ذلك وان كان في
تعيينه نظر للشك في انصراف الاطلاق الى المنقطعة والصغيرة
والناشزة الثانية الحنوط وسائر مؤن التجهيز ملحق بالكفن
عند جماعة منهم ظ الذكرى كما عن المبسوط والسرائر ونهاية
الاحكام خلافا لظاهر الرياض والالحاق احوط الثالثة لو
اعسر الزوج بان لم يملك ما يفضل عن قوت يومه وليلته و
عن مستثنيات الدين كفنت من تركتها اما عدم تعلقه بذمة
الزوج فللاصل وعدم انصراف الاطلاق اليه والحال هذه
واما تعلقه بمالها فلان الكفن مقدم على الارث كما سلف و
لو لم يكن لها مال دفنت عارية ولا يجب على المسلمين بذله لها
كغيرها وربما ادعي الاجماع على العدم هنا بالخصوص الرابعة
لا يلحق بالزوجة غيرها من واجبي النفقة للاصل وبطلان
القياس نعم كفن الرق على مولاه للاجماع كما حكي والطلاقة يشمل

اصناف

اصنافه حيث النعش بعضه بالنسبة كذا قيل وهو احوط
مسئلة لو لقي كفن الميت نجاسة خارجة منه غسلت ما لم يطرح
في القبر وقرضت بعد جعله فيه وفاقا لجماعة كما عن الصدوقين
والحلي للرضوي المؤيد باطلاق الموثق بالغسل خلافا لاخرى
فاطلاق القرض او اطلاق الغسل المعتبرين وما فصلناه طريق الجمع و
بين الباقي بالجمع مسئلة اختلف كلمة الاصحاب في رجحان
ان يراد في اكفان الميت لفافة اخرى تسمى نمطا بالتحريك وفي
تفسيره على اقوال فخلافهم فيه في المقامين اما الثاني فقد
فسر في كشف اللثام بما يقرب من عشرة ومنها انه فراش منقوش
بالعهن ومنها انه ثوب من صوف يطرح على الهودج وانه يقال
له بالفارسية نهالي وعن الفيومي ثوب من صوف ذو لون من
الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط وعن الازهري انه من ضروب
الثياب المصبغة وانه لا يقع نمط الا لما كان ذا لون من حمرة وخضرة و
صفرة واما البياض فلا يقال له نمط وعن جمع من الفقهاء منهم
السرائر انه الفرش والكساء ذو الطرائق اي الخطوط اقول ولعل
من جملة هذه التفاسير ما يقال له بالفارسية جاجيم واما الاول
فاقوال اربعة اولها التفصيل بين المرأة فنعم والرجل فلا و
رابعها التخيير بين النمط ولفافة اخرى ولو من غير صنف النمط و
الاول محكي عن الصدوقين في الرسالة والمقنعة والهداية و

[illegible]

والثاني عن المبسوط والوسيلة والمراسم فلم يذكروا النمط وابن
سبيل الرياض والثالث عن الكامل والمهذب وهو ظاهر
الشرايع وثالثها عند عدم الثوب للاصل مع فقد دليل صالح
وكونه تضييعا للمال واما اخبار المباهلة فاطلاقها في مورد
حكم اخر وكيف كان فشموله لمثل المقام دونه خرط القتاد مع
المعتبرة الناهية عن الزيادة على الخمسة في الاكفان مطلقا
ومنها بعد ذكر الثلثة المفروضة وما زاد فهو سنة الى ان يبلغ
خمسة اثواب وما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة والمراد المكمل
للخمسة الخامسة والعمامة هنا ولم اظفر بالمخصوص على شيء مع اعتراف
جماعة بفقد النص نعم قد يحصل من ابن بابويه كلام قد اعترف منه
من بعد فيه انه قال في بيان كيفية التكفين يبدء بالنمط و
يبسط ويبسط عليه الحبرة ويبسط الازار على الحبرة ويبسط
القميص على الازار وفتاوى مثله على متون الاخبار غالبا
الله يحتمل ان كلامه غير دال على لف النمط كاللفافة بل
المراد بسطه من باب الفرش والقوم حملوا كلامه على الاول و
سامحوا في الفتوى عاملين مع هذا الكلام معاملة المرسل
وظهر بينهم هذا الفتوى حتى شاعت وذاعت عبارته وممن
تفطن لما ذكرناه الشيخ فخر الدين الطريحي في المجمع فانه بعد نقله
تفسير الغريبين للنمط بما يفترش من مفارش الصوف الملونة قال

وعليه يحمل قول الصدوق في كيفية ترتيب الكفن يبدء بالنمط فيبسطه
يريد الفراش التي تفترش تحت الكفن ليبسط الكفن عليه وعليه
فقد اجاد من قال ان زيادة النمط على قطع الكفن مما لا ارى له
في الشرع واما نسبة بعضهم ممن تأخر عن ابن بابويه الى الرواية
فهو مبني على ما مر وكيف كان فالاحوط الترك واما اللفافة
الاخرى ولو من غير جنس النمط والحبرة فعليه ثلة تعيينا كالرياض
ولو صيانة واخرى تخييرا كما سلف ولم اظفر بعد على من صنعها
راسها لكن كل ذا بالنسبة الى النساء ويمسكهم بالنص الصحيح
يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع
ومنطق وخمار ولفافتين بناء على كون المراد بالمنطق المئزر
كما هو الاشهر الاظهر لا خرقة الثديين كما توهم وعلى هذا فلو قيل
بالنمط فيها تبلغ لفائفها الى ثلثة حيث قلنا بكون الحبرة لها ايضا
وربما يقع في بعض الكلمات لفائفها المفروضة والحبرة والنمط
واللفافة الاخرى ولكن الاحوط ان لا يزيد الرجل عن لفافة
وحبرة والمرأة عن لفافتين ولو اخذ للثانية نمطا فلا باس
ايضا بناء على جواز اخذ الكفن من الصوف كما ادعى الرياض
الاجماع على جوازه وقدم مسئلة لا يكفن الشهيد ان لم يكن
عاريا بمعنى انه لا يجوز نزع ثيابه وابدالها بالكفن اما الزيادة
على الثياب فلا باس به صرح به في الكشف مستندا له بحسنة زرارة

واسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع ان النبي ص دفن حمزة في ثيابه
التي اصيب فيها وزاده بردا وبلغ بثيابه وجوبا اجماعا كما عن
جماعة بل عن المعتبر انه اجماع اهل العلم كافة خلا سعيد بن
العامة والنصوص به مستفيضة كالمعتبرة الذي يقتل في
سبيل الله يدفن في ثيابه الحديث وان كان عاريا او جرد كفن
وجوبا خاصة من غير غسل ذكره الكشف ايضا معللا بخبر ابان
بن تغلب عن الصادق ع ان النبي ص كفن حمزة لانه جرد فانه
خبير بالتدافع بين النصين وهو قد ذكرهما من دون فصل
طويل كما ذكرنا وفي الرياض نسب الحكم الثاني الى جماعة قال
واشعر به بعض المعتبرة وكيف كان فالمسئلة بهذا النص مع
معارضته بما سبق لا يشكل الا ان يتمسك بالعمومات وعدم شمول
النصوص بعدم نزع الثياب عن الشهيد ودفنه بثيابه بل و
النهي عن تكفينه لو كان لمثل المقام وينزع عنه الخفان بعدم
شمول الثياب لهما فيدخل في النهي عن تضييع المال المحرم هكذا
عللوه ومنه يبان ان مرادهم الوجوب ولا فرق بين اصابة الدم
بهما وعدمها خلافا لجماعة فمنعوا عن نزع ما اصابه لاطلاق وارد
موبرد حكم اخر وهكذا ينزع عنه الفرو لعدم شمول الثياب له و
لو سلم فيمنع عن دفنه الدليل المتقدم **الفصل الرابع** في الصلوة
على الميت والنظر اما في المصلي عليه او في المصلي او كيفية الصلوة

قوله وارد مورد ... وجوب نفس ...

وشروطها

وشروطها واداتها او في لواحقها واحكامها فالنظر ان اربعة
الاول فيمن يصلى عليه **مسئلة** يجب الصلوة على كل مؤمن
اثنى عشري اجماعا تحصيلا ونقلا بل بالضرورة والنصوص به
مستفيضة بل متواترة في المعنى منها النبوي لا تدعوا احدا من
امتي بغير صلوة وصلوا على كل بر وفاجر وصلوا على من قال لا
اله الا الله الى غير ذلك ويستفاد من بعضها انه من الاحكام
القديمة والشرائع المستمرة من ادم الى الخاتم ويظهر من
صلوة هبة الله وجبرئيل على ادم عليهما السلام كما ورد في
النص وفيه انه من السنن الجارية الى يوم القيمة ولا فرق
بين الميت حتف انفه وغيره ولو شهيدا او مقتولا قصاصا او
من نفسه وان فقد الغسل في بعضهم راسا كالاول وبعد
الممات كالثاني لعدم الملازمة او ورد امتناعه عن الصلوة
عليه كالاخير لانه محمول على المبالغة في شناعة هذا العمل و
لا بين البرئ والمديون وان كان مماطلا وما ورد من امتناع
النبي ص عن الصلوة على مديون حتى ضمن له علي ع محمول
على المبالغة في وفاء الدين ولا بين المختون والاغلف والنص
الوارد في امتناع علي ع عن الصلوة على الاخير محمول عامره
غيره ولا بين العادل وارباب الكبائر وان ورد في مثل شارب
الخمر كما يأتي في الاطعمة انه نهى عن الصلوة عليه فانه ايضا

ما اول واختلفوا شديدا في المنع عن الصلوة على المخالف فالمشهور
كما في الرياض وجوب الصلوة عليهم وعن بعض القدماء منعه
وجوبا وعن آخر جوازا والمسئلة محل تامل وقد احتاط الرياض
بمراعاة المشهور لسد القول بالحرمة هذا كله في غير حال التقية
اما فيها فلا ريب في جوازه بل وجوبه ولا يجوز الصلوة على
الكافر بالاجماع ولا فرق بين الاصلي كتابيا او وثنيا والمرتد
فطريا كان او مليا نعم يجوز على بعضهم باللعن عليه كما يأتي
ويلحق بالمسلم من مات في بلاد الاسلام وان شك في اسلامه
ويحرم الحكم في الطفل البالغ ست سنين على اشهر الاقوال
واظهرها بل عن المرتضى والعلامة الاجماع فيه وعن الجنيد
والجعفي انه لا يصلي عليه حتى يعقل الصلوة وعن الاسكافي
وجوبه على المستهل وعن العماني منعه راسا حتى يبلغ لنا
مضافا الى ما مر وغيره الكفاية المستفيضة منها ما صحح الرياض
متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل وكان ابن ست سنين
بناء على ارجاع الجار بحمله الى الصلوة لا الى يجب لقرينة ولبعد
لزوم التجوز فيه لو ارجع اليه ونفاده غيره من المعتبرة ولو ضم
بعضها الى بعض وللتقييد وصاحب اخبار بعض ما اراد وحمله
بالاستحباب جمعا كما ان الاستحباب طريق الجمع في اخبار الاسكافي
وهم كثيرة وللعماني اعتبار لاعتباره كروايته وشذوذ ما فيه

قوله ان الابوين آه يكفي الاستدلال
فيه للاصلاح الا بتبين شرطه

ايمان الابوين بل واحدهما على الاحوط ولو لم نقل بكونه المشهور
بحجيته في لقيط دار الاسلام كما في الذكرى وجامع المقاصد
كانه اجماع وعلله في الاول بالحوق بالدار وكذا لقيط دار الحرب
وفيه مسلم يمكن تولده منه كما عن الثاني معربا له الى المشهور
وهو احوط قيل والمجنون كذلك ولعل المراد من جن مسلما او طفلا
بحكمه هذا وعموم من الاخبار يحكم باستحباب الصلوة على طفل
استهل بان ولد حيا ولا فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى والحر
والعبد للعموم والاجماع المنقول في صريح الرياض ولعل مراده في
الثاني اذا كان طفلا وكونه سيد المسلم **النظر الثاني** في بيان المصلي
وشرائطه **مسئلة** يشترط في المصلي من حيث الاجزاء بصلوته
امور الاول الايمان فيبطل صلوة الكافر الثاني العقل الثالث
البلوغ وتصح من الطفل المميز ولكن لا يجزي به الرابع اذن
الولي فلا تجزي بدونه على الاقوى صلوة البعضهم وقد مر تفصيله
في الغسل وعن الذخيرة نفي الخلاف هنا بالخصوص وهنا
مسائل مهمة الاولى تصح صلوة الرجل والانثى والخنثى على امثالهم
وعلى اغيارهم وكذا الحر والعبد للاصول والعمومات ويجزي
بها بما يأتي الثانية اذا قام بها بعض المكلفين بشرائطه سقطت
عن الباقين وان اخلوا به جميعا استحقوا باسرهم العقاب فهو
واجب كفائي اجماعا محصلا وظاهرا ونقلا ومستفيضا ولا ينافي

ذلك توجه الخطاب في النصوص الى الولي كما قيل لما بينه في
الرياض وتوضيحه في الانوار الثالثة هل يعتبر اذن الولي في
خصوص الجماعة او في اصل الصلوة صرح بالاول في جامع المقاصد
قال ولا يخفى ان اذن الولي انما يعتبر في الجماعة لا في اصل الصلوة
لوجوب ذلك على الكفاية فكيف يناط برأي احد من المكلفين فلو
صلوا فرادى بغير اذن اجزء وتبعه في الذخيرة قائلا انه ظاهر
الاصحاب معللا بتقييد الحكم المخالف للاصل بالمقدار الثابت من
الدليل وهو اولوية الولي بالامامة وان هذا هو المتبادر من
الخبرين السابقين فعلى هذا فالمراد بالاولوية توقف الجماعة على
تقدمه او اذنه واستفهم الرياض من عبارة النافع وما يساويها
اختيار هذا القول وكيف كان فالاحوط الاذن في الفرادى ايضا
كالجماعة فان المسئلة لا تخلو عن غموض مما ذكروا من اطلاق النصوص
والاجماعات ولو عين الميت احدا للصلوة عليه فالاظهر عدم
جواز تقدمه الا باذن الولي وفاقا للمشهور نظرا الى عموم الادلة
ولا تنافيه عمومات الوصية حيث ان النسبة عموم من وجه و
الترجيح للاول ولو بفهم المشهور خلافا لابن الجنيد وتردد فيه
في الذخيرة ومقتضى ذلك انه لا يجب على الولي متابعة الوصية
هنا ايضا الا ان الاحوط ذلك ولا يؤم الولي ما لا تنعقد
جماعته الا مع اجتماع شرائط الامامة حتى العدالة نظرا الى

نقله في الذكرى ومثله عن الروض ايضا منه مد ظله

عمومات

عمومات اعتبارها في الاقتداء وفي الذخيرة استظهر من المنتهى
انه ادعى عليه وفاق الاصحاب قال والا كان للمناقشة فيه مجال لعموم
النص وعدم كونها صلوة حقيقة فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة
الحقيقية كما يستفاد من بعض الاخبار السابقة ويجوز له الاستنابة
مع الكمال لوجود المقتضي وهو الاطلاق وما دل على هذا الاختيار و
عدم المانع ولو وجد الاكمل استحب له استنابته لان كماله ربما
يكون سببا لاستجابة دعائه الا ان يكون الولي ارق قلبا على
الميت كما هو الغالب فيكون اولى لانه ادنى مظنة الاجابة اذ حضور
القلب وخضوعه اتم الكمالات في امثال هذه المقامات ويستحب
له تقديم الهاشمي للرضوي ولا يفتقر المأمومون الى الاذن بعد
ان حصل الاذن للامام للاصل والسيرة كما لا يفتقر المنفرد اليه
بعد انعقاد الجماعة ولو امتنع الولي من الاذن في الصلوة عليه
جميعا فلا تسقط الصلوة عن سائر المكلفين بل يجب عليهم وجوبها
الكفائي حتى انه يجوز انعقاد الجماعة فيه كما صرح به في الذكرى
لعدم تقييد ادلة وجوبها باذنه والحال هذه ولو سلمناه فالنسبة
عموم من وجه والترجيح مع عمومات الصلوة نعم لو كان هناك
حاكم شرعي فالاقرب اعتبار اذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعية
ولذا صار من القواعد المسلمة ان الحاكم ولي كل ممتنع ثم الاحوط
مع فقده الرجوع الى عدول المؤمنين في الاذن النظر الثالث

[illegible]

واحكامها

في كيفية الصلوة وشرائطها **مشكوة** فمنها ان ينوي ويكبر
خمس تكبيرات ويدعو بين كل تكبيرتين بدعاء اما الاول فوجوبه
اجماعي وكيفيتها توقيفية العبادة لاثبات شرطيته مضافا الى
النصوص فيها وكيفيتها كما في نية الصلوة من تعيين الفعل و
كونه لله سبحانه وتعيين الميت ولو بالاشارة اليه وكانه اجماع
مع انه بدون ذلك لم يصدق الصلوة عليه ويجب استدامتها
الى اخر الصلوة كما في اليومية ومقارنتها للتكبير الاول كما فيها
ولا يجب نية الكفائية ولا الوجوب او الندب واما الثاني
فباجماعنا محصلا ونقلا مستفيضا كما في الجامع والرياض و
النصوص المستفيضة وما ورد بالاربع فهو محمول على التقية
او على بيان الادعية ويشهد بالاول ما ورد من ان الله تعالى
فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم و
الحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وانما يكبر
العامة اربعا لانهم تركوا الولاية وسياتي ان في صلوة المخالف
يكتفى بالاربع واما الثالث فهو المشهور خلافا للصريح الشرائع
واستظهر من النافع وظ الذخيرة وجود القائل به من قبل
المحقق ايضا والحق الاول للاجماعات المستفيضة كما عن
الخلاف والمنتهى والتذكرة والمستفيضة الامرة بالادعية بين
التكبيرات ولا ينافيها الخالية عنها المكتفية بالتكبيرات لانها

مطلقات

مطلقات مبنية بل مجملات مبينة لانها في مورد حكم اخر وهو بيان
عدد التكبيرات ردا على العامة ويشهد بذلك خلوها عن سائر
الواجبات الاتفاقية ثم المشهور تعيين الشهادتين فيما بين
الاولين والصلوة على النبي وآله فيما بين الثانيين والدعاء للمؤمنين
بعد الثالثة وللميت بعد الرابع خلافا لما عن جماعة من المتاخرين
ولعل منهم الذخيرة تبعا للاسكافي فاكتفوا بدعاء ما بين كل
تكبيرتين من دون خصوصيته ولو نوعا وللعماني والجعفي حيث
ان ظاهرهما وجوب تمام الادعية الاربعة بين كل تكبيرتين و
يدفعه الاصول كما انه يدفع الاول بالسيرة المؤيدة بقاعدة
الاشتغال وعلى المختار لا يتعين كل من الادعية الاربعة في
لفظ مخصوص بل لو قال في الاول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله وفي الثاني اللهم صل على محمد وال محمد وفي
الثالث اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابع اللهم اغفر
لهذا الميت في الرجل وللانثى هذه الميتة كما يظهر من مجمع البحرين
ولو قال لها او لانثى هذه جاز وكذا بتذكيرهما في الرجل لكفى
مشكوة ويجب ويشترط في صلوة الميت امور الاول القيام
مع المكنة اجماعا كما في الرياض والذخيرة الثاني استقبال
القبلة ولعله اجماع كما هو صريح الرياض وظ الذخيرة وعلله في
الروض بالتاسي بالنبي ص والائمة ع وناهيك بما مر من الاجماع

المويد بما ذكره وبالسيرة المستمرة وفاقا عن الاستغال لهذا كله مع
المكنة وبدونها يكفي كما تقدم وهل يكون منه اشتباه القبلة
فيه تردد الثالث والرابع وضع راس الميت على يمين المصلي
قدامه في غير الماموم بلا خلاف اجده بل بالاجماع كما هو ظاهر
الذخيرة في الاول وورد به النص ايضا وعلل فيه بالتاسي
وفاقا عن الاستغال وللثاني مع ما مر انه يتوقف عليه صدق
الصلوة عليه الماموربها في النصوص الخامس ان يوضع الميت
مستلقيا بلا خلاف اجده والتاسي كما علل به في الذخيرة
السادس ان لا يتباعد المصلي عن الجنازة بما لا يصدق معه
الصلوة على الميت لما مر فلو وجد لما عن الذكرى من التامل
في المستند هنا اذا لم يكن التباعد لكثرة المصلين والا فيغتفر
كما قيل ولو في غير الجماعة تامل السابع ان لا يفعل في الاثناء
ما يمحو به صورة الصلوة على الميت من السكوت الطويل او فعل
الكثير ~~الثامن ان يكون المصلي قائما مهما امكن بالاجماع كما في~~
~~الرياض~~ التاسع ان يكون الصلوة عليه بعد تغسيله ان وجب
للاجماع عليه حكاه في الرياض عن جماعة ولو تعذر تغسيله فيكفي
التيمم القائم مقامه ولو تعذر التيمم ايضا سقط اعتبار هذا
الشرط العاشر ان يكون بعد تكفينه كذلك لعين ما مر ولو تعذر
تكفينه وكان مكشوف العورة سترها بثوب ويصلي عليه وان

تعذر هو ايضا يجعل في القبر ويواري عورتها بتراب ونحوه ويصلي عليه
كذا عن الذكرى وفي غيره الاكتفاء على الاخير مط وفي الرياض
استشكل في الوجوب قال ولعله احوط اقول والاحوط منه تكرار
الصلوة عليه مرة في الخارج مستور العورة بالثوب واخرى في
القبر مستورها بالتراب ونحوه ولا يشترط اباحة المكان ولا
اللباس ولا ستر العورة ولا عدم كون اللباس من اجزاء غير
ماكول اللحم ولا طهارة البدن عن النجاسة ولا الثوب كل
ذلك للاصل وكذا لا يشترط الطهارة من الحدث مطلقا فيصح
من الجنب والحائض نعم الطهارة افضل ولو تيمم مع القدرة
على الماء جاز مشكوة ويستحب في صلوة الميت امور الاول
وقوف المصلي محاذيا لوسط الرجل وصدر المرءة حيثما امكن
الثاني رفع اليدين في التكبير الاول بلا خلاف كما قيل بل
في البواقي ايضا في وجه لا يخ عن قوة الثالث نزع النعلين
للصلوة بل كونه حافيا الرابع ان لا يتخلف المصلي حتى ترفع
الجنازة النظر الرابع في اللواحق مشكوة يجوز تكرار
الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين فصاعدا بالاجماع نقلا
ظاهرا وصريحا كما

مسئلة من ادرك مع الامام بعض التكبيرات وفاته البعض دخل
معه في الصلوة واتم ما بقي منها والظ انه لا خلاف في شيء من
الحكمين كما صرح به في الرياض نقلا عن المنتهى بل بالاجماع عن
الخلاف في الثاني وورد بهما النصوص وكذا في انه يأتي بالبقية
ولاء من دون دعاء بينها في حال الضرورة من المعد ونحوه بل
ادعي فيه الاجماع صريحا وانما الخلاف في انه هل يكفي الولاء في
حال الاختيار ايضا ام لا فعن الاكثر الثاني وظ النافع كما عن
بعضهم الاول والاحوط ما عليه الاكثر لو لم نقل بكونه الاظهر ومن
هنا يظهر انه لا يسقط عن الماموم المطابق الادعية للاصل بل
قيل انه اجماع كالاذكار في الصلوة اليومية وكذا عن المسبوق
ولو فيما كان مع الامام وهو يجعل التكبير الذي يدخل في الصلوة
مع الامام اول الصلوة فلو فاته تكبير كبر التكبيرة الاولى
وهي ثانية الامام فيتشهد هو ويصلي الامام على النبي ص فاذا كبر
الامام للثالثة ودعا للمؤمنين كبر هو للثانية وصلى على النبي ص
فاذا كبر الامام للرابعة ودعا للميت كبر هو للثالثة ودعا للمؤمنين
واذا كبر الامام للخامسة وخرج كبر هو للرابعة ودعا للميت ثم كبر هو
للخامسة وقس على ذلك باقي الصور وهكذا ايضا نظير الماموم
المسبوق في الصلوة اليومية فانه ايضا يجعل ما يلحقه اول صلوته
والظ انه لا خلاف فيه كما هو ظ بعضهم وبعض الاصول و

العمومات المؤيدة بما مر مسئلة لو دفن الميت بغير صلوة صلي على
قبره وجوبا على المشهور والحرمة للشيخ في كتابي الاخبار والاستحباب
عن المنتهى وظ المعتبر والاظهر الاول للاصل والمعتبرة المستفيضة
منها لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة والنصوص الناهية لا تكافؤها
مع قبول المنع عن الدلالة ثم اختلف المجوزون في الاطلاق من
دون تحديد او التحديد بعدم تغير الصورة النوعية بحيث يصدق
عليه ميتا ادميا او الى ثلثة ايام او الى يوم وليلة وبالثاني الاقوال
اظهرها اذ لا مستند للتحديدين الاخيرين دون الاول اذ النصوص
الموجبة للصلوة واردة على الميت بحيث لم يصدق الميت الادمي فقد
تغير موضوع الحكم فارتفع لان الاحكام تتبع الاسامي فاذا ارتفعت
ارتفعت عينا واستصحابا هذا ومع الشك في التغيير يستصحب البقا
ومما مر يتبين انه لا يجب الصلوة على رماد الميت المحترق بعد الموت
او قبله وكذا لو حولت صورته النوعية الى نوع اخر من الاجسام
كما لو مسخ كل ذلك لارتفاع الموضوع ثم انه لا فرق في وجوب
الصلوة على القبر بين ترك الصلوة عليه راسا وبين ان صلي عليه
صلوة باطلة ولو لفقد بعض شرائط صحتها للاصل لو لم نقل بقضاء
الاطلاقات لوجوب مجالها مسئلة افضل الصفوف في جماعة
صلوة الجنازة اواخرها عكس الجماعة في غيرها فاولها وفاقا للجماعة
بل الاكثر بل ربما يظهر من بعضهم انه اجماع خلافا للظاهر بعضهم كالنافع

وماضاهاه في العبارة فاطلقوا افضلية او اتمها لنا صريح المروي
في البحار المنجبر ضعفه بعامر وبروايتي السكوني والرضوي ووقوف
المأموم عقيب الامام هنا افضل ولو كان واحدا كما هو صريح
النافع عكس الجماعة في غيرها فيقف الواحد عن يمين الامام بل
قيل بوجوب ذلك فيه ويأتي واختصاص الحائض بصف وكذا
النفساء كما قيل ايضا **الفصل الخامس** في الدفن يجب دفن
الميت كفاية اجماعا بل بالضرورة من الدين في الجملة لورود الامر
به في النصوص كما عن العلل والعيون ففيه انما امر بدفن الميت
لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا
يتاذى الاحياء بريحه وما يدخل عليه من الافة والفساد وليكون
مستورا من الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه
الكلام فيه اما فيما يجب فيه او يستحب او يكره في احكامه **مشكوة**
يجب في الدفن امران الاول مواراته في حفيرة الارض بحيث يصان
جثته من ضرر السباع ويكتم رائحته من الانتشار على المشهور
المصرح به في كلمات جم بل بالاجماع كما يظهر من الذخيرة بل من المسلمين
كما يظهر من الرياض فلا يجزئ جعله في ازج او تابوت ولو كان او
غيره وان حصل به الغرضان لعدم صدق الدفن المامور به بدون
وضعه في الحفيرة وهذا مراد الشهيدين في الذكرى والروض
بانه يجب الفنا او دبر الشرع وتوقيف اصالة الاشتغال هذا كله

قوله ازج الازج بالمعجمة ثم الجيم وهو البيت يبنى طولا
صرح به في الذخيرة وهو بيت يبنى طولا والجمع آزاج
كسبب واسباب وازج ...

فعال

في حال الاختيار ولم يقصد النقل واما في حال الضرورة كصلابة
الارض او كثرة الثلج ونحوهما وتعذر النقل الى موضع يمكن فيه الدفن
قبل فساد البدن فيجزيه وضعه في احدهما بحيث يحصل به الغرض من
لا يجب قضية للعلة المنصوصة وكذا لو قصد النقل الى المشاهد
المتبركة دون البقاء والاكتفاء بقبره فيجوز وضعه في احدهما
ايضا كما هو المتعارف بل السيرة المستمرة ويستفاد من الادلة على
جواز النقل كما ياتي ولو كان موته في سفن البحر فيوضع في خابية
ونحوها ويوكا رأسها ويطرح في الماء للمعتبرة بل الصحيح كما قيل ويثقل
بان يوثق على رجله حجر ونحوه ويتم فيه الاخير ومنها الرضوي وفي
الاكثر التخيير كما هو طريق الجمع وفي الرياض استجود حملها على صورة
تعذر الخابية او تعسرها وفاقا لظاهر المحكي عن الشيخ لصحة سندها
واعتضادها بما فيها من صيانة الميت عن الحيوانات وهتك حرمته
ولعله اقوى وكيف كان فهو احوط هذا كله مع عدم التمكن من الوصول
الى البر قبل فساد البدن والا فيتعين تحصيلا للامتثال بقدر الامكان
ولا ينافيه اطلاق بعض الاخبار اذ هو محمول على الفرد الشائع و
هو صورة تعذر ذلك وللتصريح به في بعضها **مشكوة** الثاني مما
يجب في الدفن اضجاعه على الجانب الايمن مواجها للقبلة بلا خلاف
بين الطائفة على الظاهر المحكي في كلام جماعة عدا ابن حمزة فجعله من
الامور المستحبة وهو الحجة مضافا الى المعتبرة ولو بالخارج في بعضها

منها الصحيح مات البراء بن معرور بالمدينة ورسول الله بمكة وكان رسول الله
والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان
يجعل وجهه الى رسول الله الى القبلة فجرت به السنة و
المراد بالسنة هنا الطريقة كما في اغلب المواضع ويشهد به ذيل
الخبر والرضوي ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة هذا
ويؤيد الجميع السيرة المستمرة ولم اظفر للمنافي الا الاصل المحجوج
بما مر **مسئلة** ويستحب للغاسل امور الاول تعميق القبر قدر قامة
او الى الترقوة للاجماع في جامع المقاصد وعن الخلاف والغنية
والتذكرة ونهاية الثاني الى النص دون الاول والثاني ان
يجعل له لحدا اجماعا كما في التذكرة وجامع المقاصد وعن الخلاف
والغنية وهو بالفتح فالسكون عبارة عن ان يحفر في حائط القبر
الذي يلي القبلة بعد الوصول الى منتهى القبر مكانا متسعا
يمكن وضع الميت فيه على الوجه المعتبر ويستحب توسعته بقدر
ما يمكن الجلوس فيه هذا كله في الصلبة واما في الرخوة فحيث
لا يمكن قرار اللحد فيها لاحتمال انهدامه فيجوز الشق والمراد به ان
يحفر في قعر القبر شقا يشبه النهر بقدر الجلوس فيه ايضا ويوضع
الميت فيه ويكون له طرفان يمكن وضع اللبن عليهما فيسقف
والشق بالنسبة الى مطلق المواراة افضل وافضل منه ان يعمل
له شبه اللحد من بناء في قبلته كل ذلك للاخبار وفتوى

الاصحاب

الاصحاب فان الاخير محكي عن المعتبر تبعا للاسكافي ويميل اليه
الذكرى والجامع وغيرهما الثالث وضعه قرب قبره ذراعين
او ثلثة هنيئة لقول الصادق ع لا تفدحه بقبره ولكن ضعه
دون قبره بذراعين او ثلثة ودعه حتى يتاهب للقبر والظاهر
ان الفدح بعد ذكره بالفجاءة والتعجيل وترك الصبر الرابع وضع
الرجل عند رجل القبر والمرأة قدامه مما يلي القبلة كما في الجامع
وهو مقتضى قول الصادق عليه السلام واخذ الرجل من عند
رجل القبر والمرأة مما يلي القبلة لان الاخذ من هناك يستلزم
سبق الوضع فيه وقد استفيد ذلك كله من الاخبار ويظهر
من المنتهى اجماع علمائنا عليه الخامس نقله الى القبر ثلث
دفعات وفي الثالثة ينزله فينقله اليه دفعتين من دون
انزال ثم ينقله اليه بالثالثة ومنها ينزله اليه ذكره جمع من الاصحاب
ويكفي مضافا الى ما ظهر من التعليل السابق السادس ان
يبدء بالرأس في الرجل وعن المفيد كما سبق به الى الدنيا من بطن
امه وفي المرأة عرضا دفعة واحدة للنص السابع ان ينزل في
القبر اجنبي ان كان بعد ذكره جماعة من الاصحاب وموافقتهم حسنة
وان لم نجد عليه من الاخبار اصلا نعم منها النهي عن انزال الوالد
ولده وهو حكم اخر ولا ينافي نفي الباس عن العكس استحباب
التنقل عن الاجنبي لذلك نعم ربما يؤيد بالاخبار الناهية عن ان

فدح بالفاء ثم الدال والحاء المهملتين منه دام ظله

يطرح التراب على الرحم وانه يورث قسوة القلب ومن هنا قيل بعد
عن زوجه وان كان امراة فالزوج اولى ثم المحارم ولعل مراد من
عبر بالارحام مطلق المماثل بالاجماع كما عن التذكرة والمنتهى و
للنصوص ثم هل الاولوية هنا على التعيين او الاستحباب
كما هو ظ الاكثر لعله الاول وعن جماعة منهم المبسوط والمنتهى
الثاني والعمل بالاحتياط اسلم الثامن ان يكون النازل حافيا
مكشوف الراس موضوع الرداء والنطاق محلول الازرار كل
ذلك بالنص والفتوى التاسع ان يتوضا اذا اراد ذلك وان
يقول اذا عاين القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة و
لا تجعله حفرة من حفر النار العاشر حل عقد الكفن عند
راسه ورجليه للنص ويحمل ما ورد منه على السوء عليه ويكشف
وجهه ويوضع خده على التراب ويسوى له وسادة من التراب
ويوضع في خلفه مدر ونحوه يمنعه من الاستلقاء كل ذلك
للنصوص والفتاوى وعن التذكرة بان من الحائط خوفا من
ان ينكب الحادي عشر ان يجعل معه من التربة الحسينية استشفاعا
بها واستدفاعا عن العذاب وعن المنتهى انه روي ان امراة كانت
تزني وتضع اولادها وتحرقها بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به
الا امها فلما ماتت دفنت وانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض
فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى

الصادق

الصادق ع وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع من المعاصي
في حياتها فاخبرته بباطن امرها فقال ع ان الارض لا تقبلها
لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا
من تربة الحسين ع ففعل ذلك فسترها الله تعالى واختلفت
كلماتهم في موضعه هل هو تلقاء الوجه او نفسه او تحت الخد او
في الكفن والكل حسن الثاني عشر ان يدعو حال
اللحد بالادعية المأثورة كما في التذكرة وغيره في الموارد
المخصوصة فعند معاينة القبر يقول ما مر واذا وضعه في القبر اللهم
عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به واذا امد
الميت من جانب الرجل ويصير معلقا بين الهواء بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك
اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه
عذاب القبر واذا ادخل القبر وبلغ وسطه يقرأ سورة التكاثر ويقول
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ويذكر اسم
الله سبحانه ويصلي على النبي ص ويقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ويقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين والتوحيد واية الكرسي
ويقول بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص
اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ص اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ويستغفر

له بقدر استطاعته ويستحب ان يقال اذا دخل في القبر اللهم جاف
الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقّه منك رضوانا وان يقال
اذا وضع في اللحد بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول
الله ص عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح
له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
واذا استقر في القبر لقّنه الولي او من اذن له باصول الدين و
المذهب والاحسن ان يضع يده اليسرى على عضده الايمن
او يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويده اليسرى تحت منكبه الايسر
ويحركه على التقديرين حركة شديدة ويأتي باسمه واسم ابيه
فيقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار
الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان
عليا امير المؤمنين والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد
بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد
بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة صلوات
الله عليهم اجمعين ائمة الهدى الابرار فيقرب فمه الى اذنه ويقول
ثلث مرات اسمع افهم فيقول يا فلان بن فلان ويذكر اسمه و
اسم ابيه ويقول ان اتاك الملكان منكر ونكير وسالاك عن ربك فقل
الله ربي ومحمد ص نبيي والاسلام ديني والقران كتابي والكعبة
قبلتي وامير المؤمنين وسيد الوصيين امامي والحسن بن علي

والقدم

امامي

امامي والحسين المقتول بكربلا امامي وعلي بن الحسين زين العابدين
امامي ومحمد بن علي باقر علم النبيين امامي وجعفر بن محمد الصادق
امامي وموسى بن جعفر الكاظم امامي وعلي بن موسى الرضا المسموم
بطوس امامي ومحمد بن علي الجواد امامي وعلي بن محمد الهادي
امامي والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي ويعيد مرة
اخرى ويقول افهمت يا فلان ويذكر اسمه فيقول ثبتك الله بالقول
الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين
اوليائك في مستقر من رحمته فيقول يا فلان ويذكر اسمه فيقول
قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا
وبعلي اماما وبالحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي
بن محمد والحسن العسكري والقائم المهدي اماما وان جميع ما
جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق فيقول اللهم جاف الارض عن
جنبيه واصعد بروحه اليك ولقّه منك برهانا اللهم عفوك
عفوك فيغشى اللحد ويستحب ان يغشيه باللبن ويسد خلله بالطين
ويجوز الاجر بدلا للبن وان يقول حين يغشيه اللهم صل
وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه
ويستحب ان يقول هذا في كل وقت يفقد الميت بعد ان يقعد مواجها

للقبلة ويضع يده على القبر الثالث عشر ان يخرج مما يلي رجلي الميت
مطرحا لو كان الميت امراة على الاقوى الرابع عشر ان يهيل
الحاضرون غير الارحام التراب والاحسن كونه بظهور الاكف بل كونه
باليدين وتثليث الاهالة اكد وان يقول في حالها انا لله وانا اليه
راجعون ويقول ايضا ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله وايمانا بك وتصديقا ببعثك
هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله الخامس عشر ان يضع
الحاضرون ايديهم على القبر ولاسيما الذين لم يحضروا الصلوة و
يدعوا له ويستغفروا له والاحسن ان يجلسوا مواجهين للقبلة و
يفرجوا اصابعهم في حال وضع اليد ويؤثروا اصابعهم في القبر و
يقولوا اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه
منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك
السادس عشر ان يلقنه الولي او من اذن له اذا انصرف الناس باعلى
صوته بالتلقين السابق او بان يقول يا فلان بن فلان ويسمي
اباه ويقول انت على العهد الذي عهدنا اليه من شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك والحسن
والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن
جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي و
الحسن بن علي العسكري والحجة المنتظر امامك والاحسن ان

يكون

يكون في حال هذا التلقين مستقبل القبلة ويضع الفم عند راس الميت
وهنا سنن اخر ذكرناها في جامع السعادة منكوه ومكروهات
الدفن امور منها ان يهيل عليه التراب ذو رحم كما عن الاصحاب و
للموثق المعلل بانه يورث قسوة القلب وان من قسا قلبه بعد من
ربه وان يوضع فيه من غير ترابه للمستفيضة المعللة بعضها بانه
ثقل على الميت منكوه ومما يكره نقل الميت من بلد موته اجماعا
تحقيقا ظاهرا او نقلا مستفيضا وللمروي في البحار عن الدعائم عن
علي ع ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة
وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون
موتاهم الى بيت المقدس وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار
لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله ص مناديا فنادى ادفنوا
الاجساد في مصارعها ويؤيده منافاته ذلك للتعجيل المندوب في
دفن الميت وكيف كان فالظاهر انه لم ينقل بالكراهة احد بعد هنك
الجهة هذا كله في غير المشاهد المشرفة فانه يستحب النقل اليها
وعليه عمل الامامية من زمن الائمة ع الى الان من دون نكير
فكان اجماعا منا كما عن المنتهى والتذكرة مضافا الى
اصالة الجواز وحسن التمسك بمن هو من اهل الشفاعة في
الامور الدنيوية ففي الامور الاخروية بطريق اولى وللمروي
في البحار عن ارشاد الديلمي عن امير المؤمنين ع انه كان اذا

اراد الخلوة بنفسه ذهبا الى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هو مشرف
على النجف فاذا رجل قد اقبل من البرية راكبا على ناقة وقدامه
جنازة فحين راى عليا قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد ع
وقال من اين فقال من اليمن قال وما هذه الجنازة التي معك
فقال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض فقال له علي ع لم لا دفنته
في ارضكم قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدخل في
شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال ع له اتعرف ذلك الرجل قال لا
قال انا والله ذلك الرجل ثلثا فادفن فقام فدفنه هنا ويؤيده
نحوه مما ياتي مما دل على جواز النقل اليها بعد الدفن كل ذلك اذا
لم يصر منشا الهتك حرمة الميت بالانفجار ونحوه لبعد المسافة وغيره
ذكره جمع من الاصحاب منهم الشهيد وغيره واما اذا اوجب ذلك
فالاحوط الترك لانه اهانة بالميت واضرار بالموصين مع ان اطلاق
ادلة النقل واجماعها لا يشمل امثال هذه الصور والحق بعضهم
كالشهيد ومن تبعه بالمشاهد المشرفة مقابر الشهداء والصلحاء
لنيل البركة بهم وبكثرة زيارتهم ولا باس به ولا فرق في الجواز بين
ما لو اوصى الميت به وغيره **مشكوة** ومما يكره تسنيم القبر من سنمت
القبر تسنيما رفعته من الارض سنما غير مسطح واصله من السنام
بالفتح واحد اسنمة الابل وهو ما يقال له بالفارسية كوهان شتر
والمراد هنا رفع القبر من الارض بنظير التدوير لا التسطيح وكانه

ما يقال له

ما يقال له بالفارسية خربشتي واما الحكم فالمنع كالصريح فيه
كما عنه ويكون مسطحا لا مسنما ومثله عن الخصال والظاهر انه
لا قائل بالتحريم وفرشه بالساج الا لضرورة كنداوة الارض و
امثالها كما يستفاد من النص والظاهر ان المراد فرش باطنه و
يلحق به فرشه بغيره بل وضع الفرش والمخدة فيه ولا يبعد منه
الفاء قطيفة لرسول الله صلى الله عليه واله كما في بعض اخبار
الفريقين واما فرش ظاهره فالسيرة قد استمرت به بالحجر والاجر و
نحوهما ولم اظفر على دليل منعه وهناك تحقيقات وتحقيقها في
الانوار وتجصيصه ظاهرا او باطنا لاطلاق النص والفتوى بل
في الاول بتطيينه ايضا ولا فرق بين الابتداء وما بعد الاندراس
والبناء عليه كما في صريح النص ايضا ويستثنى منه قبور الانبياء
والائمة بل والعلماء والصلحاء لتعظيم شعائر الله وغير ذلك
من الفوائد الدينية ويؤيده السيرة ايضا وعدم انصراف الحكم
النص الى امثالهم وتجديده بالجيم بان يجدد هيئته بعد انطماسه
وانمحاء اثره لقول علي ع في خبر اصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا
فقد خرج من الاسلام وربما احتمل الحاء المهملة بمعنى التسنيم و
الاحتمال يكفي في المقام وكيف يتورع جمع من الاعلام بطبق
الاعجام وفقا للنص بعض احتمالات اخر يراجع فيها الى انوار الرياض
مشكوة ومما يكره دفن ميتين او ازيد في قبر واحد ابتداء من

دون ضرورة اجماعا نقلا مستفيضا والقول بالحرمة شاذ خال عما
يصلح لاثباتها واما لو جز قرا فيه مصيبة لبعض فيها اخر فالمشهور منه
الحرمة بل عن الذكرى دعوى الاجماع عليه ويأتي تفصيله واما
مع الاضطرار فقد قيل انه لا كلام في الجواز وظاهره الاتفاق
مط ففي النبوي في قتلى احد انه قال للانصار احفروا واوسعوا
وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلثة في القبر الواحد وحكي عن
بعضهم الترتيب بتقديم الافضل والرجل ثم الخنثى ثم المرأة
ووضع التراب في البين حاجزا ومنها المشي والجلوس عليه و
الاستناد اليه كل ذلك بالنص والفتوى واما الخاتمة ففي
مسائل مهمة متعلق بالمقام ومما بعد الدفن منكوره يحرم شق
الثوب على غير الاب والاخ من الاقارب وغيرهم اما اصل الحكم
فهو المشهور بين اصحابنا بل عليه الاجماع كما ربما يظهر من جامع
المقاصد وعلل بتضييع المال واظهار التسخط عن قضاء الله
ولما في الذكرى من ورود النص به صريحا واما الاستثناء فهو
المشهور ايضا وخالف فيه الحلي على ما حكي عنه مط لنا الروايات
قولية وفعلية ومنها ما عن العسكري في موت الهادي عليهما
السلام وصنيع الفاطميات في عزاء الحسين ع وعن الصادق ع
ان موسى ع شق على اخيه هارون وهذا كله في الرجل
واما المرأة فبعضهم جعلها مثله كالارشاد وبعض الاجلة فافتى و

بعضهم

بعضهم جوزت فيها مط وبعضهم صرح بجواز لزوجها والاحوط جعلها
كالرجل حتى بالاضافة الى زوجها واما اللطم والخدش والجز فيحرم
في ممات الاقارب وغيرهم بالاجماع كما في الذكرى ولما فيه من التسخط
بقضاء الله وقد ورد بذلك النصوص كما فيه وفي الوسائل وفي
مقاتل الحسين عليه السلام ما يؤيد ذلك منكوره ويحرم النبش
اجماعا كما في نهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وغيرها
وفي الروض انه في الجملة اجماعي وعلل مع ذلك بان فيه مثلة
للميت وانها لحرمته واعترف جماعة بعدم النص فيه على الظاهر
وهو صريح الرياض قال ولا نص هنا يدل عليه فالحجة هو الاجماعات
المنقولة التي هي في قوة الصحاح المستفيضة المعتضدة بعمل الامة
فلا وجه للتامل في المسئلة وليس في اخبار قطع النباش دلالة
عليه فلا وجه للتمسك بها فيها كما في الوسائل لظهورها في
كون الوجه في القطع هو اخذ الكفن لا مجرد النبش ثم انه استثني
من هذا الحكم صور كثيرة قد استوفاها في الذكرى وغيره وليس
التعرض لجميعها بمهم ولا من وظيفته فلنكتف ببعضها فمنها ان يبلى الميت
ويصير رميما فانه يجوز نبشه ودفن غيره فيه بل عليه الاتفاق
كما في جامع المقاصد والحدائق للاصل وعدم شمول ما دل
على حرمة النبش لمثله بل ليس مصداقا له اصلا ومن هنا بان
انه لا يجوز التمسك لحرمته بالاستصحاب لتبدل الموضوع كما في

في ذلك بين الوقف وصاحب الاصل والملك ويختلف ذلك باختلاف
الهواء والتراب ورطوبة الارض ومع الشك يحصل حقيقة الحال
بالرجوع الى اهل الخبرة فلو طابق الواقع فلا اشكال وان وجد
باقيا بحيث يصدق عليه اسم الميت لم يجز دفن غيره هناك وفاقا
للمشهور بل عن التذكرة ان عليه اجماع المسلمين وعلل مع ذلك
في كلماتهم بصيرورته القبر حقا للاول وفيه نظر والركون الى
الاجماع المنقول المؤيد بفتوى معظم الفحول خلافا لما عن النهاية
والمبسوط ومال اليه الذخيرة وعلى كل حال يجب طمه لوجوب
دفن الميت ولو وجد عظاما متفرقة بحيث لا يصدق عليه اسم الميت
فالاحوط فيه ايضا ذلك لما مر وان كان الاظهر جواز دفن غيره
فيه ح للاصل وعدم انصراف المستند الى مثله ومن جملة الصور
المستثناة من حرمة النبش ما لو دفن الميت في ملك الغير بدون
اذنه ولم يرض المالك ببقائه واشتغال ارضه به فانه يجوز نبش
القبر ح وكانه اجماع مضافا الى عدم شمول ما دل على حرمة النبش
لمثله فيتبع عمومات تسلط المالك على ماله بحالها وعلى تقدير
التنزل فصيرورة المقام من باب التعارض فالترجيح مع الثاني
كما لا يخفى وكذا لو دفن في ارض مشتركة بغير اذن بعض الشركاء
ورضائه فيجوز له النبش والتخلية ولو دفن في ارض الغير باذن
المالك فلا يجوز له الرجوع بعد الطم الى ان تندرس عظامه وتبلى

وكانه اجماع والا فلا معنى للزوم الجائز بمجرد تعليلهم بحرمة النبش
وهتك حرمة الميت وسيأتي تحقيقه ان شاء الله في كتاب العارية
وكذا لو اذن في الدفن ثم باع فليس للمشتري نبشه بالمجوز اذا
طم الارض ولو رجع المالك قبل الطم وبعد الوضع جاز و
هو ظاهر واما ما يبنى في وجه الارض بشكل التابوت بوضع
ويوضع فيه الميت ويبنى الازج فليس نبشه حراما للاصل
بل الاطلاق عليه الدفن كما مر من عدم سقوط التكليف به وعلى
هذا فلو نقل ما وضع فيه بعد نبشه ولو الى غير المشاهد
لم يحرم لعدم شمول دليل حرمة النقل بعد الدفن له بل انتفى
مصداقيته راسا وهل الوضع اولا جائز او لا من دون عذر
ان كان المقصود نقله الى ما هو اصلح بحاله الاوجه المنع لعدم
وجوب موريته الدفن فتدبر ولو دفن الميت بغير غسل فصريح
بعض الاصحاب عدم جواز النبش له وفاقا للشيخ والمحقق خلافا
للمنتهى والتذكرة والذخيرة وكذا لو دفن بغير كفن الا ان في
الاخير نسب المخالفة الى الحكم عن العلامة ثم وافقه ايضا و
كل ذلك صريح في الحوط وعندي في المسئلة توقف ولا يبعد ان يقال
انه لا قائل بالوجوب فالترك احوط وكذا مع ترك الصلوة عليه
وكانه موضع وفاق وصرح فيه ايضا بوجوب الصلوة عليه
ما لم يتغير بحيث يصدق عليه الميت الادمي مشكوة يحرم نقل

الميت بعد الدفن الى غير المشاهد المشرفة اجماعا فلا حاجة الى البحث
بحرمة النبش كما اورد عليه بانه زعم اما الى المشاهد المشرفة
ففيه خلاف شديد فذهب جماعة الى المنع من ذلك ايضا وهو
المشهور تحصيلا بين القدماء ونقلا كما في كلام جماعة وبالغ فيه
الحلي حتى صرح بانه بدعة وثلة اخرى ذهبوا الى الجواز كما عن
ابن حمزة مع الكراهة والاسكافي والشيخ في النهاية والمصباح
ومختصره وهو خيرة الذخيرة والحدائق فدامه منه آخرا دا والرياض
والبرسيل الروض والبحار ولعله الاظهر للاصل وعدم دليل
للمنع يعتمد به فانهم فيه يتمسكون بحرمة النبش وقد سمعت انه لم
لو سلم شموله لمثل المقام مضافا الى ما ذكره الشيخ في النهاية من
ورود الرواية به وانه سمعها من المشايخ مذاكرة مع مويدات
اخر من نحو حكاية نوح وادم المروية في البحار عن كامل الزيارة
عن الصادق ع قال ان الله تبارك وتعالى اوحى الى نوح ع وهو
في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف كما اوحى الله اليه
ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام ادم ع فحمل
التابوت الى السفينة ثم طاف بالبيت ما شاء الله ان يطوف ثم
ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله يا ارض ابلعي
ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدء الماء من مسجدها وتفرق
الجمع الذي كانوا مع نوح في السفينة فاخذ نوح التابوت فدفنه

في الغري

في الغري وكذا حكاية موسى ويوسف المروية ايضا فيها عن العلل
والعيون والخصال عن ابي الحسن ع انه قال احتبس القمر عن بني
اسرائيل فاوحى الله عز وجل الى موسى ان اخرج عظام يوسف من مصر
ووعدهم طلوع القمر اذا اخرج عظامه فقال موسى ع من يعلم موضعه
فقيل له هيهنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء
فقال لها اتعرفين موضع قبر يوسف ع قالت نعم قال اخبريني به
قالت لا حتى تعطيني اربع خصال تطلق لي رجلي وتعيد الي شبابي
وتعيد الي بصري وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى ع
فاوحى الله عز وجل يا موسى اعطها ما سألتك فانك انما تعطي علي
ففعل فدلته فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما
استخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب
موتاهم الى الشام ايضا وقد تحقق ذلك كما قيل في شان كثير
من العلماء في اعصار مليئة من الفضلاء فان المفيد دفن في
داره وكذا المرتضى فنقل الاول الى الكاظمين والثاني الى
كربلاء وشيخنا البهائي دفن باصبهان ثم نقل الى المشهد الرضوي
المقدس ولذلك نعم الاحتياط في الترك سيما لو استلزم النبش بل
الحكم بجوازه ح مشكل **مشكوة** يستحب التعزية بالاجماع تحصيلا
ونقلا كما في نهاية الاحكام والروضتين والذكرى وهو ظاهر
غيرها وورد في فضائله المستفيضة بل المتواترة منها من عزى

مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص من المصاب شيء وانه
ما من عبد مؤمن تعزى على اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة
وانه كان مما ناجى موسى ربه فقال يا رب ما لمن عزى الثكلى فقال
اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وفي آخر اظله الله في ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله وانه كسى رداء في الجنة الى غير ذلك ولا فرق
بين ذكورهم واناثهم مع الامن من الفتنة للعموم بل في الذكرى
تأكد منهن للضعف فيهن وعن المنتهى اطلاق الكراهة سيما في
الشواب ولا وجه له ولا بين الكبير والصغير سيما في اليتيم فيستحب
زيادة الملاطفة معه وقد ط فيه النصوص مضامين مختلفة من انه
ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما الا اعطاه الله عز وجل بكل
شعرة نورا وانه يكتب له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وان
من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فليلاطفه وليمسح راسه
يلين قلبه باذن الله فان لليتيم حقا وفي آخر يقعده على خوانه و
يمسح راسه يلين قلبه وانه اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله
عز وجل من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره
فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت
له الجنة ولا فرق ايضا بين ما قبل الدفن وما بعده من دون كراهة
لاطلاق كثير من الاجماعات السالفة والنصوص المستفيضة
عموما وخصوصا وكان هذا التعميم من شعار الشيعة فان اهل

السنة لا يستحبون التعزية فيما بعد الدفن فهم يكرهونها او يحرمون
واما ما يلوح من جامع المقاصد من وجود مخالف فيها ايضا و
قبله الذكرى عن ابن حمزة ظاهرا فهو غير قادح في الاجماع بل ربما
حكي عن جماعة من الاصحاب انهم لا يفصلون اكد الاستحباب فيما
بعد والمستفيضة صريحة في ذلك حتى ان في بعضها ان التعزية
الواجبة فيما بعد الدفن وعلل مع ذلك باشتغالهم بميتهم قبله
وشدة جزعهم بعد لانه وقت المفارقة وفي الموثق ما ليس التعزية
الا عند القبر والخبر مطروح في مقام المعارضة او مؤول ببيان
الافضل وكذا التعليل بان الدفن خاتمة امره وكانه من العامة
لما في الذكرى من انه ليس خاتمة امر اهله ثم انه ليس في التعزية
شيء موظف شرعا كما صرح به جماعة منهم نهاية الاحكام للاصل و
الاطلاق فان يفعل من العزاء محمود كما صرح به في المجمع وربما
يظهر من الروضة الفقه فيه ايضا وهي الصبر لغة عبارة
عن طلب التسلية والصبر وحمل المخاطب عليه وعلى هذا فتحصيل
ذلك بالفعل كما يحصل ذلك بالقول احسن الله عزاك وصبرك
الآن الاجر اكثر ومثل ان يقول ان امور العباد كلها جوة ومما
بيد الله ويخرج العبيد عما لا يكره لا يقدر على شيء اصلا وكلما يصنعه
مع عبده فهو مبني على مصلحته وللصابرين في المصائب اجور موعودة
من الله الكريم من كذا وكذا ونحو منه سبحانه ان يغفر له ولك في

مصابك الى غير ذلك مما يحصل به الغرض واما الفعل فيمكن ان
يحصل به ايضا ولكن لا يمتاز به القول واقله ان يراه صاحب
المصيبة فانه مما يحصل به نوع من التسلية قطعا والصبر و
لو فقدان الحضور سيما في بعض الاشخاص والموارد وقد صرح
جمع من الاصحاب بان اقل التعزية ذلك بل في النصوص ايضا
فعن الصادق ع كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة قال
ابيت عن شمول لفظها لمثل لعنه فيكفيك اخبار اهل الشرع بذلك
في المراد بها وهل للتعزية غاية بحسب الزمان صرح جماعة كالشهيد
وصاحب الذخيرة بالعدم وهو ظاهر الذكرى الا ان غير واحد منهم شرطوا
عدم تجديد ما نسيه من الحزن والا فتركه اولى وحكم بعض اصحابنا
كما عن ابي الصلاح بالتحديد بالثلثة وللاولين العموم وعدم ما
يصلح للتحديد وللاخرين قول الباقر ع يصنع للميت مأتم ثلاثة
ايام والصادق ع انه لما قتل جعفر امر النبي ص فاطمة ع ان تأتي اسماء
بنت عميس ونساءها وتصنع لهن الطعام ثلثة ايام فجرت بذلك
السنة وقال في حديث اخر ليس ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة
على زوجها حتى تنقضي عدتها وانت خبير بقصورهما عن اثبات
المطلب لاحتمال الاول ما بان من المثل والاخر ليس مما نحن فيه و
اما الثاني فهو وان كان معلولا وهو اعم الا ان في ذيله الحكم بجريان
السنة ولعله يتم به المرام ولولا عمل الاصحاب او مشهورهم على العموم

[illegible]

لعلنا

لعلنا بمفاده وكيف كان فالاولى والاحوط عدم قصد التوظيف
فيما بعد الثالث وهل يكره الجلوس للتعزية يومين او ثلثة
كما هو المتعارف في البلدان حتى من الخواص كما نسب الى
الشيخ جماعة منهم المختلف ونهاية الاحكام والذكرى وجامع
المقاصد والذخيرة وفي بعضها انه ادعى عليه الاجماع ولم يلقها
بالقبول الا الاول وذهب الحلي الى العدم ووافقه جماعة
كالذكرى والمدارك والبحار وتامل فيه النهاية ومثله الجامع و
ربما يظهر من الذخيرة التفصيل بين الرجال فنعم والنساء فلا
للاولين اجماع الشيخ وفي المختلف انه ينافي الصبر والرضا بقضاء
الله تعالى وترك اظهار الجزع والمصيبة وللاخرين مضافا الى
ظهور عبارة الحلي في دعوى الاجماع على العكس حيث قال انه من
فروع المخالفين ولم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا وضعه في
كتاب عمومات زيارة الاخوان والتعزية وخصوص ما مر من
النصوص خصوصا الاول فان المأتم ظ فيما يفيد الاجتماع و
عن القاموس ان المأتم كل مجتمع من غم او فرح او خاص
بالنساء وعن غيره الاختصاص بالاخير ومن جميع ذلك يظهر
قوة الثاني مع تأيده بالسيرة المستمرة بين المسلمين في الاوائل
والاواخر ثم هل الكراهة على قول الشيخ لصاحب المصيبة او
للزائرين يظهر من جامع المقاصد انه يقول بالاول ومن غيره

خصوصا من ورد الحلي انه يقول يا لثاني وكيف كان فلا وجه له
مسئلة يستحب اطعام اهل المصيبة اجماعا كما في الذكرى و
جامع المقاصد واعانتهم وجبر قلوبهم ولما مر من حكاية اسماء
ومقتضاه التقييد بالثلثة كما في كلام بعض الاصحاب ويتأكد
ذلك في الجيران لخصوص ما ورد من النص كما عن محاسن
البرقي والصدوق عنه ويكره الاكل عندهم لانه من عمل الجاهلية
الا ان يكون ذلك سببا لتسليتهم وتعزيتهم فقال بعض
الاصحاب انه لا يكره ح **مسئلة** يستحب للمصاب الاستعانة بالله و
الصبر واستنجاز ما وعد الله تعالى عليها في قوله وبشر الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك
عليهم صلوات الاية وليتحفظ من التكلم بشيء يحبط اجره ويسخط
ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة فان الله تعالى عدل لا يجور و
لا يدعو على نفسه لنهي النبي ص عنه ويحتسب ثواب الله ويحمده
قال رسول الله ص اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد
فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول
فما ذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول عز وجل ابنوا
له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد **مسئلة** ويستحب زيارة اهل
القبور بالاجماع كما في الذكرى وغيره والنصوص بها مستفيضة
بل متواترة فمنها زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته

عند قبر ابيه وامه بعد ما يدعو لهما وان محمد بن مسلم قال لابي عبد الله ع
الموتى نزورهم قال نعم قلت ايعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله
ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم الخبر ويتأكد ذلك
في يوم السبت والاثنين والخميس لورود النصوص بذلك فمنها
عاشت فاطمة ع بعد ابيها خمسة وسبعين يوما ولم تر كاشرة ولا
ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس
وفي اخرى انها ع تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت وتأتي قبر حمزة و
تترحم عليه وتستغفر له وروي في الوسائل عن مزار ابن قولويه بسنده
عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يخرج
في ملأ من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول
السلام عليكم يا اهل الديار ثلثا رحمكم الله ثلثا ولا يكره للنساء
سيما مع الامن من زيادة الجزع وعدم الرضا بالقضاء للعموم
وخصوص استمرار صنيعة فاطمة ع خلافا للمعتبر فكرهه مط
وان كان مأمونا عن الامرين وللذكرى حيث قيده بالامن عن
الامرين نعم لو علم ما ينافيهما تمنع من باب المقدمة ويستحب
ان يقول في مقام التسليم عليهم ما ورد في النصوص فعن
الصادق ع انه يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين انتم لنا فرط وانا ان شاء الله بكم لاحقون وعنه ع
ايضا انه يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين

رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وفي بعض النسخ تقديم المسلمين على المؤمنين وبعضها اسقاط
لفظهما والكل حسن ومنها غير ذلك ويستحب قراءة اية
الكرسي واهداء ثوابها الى اهل القبور فقد ورد انه من فعل
ذلك خلق الله بكل حرف ملكا يسبحون له الى يوم القيمة و
قراءة سورة الاخلاص احدى عشرة مرة واهداء ثوابها اليهم و
كذا قراءة سورة القدر سبع مرات لكل قبر سيما بخصوص مستقبل
القبلة واضعا يده عليه للنص المعروف المروي بطرق عديدة
عن مشايخنا المحدثين كالكليني والصدوق والشيخ والكشي
والنجاشي وغيرهم والظاهر ان سند الجميع ينتهي الى محمد بن احمد
بن يحيى فعن الاول بسنده عن محمد بن احمد قال كنت بفيد
فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال
لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا ع انه قال
من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرء انا انزلناه في ليلة
القدر سبع مرات امن من فزع اليوم الاكبر وفي رواية الكشي
مثله الا انه قال ان ابن بزيع سمع ابا جعفر ع ان من زار قبر اخيه
المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر
فقرء انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر
وعن الصدوق في الفقيه وثواب الاعمال بتغيير ما مثله الا انه

وفي بعض [illegible] عن محمد بن احمد [illegible]
مع ابن بزيع [illegible]
[illegible]

ذكر

ذكر ثوابه انه غفر الله له ولصاحب القبر الى غير ذلك من الطرق في
رواياته والاتيان بما عنوناه اكملها وقيد بعض المقابر وفي
الذكرى في طريق مكة هذا وقد وردت ادعية مخصوصة عند زيارة
القبور التي لها في المطولات فارجع الوسائل وغيرها ولعلنا
نشبع الكلام فيها في هذا المختصر ان شاء الله كل ذلك في زيارة اخواننا
المؤمنين واما زيارات المعصومين عليهم السلام فتفصيلها يأتي
في كتاب المزار في كتاب الحج ان شاء الله واجماله ان فضلها عظيم و
النصوص بذلك لا تحصى سيما زيارة الحسين ع وعد من فضلها
انها افضل العمرة وان ايام زيارته لا تحسب من الاجل وان
من اتاه عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وان لكل خطوة حجة مبرورة وان له بزيارته اجر عتق الف نسمة
وحمل الف فرس في سبيل الله وان بكل درهم انفقه عشرة
الاف درهم وان زيارته في يوم عرفة مع المعرفة الف الف
حجة والف الف عمرة والف الف غزوة مع نبي او من زاره يوم
عاشوراء كمن زار الله فوق عرشه وان من بعد عنه وصعد
على سطحه او خرج الى الصحراء كما في بعض الاخبار والفتاوى
ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام
عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتبت
له زورة والزورة حجة وعمرة وكذا زيارة الرضا ع فيها ايضا

تاكد الاستحباب بعشرة من ازاد على بعد دارعه ومزارع لقيته
يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصها من اهوالها اذا
تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان الى
غير ذلك وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في مزار الانوار
نثرا والجنة المأوى نظما فارجع اليهما **الباب الرابع** في غسل
مس الميت **مشكوة** انما يجب الغسل على من مس الميت في الجملة
على الاظهر الاشهر خلافا للسيد المرتضى في شرح الرسالة والمصباح
قيل وظاهر كلام الشيخ في الخلاف وجود المخالف بيننا فيه
حيث قال وعند بعضهم يستحب وهو اختيار المرتضى رضه وتنبيه
سلار الى احدها للروايتين واستشكل فيه للذخيرة لنا
المستفيضة من الصحاح وغيرها الصراح في المقصود منها
اذا مسسته حين برده فاغتسل ومنها اذا اصاب يدك
جسد الميت قبل ان يغسل فقد وجب عليك الغسل وليس
للمرتضى الا اطلاق السنة عليه في بعض الاخبار المستضعفة
سندا وهو مع ذلك اعم والا لزم خلاف الضرورة في بعض
الاغسال الواجبة غيره وانما يجب الغسل بمسه بشرطين
احدهما ان يكون بعد برده فلا يجب قبله اجماعا وقد صرح به في
كثير من اخبار الباب وثانيهما ان يكون قبل غسله فلو كان المس
بعد فلا يجب به الغسل اجماعا تحصيلا ونقلا كما عن المنتهى

قوله الا اطلاق السنة عليه يعني
الغسل للمس وتكميل الاحتمال بل
يتعين غيره ان المراد ذكره منه سلمه

وللتقييد

وللتقييد به في النص الثاني الموصوف بالصحة وان كانت
مكاتبة وبه يقيد اطلاق غيره كالاول وصريح بعض النصوص
بالتعميم وان كان معتبرا اذ ظاهره مطروح لكونه شاذا او مؤول
بالاستحباب كما في الرياض لو لم يكن مخالفا للاجماع ايضا و
في حكم الميت قطعة فيه عظم ابينت من حي او ميت على الاشهر الاظهر
بل عليه الاجماع كما عن الخلاف المعتبر ولو بالانجبار اذا قطع من
الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم
فيجب على من مسه الغسل وهو كالصريح في الاول وبفحواه يثبت
الثاني مضافا الى الوضوء خلافا للمعتبر للاصل المخصص بما
مر وللاجماع الموهون بمصير من عداه الى خلافه واما العظم المجرد
فمحل الحاقه بالمكسو كما عن الذكرى والدروس او العدم كما عن
المعظم اشكال من الاصل وفهم العلية ولا يبعد ترجيح الاول
لكونه لفهم من باب الدوران ولو شكا وان كان للحوق احوط
ولا فرق في وجوب الغسل بالمس بين ان يكون الممسوس مؤمنا
او مسلما او كافرا فيجب حتى في مس الكافر عند الاصحاب لاطلاق
الادلة بل ومفهوم الموافقة ويحتمل نهاية الاحكام عدم وجوب
الغسل بمس ميت الكافر معللا بمفهوم قبل تطهيره ومثله الجامع
فالان قولهم قبل تطهيره بالغسل انما يتحقق في ميت يقبل
التطهير ومثله عن المنتهى ورده الذكرى بانه لا دخل لقبول الغسل

هنا فاجراه الكافر مجرى البهيمة لانه قبل لعدم وجوب الغسل
لو مس بعد ولا يلزم من ذلك كون صحته شرطا لوجوب الغسل
بمسه قبله للاصالة وعدم الاشتراط ولا بين ما لم يشرع بعد في
غسله او شرع فيه ولم يتم ولو بقاء قليل منه لعموم الادلة ولا
في الثاني بين مس العضو المغسول وغيره خلافا للنهاية الاحكام
تمسكا بان ما جرى عليه الماء فقد طهر وفيه انه وارد في غسل
الجنابة وعموم تشبيه غسل الميت به حتى في مثل هذا الامر الخفي
غير معلوم مستصحب الحالة السابقة مضافا الى الكلام في المشبه
به لان ارتفاع الجنب بعد غسل العضو الاول في الترتيبي في جواز مسه
لخط القرآن كلام بل لا نقول بجوازه فان الاطلاق وارد في مورد
حكم اخر من ان المدار على الجريان وانه لا حاجة الى تكراره في صحة
الغسل ولا يجب الغسل بمس بدن الشهيد على الاشهر كما في الذكرى
وقطع به الرياض كما عن المعتبر وفي الروضة وجامع المقاصد و
المدارك وتردد فيه في التذكرة ولا وجه له للاصل وعدم شمول
الادلة له ويكفينا الشك ولا شك في ان اطلاق الميت لا ينصرف
اليه مع ثابت بعلمهم المشهور لو لم يكن اجماعا وبعدم الدليل على
الخصوصية مع عموم البلوى سيما في الصدر الاول واستدل
في جامع المقاصد بان في بعض النصوص وجوب الغسل بمس
الميت قبل الغسل وفي بعضها وجوبه بسبب تغسيله وذلك

يقتضي

يقتضي قصر الوجوب على ما شرع من يجب تغسيله والمطلق من
الاخبار يحمل على المقيد وفيه نظر نظيره قد سلف ولا بمس
من قتل وجوبا رجما او قصاصا ان تقدم منه غسل الميت على
المشهور كما في الذكرى وجامع المقاصد والروضة بل بلا خلاف
اجده ايضا البعض ماهر وربما يؤيده ما دل على تقييد وجوب غسل
المس بما قبل تغسيل الميت ونفيه عما بعده بل ربما يقال انه من
مصاديق المنطوق ولا يجعل امره في المفهوم ولا بمباشرة باطن
فرج المرأة حين التولد بظاهر جسد الطفل الميت ولا بمباشرة
فضلات الميت من عرقه وبزاقه ودمه وغيره وغيرها كل ذلك للاصل
وعدم شمول الدليل ولو مسه وكوشف بيده وشك في انه هل كان
حين المس ميتا لم يجب عليه الغسل سواء تحقق له بعد ذلك موته
ام لم يتحقق لها للاصالة للاصل وكذا الوجه لو علم حين المس موته
ولكن شك في برده ح وكذا لو شك في اصل المس او في كون ممسوسه
من يجب عليه الغسل بمسه او من لا يجب كالمحو واما الاجزاء المخلوقة
كالشعر والظفر والسن والضرس فلعل الاشهر عدم الوجوب بمسها
مط وكان الوجه في ذلك عدم صدق الميت عليه لان نفي الموت مع
الحياة من باب تقابل العدم والملكة يعني ان الميت ما كان فقد خلع
المجموع وهذه شانها من شانه ان يكون حيا وما نحن فيه ليس من
هذا الباب فالغسل انما يجب بمس ما صدق عليه الميت ومع التنزل

بكفينا الشك في صدقها الاطلاق لا صالة عدم الوجوب وهذا في
قطعة الكروض تردد في العظم والسن المتصلين بالميت معللا بانه جزء
من يجب بجعلها الغسل وهو ان اراد بالجزئية محض الاتصال فهو فيه
ظ وكذا ان اراد الجزئية الحقيقية بالنسبة الى الشخص وان اراد
انه جزء حقيقي من اجزاء مجموع موضوع هذا الحكم فهو اول الكلام و
مصادرة ظاهرة ثم افرط اخيرا وحكم بقوة الاشكال في السن ثم طرده
في الظفر معللا بمساواته للعظم في ذلك ولعل عدم الوجوب في هذه
الاشياء مع الانفصال ولو من حي لا كلام فيه كما لا يخفى واما العظم
المجرد المنفصل فقد سلف حكمه وانما الاظهر فيها الوجوب
~~نظرا الى الجزء كما مر في كلما تم وتمويه بالاعتبار والحق~~ والتحقيق
هذا الكلام مجال اخر بانه هل المس من نواقض الوضوء فيه
خلاف وقد تقدم تحقيقه في محله   في الاغسال المستحبة
وهي كثيرة جدا قال في المسالك بعد ان عد الشارح مشهورها ثمانية
وعشرين اعلم انه اقتضى الحال ذكرها هنا والا فقد ذكر الشهيد ره
في النفلية انها خمسون وربما يستفاد منه ان غير المشهور فوق
الخمسين وقد ذكر بعض متاخري اصحابنا انها ستة وخمسين تقريبا
مع نحو من الاندراج والا فربما تصير ازيد   من الاغسال
المستحبة غسل الجمعة بلا خلاف بين العلماء كافة في اصل شرعيته
ورجحانه كما في المدارك فما في الذخيرة من التقييد بالاصحاب المشعر

واعلم ان من الاغسال ما يكون لغاية ومنها ما يكون للزمان ومنها ما يكون للمكان ...

بوجود الخلاف فيه انما هو بين العامة مما لا وجه له بل كادت
المسئلة تلحق بضروريات اهل الاسلام وقد ورد في ذلك
نصوص كثيرة جازت عن حد التواتر نشير الى طرف منها في
مطاوي فروعه ومنها ما ورد في اصل تشريعه وعلته عن
الصادق ع قال غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما
من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وان علة غسل يوم الجمعة ان
الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة
حضروا المسجد فيتاذى الناس بارواح اباطهم فامرهم رسول الله ص
بالغسل فجرت بذلك السنة وعن امير المؤمنين ع انه اذا اراد ان
يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه
لا يزال في طهر الى الجمعة هذا برواية غير العلل واما فيه فهو بدل
طهر وعليه فالضمير للتارك وعلى الاول للفاعل وفيه ان الله
تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام
الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بالغسل يوم الجمعة و
روى البحار عن العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم باسناده الى الرضا ع
في حديث تتميم صلوات الفرائض بصلوات النوافل وتتميم صيام
شهر رمضان بصيام النوافل وتتميم الحج بالعمرة وتتميم الزكوة
بالصدقة وتتميم الوضوء بالغسل يوم الجمعة وعن العيون انه
جعل الغسل تعظيما لذلك اليوم وبالجملة لا مجال لانكار فضله

وانما الخلاف في استحبابه ووجوبه والمشهور هو الاول وظاهر ت
في الفقيه كما عن الهداية بل الكليني كما عن شيخنا البهائي في
حبل والشيخ سليمان البحراني القول بالوجوب فانكار الخلاف في
المسئلة راسا من الرياض مما لا وجه له والاظهر الاول لنا مضافا
الى الاصول وما عن الشيخ من دعوى الاجماع كما عن الامالي
مستفيضة معتبرة كالموثق من طرقنا كما في نهاية الاحكام و
الروض والرياض ومن غيرها في غيرها من توضأ يوم الجمعة فبها و
نعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وعليهما الرضوي وظاهر الصحيح
المسئول فيهما عن غسل الجمعة فقال في احدهما سنة وليس بفريضة و
في الاخر سنة والظاهر من حال السائل السؤال عن الحكم لا عن عام
البلوغ دون الماخذ فانه بادر النظير في الغاية حكاية زرارة في
مسح الراس فيه بصير اللفظ ظاهرا في ارادة المندوب دون ما ثبت
بغير الكتاب ولئن سلم كونه من الاطلاقات الشائعة واما المستفيضة
المتضمنة للفظ الوجوب فمحمول على تاكد الاستحباب لو سلم صيرورته
في عصرهم عليهم السلام حقيقة في المعنى المصطلح بيننا والا فالمعنى
اللغوي هو الثبوت ومع التسليم والتعارض فالترجيح معنا من وجوه
شتى من الاصل والشهرة الكاشفة والاجماعين المنقولين مع ان
احدهما من المخصص في بعض كتبه والموثق في كثير من الاخبار
المعارضة وغيرها كخصوص التتمة ومع ذلك كله فالاحتياط لا

يترك كما في كلام جماعة كالمدارك والذخيرة والبحار وغيرها ووقته
الادائي الاختياري ما بين طلوع الفجر الى الزوال اما الحد الاول
فالاجماع على الظاهر وصرح به في الرياض مضافا الى انه اضيف الى اليوم
ولم يصدق ما لم يطلع الفجر وايد في الذخيرة بروايات واما الثاني
فعليه الاجماع كما عن الخلاف والتذكرة والمعتبر وعن موضع من
الخلاف اسناده الى من يصلي الجمعة واستحسنه المدارك ونفى بعده
الذخيرة لنا مضافا الى ما مر الصحيح وليكن فراغك من الغسل قبل
الزوال فيهما يقيد الاطلاق فظهر ما للخصم مع ما فيه هذا والاحوط
ان لا ينوي شيئا من الاداء والقضاء بين الزوال والصلوة وكلما قرب
الى الزوال كان افضل للرضوي مضافا الى ظهور الاتفاق كما في
الرياض بل صرح به مع انه يكفينا اقل من ذلك في المقام ويجوز تعجيله
يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للخبرين وجوز الشيخ كما عن اكثر كتبه
ثاني التهذيبين تقديمه لمن خاف الفوات مطلقا وحكم في المدارك
بتسوية الحكم بين الخميس وليلة الجمعة فلا يجوز بدون الخوف ويجوز
معه وان الشيخ ادعى عليه الاجماع ولا باس بمتابعته ثم قال ولو
تمكن من تقدم غسله يوم الخميس من الاتيان به يوم الجمعة يستحب
له ذلك كما صرح به الصدوق وغيره تمسكا بالاطلاق ومقتضى
الاطلاق كلامه الرخصة مطلقا قبل الزوال وبعده على نحو ما في
اصله ووجهه صرح بها بعض الاصحاب ولو ترك الغسل في الوقت

المحدود له قضاه بعد الزوال الى اخر النهار وفي يوم السبت على المش
وبه مستفيضة ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الترك عمدا او
نسيانا وخصه ابن بابويه بصورة النسيان ويدفع بما مر و
هل يلحق به ليلة السبت قيل نعم وقيل ان خاف الفوت
يوم السبت ولا بأس عن وجه ويستحب ان يقول حين الاشتغال
بغسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل
ومنها
عملي ومنها غسل ليلة الجمعة على ما ذكره بعض الاصحاب و
لم اظفر له على مستند مع ما تصفحت كثيرا من تتبع كتابا من
الفقه والحديث بل ازيد ولكن مجرد الفتوى مما يكفي في المقام
ومنها
ومنها غسل التوبة نص به جماعة وبه مستفيضة ومنها النص
المروي فيمن يطيل الجلوس في الخلاء لسماع الغناء من جيرانه
عن فسق صغيرة او كبيرة وفاقا لجماعة منهم الروضة وخصه بعضهم
بالثاني ولم اظفر له بوجه ظاهر ويكفينا الفتوى في مثل المقام
وهل هو قبلها كما لعله المشهور او بعدها كما عن صريح المدارك
ومنها
الاظهر الاول ولو بالاستقراء والاعتبار ومنها غسل المولود
على الاشهر الاظهر خلافا لما عن الصدوق وابن حمزة على ما في
الذكرى والروض فاوجباه استنادا الى المروي الطويل المستقصي
لاصناف الغسل المتضمن لكثير من الاغسال المستحبة بلفظ
الوجوب ففيه وغسل المولود واجب وهو ضعيف لضعف الدلالة

فان لفظ

فان لفظ الوجوب لم يثبت كونه حقيقة في عرف الائمة عليهم السلام
حين صدور الخطاب بل كثيرا ما يستعمل في المستحب الاكيد فيما
مع مصير المعظم على خلافه هنا وسوق غيره مما اجمع على استحبابه
من الاغسال هذا ويؤيد اصل شرعيته حديث ولادة فاطمة ع
على ما رواه البحار عن الامالي فان لفظ الحديث وان كان غسلها
وهو يحتمل التخفيف الا ان المجلسي ره في بعض كتبه فسره بالغسل
مضموم الفاء مضافا الى سياق صدرها من ان فاطمة ع ولدت
طاهرة مطهرة وهل هو كسائر الاغسال الواجبة في الشرائط و
الآداب كما في نهاية الاحكام او لا بل هو كغسل النجاسة كما احتمله
المسالك الاظهر الاول نظرا الى ظاهر الفتاوى والنصوص والاشهر
تقييده بحين الولادة وفاقا للفوائد المليّة بعد التقييد استظهر
عدم سقوطه بالتراخي لاطلاق النص وحكى بعض الاصحاب عن
بعضهم تحديده الى سبعة ايام من حين الولادة والظاهر ان مبنى
ومنها
المسئلة على العرف ولا شك ان الاول اولى كما ان التدارك الى
السبعة لو ترك مما لا بأس به ومنها الغسل لاحتمال الحدث الاكبر
باصنافه على ما ذكره بعض الاصحاب كما لو وجد المني في الثوب
المشترك او وجد بعد البول وشك في منويته او ظن خروج من
المرأة بل شك في انه منها او من غيرها او ظنت انه منها وكذا
في التخليط وكذا المرأة لو شكت في توسط استحاضتها او كثرتها

بل ولو وطئت بهما او سلك احد الزوجين في الدخول وكلاهما
بل ولو طافا بهما الى غير ذلك وهذا اوفق بما في النفلية فقيد العزو
بالشك ومنها الغسل لمس الميت بعد الغسل على ما ذكره في وفيها
الفوائد الملية مستندا فيه الى رواية عمار عن الصادق ع وكذا
المفاتيح ومنها الغسل لقتل الوزغة صرح به جماعة من الاصحاب وفيها
كنهاية الاحكام والمفاتيح وشرحها بل عد مشهورا وغيرهم وقد
ورد المستفيضة بذلك كمرفوعة الكليني وغيره وفي ذيله وليس
يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا وان عبد الملك بن مروان
لما نزل به الموت مسخ وزغا وذهب من بين يدي من كان عنده و
كان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف
يصنعون فاجتمع امرهم ان ياخذوا جذعا فيصنعونه كهيئة الرجل
قال ففعلوا ذلك فالبسوا الجذع درع حديد ثم لفوه في الاكفان
فلم يطلع احد الا انا وولده وربما الحق بهذا في غسل التوبة ولم
اظفر له بوجه ثم ان هذه الدويبة التي يقال لها سام ابرص و
هو حيوان صغير اصغر من العظاية يقال انها كانت تنفخ على
نار ابرهيم ع ومنها غسل قضاء صلوة احد الكسوفين مع الاحتراق وفيها
والترك عمدا على الاشهر الاظهر خلافا لما عن جماعة منهم السيد في
جمله والقاضي في شرحه وصلوة القواعد وغيرهم فاوجبوه و
الامر في بعض الاخبار ربما يرشد الى الثاني لكن بقرينة الشهرة

الكفاية

الكفاية يحمل على الاستحباب مضافا الى قرينة السوق في
الصحيحين كما قيل والاحوط عدم الترك ثم هل هو مشروط
بالشرطين جميعا كما هو المشهور او بالاول فقط كما عن المقنع و
الذكرى او بالثاني فقط كما عن مصباح الشيخ والمقنعة
الاظهر الاول للاطلاق والمعتبرة وما المخصصين من النص بعد
النسيان والتي مقيد بها ولا فرق في العمد بين الشعور به حين
مضى وقت الصلوة او النسيان او النوم عند المتعقبين لعزم
الترك بل لعدم العزم بعد الشعور لصدق الترك عمدا في الجميع
ومنها الغسل لطلب الحاجة او الاستخارة لما عن الرضوي وفيها
وغيره مضافا الى ورود بعض النصوص في بعض الاستخارات
بالخصوص ولا يقتصر على ذلك اذ لا يحمل المطلق على المقيد في
الاداب مضافا الى اطلاق الفتاوى فتسامح ومنها الغسل
لمن سعى الى رؤية مصلوب على المشهور بل كاد يكون اجماعا خلافا
للحلبي فاوجبه والاصح الاول للاصول المؤيدة بما مر وللموجب
مرسل الفقيه من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل
عقوبة وهو ضعيف سندا ودلالة كما مر لما للتفصيل سبق في غسل الجمعة
بل هنا اشد ومنه بان وجه الوجوب بل وما كره وقيد بعضهم كالشرائع
بما بعد ثلثة ايام ولم اظفر له بوجه الا ما اورده بعضهم كالرياض
في بحث اداب الاحتضار من النص بنفسها التي عنه بعد الثلثة

الايام على نسخة الكافي وفيه ان غاية تقييد الكراهة بورود
منه يؤول الى تقييد نفيها بالغسل لكونه عقوبة ولا عقوبة بعد
الحرارة لا اقل منها بلا اقل من الاشارة ونحن لا نقول بالتقييد في
الاداب بحسب القاعدة كما مر ايضا مضافا الى ما فيه من التسامح
هذا كله مع اختلاف نسخة ذلك النص ففي غير الكافي لا تقربوه
بل لا تقربوه ولا فرق ايضا بين كونه مستحقا شرعا كحد
المحارب المقرر في سورة المائدة بقوله سبحانه انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من
الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
وغيره للاطلاق ومنها غسل الاحرام لحج او عمرة على المشهور
خلافا للماتن العماني واختاره البحراني والاول اصح للاصل المؤيد
بما مر كما مر مضافا الى بعض النصوص بالخصوص هنا كالمروي في
العيون عن مولانا الرضا انه كتب الى المأمون من محض الاسلام
وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين ودخول مكة والمدينة والزيارة
والاحرام واول ليلة من شهر رمضان وسبعة عشر وتسعة عشر واحد
وعشرين وثلث وعشرين هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة
وغسل الحيض مثله ونقل الاخلاف من عديد من الاصحاب ولا ينافيه
نسبة السيد ره خلافه الى الاكثر لوهنها بما مر مع امكان ارادته من

الوجوب في ظاهر عبارته السنة تأكد الاستحباب غاية الامر اشعارها
بوجود الخلاف وهو لا يقدح في ظهور الاول في تحقق الاجماع ولو
ظهورا وليس للخصم الا ظاهر ما في اخبار من بعض النصوص الامرة او
الموجبة له وجوابه الجواب ومنه بعد التسليم صرفه الى المختار بمعونة
السياق واما ما ليس فيه هذا السياق كالصحيح اذا انتهيت الى العقيق
من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله
فانتف ابطيك وقلم اظفارك وخذ من شاربك الى ان قال واستك و
اغتسل والبس ثوبيك ففيه سياق من وجه اخر مقتضيه هنا والاحتياط
حسن على كل حال ومنها الغسل للطواف ولو مندوبا فانه من
الرواجح قطعا ومن افتى باستحباب الغسل له بخصوصه الشهيدان
في النفلية وشرحها والتفصيل في محله ومنها غسل الزيارة
للمعصومين عليهم الصلوة والسلام على سبيل العموم للرضوي
وغيره كما مر ونقل الاجماع على الظاهر في كلام جمع من الاكابر
فانظر الرياض والحدائق وفي خصوص النبي والوصي والحسين
والرضا والكاظمين والعسكريين عليهم الاف من الثناء فقد وردت
نصوص كثيرة تطلب من مظانها ومنها الغسل لاخذ التربة ذكره
في الحدائق راويا من البحار حديثا بطوله باسناده عن جابر الجعفي
قال دخلت على مولانا ابي جعفر محمد بن علي الباقر فشكوت اليه علتين
متضادتين اذا داويت احديهما انتقضت الاخرى وكان بي وجع

ومنها الغسل لرمي الجمار كما حكاه
في الفوائد الملية عن الذكرى واقره
وكفى ذلك في المقام سيما مع الاعتبار
فانه من جملة المناسك والعبادات
فيناسبه التطهر

الظهر ووجع الجوف فقال عليك بتربة الحسين بن علي فقلت كثيرا ما
استعملها ولا تنجح في قال الجابر فتبين في وجه سيدي ومولاي الغضب
فقلت يا مولاي اعوذ بالله من غضبك وقام فدخل الدار وهو مغضب
فاتى بوزن حبة في كفه فناولنيها اياها ثم قال له استعمل هذه يا جابر
فاستعملتها فعوفيت لوقتي فقلت يا مولاي ما هذه التي استعملتها
فعوفيت لوقتي قال هذه التي ذكرت انها لم تنجح فيك شيئا فقلت والله
يا مولاي ما كذبت فيها ولكن قلت لعل عندك علما فانقله منك يكون
احب الي مما طلعت عليه الشمس فقال له اذا اردت ان تاخذ من التربة
فتعمد لها اخر الليل واغتسل الى اخر الحديث مع تايد كل ذلك بالفتوى
والاعتبار ومنها الغسل لصلوة الاستسقاء ذكره جماعة وتفصيله
في بابه ومنها الغسل لاعادة لمن سبق منه ناقضا مرخصا في ذلك
لعذر من نحو جبيرة او تقية او وجع مجرد او تولية او دهن عند من
يقول به عند الضرورة او تحت مطر كما الى غير ذلك خروجا عن
خلاف من انكر اقتضاء الامتثال الاجزاء في امثال ذلك وان لم نرض
بما رضي به والتفصيل في موارده من الاصول وممن افتى بهذا
الغسل الشهيدان عليهما الرضوان ومنها اعادة غسل استحب لغاية
كالاحرام ودخول مكة ونحوهما ان احدث قبلها كما ذكره في النفلية و
شرحها اودرع فيه نصين نا بينا في النوم قبل الاحرام ثم قال والحق
غيره من الاحداث به ومنها الغسل لتكفين الميت كما عن الشهيد في

[illegible]

الذكرى

الذكرى واقره سميه في فوائده ايضا ومنها غسل من مات جنبا فيغتسل
منه بامقدما على غسل الميت باسنا فعلى ما في الفوائد حاكيا له عن
الذكرى للخبر المروي عن الصادق وليس واجبا للاصل والظاهر
وقوع الاتفاق عليه ولان الامر مما يعم به البلوى فلو كان واجبا
لاشتهر نصا وفتوى   المعروف بين العامة استحباب الغسل
لمن افاق من جنونه قالوا لما قيل من انه يعرض المجنون انزال و
لروا ايضا ان النبي اغمي عليه في مرض وفاته فلما افاق اغتسل
فالجنون اولى وشيء من ذلك لم يثبت عندنا الا ان العلامة حكى عن
نهايته وافقهم للتعليل الاول وانكره الباقون على الظاهر والتحقيق
ان يقال انه ان اراد ان الانزال من التوابع الغير المنفكة فكلا واذ لا دليل
عليه وما قيل لا حجة فيه واما اجراء قاعدة التسامح في هذا المقام
فما اباه جمع الاصحاب مضافا الى ان الرشد في خلافهم وان اراد مع
تطرق الاحتمال في مورد خاص يستحب الغسل فيدخل فيما سبق
نعم هنا كلام اخر في خصوص الافاقة من السكر المحرم ونحوه مما لم نطق
علمي من تعرض لاستحباب الغسل له الا انه روى بعض الفضلاء نصا
فيه مضمونه انه من بات كان في عروس الشيطان ذكرناه في كتاب
انيس المتقين وفيه اشعار تام برجحان الغسل له بل بالحاق في
ذلك النص التصريح بالغسل واصل النص لم يحضرني الان وكيف
كان فالاستحباب لا يخ عن رجحان   واما الاغسال المسنونة

وقد مرهنا تحقيق الحال فيه

[illegible]

بحسب الازمنة والامكنة فالاولى منها كثيرة جدا منها غسل اول ليلة
من شهر رمضان اجماعا كما عن جماعة وورد به الرضوي وعن الصادق ع
من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار وصب على رأسه
ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل ومثله روي في
اول يوم منه فهو ايضا منها وفي بعض الروايات من احب ان لا يكون
به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما الى شهر
رمضان قابل ومنها غسل ليلة النصف منه كما في النص بل ربما ادعى
فضله حتى قيل انه افضل من سائر الليالي الافراد ومنها غسل ليلة
السابع عشر منه ومنها الاغسال في الليالي الثلثة الاوتار بعدها
للاجماع عن المعتبر والنصوص وفي صحيح منها ان اولى الاربع ليلة
التقى الجمعان وفي ثانيتها يكتب فيها الوفد وفد السنة وفي ثالثتها
اصيب اوصياء الانبياء وفي الليلة الثالثة والعشرين غسل اخر
في اخر الليل هذا وفي النفلية وشرحها توظيف الغسل لمطلق الليالي
الاوتار من اول شهر رمضان الى اخره وعلى هذا فقد يكثر الحساب
من مجموع هذا العموم والخصوصيات المذكورة وغيرها كما في
اول يوم منه وما في اخر الليلة الثالثة والعشرين فتبلغ سبعة عشر
فتدبر ومنها غسل ليلة الفطر ويومه والاول عن جماعة تبعا للشيخين
مذكور في رواية طويلة مأثورة وعلى الثاني كالاضحى الاتي حكاية
الاجماع والمعتبرة ومنها الصحيح وامتداد وقته الى الزوال احوط لو

لم يكن تعيينا نظرا الى ظهور الاجماع من الذكرى ونص الرضوي به
مع التأيد بالجمعة بضميمة نوع من الاستقراء ومنها غسل يوم دحو
الارض وهو الخامس والعشرون من ذي قعدة والتعيين منصوص و
لكن توظيف الغسل له مشهور وذكر الحدائق عدم النص فيه ولعله كان
ولكن الشهرة بين الاصحاب كافية في غسل المقام مضافا الى انه من الايام
المشرفة كما ورد في نصوص شتى وقد حكى البحراني عن الاسكافي انه
ادعى ان الغسل يستحب لكل مشهد او مكان شريف ويوم وليلة شريفة
وعند ظهور الايات في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجا
فيه اليه وحكى عن المعتبر ما يقرب من هذا العموم في بحث استحباب
الغسل في ليلة النصف من شهر رمضان ايضا ومنها يوم التروية
وعرفة والاضحى وفي الاخير ان النصوص مستفيضة كالفتاوى و
اما الاول فعن التهذيب في صحيح محمد بن مسلم الغسل في سبعة عشر
موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان الى ان قال ويوم التروية
ويوم عرفة الحديث ومنها يوم الغدير والمباهلة وقد حكي الاجماع
فيهما جميعا والنصوص في الاول مستفيضة في الغاية وفي الثاني
موثقة سماعة مع نوع كلام فيها يدفعه فهم الاصحاب كما في الرياض
ومنها غسل اليوم التاسع من شهر ربيع الاول لانه تفضل فيه الكتاب
عليه ما يتحقق فانه عيد كبير وفيه حديث طويل رواه احمد بن
اسحق وقد تضمن الاغتسال له والعجب من الاصحاب كيف غفلوا عنه

خصوصا ان قلنا بالعموم المدعى في كلام الاسكافي وورد به وكيف كان
لا ينبغي تركه ومنها غسل اليوم السابع عشر منه وهو مولد النبي صلى الله عليه وآله
ذكره البحراني عن الدروس معترفا بعوز النص فيه وقد كفانا في
المقام تجريد الفتوى خصوصا ان اشتهر او قلنا بعموم في كلام الحليين
ومنها غسل ليلة النصف من رجب واليوم السابع والعشرين منه و
هو يوم المبعث وهما نظير ما سبق انفا من حيث عوز النص والاكتفاء
بغيره من الوجوه والظاهر ان الشهرة فيهما مسلمة كما نص بها فيهما في الفوائد
الملية ومنها اغسال ثلثة في يوم اوله ووسطه واخره رواها في
الاقبال وان لم اظفر بمن نظمها في هذا المسلك من الاصحاب ومنها
غسل ليلة النصف من شعبان فتوى ونصا ومنها غسل يوم النيروز
وفيه نص معلى بن خنيس بطوله يطلب من مظانه واما
الاغسال المسنونة بحسب الامكنة فمنها الغسل لدخول الحرم ومرامه
بحرم الكعبة من جهاتها الاربع على تفاوت في الامتداد بتفصيل يأتي
في كتاب الحج بل وقبله في بحث القبلة من الصلوة ولو في الجملة ومنها
دخول مكة على ما صرح به البحراني ومنها دخول المسجد الحرام ومنها دخول
البيت زاده الله شرفا ومنها دخول المدينة المشرفة ومنها دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله
كل ذلك بالاجماعات المستفيضة والنصوص كلا ولو في الجملة
في بيان احكام الحمام وادابه

الركن الثالث

الركن الثالث في التيمم وفيه مقدمة ومباحث مشكوة
التيمم لغة هو القصد واستشهد بقوله سبحانه ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون والقصد هنا الطلب والتوجه فانه
من معانيه قطعا خصوصا اذا تعدى بالى وشرعا هو ضرب
اليدين على الارض والمسح باعضاء مخصوصة على وجه
القربة وربما يحد بتحديدات لا تتم وشرعيته بالكتاب قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
الى قوله سبحانه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
هنا في المائدة ومثله فيما هو المقصود في النساء الا انه
حذف فيه منه بعد ايديكم ومن هنا اختلفوا في لزوم العلوق
بناء على كون من للتبعيض والضمير للصعيد وفيه وجوه
اخر منها كونها للسببية والضمير للحدث وتفصيله يأتي في
محله ثم ان في الاية في كلماتهم اشكالات لا باس بذكرها مع
حلها منها ان مقتضاها الوجوب النفسي وكون المرض والسفر
بانفسهما مرخصين له من دون اعتبار عدم المكنة من الماء ومن
دون حدوث حدث موجبين للطهارتين كما هو مقتضى ترتب الجزاء

على الشرط ومن اختصاص الحكم من بين الموجبات لها بخروج
الاخبثين والجنابة واختصاص الموجب له بعدم وجدان الماء
ويدفع الاول بان اية المائدة في سوق اذا قمتم الى الصلوة المفسر
في الروايات وكلمات الاصحاب باذا اردتم القيام الى الصلوة
فان كنتم محدثين بالحدث الاصغر فتوضاوا واذا قمتم اليها وكنتم
محدثين بالحدث الاكبر فاغتسلوا واذا قمتم اليها وكنتم كذا وكذا
فتيمموا والثاني بان القيد الاخير ان رجع الى الجميع فيها والا
فيقيد بالاجماع بل الضرورة والثالث بوجوه اوضحها ان او بمعنى
الواو في وجاء واحد وهو من معانيها ومنه قوله سبحانه
الى الف مائة او يزيدون والرابع بان لا محذور فيه الا تاخير
البيان عن وقت الخطاب وهو عندنا جائز حتى فيما له ظاهر
اريد خلافه والخامس بان عدم الوجدان هنا بمعنى عدم التمكن
والعلاقة ظاهرة حيث ان المضر كالمعدوم واما السنة فكادت
تكون متواترة منها النبويات المتواترة نحو قوله صلعم جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا وما في الصحيحين في احدهما انه عم
قال ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف
صنعت فقال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال صلعم له
كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض
فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما

بالاخرى

بالاخرى الحديث وفي المرسل اتى ابو ذر النبي صلعم فقال يا رسول
الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلعم بمحمل فاستترنا
به وبماء فاغتسلت انا وهي فقال يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين الى غير ذلك **المبحث الاول** في الامور التي يصير
بها التيمم بدلا عن الطهارة المائية وفي عدها اضطراب
شديد في كلماتهم فعدها ابن سعيد في النزهة ثمانية
عشر والفاضل في المنتهى ثمانية والمشهور ومنهم التحرير
والقواعد ثلثة وعن الذكرى انها شيء واحد وهو العجز عن
استعمال الماء ومراده المعنى الاعم والانسب ما هو المشهور
مشكوة الاول فقد الماء وهو اما قبل الطلب او بعده وعلى
اولهما فاما بدون الامكان او معه وعلى الثاني فاما مع ضيق
الوقت او سعته وعلى الثاني فاما ان لا يحتمل المصادفة او
يحتمل وعلى ثانيهما فاما على الوجه المعتبر ام لا ففيها الثلاثة
الاول والخامس يكون الفقد من الاسباب دون الباقيين
ومن هنا ظهر قصور كثير من العبائر هنا كالرياض واما
اصل الحكم فموضع وفاق تحصيلا ونقلا مضافا الى ما مر من
الكتاب العزيز وما مر من السنة والصحيحين في احدهما اذا
لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض ثم لو عدم
الماء راسا فلا كلام ولو عدم بقدر الكفاية وفي ذمته طهارات

ففيه خلاف والمشهور كونه كفقده راسا من اسباب التيمم مطلقا
غسلا كان في ذمته او وضوءا صرح به الرياض وغيره وفي
الروض عن الشيخ قول بالتبعيض مطلقا بمعنى صرف الماء في
بعض اعضاء الوضوء والتيمم على الباقي وفي نهاية الاحكام
فصل بين الوضوء وغسل الجنابة فحكم بالاكتفاء بالتيمم في
الاول وتوقف في الغسل فاحتمل مساواته معه ووجوب صرف
الماء في بعض اعضائه ثم التيمم وربما نسب هذا الى شيخنا
البهائي في الحبل والحق الاول اما في الوضوء فبالاجماع
تحصيلا ونقلا كما في الرياض مضافا الى عموما ان الوضوء
لا يتبعض مع انه يكفينا الشك في التشريع واما في الغسل
فمضافا الى نقل الاجماع في ظا التذكرة والمنتهى يدل عليه ترك
الاستفصال في المستفيضة وخصوص الصحيح عن امام
قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه
للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال لا لكن يتيمم الجنب
ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل الماء طهورا كما جعل التراب
طهورا والصحيح عن رجل اجنب في السفر ومعه ماء بقدر ما ورده بمنع المرور في الزيادة
يتوضا قال يتيمم ولا يتوضا ونحوه غيره وعمل في النهاية
بجواز ما يكمل غسله والموالاة ساقطة فيه واضاف له في
الرياض ناعتا الميسور وملخصه وجود المقتضي ورفع المانع

اذهو

اذ هو مختص في الموالاة وفيه عدم الاختصاص ومنه ما ذكرنا من
الادلة الدالة على كفاية التيمم هنا كله لو كان في ذمته طهارة
واحدة ولو كان فيها الصغرى والكبرى جميعا كالحائض و
امثالها فان كان الماء بقدر الوضوء فقط فلا اشكال فيه و
ان كان بقدر الغسل فعلى القول بجواز تاخير الوضوء فالاحوط
بل المتعين صرفه في الغسل ثم التيمم للوضوء ان قلنا بلزوم
بكارة الماء عن رفع الحدث الاكبر والا كما لعله هو الاظهر وقدمه
فيتوضا به اخيرا ان امكن ضبطه بقدر كفايته والجمع بينه و
بين التيمم غاية الاحتياط ويشكل على القول بوجوب تقديم الوضوء
فهل يتعين الوضوء به اولا والتيمم للغسل نظرا الى كونه واجدا
للماء او التيمم للوضوء اولا ثم الغسل به لكونه اهم واكمل في
الطهارة او يتخير اوجه ولو كان معه من الماء ما يمكن اتمامه
بقدر الكفاية من المضاف بحيث يبقى الاطلاق يجب له اتمم ولم
يتيمم وفاقا لجماعة منهم صريح المختلف ونهاية الاحكام وعن جمع
من المتاخرين نظرا الى اطلاق الامر بالطهارة المائية وتقييد
التيمم بعدم وجدان الماء بالقوة لا بالفعل والا لما وجب
حفر البئر ونحو ذلك وفيما نحن فيه لا يصدق عدم الوجدان
لكن خلافا للماتن الشيخ ومن وافقه فنفى وجوبه تمسكا بعدم
الوجدان بالفعل وربما قربه بعض الاخبارية كما عن تحفة المحققين

وقد عرفت ما فيه مع مخالفته للاحتياط ايضا **مشكوة** الامر
الثاني عدم الوصلة اليه اما القصور في جانب المكلف كعجزه عن
الحركة وان كان الماء موجودا على وجه الارض من دون حائل
بينه وبينه والوقت لم يتضيق لمرض كان ذلك العجز او كبر او ضعف
ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او من جانب الوقت لضيقه بحيث
لا يدرك منه بعد الطهارة المائية ركعة على الاشهر خلافا للمعتبر
بصريح عبارته فقال لو كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن مع
فوت الوقت او كان عنده وباستعماله يفوت الوقت لم يجز التيمم و
سعى اليه لانه واجد والاظهر الاول لان النسبة بين ادلة اعتبار
الوقت وادلة وجوب المائية عموم من وجه والرجحان مع الاولة
للاستقراء والشهرة وعمومات بدلية التراب عن الماء او من جانب
الماء لكونه في بئر بعيدة القعر يتعذر الوصول اليه بدون الالة و
هو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض مقدور او شق ثوب نفيس لم يجحف
بحاله او اعارة او لكونه في محل يخاف من السعي اليه على نفس او
طرفا او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد
الجبن كل ذلك لصدق فقد الماء والضرر والحرج المنفيين مضافا
الى الاجماع المحكي والنصوص ولو في بعضها **مشكوة** الامر الثالث
حصول الضرر او المشقة في استعماله او خوفه لتلف او زيادة
مرض حاصل او بطوء برئه او عسر علاجه او حدوثه كل ذلك كان

بسبب

بسبب محض استعماله بنفسه او بوصف من اوصافه كبرد او حر او
عفونة او غير ذلك والوجه فيه مضافا الى بعض ما مر النصوص
منها الصحيح في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون
يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم وبمفاده مثله في السند
والصحيح عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا باس ان
لا يغتسل يتيمم الى غير ذلك ولا باس باشتمالها على القروح و
الجراحات لما اشرنا اليه في بحث الجبائر **مشكوة** ويتعلق بهذا
المقام فروع مهمة **الاول** هل التألم في الحال مع الامن من
المآل كبرد شديد لا يتحمل مشقته عادة او حر او عفونة او مرض كذلك
من مسوغات التيمم ام لا اختلفوا في ذلك على قولين والمشهور و
منهم المراسم والنافع والمنتهى ونهاية الاحكام وجامع المقاصد
والروضين والرياض الاول كما عن المبسوط والنهاية والاصباح
والغنية والبيان وصرح في القواعد بالثاني كما عن التهذيب و
هو ظاهر الذكرى وتوقف فيه الذخيرة والكفاية والاصح الاول
للعمومات النافية للعسر والحرج والضرر وخصوص بعض النصوص
المشار اليها انفا فانه بالملاحظة يشمل هذه الصورة وللقول الاخر
العمومات الدالة على وجوب الطهارة المائية وقاعدة الاشتغال
واستصحابه وخصوص المعتبرة في مطلق الجنابة عن رجل كان
في ارض باردة يتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل

كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وذكر انه كان وجعا
شديدا لوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة
شديدة الريح باردة قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني
فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني
على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني وبمفاده قوي الصحيح الآخر
في خصوص المجنب نفسه المرفوعة قال ان اجنب فعليه ان يغتسل
على ما كان منه وان احتلم تيمم والجواب عن العمومات وما
بحذوها التخصيص والرفع بما مر كما هو من القواعد المسلمة عقلا
ونقلا ولو قيل النسبة عموم من وجه قلنا المرجح معنا من وجوه
شتى وعن المعتبرة صدرا بانا نقول بموجبه اذ النزاع في العنت
الشديد الذي لا يتحمل عادة وعلى فرض الاطلاق يقيد بما مر واما
الفعل فهو من قضايا الاحوال ولعله لم يكن عنته شديدا واما
الحمل والتولية فالظاهر انه كان من وجع غير مستضر من الغسل
كوجع الضرس والصداع كما يشعر به لفظ الوجع دون المرض لا
عنتا لبرد او لم يكن الغسل من ماء باردا وفي مكان بارد ولعلهم
حملوه الى مكان سخين كالحمام وعلى هذا فلعله ذكره بعد جواب
السائل لاجل التنبيه على شدة الاهتمام بالغسل ومع تسليم
الجميع الترجيح مع ما مر من الادلة من وجوه عديدة هنا ونقله
منهم الرياض اجابوا عنه بضعف السند وليس بسديد فانه اما

[illegible]

صحيح

صحيح او كالصحيح يظهر وجهه بادنى تدبر **الثاني** لو لم يكن له ماء
مباح وكان هناك ماء يباع بثمن يملكه ويمكنه اداؤه في
الحال فقد اختلفوا فيه على اقوال والمشهور انه اذا لم يضره في
الحال صرفه في ثمنه بان لا يتوقف عليه اداء دينه المطالب به
او سلامة نفسه مثلا ومن بحكمه مثلا وجب عليه شراء الماء و
لا يجوز له التيمم وان زاد ثمنه عن ثمن المثل باضعاف كثيرة لم
يتضرر بها في الحال وهل مرادهم بالحال زمانه مقابل الاستقبال
احترازا عن الحاجة المتوقعة او حال المكلف ظاهر الظاهر بحسب
اللفظ الاول وبحسب الدليل الثاني وعن الاسكافي خلاف
ذلك واضطربت كلماتهم في نقل مذهبه ففي بعضها كالمنتهى
المنع مع الزيادة كثيرا وفي اخرى كما عن التذكرة ولو يسيرا وفي ثالث
كالرياض وعن المعتبر مع غلاء الثمن وبعيد الصلوة اذا وجد
الماء ووافقه في الاول نهاية الاحكام ولكن احتمالا وظاهر الارشاد
التوقف في الثاني وعن المنتهى اطلاق القول بالوجوب ولم
يقيده بشيء بعدم التضرر ثم المشهور بين من شرط عدم
الاجحاف كالتذكرة وجامع المقاصد وغيرهما او سوى بين
الاجحاف وعدمه كالمسالك والروضة واطلق كالشرائع و
النافع والنهاية وجماعة ممن وافقهما او يظهر منه التوقف كالذكرى
والذخيرة والمراد بالاجحاف ذهاب معظم المال كما يظهر من

جامع المقاصد وبعضه ما ذكره الطريحي من انه المتقص الفاحش
والاظهر ما هو الاشهر مع التقييد بعدم الاجحاف اما وجوب
الشراء ولو زاد عن المثل كثيرا فعليه الاجماع كما عن الخلاف و
المعتبر وكالصحيح عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر
على الماء او ما بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او
يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات
وما يشتري بذلك مال كثير وفي بعض نسخ الحديث يسرني بدل
يشتري وفي قال يسوءني والمعنى على الاول واضح اي ما اشتري
بهذا الماء بمنزلة مال كثير فلا غبن فيه فالكلام على الاستعارة
وعلى الثاني لا بد من حذف مضاف اي لا يسرني عوضا عن هذا
الماء حفظ مال كثير وكان الاخير اي لا يسوءني بسبب هذا الماء
تلف مال كثير والمروي في البحار عن دعائم الاسلام قالوا عليهم
السلام في المسافر يجد الماء بثمن غال ان يشتريه اذا كان واجدا
لثمنه فقد وجده الا ان يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على
نفسه التلف ان عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم ويصلي الى
غير ذلك وعلى اشتراط عدم التضرر والاجحاف عمومات نفي
الضرر والحرج والصغرى مسلمة حتى في الضرر الاستقبالي و
الاجحاف الحالي اذ تلف معظم المال ضرر في العرف وعمومات
الباب من نحو رب الماء رب الصعيد واخواته وظهور الاجماع

من المعتبر

من المعتبر في خصوص الضرر وعن المنتهى فيه مرة وفي الاجحاف
اخرى فيهما مع التأيد بالشهرة ولو في الجملة بتقييد المعتبرة وغيرها
من الادلة مضافا الى الشك في الشمول ومن جميع ما مر ظهر
وجه السيد ومن لا يعتبر الاجحاف مع ما فيهما وللاسكافي عمومات
الضرر والقياس على سقوط السعي الى طلبه مع الخوف على
النفس او شيء من مال محترم وفيه انا لا نسلم كونه ضررا كيف
والصحاح وغيرها تنفيه سلمنا لكن عموم الكبرى مخصص بها
والقياس باطل سيما مع المعارض بل ومع الفارق وهو وجود
ما مر من الادلة الناهية عن الطلب في المقيس عليه وعكسه
في المقيس عليه هنا وقد ذكر في الفارق ما لا كرامة فيه الثالث
لو كان معه ماء وخاف العطش باستعماله في الطهارة ولم يزد
عن قدر الضرورة بما يبقى للطهارة ولو بالمزج تيمم بلا خلاف
بل بالاجماعات المستفيضة والنصوص كلها منها الصحيح في
رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف
ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة
وليتيمم بالصعيد الخبر هذا مضافا الى عمومات المنزلة ونفي
الضرر والحرج وحفظ النفس عن التهلكة ولا فرق في الخوف
بين العلم ولو عادة والظن مطلقا بل والشك فانه من مصاديق
الخوف ولا في الخائف بين ذي الاصغر والاكبر لعدم الفارق

مع بعض النصوص المتضمنة للاصغر ولا في المخوف منه بين التلف
والمرض وبطؤ البرء او عسر العلاج او تعب شديد يتحمل عادة و
الضعف عن المشي ومشقة امور السفر المحتاج اليها ولا في العطش
بين الحال والمتوقع لعموم بعض ما مر ولا في المخوف عليه بين
عطش صاحب الماء ورفقته ممن يتضرر بمفارقته مطلقا حتى
لو كان كلبا او كافرا ولم يتضرر بل كان نفسه محترمة او حيوانا
يتضرر بالتلف لكونه مالا له او محمولا واما مطلق الحيوان وان
لم يتضرر بتلفه غير ما استثنى في كلمات الاصحاب كالنهاية و
الذكرى وغيرهما من الكلب العقور والهرة الضارية والفواسق
الخمس التي ذكر في الاخبار انهن يقتلن في الحل والحرم الغراب و
الكلب والذا مطلقة والحدءة والحية والفارة ففيه اشكال
بل خلاف والاظهر الاشهر العدم كما يظهر من باب النفقات خلافا
لظاهر نهاية الاحكام والذكرى والروض وتوقف فيه بعضهم
كالرياض وبعض الاصحاب ولعل الوجه فيه ما ورد من ان لكل
كبد حرى اجر وسنده بعد لم يظهر كشموله لمثل المقام **الرابع**
لو كان على جسده او ثوبه الذي لا يتم بدونه الصلوة نجاسة و
كان معه ماء لا يسع للطهارة والازالة قدمها وتيمم ان لم تكن
النجاسة معفوة وكفاها الماء ووجد ما يتيمم به اجماعا كما عن
المعتبر والمنتهى والتذكرة وهو الحجة مضافا الى ظهور عدم الخلاف

محققا

محققا ونقلا ايضا في الذخيرة ونحوها دون ما تمسك به في
هـ ووافقه جماعة كجامع المقاصد والروض من ان للطهارة
المائية بدلا دون ازالة النجاسة وتقريره اما بان المزاحمة
متحققة بين تكليفين والاهمية في جانب الازالة لان ما لا
بدل له اهم في نظر الشرع مما له بدل فيقدم للقاعدة او بانه
اذا كان للطهارة بدل فالتكليف باحد الامرين فلم يتحقق مزاحمة
بينه وبين الازالة وهو فاسد كما اعترض به الذخيرة والرياض
لان لا تتم البدلية في الصورة المفروضة اذ عمومات البدلية
مقيدة بعدم وجدان الماء وقد وجد هنا بلا عسر ومشقة
وهو الفارق بين المقام وسائر المقامات حيث عمل بها
فيها وعلى هذا فلا يتم الدليل بشيء من التقريرين مضافا الى
ما فيه من ضعف اخر اما بالنسبة الى التقرير الاول وليس لهم
ان يتمسكوا بعمومات وجوب الازالة مثل اغسل ثوبك من
ابوال ما لا يؤكل لحمه لتعارضها مع عمومات وجوب الطهارة
من نحو اذا قمتم اه والنسبة عموم من وجه فلا بد من المرجح
وكيف كان فالمرجع الى الاجماعات المنقولة المؤيدة ولولاها
لكان للتوقف مجال كما صنعه بعض الاخبارية **البحث الثاني**
فيما يتيمم به هل هو التراب الخالص او هو وغيره **مشكوك**
الذي يحصل لي من مجامع الكلمات والاقوال في هذا المقام

ان حال الاضطرار مما اجمع فيها ظاهرا على جواز التيمم بغير التراب
واجزائه فيما تحمله على اختلاف الاقوال في كميته والترتيب
بين افراده وسياتي اليه الاشارة انشاء الله وقد مضى بعض ما ذكرناه
في المختلف حيث انه في مقام رد من استدل على المنع من الاجزاء
في حال الاختيار بان المامور به هو التيمم بالصعيد وهنا لم
يتحقق قال والجواب المنع من تخصيصه الحال فان الاجزاء لو لم
تكن باقية لم يكن التيمم بها مجزيا بعد التراب والتالي باطل اجماعا
فكذا المقدم وفيه ضعف اما المنع منه مط فلا قائل به وكيف كان
فالتحقيق فيه ذلك المقام مضافا الى ما عرفت الاستعمال والاجماع
المركب واما في حال الاختيار ففيها اقوال والقول بالعدم هو
المشهور بين القدماء كالسيد وغيره وبين المتاخرين وفاقا
للعماني الاجزاء حتى ان العماني فرط وتعدى عن الارض الى ما
منها كالكحل والزرنيخ وغيرهما ويظهر من النافع التوقف و
الاقوى هو القول بالاجزاء لنا ان استعمال وجه الارض على
الوجه المعهود تيمم في عرف الشرع وكل تيمم الاصل فيه الصحة
اما الاولى فبناء على اصلنا الاعمية مع انا كثرا ورد في الخبر و
التفسير ولو على ما حكي عنه باستعمال الارض او بالتراب و
ما في معناه والاكتفاء بالتراب الخالص نادر ومدار اللغات
على غلبة الظن وايضا فانهم يسمون التيمم في حال الاضطرار

تيمما

تيمما لا شيئا اخر ومع الشك في الاطلاق يرجع الى عرف العوام
من اهل الشريعة لخلو اذهانهم عن شبه الخلاف واما
الثانية فلانها من ثمرات ذلك المذهب ولو قيل انما نسلم
الكبرى لو لم يكن اصل الاشتراط ثابتا وهو ثابت بقوله سبحانه
فتيمموا صعيدا طيبا وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه بتقريب ان
الصعيد عبارة عن التراب الخالص على ما حكي عن كثير من كتب
اللغة كالصحاح والمجمل وغيرهما وهو الظ عن القاموس حيث
فسره على وجه الارض وايضا فان الضمير الغائب في الاية
ظا الرجوع الى الصعيد ومن ظ للتبعيض او الابتدائية واما
رجعه الى الماء او الى الحدث وكون من للبدلية او السببية
فغير ظ وبالاخبار الكثيرة الدالة على استحباب النفض المثبتة
للعلوق او المتضمنة للتراب كالصحيح ان الله عز وجل جعل الماء
طهورا كما جعل التراب طهورا وعضاده الخبر ان رب الماء رب
التراب او المرتبة بينه وبين غيره كالصحيح اذا كانت الارض مبتلة
ليس فيها التراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم منه ونحوه
اخر قلنا اما الاية فلا ظهور فيها على مقصودكم فانا لا نسلم ان
الصعيد حقيقة في التراب بل في وجه الارض فان مقتضى القاموس
وصنعه للقدر المشترك حيث انه مستعمل في الخصوصيات وما ذكره
معارض ببعض الاكثر على خلافه كما عن العين والمحيط والاساس

فى كلماتهم

وغيرهما بل عن الزجاج انه لا خلاف فيه بين اهل اللغة وحينئذ
انصراف الاطلاق الى التراب المجمع عليه نظرا الى الغلبة معارض
باحتمال ذكر الاولين التراب لذلك فان القيد الوارد مورد
الغلبة لا مفهوم له وتاييد المجمع الاول بنفي الخلاف مع كون
الخلاف موجودا البتة مدفوع بامكان ذلك نظرا الى ما ذكر
فكان المدعي لم يجعل المصرحين بالتراب قائلين بوجه الارض
لكونها القيد واردا مورد الغالب سلمنا التعارض لكن
الترجيح مع التعميم حيث ان الاختلاف في العموم والخصوص
والترجيح مع الاول كما فصلناه في الاصول ولانه ايضا ظهور
بحسب القرينة في ذلك فان ابتدائية من هو الظاهر ولا يلزم
منه مقصودكم فانه يدل على الموالاة وما يتوهم فيه من الخلو
فهو حاصل ولو مجازا وبوجه ان المستدلين به لم يتمسكوا
على هذا التقدير بل على تقدير التبعيضية وعلى تقديرها
لا يستلزم الترابية لامكان العلوق في غيره كما نص به في
الذخيرة سلمنا لكن يمكن رجع الضمير الى بعض افراد المطلق
ولا نفيد وهو وان كان خلاف الظ فتقييد الصعيد ايضا
خلاف الظ وبوجه فهم الاكثر من المتاخرين الذين هم ادق
نظرا من هذه الجهة واستعمال الصعيد في الكتاب العزيز
في وجه الارض غير عزيز قال سبحانه انا لجاعلون ما على الارض

صعيدا

صعيدا جرزا او يرسل عليها حسبانا فيصبح صعيدا زلقا وكذا في
الاخبار منها ويحشر الناس يوم القيمة عراة في صعيد واحد
هذا مع ان المدار في حمل الالفاظ على الحقيقة عدم ظهور
القرينة لا ظهور عدمها واما الاخبار فما يدل منها على النقض
لا يدل على المدعى بوجه وليس للعلوق اخبار اخر كيف والعلوق
بنفسه لا اثر له في الاوامل بل اشتراطه خلاف ظ كلماتهم حيث
ضبطوا شرائط التيمم ولم ينقل الا عن الاسكافي اعتباره وفي
فهمه نقل الاجماع على العدم واشد منها اصرارا العدم ونقلا
الاجماع على خلافه جامع المقاصد نعم في الاواخر ذهب اليه
البعض كما عن شيخنا البهائي ومال اليه الذخيرة وكيف كان
فالعدم لا يخلو عن قوة واما غيرهما من الاخبار فمع تسليم سندها
ودلالتها على التراب محمولة على الغالب ومن جميع ما مر
ظهر ان الاية لنا دليل اخر وسياتي في خصوص الحجر ما يثبت
به المدعى **فروع الاول** لا يجوز التيمم بغير ما ذكر من وجه
الارض مطلقا من الاشياء المستخرجة كالدقيق والاشنان
باجماعنا تحصيلا ونقلا مستفيضا وفي المخالفين اقوال مخالفة
للسلف في صدق اسم التيمم المامور به لو لم نقل بالقطع بالعدم
ولتعليق التيمم في الكتاب والسنة في مقام البيان على
الصعيد والتصريح بالحصر في الحسن عن الرجل معه اللبن

ايتوضا منه قال لا انما هو الماء والصعيد واما الموثق عن الفقيه
يتوضا منه قال لا باس ان يتوضا به وينتفع به فمع تسليم السند
انه قد تعارض المجازان بعد تعذر الحقيقة اما الشرعية او الحقيقة
اللغوية اعني التنظيف بل في هما ان الاول لا يصح وايد الشيخ الثاني
ببعض الاخبار الثاني لا يجوز التيمم بالمعادن والمعدن على ما
يظهر لي من مجموع عباراتهم عبارة عما يستخرج من بطن الارض مشتملا
على اسم خاص ومنفعة خاصة او منافع واصل الحكم مما لا خلاف
فيه الا من العماني فجوزه وليس له الا عموم التعليل في اخبار
منع التيمم ببعض الاشياء بقوله لانه لم يخرج من الارض ويرده
ما مر هنا وفي المسئلة السابقة والظاهر ان المراد ان كل ما يخرج
من بطن الارض وكان ارضا تيمم به والا فمطلق الخروج حاصل
في ما علل المنع عنه فيه كالرماد فتنبه هي القرينة على التقييد
الثالث لا خلاف في عدم جواز التيمم بالرماد الغير الترابي بل
عليه الاجماع صريحا مضافا الى ما مر واما الترابي ففيه اقوال
ثالثها التفصيل بين ما صدق عليه التراب وعدمه وهو الحق
وفاقا لما عن كره وموافقة الرياض والاطلاق الجواز ظاهر نهاية
الاحكام والاطلاق لعدم ظاهر الاكثر ومنهم الشرايع والقواعد
والاظهر منهما جامع المقاصد والمسالك الرابع يجوز التيمم
بارض النورة والجص على الاظهر الاشهر كما في الشرايع والقواعد

والارشاد

والارشاد والنهاية والذكرى وجامع المقاصد والمسالك
والروضتين والذخيرة والكفاية بل يظهر من المدارك انه مما
اجمع عليه حيث نفى الريب عنه واغرب في النافع حيث خص
الجواز بالتراب الخالص اولا ونفى ما عداه ثم نفى الباس عنهما
ثم تردد في المجرد وربما يظهر منه ايضا كونه وفاقيا ومفروغا
عنه وهو كاف مضافا الى صدق الاسم فانه من مصاديق
وجه الارض بل وجميع المعادن ما لم يخلص او لم يتميز او يغلب
الاجزاء الغير الارضية بحيث يسلب عنه صدق اسمها كالماء
المطلق اذ ليس مدار المعدنية على مجرد قابلية الانتفاع
الخاص بل على سلب الاطلاق واسم الارض عنه ومعه على ما يظهر
من الحدود خصوصا بعضها قيل ولفحوى الخبرين في نفس
الجص والنورة وفيه ان حجية المفهوم بدونه المنطوق
دونه خرط القتاد وكيف كان فيكفي في المقام نقل الاجماع
ولو ظاهرا مع صدق الاسم المؤيدين بالشهرة العظيمة خلافا
لما عن الحلي فمنعه للمعدنية وفيه منع قد مر ومثله عن الشيخ
في النهاية حيث خص الجواز بالاضطرار ولعله للاحتياط اذ
لو كان المعدنية لم يفترق الحالتان وهو حسن استحبابا
لا وجوبا لما مر ويأتي ما يؤيدنا ايضا الخامس لا يجوز التيمم
بنفس الجص والنورة المعبر بهما عنهما بعد الاحتراق على الاشهر

كما هو ظ جماعة حيث قيدوا الجواز بالارض وصرح اخرون كجامع
المقاصد والروضين والمسالك كما عن الشيخين واتباعهما
والسرائر وغيرهم ونسبه غير واحد منهم الى الشهرة لعدم صدق
اسم الارض عليهما او عدم تبادرهما منه مضافا الى الشك في
صدق اسم التيمم ايضا وعلله جامع المقاصد والروض بالاستحالة
وبانهما بمنزلة الرماد وفي المسالك الحاقهما بالمعادن و
في الرياض بعد التعليل بالشك في صدق اسم الارض
استدل بان استصحاب الجواز والبقاء معارض باستصحاب
الاشتغال يقينا بالتيمم ويبقى اوامر الصلوة بالطهور سليمة عن
المعارض ثم امر بالتامل ووجهه تقديم الاستصحاب الموضوعي
على الحكمي خلافا لما عن جماعة كمصباح السيد والمراسم و
المعتبر وكره فاختاروا الجواز تمسكا ببقاء صدق الاسم و
فلعه فيه ضعفه وبالخبر عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل
بالنورة فقال نعم فقيل الرماد فقال لا انه ليس يخرج من
الارض الخبر ومثله ما عن نوادر الراوندي وهما وان كانا
ظاهرين في الجواز فهما ضعيفان غير منجبرين هنا فلا وجه
للتمسك بهما فيؤولان بارضهما او يطرحان ومن هنا توقف كما
في المدارك والذخيرة والحوالة على الاسم وهو اما توقف او
مبني على ما نبه الاحراق ويرد على الاول انه لا مجال للتوقف

هنا اذ كلاهما مناف للاحراق لكمال المحل للمنافع المخصوصة و
معه لسلب الاسم **السادس** يكره التيمم بالارض السبخة والرمل
اما الثاني فتوضيح وفاق جوازا وكراهة على ما في المعتبر
وظاهر جامع المقاصد واما الاول فهو بالتحليل فتحا
وكسرا والسكون الارض المالحة النشاشة على ما فسره به
فعليه الاكثر وهو الاظهر خلافا لما عن الاسكافي فاطلق
المنع اما الجواز فلانها اذا لم يعلها الملح بحيث يمنع عن
وصول اليد الى الارض فهو ارض فيجوز التيمم به بل تراب
واما الكراهة فللاجماع كما عن المعتبر والمنتهى وهو مع تاييده
بالشهرة العظيمة بحيث كادت تلحق بالاجماع دليل على الاول
ايضا وليس للمانع ما يعتمد به نعم ربما علل بما عن ابي عبيدة
من ان الصعيد التراب الخالص عن السبخ والرمل و
فيه انا قد اثبتنا خلافه وفي الحدائق عن ابن بابويه ان
بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن
الصلوة على الزجاج فلما نفذ كتابي تفكرت وقلت هو
مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب عليه السلام لا تصل
على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض و
لكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وهو فاسد حيث
انه لا دلالة له على المقصود اصلا ولا على الرمل لانه معلل

للمنع بالمنع ونحن نقول به ايضا ولا على الملح لما ذكر بل لكونه من
المعدن **السابع** اختلفوا في التيمم على الحجر الصلد اعني الاملس
الذي لا تراب فيه اصلا وحكي عن القائلين بوجه الارض
كما للذخيرة فقيل بالعدم وهو لجماعة كما عن النهاية والمقنعة
وترو الوسيلة وغيرها والمشهور الجواز كالشرايع واكثر
كتب العلامة والمدارك وغيرها وهو الاقوى لانه مما يقع
عليه اسم وجه الارض وادعى الاجماع على جواز التيمم به
جماعة مضافا الى خصوص دعواه عن الطبرسي والمروي
عن الراوندي وفيه عن التيمم على الصفا البالية على
الارض فقال نعم مع تايده لذلك كله بالشهرة هذا وربما
يؤيد بالموثق في صلوة التهذيب عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير طهر قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم وفيه
نظر **الثامن** اختلفوا في جواز التيمم بالخزف فذهب في
الروضتين الى الجواز وفي المعتبر تبعا للاسكافي المنع و
اختاره الرياض وهو الاقوى وفي جامع المقاصد تبعا
للقواعد تخصيصه بسخافته كالاجر وعن المنتهى التوقف
واحتاط في المدارك لنا الجزم بعدم الترابية للاستحالة
والشك في الارضية فليس مما يجوز التيمم به اما الاولى
فظاهره لصحة السلب واذا ارتفع الترابية فدخوله في

ساوا انواع الجنس غير معلوم فان مع ارتفاع الاخص بقاء
الاعم غير لازم بل الاصل العدم واما الثانية فللشك
في صدق التيمم شرعا عليه ولا يرد علينا استصحاب الجواز
لمعارضته باصالة اشتغال الذمة بالتيمم فيبقى وامر
الصلوة بالطهور سليمة عن المعارض ولا مرجح من جانب
الخصم لكون الاستصحابين كليهما حكميين اذ مقتضاه
بقاء وجوب التيمم المطلق ايضا وبقاء الجواز معارض ببقاء
الوجوب وبعد اتفاقا بقاء الجواز معارض باستصحاب
عدم وجود الماهية والاستصحاب الموضوعي مقدم وعن
المعتبر التمسك بالجزم بعدم بقاء الارضية كالترابية وهو
خروج عن الانصاف اذ مع رفع الخصوصية لا يجزم برفع
الجنس وكذا الصدق العرفي مشكوك فيه وللخصم انه لم
يخرج عن اسم الارض فيجوز التيمم به وايد الاول بفحوى
عدم خروج الحجر عن اسم الارض مع انه اقوى استمساكا
وفيه انه محل شك ولو سلمناه فلا حاجة الى الفحوى
مع انه غير مسلم اذ لا يلزم من صدق الارض على الاقوى
استمساكا صدقها على الاضعف نعم لو قيل ببقاء الترابية
فيه وفي الحجر كان للفحوى وجه وكان المفصل تعلق
بادلة العلوق مع بقاء اسم الارضية وفيه المنعان

التاسع يجوز التيمم بالغبار في الجملة وهو موضع وفاق كما
عن المعتبر وكره للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن
المواقف اذا لم يمكن على وضوء ولا يقدر على النزول كيف
يصنع قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيه
غبارا ويصلي وفي الموثق فان اصابك ثلج فلينظر لبد
سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وفي الصحيح ان كان الارض
مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده
فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله فان كان في ثلج فلينظر
لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وفي الصحيح وان
كنت في حال لا تقدر الا على الطين فلتتيمم به ان الله عز و
جل اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر
ان تنفضه وتتيمم به الى غير ذلك وكيف كان فلا كلام في
اصل الحكم انما الكلام في شرائطه واحكامه ويشترط فيه
امور الاول فقد الصعيد مطلقا حتى الحجر على الاظهر
الاشهر كما عن صريح جامع المقاصد والروض والمدارك ونسبه
الى الشيخ واكثر الاصحاب وعن يه وكره وظ جماعة من
منهم الارشاد خلافه فالاخير فاكتفوا فيه بفقد التراب و
هو ظ يع وعد ونهاية الاحكام والمقنعة والمرتضى كما عن
الاسكافي فاطلقاه ولم يقيداه بفقد شيء اصلا وهو محتمل

المتيمم

المتيمم بل يستقواه لنا مضافا الى قاعدة الاشتغال حيث لا
عموم ينفع هنا على اصلنا الاحجية الا الاية وما بمساقها في
معنية بالصعيد والغبار مشكوك الصعيدية لا اقل من ان
لو لم نقل بانه معلوم العدم بل هذا بحجة اخرى ان ظواهر الاخبار
فان في بعضها جواز مع فقد التراب وفي اخرى مع فقد مطلق
وجه الارض كالاخبار المتقدمة فمنع التيمم بالغبار اذا لم
يقدر على غيره فمفهومه انه اذا قدر على غيره لا يجوز التيمم به ولم
الظفر للقولين الاخيرين على وجه يرد على المكتفين بفقد
التراب انه على هذا يصير الغبار بمنزلة الحجر وفي مرتبته وعندهم
الحجر في مرتبة التراب والمساوي للمساوي للشيء مساو
لذلك الشيء فليلزمهم اما القول بتاخير الغبار عن الحجر او
الجواز في حال الاختيار كما في المرتضى وحيث لا يقولون
بالثاني فليقولوا بالاول الشرط الثاني ان يكون مما يتيمم
به فلو كان الغبار من اشنان ونحوه فلا يجوز التيمم به و
الظ انه مما لا خلاف فيه لعدم شمول الادلة بل ظهورها في
خلافه نظرا الى الغالب مضافا الى النصوص فان في حال
الاضطرار لا يجوز التيمم باصله نص به جماعة الثالث ان
يكون واقعا على ثوب ونحوه فلا يجوز بالغبار المتصاعد
من الارض الغير الواقع على ثوب ونحوه لانه لا يشمله ادلة

الغبار بل صرحه بخلافه وللزوم الضرب ولا يمكن فيه الرابع
النفض كما صرح به جماعة منهم جامع المقاصد قال يجب نفض
موضع الغبار حتى يعلو ظاهره ويضرب عليه وفي الرياض
نسبه الى ظ الاكثر ولعل استنباطه منهم لاجل تقييدهم الحكم
بغبار الثوب او نحو ذلك لا ثوب ذي غبار وكيف كان فهو
احوط بل واظهر نظرا الى حمل مطلق الاخبار على مقيدها
ما بالنفض هنا لو علاه واما لو لم يعله بل فيه شيء فصرح
الشانيان بالاقتصار على الضرب عليه وهو مبني على بقاء
المطلق بعد رفع المقيد وهو خلاف التحقيق نعم لو انحصر
الامر فيه يأتي به ويعيد ما صلى معه على الاحوط ولو جمع
مع بعض المراتب اللاحقة جمع كلا على الاحوط وعلى اي
حال فلا اشكال في سقوط التيمم اذا انعدم الغبار من
الثوب والخوابر راسا اذ العبرة به لا بها كما صرح به ايضا
وغيرهما وهل يشترط خصوصية المحل بان يكون هو الثلثة
المنصوصة بخصوصها من الثوب واللبد وعرف الدابة ام
يكفي ولو بساطا صريح بعض النصوص الاخر كما هو اختيار
الشانيين صريحا فان انهما ذكرا الثلثة لكونها مظنة الغبار
لا للحصر فلو كان معه بساط وما شاكله مما يجمع الغبار تيمم
ولم يظهر من الاصحاب مخالف في ذلك ولو اجتمع الثلثة المنصوصة

وغيرها

وغيرها يتخير بينه وبين كل واحد منها كما لو اجتمع الثلاثة
يتخير بينها خلافا للشيخ في النهاية فقدم الاخيرين مخيرا بينهما
على الاول وللحلي فعكس ولا مستند للثاني ولا للاول
سوى ما يتوهم من كثرة وجود التراب فيهما دون الثوب و
مطلق الاخبار لا يقيد بمجرد الاستحسان **العاشر** يجوز
التيمم بالوحل في الجملة وهو موضع وفاق تحصيلا ونقلا
صريحا وظاهرا كما في المنتهى والمعتبرة المستفيضة منها
الصحيح السابق اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم
به وذيل الاخر كذا الى غير ذلك وابن فهد بانه مركب من
الطهورين فهو طهور كاحدهما ويشترط فيه فقد الغبار كما
هو ظ الاصحاب وظ الاجماع عن المنتهى ولدلالة الاخبار
على ذلك خلافا لما عن المهذب وبعض متاخري المتاخرين
ولعل ذلك لتضعيف سندهما يمنع من التمسك بهما
قبالا للصحاح الصريحة المؤيدة بالاجماع المنقول والشهرة
المحققة وهل يشترط ايضا عدم امكان تجفيفه ولو بان يطلى
على جسد فيفرك على تيمم يضرب عليه فلو امكن تعين
ويقدم على الغبار وان يكون من جنس ما يتيمم به والا لم
يجز مطلقا اجماعا ثم اختلفوا في كيفية التيمم بالوحل على
اقوال اقويها انه كالتيمم بالارض وعن الشيخين انه اعتبر

على بعض التفاسير وهل عليه القضاء فيه قولان للعلامة
وجماعة العدم كما هو الاقوم لكونه بالفرض الجديد وللتمهيد
نعم نظرا الى عموم من فاتته وفيه منع كونه فريضة على من
فاتته وتفصيل المسئلة في محل اليق بانه وعلى الثاني لا
يخ اما ان يتمكن من التوضؤ والاغتسال باقل الجريان بعلاج
كاذابته ونحو ذلك فيتعين وان لم يتمكن من ذلك ولم يتمكن
ايضا من مسح اعضائه بنداوته فهو كالفاقد اجماعا واذا
تمكن من ذلك ففيه اقوال السقوط كالفاقد واسنده الجماعة
كما عن الحلي والمعتبر وفي جامع المقاصد والمدارك والذخيرة
والرياض بل فيه عن الاكثر وعن الشيخين وضع يديه عليه
باعتماد حتى تبتلا ثم يتوضأ بتلك الرطوبة بان يمسح يديه على
وجهه بتلك النداوة وكذا الباقي وهكذا في الغسل واختاره
عد ولف والاخيرين كما عن المنتهى والاسكافي والديلمي انه
ضرب بيديه ويتيمم بنداوته لنا ان الثلج ليس بماء ولا صعيد
فلا يحصل التطهير به مطلقا اما الصغرى فواضحة واما
الكبرى فلاستفاضة الاخبار بل وتواترها معنى باختصاص
الطهور فيهما وايضا لا يصدق شيء من الوضوء والغسل و
التيمم على المسح بالنداوة فلا يحصل التطهير بهذا المسح اما
الاولان فلاعتبار الجريان فيهما كما مر واما الاخير فلوجوب

بعد ضرب اليدين مسح احدهما بالاخرى وفرك طينهما بحيث لا
يبقى فيهما نداوة ثم يمسح بهما ويتيمم وعن الوسيلة والتحرير
اعتبار التجفيف ثم النفض ثم المسح وعن نهاية الاحكام
التفصيل بين فوات الوقت فقول الشيخين وعدمه فالثاني
الوسيلة ومقتضى الاطلاقات ما عليه المشهور وليس لسائر
الاقوال ما يركن اليه نعم في المعتبر علل مذهب الشيخين بانه
ظ الاخبار ويعلم الظفر بما ذكر على عين ولا اثر مع احتماله
كغيره الاخلال بالموالاة **الحادي عشر** اذا فقد جميع المراتب و
لم يوجد على الوجه المعتبر فلا يخ اما ان فقد الثلج على المعنى
الاعم الشامل للماء الجامد ايضا او وجد فعلى الاول
المعروف من مذهب الاصحاب سقوط الصلوة اداء وفي جامع
المقاصد والروض والمدارك والذخيرة نفي الخلاف فيه
نعم في الاخيرين عن المفيد في رسالته الى ولده ان يذكر الله
في اوقات الصلوات بقدر صلوته وربما يستفاد من الشرايع
قول بوجوب الصلوة والاعادة وكيف كان فلا وجه له اذ صحة
الصلوة او وجودها مشروطة بالطهور مطلقا ومع فقد
الشرط فاما ان يطلب معه او بدونه والاول تكليف بما لا يطاق
والثاني خلاف الفرض ولان النهي في العبادات يقتضي
الفساد وقد قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة الى قوله ولا جنبا

كون المسح بعد الضرب على الصعيد ولو فرض اعتبار العلوق
كان اظهر وعشل في المختلف للشيخين بالصحيح عن الرجل
يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او بماء
النهر وفيه انه اعم والخبر يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان
نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف نتوضأ ادلك به جلدي
قال نعم وهو مع ضعف سنده كالاول لاحتمال امكان الجريان
فيه وبانه اذا سقط المماسة والاجراء ومراده بالمماسة مماسة
الماء مع عالم يسقط الاول وفيه ان المكلف به المجموع
بالهيئة الوحدانية وباخبار الاكتفاء في الاغتسال بما
يبل به الجسد وفيه ان بحذائها الاية والاخبار بالجريان
ظاهرا او صريحا وللمرتضى الصحيح عن الرجل يجنب في السفر
ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم
ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وفيه
انه يحتمل التيمم بالتراب كما هو ظاهر اللفظ اذ لم يظهر من
السائل فرض فقد التراب فلعله سئل عن فقد الماء وانه
لا يوجد ما يشابهه الا الثلج فاجاب بالتيمم ويوبين لفظ
المنزلة اذ مع فقد التراب عين الضرورة لا يقال لا اساس
مع التيمم لاحتمال ان يكون ذلك لاجل ما يظهر به النجاسة
المبحث الثالث في وقت التيمم من حيث الضيق والتوسعة

الدمق الريح [illegible]

مسئلة

مسئلة اعلم انه لا يجوز التيمم لفعل الفريضة قبل وقتها
اجماعا تحصيلا ونقلا كما في الذخيرة عن الفاضلين و
الشهيد والثانيين نعم فيها بعد ان نفى فائدة معتبرة بخلاف فيه
نقل عن الذكرى طرد الخلاف في الوجوب النفسي في
الطهارات كلها وان مقتضاه وجود القول بالوجوب النفسي
في التيمم ايضا ثم قال ولولا الاجماع المذكور امكن المناقشة
في الحكم المذكور هذا فضلا عن انه طهارة اضطرارية و
لا اضطرار قبل الوقت اذ لا تكليف فتح كذا في الروض و
واما النافلة ففي جامع المقاصد التصريح بالجواز وكذا
يجوز بل يجب عند الضيق اجماعا وهو ظ لاداء تركه الى
الاخلال بالواجب ويدل على الحكم في المقامين الاخبار
الاتية في الضيق بتتميمه نحو في الاول ونصا في الثاني
وهل يجوز مع السعة اقوال الجواز مطلقا عن الصدوق
والمنتهى والتحرير والارشاد وظ الجعفي والبزنطي وهو
مختار جمع من المتاخرين منهم المدارك والذخيرة والكفاية
والرياض وهو الاقوى والعدم مط فلزم التاخير الى اخر
الوقت لجماعة كما عن السيدين والشيخين والقاضي والحلبي
من القدماء بل المشهور بينهم بل عن غير المفيد منهم يحكى
دعوى الاجماع واختار من المتاخرين الروض في التفصيل

بين غير مرجو الزوال فالجواز وعدمه فعدمه كما عن الاسكافي
والعماني والمعتبر والقواعد بل عن كثير من كتب الفاضل لنا
ان المقتضي للتوسعة مطلقا موجود والمانع مفقود اما الاولى
فلايجابه تعالى التيمم عند ارادة القيام الى الصلوة عند
فقد الماء من دون تقييد بضيق الوقت وعمومات تحديد
الاوقات وعمومات المنزلة مع تاييد الجميع بتفويت الضيق
لكثير من المستحبات بل وتضييع بعض الواجبات واما
الثانية فلانحصار المانع فيما تخيله الخصمان وللمضيق مطلقا
الاجماعات السالفة والوضوء وليس للمتيمم ان يتيمم الا
في اخر الوقت والى ان يتخوف خروج وقت الصلوة وما
في الخبر واعلم انه ليس لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت والاول — ينبغي م
موهون بمصير المعظم الى خلافه والثاني بمصير الصدوق
المعتنى به الى خلافه مع الغمض عن اصل السند والثالث
بضعف السند بالمشيخة مضافا الى وجود محمد بن حمران فيه
والدلالة فان كلمة لا ينبغي ظاهرة في رجحان الترك فهو لنا
لا علينا سلمنا لكن الجميع معارض بالنصوص النافية للاعادة
عمن صلى بتيمم ثم وجد الماء اما مطلقا كالصحيحين بانهما فيه
ترك الاستفصال او خصوصا كالموثق من تيمم وصلى ثم بلغ
الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة

وبمفاده

وبمفاده غيره ويقرب منهما الصحيح وان اصابه الماء وقد صلى
بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه واعادة
المجاز الى الصلوة في غاية البعد خصوصا في الاول ومثله
توهم بناء السؤال على الصلوة بظن الضيق وللمفصل
ايضا نصوص منها الصحيح اذا لم تجد ماء واردت التيمم
فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك
الارض فان الارادة ظاهرة في الرجا للغلبة ونظرا
الى التعليل من حيث ان مفاده ان كل من لم يجد الماء
بعد الطلب وفي تمام الوقت البتة والا فقد فرض
اول الامر عدم الوجدان في الجملة واما كان ثبت
التفصيل اذ على الاول يختص الخطاب بالراجي والامكان
التعليل بالاخص وهو غير معهود وعلى الثاني يعم الى
لليائس اذ يصدق عليه انه غير واجد للماء في جميع الوقت
وقد يقال ان التخصيص بالرجاء يستفاد من كلمة ان وكيف
ما مر من م — كان فجوابه ان مقتضى الجمع بين الاخبار حمل الامر على
الندب اذ اخبار التوسعة اما مطلقة بالنسبة الى
الحالتين او مخصوصة بالرجاء للعهد والغلبة فعلى
الثاني يصير التعارض من باب المتباينين وما دل على
نفي الوجوب كالنص لا يقبل التاويل فانحصر الامر في

حمل الامر على الاستحباب مع غلبة الاستعمال فيه في الجملة
فبذلك يصير جمعاً عرفياً اولى من الطرح وعلى الاول يدور
الامر بين التقييد بالشايع وحمل الامر على المجاز الشايع ولا
خفاء في ترجيح الثاني هنا مضافاً الى الخبر المتضمن لكلمة
لا ينبغي فانها صارت قرينة لاوامر التاخير ولا ينافيه الضعف اذ
في القرآن يكتفي بمثله فتدبر ومع ذلك فالاحتياط في الاول
يقتضي التاخير سيما في صورة الرجاء نظراً الى الاجماعات
وظواهر الاخبار مع الغض عما ذكرنا من الصوارف

البحث الرابع في كيفية التيمم مما يجب فيه شرعاً وشرطاً او يستحب
والاول اثنا عشر امراً ستة مختصة وستة مشتركة فهنا
مطالب ثلثة **الاول** في الستة المختصة **منها**
الاول النية لا شبهة في وجوبها للتيمم ولزوم اشتمالها مع
قصد الفعل على قصد القربة بل عليه اجماع العلماء كافة
كما في الرياض وكذا شرطيتها مضافاً الى ما مر في المائية
عموماً وخصوصاً مع عموم المنزلة واما كل من الوجه و
الاستباحة فيبتني على ما مر فيها ايضاً وقد عرفت عدم الدليل
على شيء منهما واما قصد رفع الحدث ففيه مقامات ثلثة
الاول انه لا يجب وهو مما لا خلاف فيه وعليه حكي اجماع
الطائفة بل المسلمين والخطب فيه مع ذلك سهل نظراً الى

الاصل

الاصل كما في المائية والظاهر فيها ايضاً نفي الخلاف بظاهر
الثاني عدم الجواز كما هو صريح المشهور ومنهم العلامة في د و
عن هي وعن قواعد الشهيد القول بالجواز الى غاية معينة اما
الحدث او وجدان الماء وحسنه المدارك ولفظي في الذخيرة
النزاع كما اشرنا بتحقيق ملخصه ان الحدث معان الامر المقتضي
للنجاسة الباطنية ونفس المقتضي والحالة المانعة عن دخول
الصلوة والاول لا يمكن ارتفاعه قطعاً فلا خلاف في عدم
جواز رفعه والمانع اراد الثاني ولا ايضاً نوع من الثالث وهو
النفي اراده المجوز وهو يمنع الثاني فهو تحقيق رشيق والثالث
البطلان ولم اظفر على من نص به نعم ربما حكي عن القواعد
البيان القول به وظاهر المشهور العدم الا في وجه وفي الرياض
قيل به وكانه الوجه لان الموضوع غيرها مورد به واما قصد البدلية
فعن المشهور العدم مط واختاره لذو وعن الخلاف نعم وهو ظ
اللمعة وعن المعتبر التفصيل بين ما قيل باختلاف الهيئتين و
عدمه وفي الرياض تفصيل حسن بين ما تعلق بذمته تيمم واحد
فالعدم او تيممان احدهما بدل الوضوء والآخر بدل الغسل كما
في الحائض ومس الميت مثلاً فنعم ولا اجماع في صورة الاحتياج
الى التيمم كما هو ظ الروضة في الوضوء وغيره بل وعدم صدق
الامتثال اذ الامر للشايع مبهم وللمشهور الاصل وفقد المخصص

وصدق الامتثال وضعفه يظهر مما مر وللمفصل الافتقار
في صدق الامتثال الى التمييز مع تعدد الصورة وفيه انه غير
محتاج اليه مع وحدة التكليف وقصد امتثاله فاذا قصد
المكلف التيمم بضربة كفى ولا حاجة الى خصوص توصيفه بانه
بدلا عن الوضوء ولم اظفر للمطلق على ما يعتد به واعلم انا حيث
نقول بان النية عبارة عن الداعي من غير احتياج الى الاخطار
فنحن في فراغ عن بيان محلها وانما اختلف فيه الاخطاريون
هل هو عند الضرب كما عن المشهور او مسح الجبهة كما عن
النهاية وكذا بيان لزوم الاستدامة الحكمية وان افتقر اليه
هؤلاء والوجه في ذلك يظهر مما فصلناه في مباحث الوضوء
فارجع اليها **مشكوة** الثاني مما يجب فيه خصوصا وضع اليدين
معا على الصعيد مع الاعتماد اختيارا وهنا مسائل الاولى
وجوب الوضع مسلم وشرطيته وهو موضع الوفاق ومما
نطق به الاخبار الثانية كونه باعتماد وهو المشهور للتعبير
بالضرب في كثير من المعتبرة خلافا لما عن الذكرى والدروس و
في جامع المقاصد فاكتفيا بمسمى الوضع لاطلاق الاية فان التيمم
فيها بمعنى التوجه والتداني من الصعيد وكذا بعض المعتبرة و
فيه ان الاطلاق يتقيد سيما مع التعاضد بالشهرة الثالثة يشترط
معية اليدين عند الضرب اجماعا كما صرح به في المدارك ويظهر

من الذخيرة

من الذخيرة والحدائق وكانه الظاهر من النصوص من حيث
ظهور التثنية في المعية ويعاضده ما في بعضها التيمم ضربة
للوضوء وضربة للكفين الرابعة انما قيدنا العنوان بالاختيار
لان للنافع احترازا عن الاضطرار بربط او قطع او مرض في
احدهما او في كلتيهما فعلى الاول لا كلام في انه ياتي بالميسور
من ضرب اليد المقدور ضربها ويمسح بها الجبهة نظرا الى
القاعدة وهل يسقط مسح اليد الميسورة ايضا لفقد
الالة وعدم مجرى القاعدة في مثله لظهور ادلتها في كون
المسحين من اجزاء شيء واحد او يمسح بها الارض نظرا الى العموم
وجهان اقويهما اولهما في الرياض ولا اثم فوقها الثاني والاول
اقوى وعلى الثاني فهل يسقط التيمم والصلوة راسا كفاقد
الطهورين او يمسح الجبهة بالارض من باب القاعدة وجهان
مبنيان لكن فيه افتى بالثاني ولم يحتمل الاول اصلا هذا كله
في الاضطرار العقلي والعادي واما في الاضطرار الشرعي
كنجاسة اليدين معا مثلا ففيه صور ثمان لانه اما ممكن الزوال
اولا وعلى الثاني اما ان لا يكون متعديا ولا حائلا او يكون
متعديا او حائلا وعلى الاخيرين اما ان يمكن التجفيف والتخفيف
اولا وعلى الاخيرين اما ان يخلو الطاهر من النجاسة اولا
ففي الاول يجب الازالة وعلى الثاني يضرب ويمسح بهما و

ولا يكفي مسح الجبهة بالارض لعدم ثبوت مطهرية النجاسة في
مثل المقام اذ غاية الامر الاجماع على طهارة المحل لو ثبت و
هو لا يشمل المقام فتبقى اطلاقات الضرب والمسح بحالها وفي
الثالث والرابع يجففها ويخففه ويعمل كما مر لما مر وعلى
الخامس والسادس يضرب بالظهر ويمسح به لان المرجع قاعدة
التراحم ورعاية الطهارة اهم من رعاية الباطن وعلى الا خير
قيل يمسح بالجبهة على الارض ويسقط ضرب اليدين ومسحهما
في اولهما وفي ثانيهما يضرب باليدين مع الحائل ويمسح كما لو
كانت ذات جبيرة كذا قيل **مسئلة** الثالث مما يجب في التيمم
خصوصا مسح الجبهة بالفتح فالسكون جمعها جباه ككلبة وكلاب
وهو في الجملة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهي
على ما يظهر من الاخبار في بحث السجود وكلمات ارباب اللغة
ما بين القصاص وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما
بين الجبينين عرضا وبعبارة اخرى ما بين طرفي الحاجبين
اذ الجبينان ما بين الطرفين الخارجين للحاجبين والقصاص
بالمعنى الاعم طولا وعرضا كما ان الجبينان كالمثلثين في جنبي
الجبهة احدا ضلاعه واختصاص المسح بها هو الاشهر الاظهر وقد
ذهب اليه الفاضلان في الشرايع والقواعد والتحرير والارشاد
والمختلف ونسبه فيه الى سلار وابن ادريس وابن البراج وقيل

بالاغماض وهو طولها وهو مجلد ومدور ومواضع النقص ... بالبافيان بالاستقامة احدهما فوق الاذنين والشعر ... مابين الحاجبين وما فوقها الجبهة وكان الملح ... الافرهو الذي يجب مانعال الى العارض ... بالجبين ... شفقته

باضافة

باضافة الجبينين كما في ضه والمسالك والمدارك وظ الكفاية
واحتاط به المفاتيح وقيل باضافة الحاجبين كما هو ظ نهاية
الاحكام والمنتهى والذكرى وقيل باضافتهما معا كما في جامع
المقاصد والروض ونسبه غير واحد الى الصدوق في الفقيه
وقيل بجميع الوجه كما عن والد الصدوق والجعفي لنا الموثق
كالصحيح في التهذيب عن التيمم فضرب بيده الارض ثم
رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ولا
يعادله رواية جبينيه بل جبهته من الكليني ولو كان اضبط
لتايد الاول بوجوه منها الشهرة بين الاصحاب رواية وعملا
ومنها في الخلاف عن العماني من تواتر الاخبار بمسح الجبهة والكفين
في تعليم عمار والوضوء عنه بها موضع السجود من مقام الشعر
الى طرف الانف والاجماعات المنقولة على نفي وجوب مسح الزائد
عن الجبهة عن الانتصار والناصرية والغنية مضافا الى
ما في نسخة الجبين عن السرائر وحينئذ ظاهرها الاكتفاء
به ولا قائل به بل صرح جماعة وعن الانتصار والذكرى والامالي
بالاجماع على وجوب مسحها وانه مفروغ عنه حتى ان نسب الى الخلاف
ولو مع الضميمتين كما عرفت مع ان عبارته في الفقيه تختص بالجبينين
باضافة الحاجبين ولم ينسب اليه احد القول بخروج الجبهة
عن المحل فلابد من طرح تلك النسخة ويمثل هذا يجاب او عن ص

ببعض المعتبرة ايضا كما في الصحيح العمادي المروي في الفقيه
مسح جبينه باصابعه ومثله الصحيح على الصحيح والموثق ثم لو
اردنا الجمع بين عامها كالنقه فامره دائر بين الحمل على الاعم من
الجبهة من باب علاقة الجزء والكل او خصوص الجبهة من باب
المجاورة والثاني اظهر لثابت بالشهرة والاجماعات السالفة
على نفي وجوبا الزائد عنها ولشيوع هذا التعبير نوعا وهو ظاهر
وشخصا كما في بعض المعتبرة في بحث استحباب ارغام الانف في
السجود منها الاصلوة لمن لا يصيب انفه جبينه اي موضع سجوده
وهو موضع الجبهة خاصة وغيره وهذا بصير هذا للمحقق في
النافع حيث جعل اختصاص الجبهة اشهر الروايتين مقابلا
للاستيعاب ولو عورض باخباره وهي في غاية الكثرة بعدها بالا
عشرة بل قيل ازيد بقول بعضها مستعمل الكفين ويرده عدم القول
بالفصل فاما الاستيعاب في الوجه والذراعين او التبعيض في
بعض اخر موافق للتقية حيث انهم يقولون باستيعابهما او خصوص
الذراعين كما قيل مخالف للقران المفسر بالصحيح من حيث الباء
التبعيضية وقد مر ومع ذلك كله فمع جميعها غيرهما ومنه لما
مر من الادلة فاما ان يطرح او يؤول بالجبهة ايضا مجازا وهو
غير بعيد كما في بحث السجود ايضا ومن جميع ما مر ظهر دليل
القول بالحاق الجبينين وكذا الجمع مع جوابهما واما الجامع

بين الثلثة

بين الثلثة فلا دليل له الا الرضوي المرسل المعارض مع ما مر
فلو يثبت به وجوب تمامها بالاصالة نعم اما الاستحباب او
وجوبا للبعض من باب المقدمة فكلام اخر واما الحاق
الحاجبين فلم اظفر له على مستند **منكوم** يجب استيعاب الجبهة
بالمسح بباطن الكفين معا من الاعلى الى الاسفل اختيارا
في الجميع اما الاستيعاب فهو ظاهر النصوص والفتاوى
بل في الذكرى انه متفق عليه بين اصحابنا ومثله الرياض
بل هو ظاهر الاية اذ هو اقرب الى حقيقة الوجه من البعض
واما وجوب كونه بهما فهو المشهور للتصريح به في بعض
النصوص المقيد به اطلاق مطلقها كالاية فلا يجزي بهما
عن الاسكافي من الاكتفاء باليمنى ولم نقف له على وجه
سوى الاطلاقات بجميعها قام من الاستقلال المويد بحسن تقديم
اليمنى في الامور الشريفة واما المعية فالظاهر اعتبارها هنا
كالضرب لما هو المتبادر من المعية واما اعتبار الباطن
كما عن صريح القواعد والمهذب والسرائر والذكرى ومن
في الرياض فلانه المتبادر من المسح باليد كما في الوضوء
واما البدءة بالاعلى فهو الاشهر كما مثل الرضوي المنجبر
والعموم البدلية مع ثبوته في الوضوء ان كان من الاحكام
الشائعة المويدة بالاحتياط ولو قيل انه المتبادر من

واعرض عنه ليك الا اذا [2] يستنفد من الفقيه بنوع تدبر وفيه ما فيه ثم

[illegible] النصوص [illegible] وغيره [illegible]

المسح لم يبعد واما التقييد بالاختيار ففي القيود الخمسة
فللقاعدة المشهورة ففي الاول يمسح بعض الجبهة وفي الثاني
باحدى اليدين وفي الثالث على التعاقب وفي الرابع
بالظهر وفي الخامس منكوسا ولو قدر على باطن احدى
اليدين دون الاخرى فهل يضم ظهرها لبطن الاولى
وجهان اوجههما الاول وفاقا للرياض لما ذكر من القاعدة
مشكوة الرابع مما يجب في التيمم اختصاصا مسح ظهر اليد
اليمنى من الزند ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى
كل منهما مبتديا بالاعلى منهما اما وجوب المسحين
فبالكتاب والسنة والاجماع واما اعتبار الظهر في الممسوح
فبالاجماع كما حكي ولانه المتبادر من بعض الاخبار المتضمنة
لكلمة الاستعلاء لا مطلقا كما في الرياض والمحسن ثم مسح كفيه
احدهما على ظهر الاخرى والموثق المروي في مستطرفات السرائر
ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح اليسرى على اليمنى و
اليمنى على اليسرى وبما يقيد اطلاق بعض الاخبار واما اعتبار
البطن في الماسحين فلما مر من الوجهين الاولين واما الاستيعاب
فباجماعنا واجماع اكثر العامة كما عن المنتهى مضافا الى تبادرها
من الاخبار واما الابتداء بالاعلى فلما مر في الوضوء واما
الترتيب فيأتي بقية الكلام في كونه المسح من الزند وقد اختلفوا فيه

بعد

بعد الاتفاق على انه الى رؤوس الاصابع على اقوال اربعة والمشهور
انه من الزند بالفتح فالسكون ويقال له الرسغ بضم المهملة الاولى
وسكون الثانية والعين المعجمة كما في المجمع وغيره مجمع عظمي الذراع
والكف وهو عند الكوع بالضم الثاني المحاذي للابهام والكرسوع
الثاني المحاذي للخنصر وعن علي بن بابويه انه من المرفق وعن الحلي
ان قوما من اصحابنا ذهبوا الى انه من اصول الاصابع وفي الغنية
اذا تيمم للوضوء مسح على ظهر كفيه واذا كان للجنابة مسح على ظهر
يديه فوق الكف قليلا وحمله على المقدمة ظاهر الفساد لنا
مضافا الى اجماع الناصرية والامالي والغنية المعتبرة المستفيضة
منها الصحيح ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين شيئا والموثق
المعول عليه في المسئلة السابقة وغيرهما وهي كثيرة والصحيحان
الواردان على اليدين بعد تعذر الحقيقة وهي من المنكب كما قرر
في الاصول وصرح به المجمع وعن المغرب وغيره وكانه موضع
وفاق الا ان المرتضى ذهب الى اشتراكها بينه وبين الذراع و
الكف والاصابع وقد تبين ضعفه فيحمل على الزند من باب الكل
والجزء لما مر وعمل اكثر الاصحاب ومخالفة العامة دون الذراع
وان كان اقرب مجازا لان مدار الامر فيه على الاعم وللثاني
اخبار الذراع ومنها الصحيح وجوابه اولا امكان الجمع بمثل ما مر
في اليد والعلاقة كما سبق اذ دخول الكفين مفروغ عنه ولو

قيل ان اللازم فيها القرينة اذا كان مقام البيان لا اقتران وهي
امور طارية لم يعلم اقترانها والاصل في الاستعمال الحقيقة حتى
يظهر القرينة وفرق بين المقامين فان التعيين يكفيه ادنى قرينة
بخلاف الصرف قلنا هم كاشفة عن العهد عند الخطاب والالا
يتم ما ذكرتم في اخبار اليد ايضا اذ لا فرق عندنا في عدم تاخير البيان
عن وقت الحاجة بين المجمل وما لظاهر اريد خلافه وما ذكر من
الفرق لا ينفع لقوة تلك الامور وثانيا بجعلها ومنها الاكثرية
ومخالفة العامة وتعبير السوق في الاية ترجيحا ويطرح المعارض
ثم يحمله على التقية وثالثا ان المرسل كالصحيح عن التميم قلا وهذ
الاية السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وقال اصبح كفيك من موضع القطع وقال و
ما كان ربك نسيا اوجه الاستدلال ظاهر ان حكمة محجة ويمكن
توجيه استدلاله بالايتين على الحكم بانه فيه اشارة الى
قاعدة اصولية هي ان الحقيقة اذا تعذرت فاقرب المجازات متعين
بتقريب ان اليد في اصول الاصابع بعد تعذر المنكب في اية التيمم
اشهد استعمالا من الذراع فيحمل عليه اما الاولى فلانه استعمل في
اية السرقة بدون القرينة فيه وفي اية الوضوء احتاج الى ذكر القرينة
واما الثانية فللقاعدة المرهونة واما قوله وما كان ربك نسيا
فلعله اشارة الى وجه اخر ورد الذراع وهو تغيير السوق والانحلال

ان يحذف كلمة الى من غير نكتة اذ ليس كلامه كغيره بان يحذف نسيانا
فالعامة كانهم يجوزون ذلك عليه تعالى مع انه باطل بالبديهة
وجوابه اولا انه يظهر ان خطابه مع العامة حيث تمسك بالاية مع
ان قوله بنفسه حجة وموضع القطع عندهم هو الزند وثانيا انه
معارض بالاقوى منه سندا وعددا وايد المطروح وللمقنعة ما
رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن النعمان في تيل التعليمي العمارى
فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف
قليلا وجوابه انه ضعيف بداود حيث انه غير موثق الا في ضعف وكان
استقلاله من حيث انه اعلى من علي اخيه مع انه نقلة عند وهو
اعم لاحتمالها في السن ويوهن قوله في موضع اخر هو اكبر سلمنا
لكنه يحتمل كونه من باب المقدمة سلمنا لكنه مطروح في مقابلة
ما قدمناه ويؤيد بان صاحب القول لم يروه عنه **تكملة** اختلفوا
في عدد ضربات التيمم على اقوال الوحدة مطلقا لجماعة من القدماء
كما عن العماني والاسكافي والمفيد في الغرية والمرتضى في
الجمل وشرح الرسالة والصدوق في ظاهر المقنع والهداية و
القاضي وصريح المعتبر وتلة من المتاخرين كما عن الذكرى و
والمدارك والمجلسيين وفي المفاتيح والكفاية والرياض و
اللثنان مطلقا عن اركان المفيد وابن بابويه وعن العاملي
في المنفى تحسينه ونسبته الى جماعة من قدماء الاصحاب و

الثلاث لكن شفعا للوجه ووترا للكل من الكفين وهو صريح
عبارة علي بن بابويه على ما حكاه جماعة وانه قال اذا اردت
ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح
بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من
المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك وامسح بها يسارك
الى اخر كلامه وكان الذي نسب في المعتبر الى قوم والتفصيل
هو المشهور عندنا تحصيلا ونقلا كما عن الشيخين في المقنعة
والمبسوط والمرتضى في المصباح وابن بابويه وسلار وابي
الصلاح وابن ادريس وحمزة والمحقق في المتنين والعلامة في
القواعد والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى ولف و
الشهيد في اللمعة والثانيين في جامع المقاصد والروضة و
الفاضل البهبهاني في شرح المفاتيح وتوقف الشهيدان في
الدروس والروض والاظهر عندي هو التفصيل لنا ان
النصوص قد وردت باطلاق الضربة وباطلاق الضربتين
فتعارض الاول مفهوما مع الثاني منطوقا فح فاما ان يطرح
احدهما او يجمع بينهما وعلى الاول فاما الاول او الثاني وعلى
الثاني فاما بالحمل على التقية او بغيره وعلى الاول فاما الاول
او الثاني وعلى الثاني فاما باستحباب الزائد او بالتخيير او
بالتفصيل وعلى الاخير فاما بجعل الضربة للغسل او بعكس

ذلك فهذه ثمانية والكل باطل سوى الاخير فيتعين اما
النصوص ففيها الموثق في تعيين محل المسح الاولى المروي في
الكافي صحيحا بتغيير في المتن غير مضر هنا والصحيح على الصحيح
ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة واخر تضرب بكفيك
الارض وتنفضهما ثم تمسح وجهك ويديك والخبر تضرب
بكفيك الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك و
ذراعيك والصحيح ضربة للوجه وضربة للكفين والصحيح عن
التيمم قال مرتين مرتين للوجه واليدين واما بطلان ما
عدا الاخير فاما الطرح بقسميه فلان الجمع مهما امكن عرفا اولى
ولو ما الترجيح وكذا التقية وان كان لعمومها وجه فان المنتهى
نسب كذا الى جماعة منهم ومالكا الشافعي في الثاني واحمد
ومالك في الاول الا ان غيرها اولى منها للغلبة فلو يسارع
اليها واما الاربعة الباقية فالاخيرة منها باطلة اتفاقا واعتبارا
فانحصر الامر في الثلثة الباقية والتعارض بين اولها وثانيها
من باب تعارض المجاز والتقييد اذ مدار التفصيل على تقييد
اخبار المرة بالوضوء والمرتين بالغسل فالتقييد اولى وان
جعلته من باب الاضمار فكذا على التحقيق مضافا الى ما
في التخيير من خلاف الاجماع وفي الاستحباب من خلاف
الاحتياط حيث ينافي الموالاة ولو في الجملة فان قيل هل

التقييد في الطرفين اولى من المجاز في احدهما قلنا لا يجري في
التخيير واما الاستحباب فلما كان في الاقوى لا الاضعف فكان
هذا مضافا الى مويدات اخر للتفصيل كالشهرة العظيمة و
الاجماعات كما عن الامالي والتبيان ومجمع البيان وشمولها
على ما لا نقول به لا يقدح كما في الخبر ولعله الظاهر من جامع
المقاصد حيث قال والمذهب هو المشهور وكونه مخالفا للعامة
كما هو ظاهرهم وصرح به الفاضل البهبهاني بخلاف المرة مطلقا
والصحيح قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل
من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه
ومرة لليدين بناء على كون الواو للاستيناف ولو قيل انه
خلاف الظاهر من حيث خلو الجملة عن الضمير وايضا يحتمل
العطف ومعه يسقط الشهادة وايضا يعارضه الموثق
عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء
قال نعم قلت حذف الرابط شائع بل ربما يبلغ الى حد يخرج
ذكره عن البلاغة واحتمال العطف مرجوح بارتكاب خلاف
السوق والظاهر في الضرب الاول حينئذ دخوله في النوع و
لا ينطبق معه ايضا الجواب مع السؤال حيث انه عن الكيفية
لا عن الكمية مع انه يقيد بما هو ظاهر باتفاق المعظم منا
ومن الموحدين مطلقا محمول على قول شاذ بيننا مضافا

قوله للوجه الجار متعلق بالضرب لا النفض منه

الى ان

الى ان الاحتمال لا يقدح في مقام التاسيس فان الاصل يكفينا
واما النص فهو مع انه معارض بعمومات تسوية الماء والتراب
في استباحة الصلوة مثلا ومقتضاه اختلاف التيمم لاختلاف
مبدله ان المنصرف الى الذهن مساواة الجميع في اصل الحكم
وهو الاباحة ومعه يسقط العموم كما حقق في محله فهو محمول
على التقية لكونه من مذهبهم ومثله الرضوي ولو قيل
ورد بخلافه الصحيح الرضوي وصفة التيمم للوضوء والجنابة
وساير ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على
الارض مرة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من
مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بهما اخرى فتمسح
بهما اليمنى الى حد الزند الى اخره ولا يمكن حمله على التقية
لاشتماله على الجبهة والكفين فكان الموثق قلنا
يحتمل ما مر في الموثق مع تأيدا وسطه هنا بان الصفة
غير المهية وعلى هذا فالضمير يرجع الى التيمم واما
التقية فنقول كما قيل من عدم لزوم وجود القول
منهم بل مجرد الاختلاف مع المعروف بين الخاصة يكفي
وورود به النص سلمنا لكن عدم وجود القول منهم بالجبهة
والكفين ثم ويكفي في دفع المانع سلمنا لكن طرحها لا
لم يقيد بالاعلى والاسفل يساوي الوجه والقول بانه

والكفين محكي عن حنبل المعاصر للرضا ع سلمنا لزوم القول
وعدم وجود هذا القول بينهم لكن لا مانع من تخالف صدر
الخبر وذيله بحمل احدهما على التقية دون الاخر بسبب ارتفاع
المانع في الاثناء او سنوضح في الاخبار الاملائية ولم
يثبت كون الوضوء من تصنيفه بل من املائه في المجلس
وكتابة بعض اصحابه المجلس وحضر باسمه ع لاختصاص
المولف باجزائه ع ولو قيل على الاجماعات الثلثة الاول
ان الكلام في اخيرها ليس نصا في دعواه سيما مع اعتراف
المدعي بذهاب قوم من اصحابنا الى الطلاق المرتين
وكلام الاول وان كان نصا الا انه متضمن لدعواه على
قول شاذ وهو كون محل المسح في الغسل هو الوجه بتمام
بل هو مما لم يقل به احد حيث فرق بين الطهورين في المحل
وهذا التفصيل عادم القائل بين الامامية ظاهرا
فكيف بالخاصة وايضا فهو موهون بمصير معظم الاصحاب
منهم الحاكي في كتابيه ووالده وشيخنا الكليني الى
خلافه قلنا الظهور الكلام في نقل الاجماع يكفي كما يكفي
في انتسابها الرواية الى المعصوم ع كما في كثير من
المضمرات على التحقيق وغيرها او بالجملة التمسك بظهور
دعوى الاجماع دليل القائلين بحجية الاجماع المنقول

ومنهم

ومنهم المورد وايضا نسبته الخلاف ثانيا في دعوى الاجماع
كما في جل الاجماعات المنقولة والمراد بالوجه في الغسل
مقابل اليدين يعني الجبهة بخلافها على الظهور في الخارج
ولذا لم يجعل المورد ولا غيره من حاكي الاقوال مستوفى
هذا قولا ولا نسبوا الى الامامي فارتفع لسند ودوا التفصيل
مضافا الى ان هذا الاستعمال لا يقدح كما في الخبر واما
خلاف المعظم فخلاف الواقع كما اعترف به حيث نسب
التفصيل الى الاكثر وخلاف الاقل لا يقدح كخلاف الحاكي
بنفسه كما قرر في الاصول هذا مع ان هذه الاوهان مع
تسليمها انما تقدح في الحجية واما في التاييد كما هو مقصودنا
فلا والمطلق المرة ان الاخبار البيانية وردت بالمسح
بعضها في خصوص بدل الغسل وبعضها على الاطلاق
وكلما كان كذلك ثبت الطلاق المرة اما الاولى فللصحيح
قال سالته عن التيمم قال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة
فتمعك كما يتمعك الدابة فقال له رسول الله ص يا عمار تمعكت
كما يتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح
ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا وللصحيح في
وجه عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما
يتمعك الدابة فقال له رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار

تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على
الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا و الصحيح
سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو
جعفر ع كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين
بشيء و الصحيح قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم لعمار
في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا
رسول الله ص في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا
صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد
ذلك و الموثق كالصحيح المروي عن مستطرفات السرائر عن ابي
جعفر ع قال اتى عمار بن ياسر رسول الله ص فقال اني اجنبت
الليلة فلم يكن عندي ماء فقال كيف صنعت قال طرحت ثيابي
ثم قمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار
انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على
الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح جبينيه ثم مسح
كفيه كل واحدة على الاخرى مسح اليسرى على اليمنى واليمنى
على اليسرى مضافا الى ما مر من الموثق في تعيين الجبهة
والصحيح على الصحيح انفا وخلو بعضها عن المرة مدفوع
بشمول دلالتها عليها عند الخصوم حيث استدلوا بها للاكتفاء

بها في الوضوء كما ان احتمال حملها على الوضوء مدفوع بعد
امكانه في صحاحها وهي العماريات الخمسة ولو قيل انه ع
لم يكن في مقام البيان بل الاجمال في مقابل صنيعة عمار وبيان
عدم تقريره بكثير من الواجبات كالنية ويكفينا الشك
دخلهم المشهور ليس بحجة فلا يدل الا الاقتصار على الاختصار و
عمله ينفيانه في المعتبرين الاخيرين ايضا قلنا لا يجري فيما في
ذيله ولم يعد للناس فيه عمله من الامام ع بعدم عوده ع
على عدم لزومه والا لكان لغوا منه وهذا لا يتم مع الاجمال
حتما من هذه الجهة اذ فيه اخبار بكون المقام مقام بيانه وكونه
من اجتهاد يأباه الراوي وكلامه فلا يفيد اخبار شيئا
لبعده عن المجلس خلاف الظاهر بل نقول في المعتبرين اذ
حال الراوي لاجل حضوره بمنزلة حال الامام مع غيبته فاخباره
بالمرة لاجل فائدة التمسك ولا يفيد الا بشهوده مقام البيان
من هذه الجهة ورجوع الاشارة الى المسح دون الضرب في
بالمرة خلاف الظاهر اذ لم يكن التمسك للراوي و المعصوم
كثير فائدة لعدم كون المقام انكاريا ومثله يجاب لو اورد
باحتمال ورود اخبارنا مورد البعض فيها لا الاستيعاب المتوهم
من عمار مع انه لا يجري فيما في ذيله لم يعد وما بمعناه فان
المناسب على هذا ولم يستوعب ولو قيل ان هذه الاخبار

انما ينهض للاستدلال لو لم يكن لها معارض واخبار المرتين قائمة
على معارضتها وهي ما قدمناه دليلا على التفصيل وما ذكر نحوه
من الوضوء مرة مرة فلنا اولاهما محمولان على التقية بايهما
مطوا وليهما من الحنابلة حيثا انهم يقولون بالكفين وان لم
يقل منهم غيرهم والثلثة الباقية اولها قاصر السند والثاني
دال على ما لا نقول به حيثا انه يدل على تعاقب الضربتين و
الثالث موهون مضمر الصدوق وابيه اللذين هما منشوا اعتبار الى
خلافه والجواب منع المقدمة الاولى بجزئيها الاول فان المحسنة
العمارية موهونة بسبب الوهن حيثا ان ذا لخبر التقية منها فانحصر
بل هي منها الاخير لاضطراب شديد في المتن مع ان الحكاية
واحدة وبوين استمرار نقل الامام ع عن النبي ص الحكاية وقبل
الحكم مع ان قوله بنفسه حجة قوله ولذا استدلوا اه قلنا ممنوع
فان ركني هذا القول الشيخ والعلامة ولم يستدلا بها
بل بغيرها مما ذكرنا نعم استند بها لهذا القول بعض الاواخر من
غير روية وعلى هذا فالملازمة ممنوعة اذ الاخبار منحصرة في
غير العماريات وهي قابلة للحمل على الوضوء بل هو متعين لما مر من
القاعدة فما طال عن التقريب في العماريات فقد عرفت حاله
وما في غيرها فهو ضعيف ولا يضرنا واما ما اجاب به من
المعارضة حيثا انه لا يسارع الى التقية مع امكان الحمل كما

ومضافا

مر مضافا الى ما في المتضمن للكف وذهاب الحنابلة لا ينفع وان
كان معاصر المروي عنه ع فانهم يقولون بالضربة فلا يحصل
منهم التقية ايضا وفي بعضها النقض وقد تفطن اليه ودفع
هذا الضعف بما دفع لا ينفع لانجبار قصور السند بالشهرة الكذائية
وكذا القدح في متن الاخر اذ حمل الصحيح على ما لا نقول به من
دون دليل لا وجه له مع امكان حمله بمقتضى ما ذهبنا اليه و
اما الوضوء فلعله شاهد لنا وصرح موهون عندنا او
عندكم ونحن لا نعتد به دليلا والمطلق لا ينتهض حجة وهاو
بعد امعان النظر فيما مر نقدر على جوابه مضافا الى نوع مر
هنا في القائل هنا ولم اظفر بالمثلث على نحو وان نقل بعض
راه ولم تره فانت تقول على جوابه بعدما مر مضافا الى القطع
بالشذوذ هنا

الخامس مما يجب في التيمم خصوصا
الترتيب بان يضرب بيديه مع النية اولا ويمسح جبهته
ثم يضرب بيديه ثانيا ويمسح بباطن الكف اليسرى ظهر اليمنى
وبباطن الكف اليمنى ظهر اليسرى هذا في التيمم الذي بدل
عن الغسل وفي بدل الوضوء بعد مسح الجبهة يمسح ظهر الكف
اليمنى باليسرى وبالعكس من دون حيلولة بين مسح الجبهة
والمسحين الاخيرين على الاشهر الاظهر ويظهر الحال في سائر
الاقوال وثبوت الحكم في الجملة مما لا كلام فيه بل مجمع عليه

وقد صرح به بعضهم كما عن الذكرى وهو ظاهر بل صريح المعتبر
ويؤيده عموم البدلية ولو في الجملة   السادس مما
يجب فيه الموالاة اجماعا تحصيلا ونقلا ولو ظاهرا كما في الروضة
ويؤيده قاعدة الاشتغال وعلى القول بضيق الوقت كان
الامر اظهر والمراد بالموالاة العرفية كما هو مقتضى القاعدة في
كل ما لم يثبت فيه وظيفة شرعية مخالفة للعرف وقد ثبت
خلافه في الوضوء بل ربما قيل بها فيه ايضا كما مر ولا فرق في
اعتبارها بين ما هو بدل الغسل او الوضوء

في الستة المشتركة بينه وبين المائيتين   ويشترط فيه
كما فيهما المباشرة اختيارا ويجوز التولية اضطرارا كما مر فيهما
وطهارة التراب والملاقي والماسح وطهارة محال التيمم من
الاعضاء والماسح وكان المتيمم كما مر نظائرها فيهما والادلة
عليها هناك   فيما يستحب فيه وهي امور وفي
الذكرى انها تسعة الا انه لو يقول بعضها كما لعله الاظهر
كاستيعاب الاعضاء بالمسح وفي النفلية انها ثمانية عشر و
هو ايضا كك ولذا اختصرناها بخمسة امور   ومنها التسمية
وليست بواجبة مطلقا على المشهور بل المجمع عليه وفي
الذكرى نسبة الوجوب الى الظاهرية والظاهر انهم
من العامة نظرا الى الاضافة هنا كما لعله عليه الاصطلاح

وربما

وربما يظهر من المنتهى الميل اليه حيث نسب الاستحباب الى
القيل وليس الترتيب من حيث اصل الرجحان لانه مما لا كلام
فيه فالمراد الترتيب من حيث اسقاط النية وهنا هو الميل
الى الوجوب وكيف كان فيدفعه الاصول وعموم البدلية
اذ لم يلف في الوضوء قول بوجوبها او الابطال بالاخلال بها
ولذا حمل النص الوارد في الثاني على تاكد الاستحباب فلا
وجه للوجوب واما مجرد الرجحان فخطبه سهل   ومنها
نفض اليدين بعد ضربهما على الارض بلا خلاف فيه فتوى
ورواية بل النصوص فيه بقريب حد التواتر واظهرها فعلية
ومنها البوبانيا المعلمة للعمار ولا وجه للمنع حتى من القائل
بالعلوق كما مر كما لا وجه للوجوب ايضا فان التاسي فيما لم
يعلم وجهه غير واجب كما قرر في الاصول وهو بالفاء ثم المعجمة
كما ضبطه الطريحي بمعنى تحريك اليد لازالة الغبار وربما
نقل بعضهم ما يحصل هو به كالروضة بالنفخ على باطن الكفين
لازالة الغبار او امرار احديهما بالاخرى او النفض كل ذلك
وظاهره دخولها في مدلول هذا اللفظ وهو بالنسبة الى النفخ
في غاية البعد فانه ظاهرا ماخوذ في مدلوله تحريك اليد والامر
سهل فان النفخ ورد في النصوص بالخصوص مضافا الى قاعدة
التسامح   ومنها اختصاصه من الربى جمع الرابية وهي

اعالي الارض بل يكره الاخذ من ادانيها لورود النهي عنه
عنه في الخبر مع انها مظنة للنجاسة بل النجاسة واما
الاول ففيه نص الاصحاب ويكفي ويمكن اخذه من الثاني
ومنها تفريج الاصابع عند الضرب نص به الاصحاب ايضا
وعلل في بعض كلماتهم بتمكين اليد على التراب والعلة
اخص ولذا خص في الفوائد الملية بكون صعيده ترابا ناعما
والسير مع اطلاق المعظم اقوم مع الاداب مع انه يمكن
التعليل بالاخص بان يكون علة للتشريع كما في غسل الجمعة
هنا ولا يستحب مسح ما بين الاصابع ولا تخليل الشعر لعدم
الدليل عليهما راسا بل نص جماعة بالعدم ومنها انه اذا شرع
في مسح عضو لا يرفع الماسح حتى يتم المسح ذكره بعض الاصحاب
ويكفي وعلل بالاهتمام بالموالاة والظاهر انه مما لا خلاف
فيه نعم في الذكرى عده به وهو مشعر بتحقق خلاف او كلام فيه
ولا وجه له لا تفريطا ولا افراطا كما هو ظ في
التوابع وهي مسائل يجب على من فقد الماء الطلب
غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة من الجهات الاربع
بشروط خمسة هي امكانه وعدم التضرر به وسعة الوقت و
احتمال وجوده في النصابين وعدم علمه وقيل وظنه بوجوده
في الزائد اما اصل الحكم فبالاجماع تحصيلا ونقلا في الرياض

وللمعتبرة

وللمعتبرة المستفيضة الآتية في سائر المراحل واما الخبر
لا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا في بئر ان وجدت الماء على
الطريق فتوضأ وان لم تجد فامض فبشذوذه وضعف
سنده بعلي بن سالم وهو من اشد المطعونين ولو سلم فلا
يكافئ ما مر بوجه مطروح او مؤول بصورة فقدان الشرط و
اما الآية فلا يمكن التمسك بها في نفي الوجوب الشرعي كما هو ظ
العنوان بل الشرطي كما يأتي واما النصابان في التحديد بهما
هو الاشهر الاظهر خلافا للمعتبر حيث اوجب الطلب ما دام
في الوقت تبعا للمدارك اعتبر الطلب بحيث يصدق معه عدم
وجدان الماء عرفا لنا مع ظهور الاتفاق ونقله عن ظاهر
التذكرة وصريح الغنية وفي الرياض وفاقا للحلي وانه مما
وردت به الروايات وتواترت به النقل وهو عادل من اهل
الخبرة يسمع هذه الدعوى منه في مثل هذه المسألة خبر
السكوني الذي لا يخلو عن حسن او قوة قال تطلب الماء في
السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا
تطلب اكثر من ذلك وعلى تقدير الضعف فهو منجبر بالعمل من
الجماعة كما شهدت به جماعة منهم المخالف وللمعتبر الصحيح اذا
لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوت الوقت فليتيمم وليصل في آخره ولا منع للمنافاة لما

ذكره في جامع المقاصد ولان المراد بيان زمان الطلب وانه
ليس ما قبل الوقت ولا مع الضيق بل بعد دخوله وقبل الضيق
لا في مجموعه وثانيا فلو كان ظاهرا فيهما او مجملا فيكفي سلمنا
لكن لا يكافي ما مر بوجه حتى من حيث معارضته لما مر من اثبات
التوسعة وهو يدل على الضيق في وقت التيمم فيؤول اما بالاستحباب
او يحمل على رجاء الحصول فيما زاد من علم او ظن والاول على
مجرد الاحتمال واما اعتبار الجهات الاربع فهو المشهور المنصوص
كما عن القواعد واللمعة وشرحيهما للشانيين وعن غيرها
وعن النهاية والوسيلة والاقتصاد الاقتصار على اليمين
واليسار وعن المقنعة والحلبي زيادة الامام عليهما وفي
النافع الاطلاق لنا مضافا الى ما عن الغنية من دعوى
الاجماع المؤيد بالشهرة العظيمة يقيناه عن الاشتغال اذ
نحن قد كلفنا ما الطلب يقينا ولا ترجيح لبعض الجهات على
بعض فلا يحصل البراءة الا بالاربع كما في اشتباه القبلة
وفيه نظر للفرق فان في القبلة قد كلفنا بالتوجه الى القبلة
واشتبه ولا اطلاق يقيد بخلافه هنا فان اطلاق الطلب
يحصل بجهة واحدة مخيرة فالمقام مقام التخيير العقلي لا في
الاجمال حتى يحتاج الى الاشتغال ويمكن دفعه بورود الاطلاق
مورد حكم آخر فلا اطلاق في البين بل الاجمال فلا دليل

على تعيين

على الاثنين والثلث والاطلاق وافق للنص وقد سمعت
جوابه هنا ويمكن ارجاع الجميع الى الاربع نظرا الى ان
جهتي المصير ذهابا ومجيئا مفروغ عنه واما الاطلاق — او احدهما م
فشاذ او موكول على العهد فاذن لا خلاف في البين
واما الشرائط فاولاها عن البيان غنيان واما الثالث
فلانه مفوت للواجب مع الاصل فيهما براءة واستصحابا لا — واما الاخيران م
لزوم القبح في الاول وفقد شرط التيمم وهو عدم العلم
بوجدان الماء في الثاني ولو قيل للنص مطلق اثباتا و
نفيا قلنا اولا انه مقيد بما مر من القبح والاتيان بالمشروط
بدون شرطه وثانيا انهما غير متبادرين من النص فالاطلاق
هنا في الاخير مع العلم وهل الظن يقوم مقامه صرح به
في جامع المقاصد تبعا لبعضهم والمدارك اقتصر على
اليقين وتوقف في الرياض والوجه الاول لا يصح
الاستنابة في الطلب مع امكان المباشرة ويصح بدونه بل
قيل قد يجب ولو باجرة مع القدرة اما الاول فلان سقوط
التكليف عن مكلف بفعل غيره خلاف الاصل يحتاج الى دليل
وليس واما الثاني فلانه يعد طلب غيره مع عجزه لو كلف به
لزم التكليف بما لا يطاق واما الثالث فمبني على وجوب
مقدمة الواجب على نحو يمكن واما الرابع فلمنع تكليف العاجز

ولا يكفي مطلق الناشئ لو قدر عليهما العادل نظرا الى قاعدة
الاشتغال واما مع العجز عنه فيكفي ويحتسب لهما على التقدير
لان الغاية عدم وجدان الماء وقد حصل بالاضافة اليهما
ولا هكذا في التعبديات كالطهارة المطلقة لو اخل
بالطلب وتيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء اعاد
الصلوة وهذا اجماع نص به في الرياض وللشك في
شرط التيمم وهو عدم الوجدان المفسر بما بعد الطلب بالتعذر
الممكن هنا وان كان ذلك مع ضيق الوقت ففيه قولان
اشهرهما وهو الاظهر العدم خلافا لما عن الخلاف والمبسوط
والبيان والدروس وهو ظ النافع فنعم لنا ان الاصل
عدم اشتراط صحة التيمم بسبق الطلب بل بمجرد صدق عدم
الوجدان وكذا عمومات البدلية بل والاية الشريفة و
للخصم بطلان التيمم بفقدان شرطه الذي هو الطلب وفيه
ما سمعت من صلى بالتيمم الصحيح لا يبطل وفاما
مع العلم او الظن بضيق الوقت او بدون ذلك وعلى
الاولين فاما ان ينكشف خلافه ببقاء الوقت بعد صلوته
اولا وعلى التقادير فاما في السفر او في الحضر فهذه
ثمانية وعلى الاربعة السفرية لا اعادة عليه لا في الوقت
ولا في خارجه وهو مما لا خلاف فيه بل في الرياض صرح

كالغسل والوضوء واخواتهما مما يتوقف صحته على النية م

الاجماع

الاجماع مضافا الى ما يأتي في باقي الصور والا اما
الحضرية فالاظهر الاشهر ذلك فيها ايضا خلافا لما عن
المرتضى في شرح الرسالة لنا اجماع اهل العلم كافة
عدا طاوس من العامة المدعى عن الخلاف والمعتبر و
المنتهى وعن الاول ايضا الاجماع على عدم الفرق بين
المسافر والحاضر في عدم الاعادة والنصوص به ايضا
مستفيضة منها عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال
يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة
الى غير ذلك من الصحاح الصراح وغيرها واعترف به جماعة
بعدم ظفرهم على مستند السيد نعم في الرياض ربما يستدل
له بالخبرين المبيحين للتيمم لمن في الزحام يوم الجمعة قال
يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف والمراد بهما خبر السكوني
في الباب وموثق سماعة في زيادات التهذيب في باب عمل
يوم الجمعة والمضمونان متقاربان وهو ضعيف لا لاخصيته
عن المدعى كما في الرياض لامكان دفعه بعدم الفارق بل
لعدم المكافئة مع ما مر بوجه لقوته عليه سندا وعددا ودلالة
وعلى الثاني وهو ما لو صلى بالتيمم من دون علم ولا
ظن بالضيق سواء علم بالسعة او ظن بها او شك فلا يخ اما
ان يكون ممن يعتبر الضيق مط او السعة كلا على ما اخترناه

او يفصل وعلى الاخير فاما ان يكون في تيممه يائسا عن
الماء او راجيا فهذه اثنا عشر وفي الستة من الطرفين
يجب الاعادة مطلقا اداء وقضاء لعدم اتيانه بالمامور
به على وجهه ويحمل الادلة السابقة على الصور الاولى
او صورة الياس وفي الستة الوسطى لا يجب مطلقا
على الاشهر الاظهر لعين ما مر في الصور السالفة من
النصوص النافية للاعادة مط وما مر في مسئلة تعيين
الوقت من خصوص النصوص النافية لها في الوقت
خلافا لما عن الاسكافي والعماني فاوجباها اذا وجد
الماء في الوقت للصحيح المتقدم هنا لضعف جوابه ونقول
هنا يجب حمله على الاستحباب لعدم تكافئه مع النصوص
النافية لتأيدها بوجوه شتى كالاصل والكثرة وعمل
الاكثر ونفي الاعادة في الخارج والمعتبر المفصح عن الاستحباب

لا فرق فيما مر بين متعمد الجنابة وغيره
فانه ايضا اذا خشي التلف او الضرر بالغسل لا يغتسل
بل يتيمم ويصلي ولا يعيد اما الاول فعلى الاصح الاشهر
خلافا لما عن الخلاف تبعا للشيخ المفيد فاوجبا عليه
الغسل وان خشي ما لنا ان الاصل برائة الذمة عن
الغسل والعمومات الواردة في التيمم كتابا وسنة وفي

الاستفصال

الاستفصال في خصوص النصوص الكثيرة الواردة في
الغسل من الجنابة منها الصحيح في الرجل تصيبه الجنابة
وبه قروح او جروح قال لا يغتسل ويتيمم وغيره مما ياتي
ولهما ايضا النصوص الامرة بالغسل وان اصابه ما
اصابه وهو مع قصور اسانيدها لا يكافئ ما مر وان كان
النسبة عموما مطلقا لانها فاقدة لشرط التخصيص وهو
عدم تأيد العام بالخارج كما هنا فانه مؤيد بالشهرة الكذائية
بل فاقدة لشرط الحجية لكونها مضادة للاصول القطعية
النافية للعسر والحرج الثابتة بالكتاب والسنة و
الادلة العقلية الغير المخصصة بوجه وشاذة مضادة
للاجماع على جواز المواقعة والحال هذه ومعارضته
للنصوص الدالة عليه منها الصحيح المروي في نكاح
الكافي في باب كراهة الرهبانية عن الرجل يكون
معه اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب
ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت تطلب بذلك اللذة
او يكون شبقا الى النساء فقال ان الشبق يخاف على
نفسه قال قلت تطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت
فانه يروى عن النبي ص ان اباذر سأله عن هذا فقال
ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله اتيهم فاوجر فقال

وللانسان ... [illegible]

رسول الله كما انت اذا اتيت الحرام اوزرت فكان اذا اتيت
الحلال اجرت فقال الصادق ع الا ترى انه اذا خاف على
نفسه فاتى الحلال اجر وعمله من مستطرفات السرائر ولقد
اجاد الرياض حيث جعله مما لا يرتاب في بطلانه ذو مسكة
واما الثاني وهو نفي الاعادة فهو الاشهر الاظهر خلافا
لما عن الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب وابن
فهد في المهذب والشهيد في الروض لنا عموم ما مر من
الادلة في صدر العنوان فانها شاملة للمتعمد الجنابة ولهم
خصوص الخبرين احدهما الصحيح في الرجل يصيبه الجنابة
في الليلة الباردة وهو يخاف على نفسه التلف ان اغتسل
فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة
فبهما يخصص ما مر من الادلة وجوابه التحقيق بعد ارسال
الثاني ما مر من ان من شرائط التخصيص عدم اعتضاد
العام بالعمل والا فيصير الخاص موهونا مهجورا وان كان
صحيحا فكما ان الضعيف يصير ~~مجبورا به~~ مجبورا به فالصحيح
يصير مهجورا بالخلاف وايضا فان الامر دائر بين التخصيص
بالتعمد او حمل الامر على الاستحباب في الثاني وان كان
مقابل التخصيص لكن على الاول يلزم تخصيصين احدهما في
هذا الخبر ثم بعده في الادلة السالفة من الاصل وعموما

وهو خير منه الا انه

الادلة

الادلة النافية للاعادة مطلقا فيترجح الحمل على الاستحباب
بل وبفهم الاكثر ايضا واجيب بالاعتضاد بالعدد والاكثر
وهو غير حسن اذ ذاك بمجرده لا يصلح لنفي التخصيص نعم
ينفع في سائر المعارضات وبظهورهما في الاحتلام ولعله
للفظ الاصابة دون برد الليل فلا يمكن التخصيص ولا ينفع
الخصم بوجه ويحمل امره على الاستحباب وفيه المنع و
الغفلة فان المجيب عمل بمثله فيما مر من مسئلة جواز
التيمم المحدث الواقع في زحام الجامع المانع
من تحصيل الطهارة المائية يصلي بالتيمم ولا يعيد
اما الاول فالتفصيل فيه انه اما ان يريد الجمعة او الظهر
وكانه لا اشكال في الرياض بناء على الاغلب والا فيمكن
في غيرهما نادرا احتمال العصر اذا الغلق والزحام فالبان في
اول الامر وعلى التقديرين فاما ان يضيق الوقت عن الطلب
وادراكهما في وقتهما سواء في ذلك القول بتضيق الجمعة او
توسعها او يتسع ذلك وعلى الاول فاما مع وجوب الجمعة
عينا او بدونه فهذه خمس صور فعلى الاخيرين لا وجه
للتيمم حتما على القول بالتوسعة فان العجز عن تحصيل الماء
شرط في تسويغ التيمم كما مر ويأتي وانه طهارة اضطرارية
ولا ضرورة في المقام وعلى الثاني فيشكل الحكم نظرا الى

الشك في صدق الاضطرار وبقاء ادلة الطلب بحاله نظرا
الى امكان تبديله بالطهر واما الباقيان فلا اشكال فيهما
بل لا خلاف كما في الرياض مضافا الى العمومات من
الكتاب والسنة وعمومات الاجماعات السالفة فانه
فرد من افراد عدم الوصلة الى الماء وقد تقدم انه من
المسوغات ويؤيد الجميع خصوص الخبرين احدهما الموثق
كما اشرنا اليه سابقا وياتي واما الثاني فهو نفي
الاعادة فعلى الاشهر الاظهر خلافا لما عن الشيخ والاسكافي
على ما في المدارك واضطرب عبارات النافع لنا الاصول
وعمومات البدلية وما مر من عمومات نفي الاعادة في
اصل العنوان وليس للمخالف الا الخبران السالفان
كلاهما بالمضمون عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة
او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس
قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف والجواب
التحقيق انهما وان كان احدهما موثقا والاخر ايضا لا يخ
من اعتبار الا انه ليس فيهما شرط التخصيص وهو عدم
تاييد العام بعمل المعظم وايضا فان الظاهر ان السؤال
عن الوقوع في زحام جمعة العامة نظرا الى السند كما لا يخفى
بالتامل وعدم تصور مثل هذا الزحام في تلك الايام

للشيعة

للشيعة فالامر بالاعادة لاجل بطلان الاقتداء بهم في الجمعة
وان صح في غيرها بنية الانفراد لان الجمعة لا تنفرد ولا
ينافيه اطلاق الاعادة لان المراد الاتيان بالبدل وكذا
لا ينافيه عدم الامر بتحصيل المائية مع بطلان التيمم
على هذا التقدير لان وقته متسع فالامر مفروغ عنه وكذا
لا ضير في الامر بالترابية ودرك جمعتهم الباطلة راسا
الظاهر في الوجوب لكون المقام للتقية او انقاذ الراوي
ولا ينافيه ولو قيل الامر مطلقا يقتضي الاجزاء قلنا لا
في مثله فان قيل هل تقولون بصحة اصل التيمم قلنا
كلا اذ لا ضرورة في المقام حيث بطل المشروط به لفقد شرطه
المسلم   اذا وجد المتيمم الماء فاما قبل الشروع
في الصلوة او بعد اكمالها او في اثنائها اما الثاني فقد
مر تحقيقه مفصلا واما الاول ففيه مقامان احدهما في
انتقاض تيممه بمجرد وجود الماء مع تمكنه من استعماله
وقد اختلف فيه فمقتضى اطلاق الاكثر انه ينتقض من اول
الامر وفي جامع المقاصد قيد بمضي ~~[illegible]~~ زمان
يسع المائية ولعل الاظهر لنا على انتقاضه مع المضي
ان من وجد الماء وتمكن من استعماله انتقض تيممه اجماعا
وللنصوص المستفيضة كالصحيح فان اصاب الماء

ووجهه على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك
عليه قال ينتقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم وعلى علته
مع عدمه استصحاب الصحة ولو قيل معارض باطلاق
النص المذكور قلنا لا تعارض اذ المتبادر منه صورة المضي
ولو قيل فتعارض الاستصحاب المذكور معه في المضي
ايضا قلنا تعارض العموم المطلق يخص الاستصحاب
ليقين شمول النص له ولو قيل الاستصحاب المذكور معارض
باستصحاب عدم الاتيان بالصلوة المامور بها فتبقى اوامرها
بحالها قلنا صدق الصلوة يكفي وقد عرفت تمام دليل
المطلق مع جوابه ولو قيل فاي ثمرة مع انه باق
وجوب التطهير بالمائية انتقض او لم ينتقض قلنا يظهر
فيما لو فقد بعد وجوده وناسيا في وجوب التطهر
بالمائية عليه والاصحاب هنا بين من قيد بعدم خوف
ضيق الوقت وهم الاكثر وبين من اطلق كما في الذخيرة
وشرح المدارك ولكن ميلا والاول اظهر لنا بعد الاجماع
المحكي في الرياض على المقيد ظاهرا انه يوجد الماء مع
التمكن من استعماله انتقض تيممه فيجب عليه التطهر اما
الاولى فلما مر واما الثانية فلوجود المقتضي وعدم
المانع ولم اطلع للخصم على ما يعتد به سوى الاجماع على

الاطلاق

مضافا الى ان استصحاب الاشتغال
لا يعارض الاستصحاب الموضوعي
كما ثبت في محله المحقق وامثال
ذلك وكان اجماع والتحقيق في
الاصول

وعلم التفصيل فيه لا للفعلين وجود المانع وهو فقدان الطهر
فان الماء ثابت في بعضها ايضا وليس كما انه الصلوة
بماهيته التي قبل جزاه في صلوة العقد فانه
مع مباحث بعضها الاركان وبعضها الطارئة
صلوة المانع واخواتهم

الاطلاق ولم اطلع عليه واما الثالث فالظاهر انه على
القول بالضيق او تحققه لا اشكال في وجوب الاتمام
وعلل الاول في الرياض باستلزام خلافه الاخلال
بالعبادة في الوقت المضروب لها في الشريعة وهذا يجري
~~في الاول ايضا~~ في الثاني ايضا ~~كما هو الاقوى~~ واما على
القول بالسعة وتحقق ذلك فيها ايضا فقد اختلف الاصحاب
فيه شديدا وهم بين من الزم الاتمام مط وهم المعظم
كما هو الاقوى وبين من خصه بما بعد الدخول في القراءة
وهو سلار او خصه بما بعد الدخول في ركوع الاولى و
هم جماعة او ركوع الثانية وهو الاسكافي وعن ابن
حمزة تفصيل غريب كما في الذكرى عنه ملخصه لزوم القطع في
السعة مط واستحبابه في الضيق ما لم يركع وغيره فيها
ايضا من حيث الجزئيات الاجماع المحكي في السرائر في
بحث الاستحاضة كما عنه واستصحاب الصحة وصريح
الرضوي اذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح واوتيت
بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في
صلوتك والمعتبرة رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد
كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل
في الصلوة قال يمضي في الصلوة ولو قيل على الثاني انه

فمع ايراد الجميع بالتعليل الاول
ورد ايراد الاسكافي
تم

معارض باستصحاب الاشتغال وعلى الاخيرين بالمعارضة
باخبار دهما نوع سندا لصحتها المتضمنة للاعادة قبل
الدخول في الركوع وعدمها بعد معللا بانه احد الطهورين
ولا يمكنكم الجمع بحمل الركوع في اخبارنا على الصلوة لمعارضته
بحملنا الصلوة في اخباركم على الركوع فيتم المعارضة مع
قوة المعارض وعلى المؤيد بان التعليل الاتي مطلق و
التعليل في اخبارنا مقيد فلا بد ان يحمل المطلق على المقيد
قلنا سلمنا المعارضة لكن لا يكافئ ما ذكرت لما ذكرنا
مع تايده بالشهرة الكثائية والاجماع المنقول مع ما في الاول
من عدم جريانه على اصلنا الاعمية ومعارضته بحرمة ابطال
الصلوة واما ما ذكره من توهين المؤيد فلا يبنا في التايد
وان تاتي مع الاحتجاج وصار بانه ما لا منع الاقوال الباقية
وما عليه واما سائرها فلا دليل عليها احد الاما يمكن ان
يتمسك للاسكافي من الجمع بتقريب انه قد ورد النص بلزوم
الرجوع بعد الركوع الاول ونص بعدمه بعد الركوع الثاني
وطريق الجمع التفصيل اما الاولى فللخبرين في احدهما عن
رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل معه قربتان من ماء
قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة واما الثانية
فللصحيح عن رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى

ركعتين

ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم
يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان
انه دخلها وهو على طهور تيمم الحديث والجواب منع المقدمة
الاولى لقصور سند الاولين وايضا فانهما معارضان
بما هو اقوى منهما مما دل على مذهب الجماعة من الاخبار الدالة على
الامضاء بعد الركوع الاول واما الجواب بعدم الشاهد على
هذا الجمع فلا وجه له لكونه من باب التقييد والتخصيص
لو تيمم لصلوة ثم دخل وقت صلوة اخرى فجاز له ان
يصلي اللاحقة في اول وقتها ولا يجب عليه انتظار اخر الوقت
حتى على القول بضيق الوقت مطلقا او بالتفصيل والظاهر انه مجمع
عليه بين الاصحاب كما نص به في المدارك والاخبار به ناطقة
منها الصحيح عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا
هو بمنزلة الماء ومنها اخر قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم
واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب
ماء ومنها رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال لا
باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او
يصب الماء ونقل عن بعض العامة انه ينقض التيمم بخروج
الوقت لانها طهارة ضرورية فيتقيد بالوقت كالمستحاضة
ولا ريب في بطلانه مضافا الى انه اجتهاد في مقابل النص

واما الثالث فظاهره لكون
التخصيص اقرب طرق الجمع فيخص
عموم وجوب الاعادة بعد
الركوع بالصحيح م م

هذا ورواه الشيخ عديا من الاخبار مما يتوهم منه خلاف
ما قطعوا به ووجهه بالاستحباب او على انتقاض التيمم
ولو بوجود الماء وحمل اخر على التقية ولا باس بذلك كله
كل ما ينقض الطهارة المائية ينقض به التيمم
وينقض هو ايضا علاوة عن ذلك بالتمكن من استعمال
الماء اما الثاني فقد مضى مفصلا مع ما له من الدليل
واما الاول فلعمومات المنزلة والبدلية مضافا الى
النصوص بالخصوص ولا ثالث لهما على ما هو مقطوع به
بين الاصحاب خلافا للنادر من العامة فلبثه بخروج
الوقت ايضا وقد مضى بطلانه لو تيمم الجنب
كل محدث بالاكبر ثم احدث بالاصغر وبعد فاقدا لما يغتسل
به فهل يعيد التيمم بدلا من الغسل او لا بل يتوضأ ان وجد
ما يكفيه ويتيمم لو لم يجد فيه خلاف والاشهر الاظهر هو
الاول خلافا للمرتضى في شرح الرسالة فذهبا الى الثاني
نصرا جعاباول شقي القول ويلزمه الثاني وتبعه في المفاتيح
من الاواخر لنا ان الجنابة وما بحكمها من الحدث الاكبر
بعد التيمم السابق باقية والاستباحة الحاصلة بالتيمم
زائلة ولا وضوء في الشريعة ينفع للمحدث بالاكبر في الاستباحة
بل التيمم هو النافع في ذلك وكلما كان كذلك فعليه التيمم

دونا لوضوء وهذا هو المقصود اما الاولى فبالاجماع
الظاهر المحصل والمنقول صريحا مستفيضا مع تفصيله في
بحث النية مضافا الى استصحاب الحالة السابقة المؤيد
كل ذلك بتقابل فتيمموا مع فاطهروا في الاية فالمقابلة
حاكمة بان التيمم غير الاطهار واما الثانية فلعدم
جواز تخلف المعلول عن العلة التامة مضافا الى كونها
مجمعا عليها حتى من الخصم والمقدمتان الاخيرتان ظاهرتان
وليس للخصم شيء يعتد به وههنا مسائل اخر يطلب من
الانوار وغيره

[illegible] صحيح

الركن الرابع في الطهارة عن الخبث وفيه مباحث

الاول في اعداد النجاسات وعدها بعشرة منتشرة

بين الاصحاب وعدها بعلاوة اثنين عليها هو المنتشر

منكوه الاول والثاني منها البول والغائط من كل

حيوان بالمعنى الجنسي اجتمع فيه وصفان كونه مما يحرم

لحمه شرعا كالانسان والاخوين والسنور والفارة وبعض

الطيور كالبابيل واخوانها مما يأتي بيانها في ابواب

الاطعمة وكونه ذا نفس سائلة والمراد بها انه اذا اقطع

عرق من عروقها تسيل منه الدم بقوة والمراد بالنفس

هنا الدم وهو احد معانيه كما نص به اهل اللغة و

الامثلة الامثلة واما ما فقد فيه الوصفان او

احدهما فلا يتنجس شيء منهما منها كالحيتان المفلسة و

الجراد والانعام وبعض الطيور كالعصفور وهذا

الحكم منطوقا ومفهوما في الجملة اجماعي بل ضروري و

به اخبار وافرة بل متواترة ولو معنى فصلت في المطولات

وكليته مشهوري خولف منطوقا في موضعين ومفهوما

كذا اما الاولان فاحدهما زرق الطيور الغير الماكولة

اللحم ففيه قولان اخران من الطهارة مطلقا كما عن

العماني والجعفي والجعفي اوفي غير الخفاش كما عن

[illegible]

الركن الرابع

المبسوط وثانيهما بول الرضيع فقيل بطهارته كما عن الاسكافي
واما الثانيان فاحدهما ابوال الدواب الثلث فقيل
فيها بالنجاسة كما عنه وعن الشيخ في النهاية وتبعهما
المقدس وبعض من تبعه واحتاط فيه الكفاية وثانيهما
ذرق الدجاج فقيل فيه بالنجاسة كما عن الصدوقين و
الشيخين وللاول الاصل والعمومات في كل باب و
عموم الحسنة في الباب وكلاهما مخصصة بما سمعت وان
كانت النسبة عموما من وجه لوفور المرجحات معنا
وللثاني الاولان والخبر ويردهما ما قد مضى كما مضى
مضافا الى الحسنة وللثالث اخبار معارضة باقوى
منها من وجوه شتى كالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
بل ظهوره من بعضهم فلاحظ التهذيب والمعتبر وموافقة
الاخبار المخالفة للمخالفين حتى انه يحكى الى علمائهم وهو
ابو حنيفة نجاسة بول الانعام والعسر والحرج الشديدين
في لزوم الاجتناب عنها ومخالفته للسيرة القطعية كل
ذلك مع تايدنا بالاصول والعمومات وللرابع الخبر وهو
قاصر سندا ودلالة معارض باقوى منها من وجوه شتى
منها خصوص خبر اخر فليطرح او يحمل على الجلال او التقية
مشكوة والثالث منها الميتة من كل حيوان ذي نفس

سائلة

سائلة انسانا او غيره ولو كان ماكول اللحم كالانعام
الثلاثة اجماعا تحصيلا ونقلا مستفيضا بل كاد يلحق
بالضروريات في بعض الخصوصيات والنصوص به
مستفيضة بل متواترة والقصور فيهما لو كان مجبور
بعدم الفارق والصحيحان المعارضان محمولان على
التقية قطعا فان المعروف بين العامة طهارتها اصلا
مطلقا او مع الجفاف ثم الميتة الذي اخذناه في العنوان
من كون الحيوان ذا نفس سائلة هو المعروف بين الاصحاب
بحيث كاد يكون اجماعا وتردد الفاضلين في المعتبر والمنتهى
في الطهارات في غير محل القتل وفي غير محله مدفوع بما
ذكرناه مشكوة الرابع الميتة مما له نفس سائلة ادميا
كان او غيره بالاجماعات المستفيضة والاخبار المتواترة
ولو معنى منها الموثق المسؤول فيه عن الخنفساء والذباب
وما اشبههما يموت في البئر والمايعات فقال عليه السلام كل
ما ليس له دم فلا باس به فبالمفهوم يتم المرام بل و
بالمنطوق صح في الخبر وبهما مع الاصل والاجماعات
المحكية يحكم بطهارة ما ليس له نفس سائلة خلافا لما
عن الشيخ وابن حمزة فحكما بنجاسة ميتة العقرب والوزغة
والنهي الوارد بطبقه محمول على الكراهة طبا او شرعا

وهنا مسائل الاولى في ميتة الانسان اقوال ثلاثة
النجاسة كسائر النجاسات للمشهور والنجاسة باشد من
سائر النجاسات حتى انها تتعدى مع اليبوسة عن الروض
والمعالم والعلامة بل بما قيل به في سائر الميتات ايضا
والنجاسة باخف من النجاسات فلا يتعدى نجاسته الى
الملاقي ولو مع الرطوبة فلا يحكم بنجاسة الملاقي وان
وجب غسله تعبدا عن الحلي وتظهر الثمرة في نجاسة
ملاقي الملاقي مع الرطوبة في المرتبتين والافاصل
الملاقي واجب الغسل عنه والمشهور هو المنصور
لاصالة عدم التاثير مع اليبوسة ومع عموم الموثق
كل يابس ذكي والملاق الاجماع على نجاسة ملاقي
الملاقي للنجاسة برطوبة مضافا الى شذوذ القولين
وعدم دليل صالح لهما في البين الثانية مقتضى
الاطلاق نصا وفتوى ثبوت النجاسة بمجرد الموت ولو
لم يبرد بعد مضافا الى ظهور بعض النصوص والاجماعات
المستفيضة فيه بالخصوص فما في المدارك من احتمال
اختصاص الحكم بما بعد البرد لا وجه له كل ذلك قبل
اكمال اغتساله ومع الاكمال صار طاهرا اجماعا الثالثة
الميتة من كل حيوان طاهر العين في حال الحيوة لها

اجزا

اجزاء لا تحلها الحيوة وهي طاهرة سواء انفصلت عنه في
حال الحيوة او كانت في حال الممات وهي عشرة الصوف
والشعر والوبر والريش والقرن والعظم والسن والظلف
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة صرح بها
جماعة من اصحابنا من دون ذكر خلاف بل عليها الاجماع
كما هو ظاهر الرياض بل صريحه وعن الروضة وغيرها
لكن في بحث المطاعم من حيث الحل المستلزم للطهارة و
لو بنفي الفارق ونفي الخلاف في المدارك في الطهارة
صريحا والاصل مع الاصل عموم التعليل بنفي الروح
في نص الصوف مضافا الى غيره من النصوص ولولا
الاجماع لكان في عد العظم مما لا روح فيه نظر كيف ولو
قطع لتالم ويمكن ان يقال انه لاجل مخه لا نفسه ولعل
هذا الحصر مبني على الغالب والا فالثفنة مما لا روح
فيه على الظاهر في ثفنات مواضع السجود والاعمال و
كل الاعقاب وينبغي في مقطوعها اكثر البحث لا يبعد من
الاجزاء الصغار لو قلنا بعفوها والبيض الموصوف من
جملة ما اجمع عليه بل مما ورد فيه النصوص لكنه مقيد
باكتساء القشر الاعلى الصلب وان اطلق في بعض
النصوص لوقوع التقييد في بعض آخر وبه يقيد وضعفه

بالشهرة بل بالاجماع منجبر اذ لم اظفر بعد على من خالف فيه
الفتوى والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء وقد تكسر
الفاء في معناها نوع خلاف والظاهر انها في الكرش
الذي يضرب بالجبن ويعمل منه موضع وفاق والخلاف في
شموله لنفس الكرش الذي هو وعاؤه والاحوط الاقتصار
على المتفق عليه وان كان مقتضى القاعدة الوضع للاعم
وهل يجب غسل ظاهر البيض والكرش الاحوط ذلك كما
عن المنتهى وان كان الاطلاقات فتوى ونصا تقتضي العدم
وظاهرهما ايضا عدم الفرق في البيض بين ما كان من
ماكول اللحم وغيره في الطهارة وان خولف فيه وعن
الفاضل في المنتهى والنهاية تخصيصها بما اكل قال في
المدارك وهو مطالب بدليل واختلف الاصحاب في اللبن
والفارة والمسلتان نادرتا الثمرة والاجتناب احوط
ثم استثناء هذه الاشياء من الميتة انما اذا كان طاهر العين
واما نجس العين فكلها منه نجس اتصل بحيه او بميته او
انفصل منهما وخلافا للمرتضى رضه وحكمه بطهارتها منه
مطلقا وصاحب المدارك حيث فصل بين الكافر فالثاني
وغيره فالاول لا وجه له وذلك فان الاجزاء من الجملة
المحكومة بالنجاسة ولولا الدليل لقلنا بها في الميتة

ايضا

ايضا مضافا الى شذوذ الخلاف بالوجهين
اجزاء ميتة ذي النفس غيرها استثني نجسة وكذا اذا
انفصلت عنه حيا اجماعا كما هو ظاهر المدارك مضافا
الى الاصل في الاول وتامل المدارك في الثاني مع
اعترافه بانه مقطوع به بين الاصحاب لا وجه له نعم
يستثنى منها الاجزاء الصغار المبانة من بدن الانسان
من البثورات ونحوها للحرج العظيم والنص
لا يجوز الانتفاع بالميتة ولا بشيء من اجزائها التي
تحل فيها الحيوة ولو باستعماله في غير مشروط بالطهارة
اجماعا كما عن المختلف والمنتهى والذكرى والنصوص به
مع ذلك مستفيضة منها الميتة ينتفع بشيء منها قال لا
وليس خلاف الاسكافي هنا حيث يقول بطهارة جلد
بالدبغ مع انه باطل عن راسه موافق للعامة والاطلاقات
لا تشمل الاجزاء التي لا تحلها الحيوة فانها ليست بميتة
لان الظاهر منها ما كان فيه روح وزهق ويكفينا
الشك فيبقى على حكم الاصل وسيجيء تفصيل هذه
المسائل في مقام اليق   الخامس من النجاسات
الدم اذا كان مما له نفس سائلة اجماعا حكاه جماعة و
النصوص المستفيضة وان كان في بعضها قصور في

الكلالذي يتم بالضميمة فلا عبرة في اصل المسئلة بحمد الله و
المنة وهنا مسائل مهمة الاولى لا فرق في الحكم بين ان
يكون الدم اقل من درهم ومن قدر الحمصة او يزيد عن
ذينك المقدارين على الاصح لعموم كثير من الادلة وبعضها عن
ظهور السيرة خلافا للماتن الاسكافي فخصه بالدرهم وما فوقه ولما
في قدر الحمصة كل وهما شاذان محجوجان بما مر الثانية
يختص الحكم كما ذكرنا بدم ذي النفس فلا ينجس الدم من
غيره مط سمكا كان او غيره بلا خلاف فاجد الاماعن
الشيخ في المبسوط والجمل بل اجماعا كما عن جماعة والاصول
كالنصوص على ذلك متراكمة الثالثة الدم المتخلف في
ذبيحة ماكول اللحم طاهر بعد ان قذف المعتاد للاصل و
عدم شمول الاطلاقات له ولو لمفهوم الاية ولو مع الضميمة
ولزوم نجاسة اللحوم وعدم حلها لعدم الانفكاك ولو
غسل لقذره وبعضه السيرة المستمرة بل هي حجة مستقلة
والمناقشة في الحل والطهارة بعيدة عن مرتبة الفقاهة
الرابعة العلقة ان كانت من المراة فهي نجسة عند جماعة
كما في المنافع وعن الخلاف والمعتبر والدروس والتنقيح
بل عن الخلاف دعوى الوفاق عليه وفي الرياض جزم
بلحوق علقة الحيوانات الاخر بها لعدم الفارق خلافا

لشلة

لشلة اخرى كالذكرى والمعالم فحكموا بالطهارة للاصل
وبعضه مامر نعم قوى الاشكال فيها في البيضة فصرح
في المنافع باللحوق في النجاسة بغيرها وتامل فيه الرياض
وهو في موقعه للاصل مع الشك في انصراف الاطلاق
الاجماع اليها بل والشك في تسميته علقة او دما و
الاحتياط لا يترك في كل ذلك في النجاسة واما الحرمة
فالظاهر انه مما لا كلام فيه للاستخباث وقطع به في
الرياض سيما ما كان من المراة الخامسة اذا اشتبه
الدم الموجود في محل هل هو دم طاهر او نجس فيحكم
بالطهارة للاصل وان كانت النجاسة اغلب لتقدمه
عليه نص به في المدارك بل في العفو لو اشتبه النجس
المعفو كدم الفصد بغيره كالحيض السادس
والسابع من النجاسات الكلب والخنزير باجماعنا و
نصوصنا بنجاستهما مستفيضة مضافا الى الاية
في الثاني فان الرجس هو النجس بعينها النجاسة اجماعا
وبعض نصوصنا المظهرة عن طهارتهما مطرحة او
مؤولة او محمولة على التقية ثم مقتضى الاصل مع عدم
انصراف الادلة الى البحري منهما اختصاص النجاسة
بالبري خلافا للحلي وهو ضعيف ولا فرق في البري

قوله الرياض [illegible] المقام منه

قوله وبعض نصوصنا اوردناه في الانوار
عدة روايات دالة [illegible] واما الحمل على التقية
[illegible] القول [illegible] كما في [illegible]
[illegible] في [illegible] منه

بين اجزائه التي تحلها الحيوة وغيرها كما مرّ لما مرّ على
الخلاف الموهون كلّ — الثامن الكافر
اصليا او مرتدا وان انتحل بالاسلام مع جحد بعض
ضرورياته ومنهم الغلاة والخوارج والنواصب مع
نقل الاجماع في نجاستهم بالخصوص ومنهم المجسمة
الحقيقة وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او
بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة وقد استفاض بذلك
كله الاجماعات وخصوص الاية في المشرك بناء على كون
المراد بالنجس المعنى المصطلح ثبوته اهل بيته والاخبار
المستفيضة في خصوص اهل الكتاب مضافا الى
الاجماع المحكي كما في الكفاية بل الاجماعات كما في الرياض
فغيرهم بطريق اولى والروايات المعارضة محمولة على
التقية ... عن المفيد في الغرية والعماني والاسكافي
والشيخ في نهاية وتبعهم في المفاتيح ومال اليه الكفاية
حيث كان امره اخيرا الى الاحتياط لا بوثيقه مضافا
الى التامل في كلام الاولين وقوة احتمال ارادتهما الكراهة
بما قيل والاسكافي يتبع العامة غالبا وكان ظاهرهم
من خواصهم والنهاية كتاب الحديث لا الفتوى فلا شبهة
في المسألة بحمد الله سبحانه واما سائر فرق المسلمين غير

الاثني

الاثني عشرية فالمشهور طهارتهم وهو المنصور للاصل و
النصوص والعسر والحرج الشديد سيما في اوائل الاعصار
خلافا لما عن المرتضى فنجسهم وحمل ما دل على اطلاق الكافر
عليهم في الاخبار على اصله وهو اعم من الحقيقة على ما
اصلناه واما اولاد الكفار الذين لم يبلغوا الحلم مطلقا
ذكرا وانثى فحكم والديهم معا في النجاسة اجماعا فتوى
ونصا مستفيضا بل ربما قيل بتواتره فتامل الكفاية
لا وجه له كاستشكال المدارك فاذا اسلم ابواه فلا اشكال
او احدهما فيلحق الطفل بحكم المسلم منهما فان الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وفي الرياض كونه مما اجمع عليه
كاصل المسألة ولفحوى الحجة واختلفوا في الاولاد في
تبعيتهم للسابي المسلم اذا سباه منفردا منهما فعن
جماعة التصريح بالتبعية مط ومنهم المدارك والكفاية
وحكي في الرياض عن العلامة النظر في ذلك وانه تبعه
في ذلك جماعة وفصل نفسه بين الطهارة فنعم وغيرها
من احكام الاسلام فلا وهو ظاهر الكفاية وعمدة
الحجة في ذلك نقل الاجماع عن جماعة ولزوم الحرج لو
حكم بنجاستهم والحاصل ان الاذن في السبي موصول
عن الائمة عليهم السلام بالمستفيضة بل المتواترة وقد

اوردها الكفاية في ذيل بحث الجهاد والاذن في الشيء
اذن في لوازمه ولو لزوما عاديا ويعاضد كل ذلك
بالسيرة المستمرة وعدم الدليل دليل العدم مع عموم
البلوى وليس للمتامل الا الاصل المدفوع بما مر
مشكوة التاسع من النجاسات كل مسكر مايع
بالاصالة اما الخمر منها فعليه الاجماعات المستفيضة و
المعتبرة كلا خلافا للمحكي عن الصدوق والعماني والمقدس
ولهم ايضا نصوص اصرحها بل اصحها ان اصاب ثوبي
خمر اصلي فيه قبل ان اغسل قال لا باس ان الثوب لا
يسكر وبعد تعارض الاخبار دار الامر بين حمل الاوامر
في اخبارنا بالغسل على الاستحباب او حمل هذه الاخبار
على التقية وتعين الثاني لتاييد بالاجماعات المستفيضة
وغيرها ويكفي فيه وجود القول به بين العامة ولو
سلم كون اكثرهم على النجاسة مضافا الى ما في متن ما
مر من النص بشهادة عليها و ينبغي التنبيه على امور الاول
سائر الاشربة المسكرة بحكم الخمر حرمة ونجاسة لعدم
الفارق تحصيلا ونقلا مستفيضا مضافا الى النصوص
في خصوص النبيذ هذا لو لم يكن جميعها خمرا والا ففي
النصوص ما يعطي هذا التعميم ويأتي تفاصيلها في باب

الاطعمة

الاطعمة الثاني يحكى عن الشيخ في المبسوط والجمل القول
بنجاسة كل مسكر من دون تقييد بالقيدين وهو ظاهر
النافع وربما نسب ذلك الى الاكثر ولا وجه له اذ الدليل
لا يفي بذلك والاصل الطهارة هنا مضافا الى ظهور
بعض العبائر في الاجماع عليها كما في المدارك والحدائق كلام
وزيد في المدارك انه قطع بكفر مرتكبه
اخر يأتي في ذلك الباب وممن صرح فيه بالحرمة الروضة
ويدل عليه عمومات الادلة الثالث العصير العنبي اذا
اسكر فهو نجس وحرام قولا واحدا لعموم ما مر وبدون
الاسكار بعد الغليان المفسر بصيرورة اسفله اعلاه وقبل
ذهاب الثلثين فحرمته ايضا مما لا كلام فيه على ما هو ظ
جمع من الاصحاب صرح به الرياض من دون ذكر خلاف
ثم قال بل عليه الاجماع حاكيا له عن التنقيح وغيره مضافا
الى المعتبرة المستفيضة الناهية عن شربه صريحا بل
بعضها اصرح من ذلك وتفصيل الكلام فيه يأتي في
باب الاطعمة انش واما النجاسة فقد وقع الخلاف فيها
بين الاعيان فالمعروف بينهم هو النجاسة خلافا للمحكي عن جماعة
من متاخري اصحابنا وتبعهم الرياض صريحا في متن الشرح
ولكن ربما نسب اليه حاشية عليه في هذا المبحث نصا
بذهابه مذهب المشهور وهو المنصور لما حكاه من الاجماع

عن كثرة الغليان والوضوح واعلم ان اصل الخمر من الكرم
اذا اصابته النار او غلا من غير ان تصيبه النار فهو
خمر لا يحل شربه الا ان يذهب ثلثيه على النار ويبقى ثلثه
ومفاده ايضا موثقه لكن بعض الروايات ليس فيه لفظ
الخمر الذي هو العمدة في الاستدلال في هذا المقام وكيف
كان فيكفينا نقل الاجماع مؤيدا بالشهرة وما بالنصين ص
ثم انه لا عبرة بما سوى الغليان من الاشتداد المفسر
في كلماتهم بالغلظة لفقد الدليل مضافا الى ندرة القائل
به بل قيل انه لم اظفر بقائل الا الفاضل في الارشاد وفيه
نظر واما العصير الزبيبي والتمري فالاشهر عدم النجاسة و
لا الحرمة بل ربما يظهر من الرياض كونه اجماعيا ولكن
في الكفاية ان فيهما الخلاف وكيف كان فلم اظفر على دليل
صالح افادهما فيهما نعم في الرياض نسبة الخلاف في الزبيبي
الى ظاهر الكليني ومال الى الحرمة للموثقين المعروفين ثم
قال مضافا الى وقوع التصريح بحرمته في بعض الاخبار
في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء قال
حرام حتى يذهب ثلثاه قلت الزبيب كما هو يلقى في القدر
قال هو كذلك سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فسد كلما غلا
بنفسه او بالنار فقد حرم الى ان يذهب ثلثاه والاحوط في

وفيه بعض الاخبار بما يلي انه في البحار منه عفي

العصير

العصير الزبيبي الاجتناب بقي الكلام في الزبيب الذي يجعل
في المطبوخ وقد صرح في الدروس بعدم الحرمة فانه بعيد
الحكم بحل معتصر الزبيب اذا لم يحصل منه نشيش وسكر
قال فيحل طبيخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا
وخروجه عن مسمى العنب ثم ذكر الخلاف في العصير التمري
فظاهر كلامه ونسب الحرمة الى بعض معاصريه قال و
هو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين ومسئلة الزبيب
المفروض قليل التعرض في كلماتهم بل لم اظفر على من تصدى
لها الا من مر وكيف كان فالاحوط ان لا يجعل في المرق
ولا باس بان يجعل تحت الارز بعد صب الماء عليه واما
قبله وكذا لو غلا في السمن ثم يوضع تحته فالاجتناب عنهما
احوط ولا سيما الثاني وان كان في تعينه نظر وسيجي
زيادة تحقيق في هذه المطالب في ابواب المطاعم مشكوة
العاشر الفقاع كرمان قيل سمي بذلك لما يرتفع في راسه
من الزبد وهو كانه لاجل ان الفاقع هو شديد الصفرة و
مادة الشعير بعد اجماع الفقهاء ازيد كذلك وعلى نجاسته وحرمته
الاجماع تحصيلا ونقلا ونصوصا بهما ايضا مستفيضة
مشكوة الحادي عشر والثاني عشر عرق الجنب من الحرام و
عرق الابل الجلال اما الاول فهو الاشهر بين الطائفة وسيما ضت

الفقاع

بل النصوص التي تفوق الاربعة لكن لا في الكتب الاربعة بل
منها الرضوي ومنها ما في الذكرى ومنها ما في البحار عن
علي بن مهزيار انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في
عهد ابي الحسن ع فاراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق
فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره
اذ حركه ع بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان
كان من حرام فلا تصل فيه والظ بل المقطوع به عدم الفارق
بين النهي عن الصلوة فيه وبين النجاسة مضافا الى استفاضة
نقل الاجماع على الخصوصية وليس المخالف الا الاصول
والعمومات المخصصة بما مر ولا فرق بين ما يحصل حينه او
بعده للاطلاق وكذا بين الرجل والمرأة ولا بين الزنا واللواط
ووطي البهيمة بل الاستمناء المحرم كان كان بالكف لصدق
الاسم في الجميع نعم اشكال في الحرمة العارضية كوطي
الحليلة في الحيض او في الظهار قبل الكفارة او في
الصوم او الاحرام او نحو ذلك والاحتياط واضح واما الثاني
فالشهرة القديمة بل تحقق ما اخترناه دون المتاخرة وفيه الصحيحان
مضافا الى نقل الاجماع فيها بخصوصها لنا الطهارة مضافا
الى كون الطهارة مذهب العامة كما حكي عن احد النصين
التعميم لكل حلال وهو احوط المبحث الثاني فيما اختلف في

نجاسته والاقوى عدمها وهي امور تعادل اربعة عشر وقد
مر كثير منها في المسائل الآنفة فلنذكر هنا سائرها وهي
امور مسئلة الاشهر الاصح طهارة عرق الجنب بالاحلام
للاصول والعمومات المقررة بالسيرة المستمرة وعدم الدليل
دليل في الامور العامة البلوى وربما نمي القول بنجاسته
الى الاسكافي ولم اظفر له على مستند اصلا وكانه من
مستحسنات العامة مسئلة ومنها القيء وهو طاهر
على الاصح الاشهر لاغلب ما مر بل عليه الاجماع على ما يظهر
من بعضهم وحكى الشيخ في ط عن بعض اصحابنا القول
بنجاسته وجعله في التذكرة بعد حكايته قول الشافعي
وعلله بانه غذاء متغير الى الفساد وانت خبير بان مجرد ذلك
لا يصير سببا للنجاسة اذ المفروض قبل تحقق الاستحالة
نعم لو حصلت وصدق عليه اسم الغائط فهو نجس كما ان
ما ازدرده من الطعام مثلا من دون حصول تغير اصلا
لو قاءه من الحلق او من دون ذلك طاهر اجماعا نص به في
التذكرة والحاصل ان هنا مراتب لانه اما عدم التغير راسا
او بعد التغير الى الغائط او حصل تغير ما ولم يعلم وصوله
الى حد الغائط بل حصل الشك في ذلك والاول طاهر قطعا
واجماعا والثاني نجس كذلك وهما خارجان عن محل البحث و

انما الكلام في البرزخ ويكفينا الاستصحاب مضافا الى ما هو
في صورة الشك بل ومع الظن بذلك الا انا نستدل استصحابا
فيه بقاعدة اليقين فتدبر فان امثال هذه التحقيقات من
الطرف والتحف مشكوة ومنها ولد الزنا والمشهور بين
اصحابنا سيما المتأخرين الطهارة وعن المرتضى والحلي و
الصدوق خلاف ذلك ولكن بعضهم صرح بالكفر والنجاسة
جميعا واكتفى بعضهم باحدهما والمشهور المنصور بمقتضى الاصول
والعمومات المؤيدة بآية الصبغة والفطرة والاخبار بان
الشهادتين او خصوص الاسلام من المطهرات وانه يجب ما
قبله وانه يعامل بهما معاملة المسلمين بحذافيرها وسيرة
النبي صلى الله عليه وآله والائمة فانهم يعاشرون ويواكلون بالرطوبة مع
من علموا بل علم الناس بكونهم اولاد الزنا كزمعة وابن ملجم و
اخوانهما ولو وجب الاجتناب لبينوه ولو بطريق السر لاهله كما
فعلوه في اخواته وليس للخصوم سوى بعض النصوص والعمدة
مرسلة الوشاء بعض ذكره عن ابي عبد الله وغاية تقريبه بتقسيمه
للفظ كره وفيه اللتيا والتي اشار اليها بوجوهها الكثيرة
في هج وفي الحدائق طول ذيل الكلام فيه في فروع الكافر
بما لا مزيد عليه ولكن بامور خارجة عن محل البحث مثل دخول
الجنة وامثال ذلك مشكوة ومنها التزام البنت وممن

نقول

تصدى له الحدائق معزيا القول بنجاسته الى الاسكافي بل و
الى الصدوق حيث انه نصه في نوادر الفقيه الغير الثابت
رجوعه عن موعلته فيها وان قيل برجوعه عنها في الجملة و
القدر الذي يظن به فيه عنها ما فوقها بل وعزى الى والد
في رسالته والمشهور المنصور طهارته نظرا الى الاصول والعموم
المؤيدة بالسيرة البالغة الى حد الضرورة وباستلزام العسر
والحرج الشديدين لو لم نقل بالتعذر ولو عادة لا سيما في النساء
الكثيرة اللبن بالنسبة الى انفسهن وازواجهن وبلزوم تواتر
النصوص بها لتوفر الدواعي ولزوم نشو الصبية الى انقضاء
زمان الرضاع من النجس الحرام ولو قيل بلزوم حفظ غير
البالغ عن الحرام عملا او لا كان الامر اصعب وكيف كان فهو
بعيد عن قواعد الشريعة غاية البعد وليس للخصم سوى رواية
السكوني المتهم بالعامية وان قلنا بعدم ثبوتها لظهور اناد
المجالدة للذي بنته عند من كثرة الرواية والعمل برواياته من
الاصحاب غالبا فانه لما كان من قضاتهم ووجوها بينهم فغالبا
حين لقاء المعصوم يصاحبه ويراقبه عليه منهم وهنا
القدر يكفي في وهن نصوصه ولذا حمل هذا النص على [illegible]
مرة وعلى الاستحباب اخرى وهنا وقفه بدليه وهن اخر من حيث
اشتماله على طهارة بول الغلام ونحن لا نقول بها وان قال

[illegible]

بها القائل ايضا وقد مر ضعفه ومنها الجوان المكون من
النجاسة كديدان العذرة والخمر فعن المحقق التردد في طهارته
وكانه طرد التردد في كل مستحيل من النجس ككلب المملحة المستحيل
بالملح والخوابي وهو في غير موقعه بل الاقوى طهارة الجميع
فان الاحكام تتبع الاسامي ولا مسرح للاستصحاب في المقام
فان مع بقاء الموضوع والشك في الحكم او الشك في بقائه و
المفروض سلبه بالقطع وتفصيل الكلام يأتي في محله الاليق
فربما انشاء الله **مشكوة** ومنها الثعلب والارنب والفارة و
الوزغة فالمعروف بيننا هو الطهارة في الاربعة جمع ومن
موضع من ط ومثله عن النهاية النجاسة فيها كلها وبينهما
تفاصيل فمنهم من فصل بين الاخيرين والاولين فطهرهما دون
الاخيرين فنجسهما كما عن المراسم والمقنعة ومنهم من عكس كما
عن الحلبيين ومنهم من خص الطهارة بالفارة ونجس الثلثة
الاخر كما عن القاضي لنا مضافا الى الاصول والعمومات
النصوص المتكثرة في غير الارنب ولو على التقريب مع عدم القول
بالفرق بين الاخيرين مع تأيد الجميع بالشهرة التامة وللمخصوص
ايضا نصوص بعضها قاصر سندا وكلها دلالة لانه مع عدم مكافئتها
لما مر يوجه فيحمل نصوصهم على النزاهة او الاجتناب عن
احتمال السمية في البعض كالوزغة والحمل على التقية في الفارة

ومنها

ومنها المذي عقيب الشهوة فالمشهور بل المجمع عليه فيه الطهارة
وعن غ فيضا نجاسته الى الاسكافي للخبرين المعارضين
بما هو اقوى منهما سندا ودلالة لانه مع لزوم الحرج الشديد لو قلنا
بنجاسته لعموم الابتلاء به رجالا ونساء **مشكوة** الاشهر
ما هو المعروف سيما بين المتأخرين من طهارة المسوخ مطلقا
عينا ولعابا واسئارا ما عدا الخنزير والكلام فيها اما في اللفظ
او في الحكم او في الانواع اما الاول فهو كدروس جمع مسخ و
له اطلاق بالمعنى الذاتي كما يرشد به عبارة القاموس ففيه
مسخه الله قردا فهو مسيخ وبالمعنى المصدري كما هو مقتضى عبارة
المجمع ففيه المسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منه ولم يذكر الاول
بخلاف الاول حيث قال الفعل منه مسخ كمنع حول صورته الى
اخرى اقبح وكيف كان فالمراد في هذا المقام هو المعنى الاول
فالمادة المأخوذة في المسوخ انما هو المعنى الذاتي اذ لا معنى
لطهارة المعنى المصدري ونجاسته واما الثاني ففيه خلاف
المشهور المنصور قولان آخران احدهما نجاستها عينا ولعابا
بضم اللام كذا به جميعا وهو المحكي عن موضعين من المبسوط
وثانيهما الاكتفاء باللعاب من دون تعرض لنجاسة الاعيان
كما عن المراسم والوسيلة والاصباح لنا الاصول والعمومات
الخالية عن المعارض مضافا الى النصوص المشار اليها في

الرابع في البعض مثل الدب والفارة والعقرب والوزغ والعاج
ونحوها ويتم بعدم الفارق هذا مضافا الى الصحيح عن الفضل
ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك
شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس الحديث ذكره في الحدائق وغيره لانه تام على تمام
المقصود والعجب انه سكت عنه بالمرة هذا مع تايد الجمع بالسيرة
المستمرة والعسر والحرج المسلم في الاجتناب ولو عن بعضها
كالزنبور ونحوه والمتمم المتمم واما الثالث فقد اضطربت
الروايات وكلمات اهل اللغة في ضبطها فروي في البحار عن
العلل انها ثلثة عشر مع علة مسخها مثل ان القردة كانوا جماعة من
اليهود يعتدون في السبت والخنزير النصارى سالوا المائدة
لئلا يعصوا فكفروا وابعدوها والخفاش كان رجلا سارقا التمر
والضب كان سارقا للحاج والفيل كان ملكا جبارا لوطيا والدب
كان رجلا مخنثا يدعو الرجال الى نفسه الى غير ذلك وفي المجمع
ذكر في الباب انها عشرون ثم ذكر زيادة عنها في باب الراء الزنبور
وانه كان لحاما يسرق في الميزان وفي باب العين الوزغ وقال في
البحار في جملة كلام له والذي يحصل منها اي الروايات ثلثون
صنفا اقول المجموع الممسوخ على ما ظفرنا به في مجموع هذه الكتب

بعد

بعد اسقاط المكررات وجمع المتفرقات ستة وثلثون وهي بترتيب
تلك الكتب القردة الخنازير الخفاش الضب الفيل الدب الارنب
العقرب العنكبوت الدعموص الجري الزهرة السهيل الكلب الذئب
الفارة الطاوس السرطان السلحفاة الثعلب اليربوع المقعار
الزنبور الوزغ العظاية الوطواط البعوض القملة العنقاء القنفذ
الحية الخنفساء الرفع المارماهي الوبر الورل وتفصيل هذه
الامور يطلب من الانوار هذا وعلى المختار المسئلة قليلة الثمرة
ولذا نضرب عن بسط الكلام فيها صفحا وعلى الاجمال نقول
الانسب البناء على الذكر العلية الا ان الجمع اولى من الطرح
لانه مع اتحاد المتكلم وهنا ليس كذلك اما بالنسبة الى اهل اللغة
فظ وكذا بين كلماتهم وبين الروايات بل لان المثبت مقدم على
النافي في كلمات اهل اللغة كاختلافهم في الصعيد والغناء
ولقد حققناه في الغاية القصوى في بحث تعارض النقلين منهم
وما نحن فيه من هذا الباب لان الكلام في شرح مدلول اللفظ
لا يقال لم لا ترجحون الروايات على كلمات اهل اللغة لضعف
اسانيدها فتدبر **المبحث الثالث** في احكام النجاسات وهي
مسائل **مشكوة** يعتبر ازالة النجاسات باصنافها السالفة عن
الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين وشرط لهما في
غيرهما استثني اجماعا تحصيلا ونقلا مستفيضا والنصوص به

[illegible]

متواترة بل متواترة ولو معنى وكيف كان فعمومها لا ريب فيه بل كاد
يكون ملحقا بالضروري وما ذكره في الرياض تبعا للمدارك من اختلاف
النادرة عن الاستثناء وغيره فالظاهر انه زعم موضوعه كما هو صريح
الاول فقد بد مشكوه ويستثنى من الكلية المذكورة امور
منها الدم ما دون الدرهم سعة لا زنة فانه يعفى عن المصلي الا
ما استثني وباجماعه كان في لباسه بلا خلاف ولا اشكال بل عليه
الاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا والنصوص بذلك ايضا كذلك
وهل بدن المصلي كلباسه فيه خلاف والمشهور عموم العفو
له ايضا لكن حكي بعضهم من بعضهم الاقتصار على الثاني وهو
اعم من السكوت فلا يكون نصا في المخالفة وكيف كان فعدلم
الظفر على مخالف صريح ولا على من حكاه كذلك بل لا يبعد ان يدعى
الاجماع فقد نسب المختار في المنتهى الى اصحابنا وهو الظاهر من
الانتصار حيث جعل التعميم مما تفرد به الامامية ويويد الجميع معتبرة
مثنى بن عبد السلام وفي ترجمته انه لا باس به وليس في السند من
به باس سواه فالدلالة كذلك وان وقع لبعضهم فيها بعض الكلمات
اذ هي مدفوعة بعد التدبر البارع ويويد الجميع نوع اولوية كذلك
وليس للخصم الا خلو النصوص عن البدن وهو مدفوع بما مر و
الاحتياط امر اخر ومن اراد تفصيل هذه المراحل فعليه بما لا نورد
وما هي عليه تنبيهات الاول المراد بالدرهم الذي هو المعيار فيما

رهو المسمى بالبغلي بالجزيان مع تشديد اللام منسوبا الى البغل
كلب وهو قرية بحلة وهذا الضبط للمعظم وضبطه بعضهم كالذكرى
بسكون الغين وتخفيف اللام نسبة الى راس البغل لقبا لمن ضربه
للثاني وحكاه عن ابن دريد ولم يرض به المهذب وان الضبط هو
الاول وانه المسموع من الشيوخ واتباع الاعرض انصف ولا ثمرة
فيه اذ المعنى واحد بعد الكلام في كون المراد بالدرهم في هذا المقام
هو ذلك مع تعدد الملاقات لفظ الدرهم كالطبرع وغيره والحاكم
الفقه الرضوي في وجه والنوع العامي المصرح بالبغلي مع
تراكم الفتيا عليه الثاني اختلفت كلمة الاعلام فيما هو الاهم في
المقام من تقييد سعة هذا الدرهم اذ ليس متداول الاستعمال سيما
في امثال هذه البلاد ولو سلم فلعله مختلف المقدار كما يرى في
نظائره من النقود المتداولة في بيننا ومن هنا احتاجوا فيه على
اقوال فعن الحلي بل المشهور كما حكي انه كان يقدر اخمص الراحة
بالمعجمة ثم المهملة قال الطريحي اخمص القدم باطنها الذي لا يصيب
الارض والظاهر انه مفتوح العين بشهادة انه ذكر بعده من دون تغيير
الوزن استعماله وصفا له فقال والرجل اخمص والمراة خمصاء و
الجمع خمص وكيف كان في اضافته الى الراحة نوع توسع وعن
الاسكافي انه يقدر بسعة العقد الاعلى من الابهام ولم اظفر بعد على
من وافقه في هذا التقييد وعن العماني التقييد بسعة الدينار وهو

تفسيرا بالمساوي بل الاخص وربما حكى عن بعضهم اعتبار سعة العقد
الاعلى من السبابة ومن الوسطى والاحوط بل المتعين الاكتفاء
بالاقل منها سعة ثم يوخذ الاقل منه بناء على ما ياتي ولعل الاول
اقوم نظرا الى الشهرة المحكية واخبار الحلبي كما حكي بابن دراه كلك
وهو محذر في مثل المقام اذا الكلام في تشخيص مدلول اللفظ فقط
الثالث القدر المسلم من العفو هو الاقل من الدرهم والاقوم الموافق
للمعظم هو الاقتصار على القدر المسلم وعن المرتضى والديلمي التعدي
الى نفس مقدار الدرهم وانه ايضا معفو عنه والاصول والنصوص
الكثيرة المعتبرة المويدات بالشهرة المسلمة معنا وشذوذ المخصمين وان
تعددا لا يكافونا بوجه بل الدست معنا سندا ودلالة لرواية فعليك
بالانوار وما هي عليه الرابع لو تفرق نقاط من الدم في الثوب
او البدن وتكثرت بحيث لو جمعت لساوت الدرهم او زادت عليه فهل
العبرة بكل نقطة نقطة فيعفى عنها جمع ويصلي معها او بالمجموع من
حيث المجموع فلا وكلا قولان مشهوران على سبيل التعاكس وهو على
الثاني محصلة وعلى الاول منقوله والقول بالعدم هو الاقوم نظرا
الى الاصول والعمومات الكثيرة المويدة بالشهرة المحصلة والمخصم
مرسلة غير قابلة لتخصيص ما النا بوجه سيما من حيث السند ويويدنا
مع ذلك كله وفاقها لما هو الشائع بين العامة نعم هنا صحيح ايضا
لكن دلالة فيها اللبنا والتي فارجع الى المطولات تدرع بر ذلك

ثم هنا

ثم هنا قول انه يرجع اليه المعتبر بل النهاية ايضا من التفصيل
بين التفاحش وعدمه ثم في المراد بالتفاحش كلام طويل واقوال
شتى لا طائل تحتها كما صرحه الخامس يستثنى من الدم المعفو دماء
الدماء الثلثة فيجب على المصلي تطهيرها ولو اقل من درهم حتى الى
درجة من درجات النقطة اما الحيض فيه بعد الاصول والعمومات
الاولية الاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا او النصوص الكثيرة منها
النبوي والفقه الرضوي والخوانساري الذين الاخرين فعليه ادعى
الاجماع مرة ونفى الفرق اخرى فهو الحجة مضافا الى ما في النفاس من
انه حيض حبس لتربية الولد بقدر الكفاية ثم الاشهر الاظهر لحوق دم
الكلب والخنزير بالدماء الثلثة في عدم العفو بمقتضى الاصول و
العمومات الاولية المويدة بالشهرة والشك في انصراف اطلاقات العفو
لذلك والطلوق بحبس العين كالكافر وميت لم يغتسل بل لم المفرعلى
مخالف صريح بعد سرعه الحلي وهو منه عجيب واعجب منه دعواه
الوفاق على عدم اللحوق وهي موهونة بالشذوذ كما صل ما البه هنا
كلام مع ان الاحتياط في امثال هذه المراحل في موقعه ومع هذا فيه
نفيه وهو وجوب ازالة الدم غير الماكول اللحم ولو طهرت عينه وعدم
العفو عنه لا لاجل اللحوق بل لاجل وجوب ازالة الاجزاء غير ماكول
اللحم وفضلاته عن بدن المصلي ولباسه ولو اقل قليل حتى بعد
شعرة فليكن في ذكر منك حتى انه بالنسبة الى الصائب بكل التامل في عفو

فلا للطائل تحتها كما صرح به بعض الاعلام مما صرح في البحار منه ط

دم الادمي ولو مومنا اما بالنسبة الى الغير حتى مع الالتفات الى [استشعار]
فضلات الانسان المشكل في شموله للمقام فتدبر **مشكوة** الثالث
من النجاسات المعفو عنها في حال الصلوة دم الجروح والقروح فلا
يجب على المصلي ازالته عن الثوب او البدن وهو في الجملة من المسلمات
وانما الخلاف في ان انقطاع العفو يدور مدار انقطاع الدم او البرء
قولان وفي الرياض دعوى الشهرة على الاول وهي غير متحققة لي
لو لم اقل بالعكس لتعسره بعد المراجعة الى الانوار وغيرها وكيف
كان الاظهر عندي هو الثاني فصار نحو الاستصحاب ونقل الاجماع
عن الشيخ حكاه في الحدائق بتوسط المحقق الثاني فارجعه والاخبار
الكثيرة الصريحة واما ما شهد منها او وهمت الاول فمنحصر ما لا غير ممكن [فيه]
بل لا دلالة لها في الحقيقة ومن جميع ما مر يتبين ان الاصول الاولية
التي ادعيت للخصم لا تقدم لها هنا لاندفاعها بالثانويات منها كالاستصحاب
وغيرها من النصوص القوية على مقابلها هنا وربما يناط العفو في
كلام بعضهم على العسر والمشقة وهو ضعيف حيث ان الظاهر من الادلة هو
دوران العفو مدار الوصفين اعني البرء واما العسر والمشقة فيجريان
في كل نجاسة فاين هذا من ذاك ثم هنا بعض فروع مهمة واخر تتفرع
على القول الاول لا يهمنا هنا ذكره لسلطنا الجميع في الانوار و
غيرها فارجع اليهما **مشكوة** الثالث من النجاسات المعفو عنها
في حال الصلوة بول الصبي في ثوب المربية له اذا لم يكن لها الا ثوب

واحد

واحد فاجزأت بغسله في كل يوم مرة وتصلي في ذلك الثوب وان
تلوث ببوله في البرزخ بين الغسلين مطلقا وان امكنها الغسل لكل
صلوة بدون المشقة على المشهور المنصور بل كاد يكون اجماعا بل
كلام البحراني كالصريح في دعواه ولم اظفر بعد على مخالف سوى ان
وخالد كالصريح كلامه ايضا فيفصل بين شمول النوم وعدمه
فنفاه في الثاني والاصل في المسئلة بعد ما مر ما رواه الشيخ بسند
فيه محمد بن يحيى المعاذي عن ابي حفص عن ابي عبد الله عن امرأة
ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال
تغسل القميص في اليوم مرة والسند وان كان مقدوحا بضعف الاول
المصرح به في جح وحق واشتراك الثاني لكنه مجبور بالعمل ولو في
الجملة قطعا ومؤيد بالاعتبار اذ الغرض المزبور مضمون نفي الباس
والحرج فيصير ذلك كعلة التشريع ولا يلزم فيها الاطراد حتى تجوز
الخصمان كما تراه في نظائره من غسل الجمعة واخواته بهذا عنوناه
من الغرض هو القدر المسلم المطابق لمنطوق الرواية وفتاوي جل
الاصحاب لكن هنا تعديات خلافية كثيرة لا بد من توشيحها في مطاوي
فروع وتنبيهات **الاول** صريح النص بل وجل الفتاوي اختصاص
العفو بالبول فلا يعم غيره حتى الغائط لا اقول بالمفهوم حتى يقال
انه من باب مفهوم اللقب وفاقا به كونه لغير مسكوت عنه بل نقتصر
فيما خالف الاصول والعمومات على مورد اليقين وهو اشهر القولين

قال المولى [illegible] كافة الاصحاب
والكاشاني [illegible] لكنه لم يتعرض له
منه

في المسألة كما عن بعضنا وولده وغيرهم وعن العلامة في تذكرة
الاشكال في الاختصاص بل وعن التهذيب استغراب التعميم وما
له الا اقتراح بحت والعجب من ذلك ادعاء التعميم بنحو الدم كما ربما
قيل به حكاه في الحدائق **الثاني** اختلفت كلمتهم في تعميم الحكم
للصبية او تخصيصه بالصبي على قولين فقيل على الاول كما عن التهذيب
واكثر المتأخرين وعن المدارك الجزم بذلك نظرا الى اطلاق لفظ
المولود على الصنفين عرفا وان اختص لغة بحسب الحقيقة بالذكر و
اخرى على الثاني كما في النافع وعن الشرائع والمعتبر والمنتهى و
ونهاية الاحكام وفي الرياض نسبه الاكثرية المطلقة اليه وهذا اقوى
واحوط في اختياره وهو الاقرب نظرا الى الشك في الانصراف لو سلم
الاطلاق عرفا ولو حقيقة فيجب الاقتصار على القدر المتيقن في تخصيص
الاصول والعمومات هنا وفي النهاية هنا وجه مخرج لا حاجة بنا
الى التعليل به نعم التأييد امر آخر **الثالث** ظ اكثر الاصحاب و
صريح بعضهم كالرياض تخصيص العفو بالمولود الواحد دون المتعدد
واليه اشار البحراني حيث نسب اللحوق الى بعض الاصحاب ثم نسبه
صريحا الى التهذيب في الذكرى والدروس والذخيرة والتوقف الى ض
كما هو ظ نفسه وكيف كان فهو ليس بذاك لانه خروج عن ظ النص
ولو سلم الشمول فليس لجابر من هذه الجهة بل الامر بالعكس فان
المخصص للاصول والعمومات وتوهم الاولوية وعدم منافاة الانضمام

وقد يقطع كونه خصيصا فالا... [illegible]

[illegible]

للعفو

للعفو الثابت احدهما مدفوع بانه يمكن كون العفو مخصوصا بالضعيف
دون القوي كما ترى نظيره في موارد شتى كالصيد ووجود الكفارة
المقتضية للعفو في المرة دون المتكرر وتحقق الكفارة كذلك في الصوم
دون الصلوة هذا كله مضافا الى الاحتياط فيما هو كالمعارج للمكلف
فتدبر **الرابع** هل هنا تعديات ثلاثة اخرى من الثوب الى البدن و
من الواحد الى المتعدد مع الحاجة الى لبس الجميع ومن المربية الى
المربي فان لكل منها قائلا والمعروف عدمه كما هو الانصاف نظرا الى
ذلك مما اسلفناه ولعمريها مع تعدد كل لكل لبس الا التجريح او ا...
تأذن بها مما اسلفناه ايضا ردا على الخصوم لا انطيل **و** هنا
تنبيهات نفيسة ينبغي ذكرها الاول ذات الثوب الواحد الفاقدة لغيرها
بالفعل اذا امكنت من التحصيل للتبديل باشتراء او استيجار او استعارة
او نحوها فهل يجب عليها ذلك فلا يعمها الرخصة وليس لها ان
تجتزئ بالواحد او لا يجب فيعمها فلها الاجتزاء به من دون تحصيل
للبدل اطلاق كلمات الاكثر الثاني وعن الروض التوقف في
ذلك وانه نسبه الى بعض مشايخه غير واحد منهم الاول ولعله
النص ولو بترك الاستفصال المفيد عموم الرخصة والاحتياط امر مرغوب
واعلم انه اذا كان المربي صبيا اكتفى في بوله بالصب كما يأتي تفصيله
فهنا الصورة المفروضة لا يكتفى به بل الغسل تخصيصا للعمومات
تلك المسألة بنص هنا وعن العلامة التصريح بما ذكرنا وهو الظاهر

وقد يقال... [illegible]

من كلمات الباقين فتبدو ثم ان المأخوذ في النص وكلمات الجماعة
لفظ اليوم واقحام الليل خلاف ظ اللفظ والفهم العرفي بل يستتم التحقيقه
دونه خرط القتاد ولا معدي والمسئلة على خلاف الاصل فتوقف
البحراني لا وجه له وما يظهر من الرياض من الاقحام في غاية الاشكال
فالاحتياط لا يترك والمعروف بين الاصحاب افضلية تاخير التطهير
الى اخر النهار لتوقع اربع صلوات معه ووجه بعانه ظ واحتمال
الوجوب مجرد تخريج لا وجه له ولو من العلامة في كره وهل يجب
عليها تعجيل التطهير المبادرة الى الصلوة مط كالمستحاضة توقف فيه
البحراني وظ النص والفتوى بل تعدوا والاحتياط امر اخر ولو اخلت
المربية بالغسل الذي هي مأمون به فلا ادري وجها للبطلان ما سوى
صلوتها الاخرة خصوصا مع علم عزمها على الاخلال وعلى هذا فلو
يجب عليها الاقتصار الاخرة لتحقق الرخصة في تاخير فيما سبق عليها كما
صرح به بعض الاصحاب **مسئلة** الرابع من النجاسات المعفو عنها
في حال الصلوة مطلق النجاسة فيما لا يتم الصلوة للرجل فيه منفردا
بان لا يكفي ساترا للعورة كالجورب والتكة والقلنسوة وهو في الجملة
موضع وفاق كما صرح به جماعة ووردت به النصوص المستفيضة
اعم من الجميع المرسل المنجبر بغيره وبالعمل كما في الذكرى وبالشهرة
كما في الرياض كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة
فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة

قوله المرسل هو ما رواه الشيخ [illegible] عليه السلام [illegible]

والتكة

والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وهل يعم
الحكم لغير الملابس من المحمولات كالدرهم والسكين والمنديل
وامثالها والملابس في غير محالها كالقميص القاصر المربوط
به والتكة المنطوق بها والجورب المتلبس بالراس فيه اقوال
فعن المشهور الاول ومنهم المرتضى وعن الحلي اختصاصه
بالملابس دون المحمولات والفاضل في قواعده كما عنه في
غيره اختصاصه بكونها في محالها وعن الراوندي التخصيص
بالخمسة في الرواية بتبديل الكمرة بالجورب كل ذلك للدفع الغمض
عن عموم المرسل المعتبر والاقتصار على موضع اليقين في
المخالف للاصل ولا وجه له بل العموم حجة شرعية اذا جبره
عن بعضهم بظهور المبالغة في المنع عن المحمول حتى حكم بوجوب
في من شرب خمرا او اكل ميتة كما عن الكفاية واذا وجد النجاسة
فيما يتم الصلوة فيه لا يجوز الصلوة معه سواء كان من الملابس
في محالها كالقباء الملبوس في المتعارف والقميص والسروال
كلا او في غير محالها كالقباء اذا ارتدى به وكذا السروال او
محمولا لها كالكساء اذا ارتدى به وكذا المنديل الواسع وهل
العمامة المدورة يعفى عنها الاظهر ذلك وفاقا للصدوق وابن
غيرهما للرضوي صريحا وخلافا للرياض نعم الاحوط ذلك و
ثم المدار في مطلق ما لا يتم ان يكون كك بالفعل وبهيئته مع

الكمرة بالتحريك كيس [illegible] مرتعة

قطع النظر عن التعرق والمعالجة لانه المتبادر من النصوص
وانه لا يتم لولاه ما لا يتم فيه ثم لامكان المعالجة ولو بالتتميم
والتقطيع وعلى هذا فلو وضع الغبار المطوى في جيبه او
تحتا بطل لم يفد والاحوط الاجتناب **مسئلة** الخامس
من النجاسات المعفو عنها ما تكون به ثوب المصلي ولم يتمكن
من تطهيره ولا تبديله ومنعه مانع من التعري من برد ونحوه
فانه يصلي فيه قولا واحدا عملا باطلاق بعض النصوص و
خصوص الرواية عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه والظاهر
عدم القول بالفرق بينه وبين البدن وهل عليه الاعادة
الاظهر الاشهر لا للامتثال المقتضي للاجزاء ومفهوم البيان
في النصوص خلافا للنهاية وجماعة فاوجبوها للموثق المحمول
عند المشهور المعارض بما مر ولو من باب العموم والخصوص
وكيف كان فهو احوط ولو لم يمنعه مانع من التعري ففيه
اقوال اربعة تعين التعري للاكثر بل قيل انه اشهر وتعين
اللبس للكفاية واليه ميل المدارك والتخيير مع افضلية
الثاني للاسكافي والتخيير مط للمعتبر وهي والاظهر الاول
لنقل الاجماع من الخلاف والنصوص وبحذائها اخر يحمل
اطلاقها على صورة منع المانع من التعري والاحوط الجمع

ان امكن

ان امكن ولو كان مع المصلي ثوبان احدهما نجس ولم يعلمه
بعينه ولم يتحقق له ثالث طاهر ولا يمكن من تطهير احدهما
صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة منفردا عن الاخر
على الاظهر الاشهر وعن الحلي انه يطرحهما ويصلي عريانا لنا
انه متمكن من الصلوة الجامعة للشرائط فيكون مكلفا بها و
ليس للخصم شيء يعتد به **مسئلة** مامر في صدر العنوان
السابق هو الوجوب الشرعي بمعنى ترتب العقاب على الاخلال
بالازالة واما الوجوب الشرطي بمعنى بطلان الصلوة
بالاخلال فهنا شقوق لانه اما ان يصلي عالما عامدا مختارا
مع النجاسة الغير المعفو عنها اولا وعلى الاول فتبطل الصلوة
فاعادها في الوقت وبعده اجماعا حكاه جماعة والصحاح به
مع ذلك مستفيضة منها في الدم في الثوب ان كان اكثر
من درهم وكان راه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان
لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة مضافا الى فحوى
النصوص الاتية في ناسي النجاسة وعلى الثاني فاما ان
يكون ناسيا او جاهلا اما الناسي فاما ان يتذكر بعد
الصلوة وهو يعيد ويقضي على الاشهر الاظهر للاجماعات و
الصحاح المستفيضة خلافا لما عن المعتبر فنفاهما جميعا و
تبعه المدارك لبعض الصحاح المحمولة للاستبصار فقصل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جمعا بين النصوص بشاهد مجروح او تذكر في الاثناء فان وسع
الوقت بطل واعاد وان امكن الا ان لبعض النصوص المعللة
بقوله كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وان
ضاق اتمه ولا يقضي لبعض ما مر الا ان الاحوط القضاء للخلاف
بعض النصوص واما الجاهل فاما في الحكم او في الموضوع
وعلى الاول اما مقصر او غير مقصر وعلى الثاني اما ان يتذكر
بعد الفراغ او في الاثناء وعلى الاول اما ان يتذكر في خارج
الوقت او فيه وعلى الثاني اما ان يتذكر مع ضيق الوقت عن
التطهير والاتمام او مع سعته وعلى الاخير اما ان يعلم بالسبق
او لا يعلم به فهذه صور سبع الاول الجاهل بالحكم مع التقصير
وعليه تبطل الصلوة كالعامد لعموم الشرطية والاخلال
بالنية ولا ينافيه ادلة معذورية الجاهل لانها لا تشمل المقصر
سلمنا لكن معناها دفع العقاب لا حصول المامور به مع فقد
شرطه وعلى هذا فعليه الاعادة في الوقت لبقاء الامر بحاله
والقضاء لعموم ادلته الثاني غير المقصر وفي وجوب اعادته
اشكال من حيث عدم شمول الاشتراط لمثله كالجاهل الساذج
بالنجاسة الثالث الجاهل بالنجاسة المتذكر بعد الصلوة
خارج الوقت وهو لا قضاء عليه من دون خلاف ظاهر نعم
عن الشيخ حكاية خلاف عن بعض الاصحاب وعليه الاجماع من

جماعة

جماعة ومحوعا النصوص الآتية في نفي الاعادة الرابع ان
يتذكر بعدها في الوقت ولا يجب اعادتها ايضا على الاشهر
الاظهر خلافا للمبسوط لنا النصوص منها رجل صلى وفي
ثوبه دم او جنابة حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت
صلوته ولا شيء عليه وعن الشيخ الاحتجاج بالقياس على
الاثناء وجوابه انه باطل عندنا سيما مع الفارق ثم ان
المجمل لعنوانا المراد به عدم العلم يتصور على صور خمس لانه
اما ان يكون جهلا بحتا من دون شائبة الالتفات وذكر نفسي
اصلا او معه وعلى الاخير فاما ان يكون ظنا بالعدم او شكا
او ظنا بالوجود وعلى الاخير فاما ان يدخل في الصلوة ح
بعد الفحص عنها واعتقاد العدم او بدون الفحص والظاهر انه لا خلاف
بينهم بحسب اطلاق عباراتهم في ثبوت الحكم المذكور وهو عدم
الاعادة بالمعنيين في الصور الاربع الاول كما يشمله اطلاق
الادلة المحتمما الخلاف والاشكال في الاخيرة وهو الدخول
في الصلوة قبل الفحص مع الظن بالوجود وظ اطلاق جماعة
هو اطراد الحكم فيها ايضا خلافا للاخرى كنهما في كرهه تبعا
للمحكي عن جماعة من اصحابنا كالصدوق والشيخين فخصوا
الحكم بالصور الاربع الاول ووافقوا في الاخيرة بالاعادة كل
وفي الرياض قوى الاول لما اشرنا اليه من الاطلاق فان اتى كما

على عدم المكافئة بينها وبين مجبر القول الاخر من النصوص المعتبرة
ومنها الصحيح مع صراحتها في دعوى عدم سيما الخبر عن رجل
اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في
ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له
حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان
قام فلم ينظر فعليه الاعادة وكان غفلة عن ارادة المقام من باب
تقييد الاطلاق لا تعارض الظاهرين فلا يلزم فيه المكافئة
فاذن الاقوى هو التقييد نعم لو فرض اختصاص الاطلاقات
بالشهرة بحيث يجعل المقيد شاذا اتجه ذلك ولعله لذلك ولم
يبعد هو ايضا هذا كله مع التأيد بالاحتياط فتدبر الخامس
ان يتذكر في الاثناء مع ضيق الوقت عن التطهير والاتمام ولا
خلاف على الظاهر في وجوب الاتمام في الجملة ولا في عدم
لزوم الاعادة كذا ولا في كيفية الاتمام خلاف على الظاهر اذ مقتضى
الاطلاق عبارة جماعة منهم المحقق في النافع الاتمام بعد الازالة
ان امكن بدون المنافي وان افتقر الى الباقي في الخارج ولم يدرك
من الوقت ركعة وان لم يمكن فبطل وذهب في الرياض حاكيا
عن جماعة اخرى الى الاتمام بحاله مط رعاية للوقت والاظهر الاول
لعدم انصراف الاطلاقات الازالة الى مثله مع استقرارها الشرع في
رعاية بالنسبة الى خاطية الاركان والشرائط غالبا ولا فرق

بين العلم بالسبق وعدمه في السادس ان يتذكر في الاثناء مع
السعة والعلم بالسبق وفيه خلاف فعن جماعة انه يبطل صلوته
مط وان امكن ازالة النجاسة بدون المنافي وهو صريح الرياض
وعن اخرين القول بالتفصيل بين الامكان فالازالة والاتمام
وبين عدمه فالبطلان والاقوم الاول للصحاح وغيرها ومعها
لا ينفع تنوع الصورتين نعم الاول بين السابع كالسابق مع
عدم العلم بالسبق وفيه قول للحلي باطلاق البطلان
عن المعتبر والاشهر الاظهر فيه التفصيل بين امكان الازالة
الاتمام بدون المنافي فذلك وبين عدمه فالبطلان وهو مقتضى
الجمع بين النصوص بالشواهد **البحث الرابع** في كيفية التطهير
وفيه مطالب **الاول** في كيفية التطهير بالماء الذي هو اعم
المطهرات واعظمها اعلم ان النجس اما ان يكون بولا او غيره و
المتنجس اما ان يكون ثوبا او بدنا واما ان يكون غيرهما والمطهر
اما ان يكون جاريا قليلا وراكدا او غيره وبعد ضرب البعض في
البعض تبلغ الامهات الحاصلة منه ثمانية لا بد من بيان كل
منها بعنوان براسه او بالادراج فنقول **منكوه** اول هذه
الاقسام وهو ما اذا كان النجس بولا غير بول الرضيع ليفصل
باقي والمتنجس ثوبا او بدنا والمطهر الجاري القليل الراكد اختلف
الاصحاب فيه من حيث لزوم المرتين مط او كفاية المرة كما عن على

اقول ان لها التفصيل بين الثوب فالاول والبدن فالثاني وهو
لنا ذهنا نسبه الرياض اليه والاشهر الاظهر هو الاول والثاني
عن المبسوط وتبعه بعض من تاخر عنه كما عن المنتهى والبيان
لنا مضافا الى الاصل والاجماع حكى عن ظ المعتبر المعتبره وفيها
الصحاح في كل واحد من الشطرين فمن الاول الصحيحان عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله مرتين ونحوهما الصحيح بزيادة تنقح
المسئلة الاتية ومن الثاني الصحيح ايضا بل الصحيحان والحسن
من البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وفي بعضها
بزيادة وانما هو ماء وليس لا لذا لحصين الا اصالة العدم او
البراءة واطلاق الامر بالغسل بل وعمومات مطهرية الماء و
الكل مدفوع بالاجماع المحكي والاستصحاب الوارد على اصول
والنصوص الكثيرة في الشطرين كما مر ومنه العجب كيف غفل
منها مع ان اكثرها بل كلها في الكتب المتداولة ومنه بان ضعف
التفصيل ايضا ومنه العجب ايضا الغفلة عن النصوص ~~مع انها في الكتب المتداولة ايضا~~ هذا مع تأيد الجميع بالاحتياط
في الدين سيما في مهام البلوى وهنا مسائل **الاولى** ربما
يستفاد من اطلاق جمع من الاصحاب كالنافع ومن يساوقه
للغسل مرتين عدم الفرق بين الورودين حتى في القليل والا
لقيدوه بصب الماء كذا او وروده وممن صرح باختياره الذكرى

وانه اذا

[illegible]

وانه اذا ورد المتنجس من بدن او ثوب على الماء القليل حصل التطهير
بحسبه لو يحبس الماء لصيرورته غسالة واختاره الذخيرة و
الحدائق كما عن الكفاية وشرح المفاتيح ومال اليه الرياض كما
عن كشف اللثام والمحكي عن المرتضى خلافه وانه يشترط في حصول
التطهير بالماء القليل ورود الماء على المتنجس فحكم في الفرض المذكور
بنجاسة الماء المورود وبقاء الوارد بحاله كما كان ومال الى الاول
في المدارك كل الميل ولا تم تردد اخيرا من دون تعرض لوجهه
والاول ليس بذلك البعيد نظرا الى اطلاق الصحاح وغيرها
من المعتبرة بكفاية الغسل مرتين من دون تقييد بصب او ورود
مضافا الى خصوص صحيح المركن والسند الصحيح عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله ع عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
والمركن الاجانة كبيرا وليها او يشبه يناف الثاني والمراد منها
ليناب المستن من خزفة ونحوه وحمل النص على سبق وضع
الثوب في المركن ثم ورود الماء عليه في غاية البعد عادة وعرفا
وسوقا ولو سلمنا كفانا الاطلاق ويؤيد الجميع دعوى الشهرة
عليه من شرحي المفاتيح والارشاد وعمل ما للمرتضى انفعال
الماء بورود المتنجس عليه فلا يطهر وفيه انه مشترك اللزوم بين
الوارد والمورود وقد دفع ذلك بوجوه شتى في محل اللائق هذا

والاحتياط امر اخر الثامنة يعتبر في تطهير المتنجس بالماء القليل
مع زوال العين امور استيلاء الماء وجريانه وانفصال
الغسالة ولو بالمبتنى منها والعصر فيما يرسب فيه الماء باى
وجه اتفق لاخراج الغسالة من الاعماق ولا خلاف ظاهرا او
نقلا في شيء مما عدا الاخير وبعضه الاصل وتوقف صدق
الغسل المعتبر على ذلك كله وكذا الاخير فيما هو المعروف
بينهم بل ربما نفى عنه الخلاف كما في الرياض خلافا لصاحب
المدارك وشيخنا المقدس على ما نقل عنه لنا مضافا الى الاصل
والشك في انصراف الاطلاق بدونه الى الموضوع الامر به خبر ففيه
فان اصاب ثوبك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء
راكد مرتين ثم اعصره وربما استدل له بوجوه مدخولة ذكرناها
في الانوار مع ما فيها كالمدارك وكيف كان لا حاجة اليها ولو
صلحت للتأييد وليس للخصم سوى اصالة النفي مع انكار حجية
الاستصحاب الوارد عليها او الغفلة عنه كالرضوي وانكار
حجيته والخلاف فيما حقق في محله مستقصى ثم اختلفوا بعد الفراغ
من ثبوته في كمه فعن المعتبر انه مرتان بعد كل غسلة مرة وعن
اللمعة انه مرة واحدة بين الغسلتين وعن الصدوق كلا لكن
بعدهما ومقتضى اول الوجوه التي اقمناها على ثبوته هو الاول
ومقتضى الثالث الثاني وكيف كان المسألة محل اشكال و

الاحتياط

الاحتياط في موقعه لو لم نقل بتعينه بناء على اوسط الوجوه
ولا يعتبر في غسل الجسد ذلك زائدا على ما يتوقف عليه ذهاب
العين فيما له عين خلافا لما عن الفاضل في النهاية فحكم بلزومه
ولا ارى عليه شيئا ولا دليلا يعتد به سوى رواية عمار
المعارضة بمثلها له ايضا مضافا الى خصوص الكلام له فلا
يعارض بها مفهوم البيان في الاخبار بل والاتفاق على خلافه
كما يستفاد من بعضها ايضا والاصل المؤيد بجميع ذلك والاحتياط
امر اخر التاسعة قد استثنى الكل للباسات بول الرضيع من حيث
كيفية التطهير بالماء القليل مستثنى من هذا العنوان وهو كلي
فلا حاجة فيه الى غسل فكيف بالمرتين وما يعتبر فيه من العصر
بل يكفي فيه مجرد الصب وهذا في الجملة مما لا خلاف فيه على الظ
وفاقا للرياض حاكيا الاجماع عليه عن ظ المعتبر والخلاف و
الاصل في المسألة ما رواه الكافي عن القميين عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي وهو صحيح على التحقيق وفاقا للكثير وخلافا ل
جماعة بحسنه للحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي
قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام و
الجارية في ذلك شرع سواء وعماده الرضوي بتغيير ما فيه والنبويان و
المرتضوي والمعتبران المعتبران للغسل فيه او الصب مع العصر
مع عدم القائل والمكافأة محمولان على ارادة الطوار بعد زمانها

قوله ولا دليلا يعتد به سوى رواية عمار [illegible] [illegible]

قوله [illegible] [illegible]

قوله ارادة الطوار وحمل الاطلاق [illegible] على اخراج [illegible] [illegible]

في الانوار وسننبه اليها هنا فانظر الى القضا هذا هو الاجمال
في المسئلة وتفصيلها يستدعي رسم تنبيهات **الاول** اختلفت
عباراتهم في عبارة الرضيع الماخوذ في العنوان فعن ثلة ومنهم
الشهيد في الروض ان الذي لم يتغذ بالطعام كثيرا مط غالبا
على اللبن او مساويا او كان في الحولين فلو لم يتغذ بالطعام
اصلا او تغذى نادرا او كان فيهما فهو موضوع هذه المسئلة و
مصب لكفاية الصب ولو تغذى به باحد الوجهين فبوله كبول
البلغ ولو كان فيهما ومن اخرى كالمعتبر وغيره في حده الرضيع
انه الذي لم ياكل كلا مستندا الى شهوته وارادته ولعل الكون
في الحولين مفروغ عنه بين الفريقين وملخص الفرق بين
المعيارين ان مدار الاول على الغلبة والثاني على الميل و
الارادة ولا اشكال في مورد اجتماعهما وانما الاشكال في
مورد افتراقهما بان يتغذى بالطعام كثيرا لا عن ميل وارادة او
يتغذى به عن ميل نادرا فالاول على الاول بحكم البلغ وبحكم
الرضيع على الثاني والثاني بالعكس وفيهما الاحتياط في موقعه
وان كان في تعينه نظر نظرا الى ان الكلام في شرح اللفظ وهو
الصبي الذي لم ياكل او الرضيع والمثبت مقدم على النافي كما
قرر في الاصول هذا والعمل على ما قدمناه لضيق الامر في الرخص
المخالفة للاصول والحق انه لا ثالث لهما فان اعتبار الحولين

[illegible]

فقط

[illegible]

فقط عن الحلي خال عن الدليل وفي غاية الندرة ولو سلم في
تحقق ما يدفع الرخصة فالاصل بقاؤها **الثاني** هذه الرخصة
مخصوصة بالغلام غير جارية في الجارية على المشهور بين الطائفة
بل عامتهم عدا ما ربما يحكى الى الصدوقين واليه مال الحدائق
كل الميل بل قال ومنشؤه نص الحلبي الذي هو الاصل في
اصل المسئلة بالتسوية كالرضوي والمشهور هو المنصور للاصل
المويد بالمشار اليه انفا وامكان التاويل في التذييل مع
هجره بالتسوية في النجاسة او التسوية في الغسل مع فقد شرط
الرخصة في الغلام هذا مع تايد الجميع بنصوص كثيرة من الخبر
والنبوين والرضوي قولية وفعلية اوردها الرياض في
لو من غير الكتب المشهورة **الثالث** الظاهر بل المقطوع به عدم
اعتبار العصر هنا من حيث هو ويرشد اليه نصوص المقابلة
وغيرها مع التايد بالاصل لكن ربما يستدعيه بعض الامور
الخارجة كمصاحبة الغائط او نجاسة اخرى وكذا فيما لو رسب
البول المفروض في الثوب وعينه تحققت فيه بحيث لا يخرج الا
بالعصر فهنا لزم العصر لخروج العين وعلى هذا يقبل ثمرة المسئلة
في غير البدن وامثاله مما لا يرسب فيه البول هذا وربما احتمل
استحباب العصر مطلقا ولا باس به **الرابع** مقتضى الاصل
المتبادر من اطلاق الصب واخواته لزوم الاستيعاب للرش

[illegible]

على وجه النجس لا بانفصال نقاطه وانفصال نقاطه واما كل من الجريان
وانفصال الماء عن سطحه ففيه نوع كلام والاحوط ايضا ذلك
بل المتعين لبعض ما مر واما اذهاب عين البول الواقف على سطح
المحل فهو لازم ولا يكفي الصب عليه في الجملة بل ولو مع غلبة الماء
عليه على الاحوط **منكوم** بقية اقسام التطهير بالماء القليل
من البول في غير الثوب والبدن او غير البول فيهما او غيره في
غيرهما فقد اختلفوا في كفاية الوحدة ولزوم التعدد فيها على اقوال
ثالثها التفصيل في الاخيرين بين الرقيق والغليظ والاول
ليس بذلك البعيد لعموم طهورية الماء واطلاق الغسل الا
ان الاحوط في الاول هو التعدد ولزوم العصر على اي تقدير
فيما يمكن فيه ذلك وللماء ما يرسب فيه الماء ولا يمكن اخراج الغسالة
عنه بشيء من انحاء العصر كالصابون والجبن والعجين واخواتها
فلا يمكن تطهيرها بالماء القليل وكذا تطهير الماء والمايعات
ويطلب تفاصيل هذه المراحل من الانوار **منكوم** ومن الاقسام
ما لو كان النجس بولا والمتنجس ثوبا او بدنا والمطهر هو الماء الكثير
الراكد او الجاري وقد اختلف الاصحاب في ذلك فبين مطلق للتعدد
كما هو ظاهر النافع ومن يساوقه في العبارة ونسبه الرياض الى
جماعة وبين مطلق للوحدة كما عن العلامة في التذكرة والنهاية
والشهيدين وغيرهم ومفصل ففي الاول الاول وفي الثاني الثاني

كما

كما عن الجامع واختاره في الرياض وغيرها اوسطها والعمدة
في تقريبه عمومات مطهرية الماء ومنها قوله سبحانه وانزلنا من
السماء ماء ليطهركم به ولتنزيلها على العموم وجهان احدهما
الامتنان فانه من مقتضياته كما قرر في الاصول والثاني
قرينة الحكمة كما في نحو احل الله البيع وتوهم معارضتها بالاستصحاب
مدفوع بتقدمها عليه لانها كالخاص بالنسبة اليه كما قرر فيه
ايضا وبدية المندوب بعد ملاحظة ادلة حجيته ولا لك الخصيص
نصوص المرتين وقد عرفت في القليل مع تأيدها بالاصل والثاني
مدفوع بما مر كما مر والنصوص كما تنصرف الى الغالب اذ ليس في
بلاد العرب امثال الحياض غالبا بل القليل هو المتداول الا نهار
فيها ايضا وفي عديد من تلك النصوص التصريح بكفاية المرة في
الجاري ومنها صحيح المركن وبما مر بان ما للخصم الاخوص جوابه
على انه يدل والاحتياط سيما في الراكد لا يترك **تنبيه** قد اكتفى
العلامة في المنتهى على ما حكاه عنه بعض الاجلة بالثانيا على
لزوم التعدد في الكر الراكد بالخضخضة بالمعجمات الاربع وفرها
نفسه بالحركة بحيث يمر عليه اجزاء اخر من الماء غير الاجزاء التي كانت
ملاقية له وانه قال احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه
جريات من الجاري وفيه ان معتبري التعدد كانهم لا يكتفون
بذلك بل يعتبرون الاخراج والادخال وهو ظاهر المرتضى

في عبارتهم ونص لو كان لهم كالوضوء ونظير هذه النقمة الطريفة
صدرت من الذين في حصول الغسل بغمس الغيث وقد سبق منا ما يرد
عليه ايضا **منكوه** فقد بان من جميع ما مر كيفية التطهير في بقية
الاقسام وهي ثلثة بالنسبة الى الاخرين ويجري ما مر فيها بحسب
الفتوى بل بالنحو واما الاحتياط فهو حسن على كل حال و
يختص التطهير بما فيما لا يحصل باخيهما الاصبع كامر كالماء بالامتزاج
وسائر المائعات بالانقلاب والعجين وامثاله برسوب الماء فيها
وللفاضل هنا نقمة عجيبة ايضا مرت الاشارة اليها في مباحث
المياه وقد سبق هناك كيفية التطهير بماء الغيث ايضا بل بمطلق
المطر وانه كلما يراه فقد طهر وانه كالجاري بل الاقوى وكذلك
التطهير بماء البئر وان له مادة كالجاري فلا نطيل بالتكرار
المطلب الثاني في بقية المطهرات وكيفية التطهير بها وهي امور
وقد اختلفت كلمات الاصحاب في ضبط المجموع والظاهر ان هذا
الاختلاف من حيث العد لا المعدود وان الافراط بخمسة عشر
وتعشير الحدائق ناش من تفريق المجتمعات والتفريط عن الغفلة
او الحوالة او كمال الاختصار كتثليث المختصر والذي يقتضيه النظر
بعد ملاحظة الامرين ان يقال انها سبعة **منكوه** الاول منها
الشمس والكلام فيها اما في حصول التطهير الحقيقي بها في الجملة
واما فيما يتطهر بها نجاسة او محلا اما الاول فالمشهور فيه كما

عن المرتضى

عن المرتضى والشيخين واتباعهم اذ للذي وعليه المحقق في عنوان
فصله وهو الشائع خلافا لما حكي عن الاسكافي والراوندي و
الوسيلة وشيخنا البهائي في حبله كما عن والده والقاشاني
في مفاتيحه وعليه المحقق في النافع والمعتبر فقنعوا بالعفو وكذا جهة
في المجمل اين عن التطهير الحقيقي وتوقف صريحا في المدارك ووافقه
البحراني في الحدائق ويظهر الثمرة في رطوبة الملاقي وفي السجود
وغيره من صنوف الاستعمالات بعد حصول الجفاف بها اولا و
الاصح الاول لنا مضافا الى الاجماع المحكي عن الخلاف والسرائر
النصوص المستفيضة منها صحيح زرارة عن البول يكون على السطح
او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه
فهو طاهر واصرح منه الرضوي ونص ابي بكر وهو الحضرمي يتضمن
جمع منهم الحدائق ففي الاول ما وقعت عليه الشمس من الاماكن
التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما
الثياب فانها لا تطهر الا بالغسل وفي الثاني ما اشرقت عليه
الشمس فقد طهر ومونق عماد وان صار معرض الانظار وتمسك
بكل من المخاصمين لكن الانصاف انه لنا لا علينا وكيف كان
يكفينا ما سبق عليه وضعف الصحيح دلالة والصريح سندا
مجبور بالشهرة الكنائية فيهما وعلاوة غيرها مضافا الى قوة
اعتبار الرضوي في نفسه وان حمل الطهارة على النظافة خلاف

الظاهر لثبوت الحقيقة المتشرعة فيها المحمول عليها ما في كلام الائمة
بل الشرعية وليس بادون من الصلوة والزكوة والصوم والحج
واخواتها مع ان الحمل على المعنى اللغوي غير مليح هنا نظرا الى
ان اشراق الشمس على الارض المبال يزيد في عفونتها فاين
النظافة ولا اعتداد بما يلوح في التطهير الشرعي كاللون وقد
سبق وليس للخصم سوى صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع وهي
مع قطع النظر عن الاضمار وورود مثل ما اوردنا عليه من
حمل الطهارة على النظافة ومن العجب انه كيف وقع فيما هرب
ومخالفة المنصب مشتركة الورود وعدم مقاومتها لادلتنا بوجه
من الوجوه وانها ليست صريحة بل ولا ظاهرة في مورد البحث حيث
ان السؤال عن تطهيرها من حيث هي مع قطع النظر عن اليبوسة
فالاستفهام الانكاري عن هذه الحيثية محمولة على التقية لموافقتها
مذهب جماعة من العامة كما حكي سيما مع ورودها عصر شدة التقية
وربما يرشد اليه الاضمار وكون ابن بزيع في عداد الوزراء و
انه مولى المنصور كما عن جش ومن جميع ما مر ظهر الجواب عن
تمسكه بالاستصحاب فلا نطيل واما الثاني وهو الكلام فيما
يتطهر بها من حيث النجاسة وان وقع الخلاف فيه ايضا فقيل
باختصاصه بالبول كما هو صريح المفيد وسلار والمنتهى حاكيا
له عن موضع من المبسوط وحكي عن ظا الراوندي وصاحب الوسيلة

ايضا

ايضا والمشهور بين المتاخرين ومنهم النافع كما عن الشرايع
والعلامة في جملة من كتبه والتهذيب هو التعميم لكل نجاسة
لها رطوبة ولم يكن لها عين او كان لها عين فازيلت بوجه غير
مطهر وبقيت رطوبتها او جففت بغيرها ثم بلت بغير المطهر
ثم جففت بها وعن التحرير التوقف في التعميم لغير البول الا
ان الاوسط اوسط لتصريح الرضوي بالتعميم وموثق عمار
واطلاق نص الخصم معه والسيرة المدعاة في الرياض في اخر
كلامه بل والفحوى اذ الكلام بعد زوال العين بالنسبة الى
عين البول اذا جففت بالشمس واذا عممنا البول من الكلام
واخويه كان الفحوى اظهر بالنسبة الى تلاقيها الموضع مع
الرطوبة فتبعه وليس للخصم سوى الاصل واين هذا
من ذاك واما من حيث المحل فهو مورد خلاف ايضا بل
اشد فخصه بعضهم بالارض كما عن المدارك واضاف
اخر اليها الحصير كما عن المقنعة وط وثلثه ثالث باضافة
البواري كما عن الشيخ في موضع من الخلاف وتبعه جماعة
وربعه رابع باضافة كل ما لا ينقل عادة كالاشجار والابنية
والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والفواكه على الشجر
ونسبه في الحدائق الى الشهرة المتاخرة واقتصر خامس
في الامثلة على الاشجار والابنية كما في الشرايع وعن العلامة

في جملة من كتبه ومقتضى التحقيق ان يجمع الى عموم ما لا ينقل
مع توضيح وتصرف في الامثلة فقال ان المراد بالابواب
المثبتة الثبوت دائما عادة لا العادية وان احكمت بالفعل
وشد عليها الاوتاد الداخلة وان احكمت كل واما الاثمار
فلا ادري وجها للتمثيل بها سيما ما بلغ اوان قطوفها لنا عموم
الرضوي ونص الخضر مع وضعف الاول وان بين العموم بالاماكن
ولكن استثناء الثياب يرشد الى العموم ودعوى الاجماع و
السيرة من الرياض في حاشيته كلامه ولزوم العسر والحرج
لولاه كما ادعاه ايضا المؤيد كل ذلك بالشهرة المتاخرة تحصيلا
ونقلا في الحدائق واما سائر الاقوال المخصصة فلا ادري
لها وجها الا التصريح بالارض في بعض الاخبار والبواري
في اخر والتخصيص بمثل ما فيه وهاهنا بعض فروع اخر
وسنحررها في بعض زبرنا مشكورا الثاني منها الارض و
هو في الجملة مجمع عليه بل ما فوقه وبه كل اخبار مستفيضة
بل ما فوقها وانما الكلام في الفروع من حيث ما يطهر او
يطهر او كيفية التطهير اما الاول فقد اختلفت كلمة الاصحاب
فيه وهم بين من يشبه ما في الخف والقدم كالشافعي و
باولهما والنعل مسكت عن القدم كالمقنعة او توقف فيها
كما عن تردد او يلته بها جمع وفي الرياض انه الاشهر بين

قوله بعد حاشيته كلامه [illegible] وخاتمته مدرك [illegible]

قوله ومن [illegible] الظاهر [illegible] [illegible]

اصحابنا

اصحابنا وفيه ايضا ومعهم الثلثة وغيرها مما يجعل للرجل
وقاء كما عن الاسكافي وهو اقوى وفاقا لبعض اصحابنا الى
اخر كلامه وبالجملة ان هذا التعميم لا كرامة فيه بل هو تطويل
بلا طائل فان النعل مفسر في المجمع والقاموس بما وقيت به
القدم من الارض فهو بعينه قول المشهور وهو يتناول
انواعا شتى منتشرة في بلاد العرب والعجم ومنها القبقاب
المعمول من الخشب في الاول وذوا العقبين في الثاني الى
غير ذلك وما استقواه هو الاقوى لنا مضافا الى خصوص
النبويين والرضويات عموم قولهم عليهم السلام الارض
يطهر بعضها بعضا فان معناه على ما صرح به ان الارض
اذا نجست شيئا بالملاقاة فطهر تلك النجاسة بها وفاء محالها
بالارض ايضا ولا قائل بالفرق قطعا ومنه يستبان الحكم
في غيره وقار القدم مما داس بالارض كخشبة الاقطع والارض
واسفل العصا والعنزة وهي التي يقال لها العكازة وهي
ما بين العصا والرمح [struck] فيها زج كما صرح به بل وغير
ذلك مما يداس بالارض كالظلف والحافر واشباههما من
ظاهر العين وممن صرح بهذا التعميم ولو في الجملة ابن فهد
في موجزه على ما حكي خلافا للماتن في الروض كالمدارك في غير
وقار الرجل والعموم يقضه واما الثاني فلا كلام من احد

قوله العكازة [illegible] بل العصا والرمح [illegible] [illegible]

في مطهرية التراب الجاف الطاهر بل ومطلق وجه الارض
ولو رملا او حجرا اذ هو المأخوذ في النصوص والفتاوى
من دون ذكر مخالف فيها اصلا بل ربما [illegible] بنوع افراط
عن الاسكافي بل بنوع ميل ولو بادنى [illegible] عن العلامة
في النهاية حيث اكتفى بمطلق الجسم الصلب ولو خشبا و
هو وان يساعده بعض النصوص المتضمن لمكان نظيف
لكنه لا ينصرف الى ما ذكره من الخشب ولو مفروشا على
الارض او سطح السفينة بل ومطلق المسح المأخوذ في
بعض نصوص اخر كما لا يخفى على المتدبر وسيأتي انه مخالف
لاجماع علمائنا والمدر بحكم الارض بل نفسها وكذلك اللبنة
ان خلت عن تبن كثير ويشتد الامر في الآجرة والجص و
النورة بعد الطبخ المعمولة كلها في الارض والاحتياط نعم
المهرب لو لم نقل بتعينه اللهم الا ان يعلوها التراب بحيث
يصدق التماس به والسبخة بحكم الارض ما لم يعلها ملح
بحت واختلف كلماتهم في اول القيدين فصرح بعضهم باعتباره
كما عن الاسكافي واقتفاه تلامذة من المتأخرين ونفاه العلامة
كما عن نهايته واقتفاه في الروضين كما حكي وكذلك الاختلاف
في الثاني فعن اول الشهيدين الاول وفقا للاسكافي و
عن الثاني في الثاني بل جعله ظاهر النص والفتوى كما هو

صريح

صريح الروضة ومقتضى التحقيق ان يفصل اما الثاني
فنقول فيه كالاول وما ذكر من الاطلاق لا ينصرف الى
النجس والاصل معنا مضافا الى اخذ النظافة في بعض
النصوص والتأييد باعتبار الطهارة في احجار الاستنجاء
وبان فاقد الشيء كيف يعطيه حتى جعل ذلك من الامثال
واخذ في الاشعار وكيف كان فيكفينا الاصل وفي الاول
الاول ان اريد الاحتراز عن مثل الوحل اذ لا ينصرف الاطلاق
نحو التراب بل الارض اليه مضافا الى اخذ اليبوسة في
عدة من النصوص وان كان في دلالة بعضها نظر وان اريد
الخلو من النداوة راسا فلا اذ لا يتحقق ذلك الا نادرا بل
كليا في الازمنة الشتوية فينعدم ثمرة هذه الرخصة العامة
البلوى الواردة في مقام الامتنان او يقل واما الثالث
وهو كيفية التطهير ففيه ايضا نوع اختلاف فعن الاسكافي
اعتبار المشي فيه بل بخمسة عشر ذراعا والمعروف عدمه بل
الاكتفاء بمجرد الامرار والمسح على الارض ولو بقدر المسمى و
لو باليد واغلب النصوص كالفتاوى مطلقة وصحيح [illegible] الطاق واردة
مورد المتعارف الاغلب وهو احتمال في عبارة المخالف ايضا
بل في الحدائق براءة عن هذا المذهب راسا والاحتياط امر
اخر في المشي واكمل جميعا مشكوة الثالث منها الاستحالة

[illegible]

وهي هنا عبارة عن تبدل حقيقة النجس او المتنجس الى حقيقة
اخرى طاهرة بحيث يسلب اسم الاولى ويصدق اسم الاخرى
وكونها في الجملة من المطهرات مما لا خلاف فيه بعيد به
منعقد بطبقة السيرة او وارد به النص كلا لكن من اصنافها
ما صار بينهم محل النظر او فوق ذلك ومنها ما يكون الحق
الحقيق فيه العدم ولو للشك في صدقها الموضوع فهنا اصناف
ثلثة اما الاول فله امثلة شتى مبثثة في كلماتهم ومنها
ما احالته النار كلا بجعله رمادا بل و دخانا وكان من
هذا القبيل ما يحيله جزء للهواء ثم ماع وسال كالمتخذ من
معتصر النباتات والاوراد ونحو ذلك الذي يسمى بالفارسية
او مطلقا عرقا بل وكل مطلق البخار ولو متصاعدا من عين 5
النجاسة كالبول والغائط سيما في الازمنة الشتوية كما يرى
بالعيان وكل ذا اذا لم يعلم تصاعد عين الاجزاء النجسة معه
والاصل في الجميع ما تداول في السنتهم مسلما من ان الاحكام
تتبع الاسامي كما هو قانون العرف ايضا الجاري بطبقة الشرع
كما يرشد به الاية الشريفة خصوصا على اعمية اللسان ويؤيد
الاصل بناء على الشك في شمول حكم النجس على هذا الحادث
وليس مجرى للاستصحاب لتبدل الموضوع المشروط جريانه
بعدمه خلافا لبعض من لا تحقيق له وقد فصلناه في زبرنا

الاصولية

وله تعبيرات [illegible] الى البعض [illegible] عليه [illegible] ومن بعض [illegible] الاعيان [illegible] المبرد في دخان [illegible] الشرائع [illegible]

الاصولية هنا مضافا الى دعوى الاجماع في دخان الاعيان
النجسة كما عن غيره وكره و رمادها كما عن جماعة فهو طاهر
وفيهما معا كما عن ثره والنصيين في الرماد خصوصا كما قيل به
الدخان ايضا احدهما العفو عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايصلى عليه فكتب اليه
بخطه ان الماء والنار قد طهراه بتقريب انه كالصريح في ان
النار صارت سببا لعدم تنجس الجص بالخلط مع الرماد و
الدخان المتكونين من العذرة نعم هنا اشكال بذكر الماء معها
ووجهه في الحدائق بانه يمكن حمل مدخليته في التطهير هنا
على انه يكون من قبيل رش الماء على الثوب والمكان المظنون
النجاسة استحبابا الى اخر ما ذكره والسيرة والعسر والحرج في
بعضها كما مر من الدخان المتصاعد من النجس بل و الخارج من
ثم الكافر واجوبة المرتضى عيانا في تلك الازمنة ومنها النطفة
والعلقة من حيوان طاهر العين اذا استحالتا حيوانا والخمر
اذا انقلبت خلا والدم اذا صار جلبة او قيحا وهو بنفسه اهم
دون الصديد فانه قيح مخلوط بالدم كما صرح به في المجمع ومنها
مضافا الى الاصل الكلي الذي اصلناه والسيرة الاجماع
المحكي في الحدائق عن المنتهى وغيره ومنها استحالة الماء النجس
بولا لحيوان ماكول اللحم والغذاء النجس روثا لحيوان ماكول

[illegible] قد الاستدلال بالكلام تبعية الاحكام للاسامي [illegible]

اللحم لبعض ما مر مضافا الى العسر والحرج واما الجلال فخارجة
عن موضوع المسئلة واما الثالث فالكلب الواقع فى المملحة
المستحيل ملحا ونحوه من الاعيان النجسة فعن المعتبر والفاضل
فى عدة من كتبه ومنها المنتهى القول ببقاء النجاسة وعن جماعة
ومنهم الشهيدان الثانى الطهارة لمقتضى ما مر من الكلية
السابقة المسلمة ولو فى الجملة وليس لهما سوى بعض الامور
الاعتبارية التى ليست حجة فى مقابلة ما ذكرنا واستظهر بعضهم
فى المقام نحو العذرة الواقعة فى الماء الكثير فصار حماة ولا باس
به لعموم الدليل بل الواقعة فى التراب فصارت ترابا كذلك
ومن ذلك اشتراط الكرية فى ماء المملحة وهو من الاوهام البارد
لانه ان كان من قبيل المطلق فله مادة كالابار والعيون وان
كان من قبيل المضاف فالكرية لا تنفع وكيف كان مراد القوم
من المملحة المتنجس الجامد وبعضهم اشترط فى الاخير يبوسة
العذرة والمحل نظرا الى التاثير مع الرطوبة فى نجاسة المحل
والمطهر عرض الحال دون المحل وانه بحاله لم يصر مستحيلا وفى
فيه نظر واما الثالث فتنجس الفحم مط وكان المعظم على العدم
كما هو الاقوى نظرا الى الشك فى تبدل الحقيقة والاصل البقاء
وعن بعض المتاخرين القول بنعم وعن نهاية الشهيد التوقف
وعن والده القول بالتفصيل بين فحم عين النجاسة وفحم المتنجس

والكل مدفوع بما مر ومنه الخزف وهو كما سبق قولا سوى
التفصيل ومختارا ودليلا وودفعا لخيال الخصمين فلا نطيل
واما دعوى الشيخ فى الخلاف الاجماع على الطهارة كما حكى
فهو اعرف به ومنه الخبز العجين من الماء النجس بحيث يبس
منه الماء بالمرة بالخبز فانه لا يصير بذلك طاهرا على الاصح الاشهر
بل كاد يكون اجماعا اذ لم يخالف الا ما عن الشيخ فى الاستبصار
وموضع من النهاية ويحرم عنه مع ما مر ما مر فى اخويه ولقد
فصلناه فى الجملة المساوى فى كتاب الاطعمة حيث قلنا و
كل جامد من الانجاس ولو لعارض بذا القياس حتى عجين
ماؤه تنجسا ولو بخبز كله فذيبا فهو حرام بعد لم يطهر بمحض
ذا ذلك فى الصحيح الاشهر بل مجمع لعظم الاجداد ممن عدا الشيخ
فى الاستبصار كذا لموضع من النهاية بمقتضى اثنتين
من رواية اصولنا المجمعة للمختار نصوصا فى غاية اعتبار
وبنو الخصم وان كان اعتبر لكن يكون مستغرقا فى هجر وكم
بر وجوه الاعتراض راجع الى الانوار والرياض ومنه ما
يكون فى القدر من اللحم والتوابل والمرق اذا كانت تغلى ووقع
فى القدر قدر من الدم وانعدم وليس ذلك مطهرا لما فيها
من المرق بل هو غير قابل للتطهير ولو بالقائه فى الكر على
الصحيح المعروف خلافا للشيخ وتبعه لم فطهره بالغليان ولقد

فصلناه في ذلك الكتاب من ذلك الكتاب ايضا وشحنات
حتى بان يقال بنجسه، واعجبا هل يأكل لو اتفق، زبد ذلك
الخبز في هذا المرق، هذا ولا يعتبر في التطهير بتبديل الاوصاف
ولا تفريق الاجزاء كتبديل الحنطة بالطحن والطحن بالخبز واللبن
بالمسكر منكوه الرابع من المطهرات غيبة بدن المسلم
متنجسا او ثوبه بل كل ما اوله كذلك مع علمنا بانه يعلم بالنجاسة
واحتملنا التطهير حين ما غاب صرح بذلك جماعة والظاهر
جريان السيرة في الحكم بالطهارة ومعاملتها معهما وممن نص
بها الدره فيها واحكم على الانسان بالطهارة بغيبة يحتمل
الطهارة وهكذا ثيابه وما معه لسيرة ماضية متبعة و
يجري هذا الحكم ويتم في نحو الذباح والحجام والكناس والقصاب
ابدانا والبسة فانا كثيرا ما نشاهد بالعيان تنجسها منهم ثم
يغيبون ثم نشاهدهم ولا مين فانا نعامل معهم فيهما مع احتمال
الشرطين المفروضين معاملة الطهارة من دون سؤال عنهم
هل طهروها ام لا وبذلك جرت سيرة اهل الاسلام بل و
من هذا القبيل كون التنجس المعلوم والتطهير المحتمل كليهما
في الغيبة فانا نعلم بالتنجس في هؤلاء اجمالا وان لم نشاهده
بل ونتبع عامة الخلائق في الليل والنهار مرات عديدة
بالاستنجاء مثلا متنجسة ولم يعلم بحصول التطهير الشرعي كما

هو حقه

هو حقه فيها سيما للعوام الغير المبالين بتحصيل مسائل كيفية
تطهير النجاسات لا سيما الاطفال منهم ومع ذلك بمحض الاحتمال
نعامل معهم معاملة الطهارة ومن هنا بان وجه اخر غير ما
مر لاصل الحكم وهو لزوم العسر والحرج الشديد لولاه ومع
ذلك لا مجال لانكار المفاتيح هذا الحكم راسا في بحث كيفية
التطهير بالماء وهذا تفريط منه في مقابل افراطه في الماء
القليل ولا يعبؤ به وان كان الاستصحاب معه فيهما لارتفاعه
بما مر هنا وبالنصوص الكثيرة القريبة من المائتين كما قيل
هنا انه العجب من المدارك حيث انه في بحث الاسئار بعد
ان نقل القول بطهارة الغيبة قال وهو مشكل والاصح عدم
الحكم بطهارته بذلك الا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده
على تردد في ذلك ايضا وقد عرفت ما فيهما منكوه الخامس
منها زوال عين النجاسة ولو علاوة مما سبق انفا شقوق منها
زوالها من ظاهر جسم الحيوان الطاهر العين غير الانسان
باي وجه كان كما يستفاد من النصوص بل الصحاح كما في
المفاتيح وعمدتها ما ورد في الاسئار كالصحيح سالته عن الكلب
يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان
تتوضأ بفضلها انما هي من السباع واصرح منه الموثق عن ماء
يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ

مما يذهب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما
فلا تتوضا منه ولا تشرب وقد قطع بذلك جمع من المتاخرين منهم
المدارك فلا وجه لتنزل العلامة في النهاية على ما حكي ومنها
زوال العين الغائط عن مخرجه في الانسان بجسم قالع له كما انما
ما كان بشروط وتفصيلات سلفت في محله والعمدة في دليل هذا
التعميم الصحيح قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة
ومنها زوال العين النجاسة عن بواطن مطلق الحيوان الطاهر
العين انسانا او غيره ذكره جماعة من المتاخرين من دون ذكر
خلاف ولا اشكال فيه والاصل فيه موثقة عمار قال سئل ابو
عبد الله ع عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل
باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه
ولا قائل بالفرق قطعا بين الانف وغيره خصوصا الفم وفيه
العسر والحرج ايضا لكثرة الابتلاء بالادماء فيه نظرا الى حك
الاسنان وتقصير ما يجاورها وكثرة التخليل والدوران ولا
بين الانسان وسائر الحيوانات كما هو ظاهر اطلاق الاكثر بل
منها الجمهور اذ ظواهرها تطهر بمجرد الزوال كما سبق ولم يكن في
الانسان كان تخصيص الذي بالاول لم اعرف وجهه واما التعليل
لاصل الحكم بان زوال العلة يستلزم زوال المعلول فلا دليل
على وجوب تطهير المحل بالماء والاصل بقاء طهارته كما صدر من

الفاضل

المفاتيح ففيه ما فيه فان القوم ذكروا نجاسة الملاقي في مطاوي
في مفاتيح باب النجاسات بعنوان الكلية فلولا ما ذكرنا للتوجه
وجوب التطهير فيما نحن فيه ولا بين الدم الناشي من المحل و
غيره الوارد على المحل ولو بولا لبعض ما مر وربما يظهر من ثاني
الشهيدين عدم الفارق في البين وكما يطهر بعد زوال العين عين
المحل كذا يطهر ما برز اولا من الرطوبات كالريق والدمع واضرابهما
ولو بالتبع والا لزم خلو اصل الحكم عن الفائدة فهو من لوازمه
ويبقى الاشكال فيما سواها من نحو الكحل وبقايا الطعام ولو بين
الاسنان وصرح في الروضة بوجوب التطهير بنحو المضمضة و
هو مشكل والاجتناب احوط منكوم السادس منها الاسلام
فانه يطهر بدن المسلم من نجاسة الكفر وكل جزء من اجزائه المتصلة
به ورطوباته كلها التي لم تنجس من المسلم وكذا ما عليه من الثياب
حال الطهارة ان تنجست بكفره والحكم في الجملة من المسلمات بل من
الضروريات ويدل عليه مضافا الى حديث الجب ما يستفاد من
كلام سيد الاولياء حين المحاربة مع الكفرة بمضمون ان امنوا
حتى يكونوا اخوانا ويكون لكم كل ما كان لنا الى غير ذلك
وتوبة المرتد حينما تقبل شرعا بمنزلة اسلام الكافر هنا وان لم
ينصرف اليه كما يشهد به عبارات القوم في مباحث الحدود و
كل ذلك مما لا اشكال فيه وانما الاشكال في سائر ما نجس بكفره

[illegible]

من البسة المنفصلة عنه واثاث البيت والظروف وامثال ذلك
نظرا الى الاصل بل وظهور الاجماع المدعى على العدم فان تم
اجماعا والا فمقتضى عدم الدليل والامر مما يعم به البلوى مخصصا
للاصل اذ هو من الادلة الاجتهادية كما قررناه في الاصول نعم
هذا مضافا الى السيرة النبوية والائمة في كل حين لم يأمروا الكفرة
بعد اسلامهم بخصوص ذلك نعم يأمرونهم بتعلم احكام كليات
شرائع الدين وكون ذلك كله قبل نزول حكم التنجيس لهم مجرد دعوى
فانه في اواسط ايام الهجرة واستلزام ذلك العسر والحرج الذي يشير
الى ارتداد جديد الاسلام وندامته عن اسلامهم والاحتياط فيها
لو لم يلزم عسر وحرج ولا شبهة غير محصورة مهما اتفق نعم المهرب
ويطهر الاولاد الصغار اسلام الابوين بل واحدهما دون الاخوة
الاول مما لا اشكال فيه ولا كلام بل والثاني ايضا نظرا الى النص
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويشكل الحكم في حمل الكافرة مع
اسلام الاب مما مر من انه بمنزلة الجزء من الام اللهم الا ان يق
بعدم الفارق وعموم النص واما العرق الحاصل قبل الاسلام
الباقي الى حينه فاحتاط فيه بعض الاعاظم وهو امر مرغوب حسب
الامكان وان كان في تعينه نظر مشكوك السابع منها النقص
ولم يشق منها ما غلى من العصير العنبي ثم ذهب ثلثاه فان
هذا النقص يصير سببا لطهارته بعد ما تنجس علاوة على حرمته

على الاقرب

[illegible]

على الاقرب الاشهر بمحض الغليان على الاصح الاحوط ولو لم يبلغ
حد الاشتداد وقد مر تفصيله واما اصل الحكم فمما اتفقا الزائد
انه يلزم الانجماد والنشائع المانع وبعبارة اخرى ما ينافي السيولة
الضرورة مضافا الى ان ما مر مما دل على التنجس من الاجماع المحكي
والنص وضد الوضوح فضمنه بهذه الغاية والمنع في الموثق مع
فرض التثليث في كلام السائل لاجل اتحاد الآلات والادوات
للطبخ على النصف ومن الاخير يظهر عدم الاكتفاء بالاقل مضافا
الى الاستصحاب نعم هنا فروع مهمة احدها هل يكفي في ذهاب
الثلثين بغير النار كالشمس وحر الهواء وطول المكث وهبوب
الرياح ونحو ذلك وفاقا لصريح المسالك وبعض المعاصرين وبعض
اجلة الاواخر وهو ظاهر اطلاق سائر العبائر وما مر من دليل التحديد
وهو مقتضى كلام الاكثر في حل العصير الزبيبي وطهارته مطلقا
معللين بان الشمس في جفته ولم اظفر فيه على مخالف ولو لا النقل
ولا تامل فيه لاحد والاحتياط امر اخر ثانيها لو فرض صيرورة العصير
المغلي قبل ذهاب الثلثين كالدبس هل يطهر بذلك فيه
اشكال بل في المسالك التصريح بالعدم وهو مقتضى ظواهر الفتاوى
والادلة نعم فيه بعد ذلك ويحتمل الاكتفاء بصيرورته دبسا
على تقدير امكانه لانتفاء اسم العصير كما يظهر لصيرورته
خلا لذلك وهو كلام دقيق بديع ثالثها هل المدار في التقدير

[illegible]

على الوزن او الكيل احتاط بعض الاجلة بعد الحكم بالتخيير بالاول
ولا ادري له وجها مضافا الى استلزامه العسر والحرج الشديد
ولذا استقر سيرة العاملين على الثاني فيما اظن وكيف كان
فمقتضى اطلاق الادلة التخيير ولم اطلع على وجه للترجيح ولو
بالاعتبار الموجب لحسن الاحتياط مشكوك ومن شقوق
النقص نقص ماء البئر على القول بتنجسها مطلقا او في صورتها
وهو تغير اوصافها المعهودة بالنجاسة اتفاقا وسواء قلنا
بنزح الجميع او النزح حتى يزول التغير فان طهارة الماء
بسبب نقص الماء حتى على الاول اذ اعدام الماء راسا غير ممكن
عادة وعلى القول بنزح الجميع فوق ذلك يجئ هذا العنوان في
التراوح ايضا هذا وقد ذكر بعض اجلة الاواخر من جملة شقوق
مطهرية النقص خروج الدم من محل الذبح او النحر بقدر المعتاد
لما يبقى في الذبيحة من الدم وفيه نظر فان الدم ما دام في بدن
الحيوان ليس من النجاسات بل الاناسي كذلك ولو بالنسبة الى
غير الدم ايضا فخروج الدم عن محله ليس منفيا للنجاسة بل موجبا
للطهارة الاصلية مشكوك انحم في نظم ذا العنوان لما ترض
الاعيان منها الاستبراء من البول وفيه نظير ما سبق انفا و
منها الاستبراء من الجلل لطهارة العرق وهو كذلك مضافا الى
ما في الاول من لزوم كون البول من المطهرات اذا كان الاستبراء

وقد يقال بالاول لمفهوم والشارة على ما قال ... التحرز فيه بما يتحلل ... منه

بركامنه وفي الثاني من كون غسل الجنابة من الحرام من
المطهرات فلم لم يجعل ايضا ومنها انفصال الغسالة وفيه ان
الماء في الحقيقة هو المطهر والانفصال المذكور من شرائط
حصول التطهير به ومنها ما يستنجى به من الغائط بالشرائط و
هو داخل في الحقيقة في اصناف زوال عين النجاسة او يقال
انه بدل المطهر كذا على المشهور من عدم القناعة بالعفو كما هو
المنصور كما مر والاخر وجه ظ ومنها تراب الولوغ وهو اما داخل
في الارض او يقال ان العبرة بالجزء الاخر من العلة التامة
وهو الماء ومنها الانتقال ومثلوا بدم البق والبرغوث و
اخواتهما وهو ان جامع مع الاستحالة فداخل فيها والا فاول
المسئلة كما في العلق للتعليق اللهم بالفارسية زالو ادا وما
بعد مصه فور اهذا ولو كان البناء على امثال هذه الانحاء
المسكوت عنها في كلمات الجل لكان الانسب بالانحاء التعبد و
افرادها اشتمل بالاحص وبالمسلم في الجلد المطروح واخوانه
وسوقه وعدم الحصر في الشبهة الغير المحصورة المتيقن في ضمنها
نجاسة قطعا والله الموفق تكملة لما كان تطهير الاواني
بعد تنجسها بنحو مخصوص ولو في الجملة لا جرم افردوها بالعنوان
في ظي ذيلنا الباب بما عنوناه به او مراد فروعها مسائل
مشكوك الاناء واحد الانية والاواني جمع على الجمع كما في

الجمع ممثلا له بالسفار والاسقية والاساقي لكنه في باب الحا
بكلام يحتاج الى التاويل جمعا بخلاف القاموس فجعلهما
جميعا جمعا للاناء صريحا وهو بالكسر والمد واما المعنى فاحالة
على العرف فلا وهو معروف نعم عن الفيومي تفسيره بالوعاء
وزعم الحدائق اعم مما هو المسمى في العرف به وبالى انه لا
يسمن ولا يغني من جوع فاحفظ هذا حتى يبلغ الكلام محله و
اما الاناء بالكسر والقصر فهو بمعنى الوقت او خصوص غاية نضج و
الاناء ادراك الشيء وحاصل المعنى بلوغ الشيء المحل بكمال الانتفاع
به ومنه الاية الشريفة وكيف كان لا دخل له بالمقام **مسكوم**
حرمة انية الذهب والفضة اكلا وشربا بل واستعمالا مطلقا
كان يحمل فيها الغسل للغسل والوضوء وازالة الخبث و
التطيف وغير ذلك اما الاولان فعليه فيهما الاجماع نقلا بل
تحصيلا ولو لم نقل بما فوق ذلك والنصوص الاسلامية بهما
متظافرة لو لم نقل بما فوق ذلك وفي بعضها انها لكم في
الاخرة ولهم في الدنيا ولا غرو في ذلك اذ له نظائر ولو
بمحض الاشتراك في الاسم كما في الغنا والخمر والحرير الى غير
ذلك وفي بعضها الذي يشرب في انية الذهب والفضة
انما يجرجر في بطنه نارا والجرجرة بالجيمين والمهملتين من باب
حكاية الصوت وحاصل المعنى يجرجر فانه اذا تجرع الشارب

الماء يحصل في حلقه مثل هذا الصوت واما الثالث فهو و
ان كان في استفادته من النصوص اللبس والتامل دونه
خرط القتاد الا انه مصب الاجماعات المنقولة كما عن ... وغيره
ذكره وروض الجنان وهو ظاهر الحدائق حيث نفى الخلاف عنه
والشهرة المحققة انه لم اظفر الى الان على مخالف صريح نعم نوع
تزلزل فيه عن الذخيرة منها تاييد الاجماعات بجبر دلالة
النصوص وسندها بقصورها مضافا الى الاحتياط البليغ
في ذلك وينبغي التنبيه هنا على امور **الاول** اختلفوا
في حرمة اتخاذ انية الذهب والفضة بمحض بعيد عن الاستعمال
بل للادخار والقنية والزينة ونحو ذلك فالمشهور ذلك
ايضا تحصيلا ونقلا وعن العلامة في المختلف استقراب
جوازه وعن بعضنا استحسانه وليس بذلك البعيد لعدم
دليل صالح لتخصيص الاصول هنا واما الاطلاقات تعلق الاحكام
بالنفس فهي منزلة على ما هو المتعارف في الاواني من الاثر
من باب حرمة الخمر واخواته واما تعليل المعتبر بتعطيل المال
فيكون سرفا كوجه السمي بطلبا للعلو في الارض والرياسة
المهلكة فكل منهما فيه ما فيه مع انتقاضهما باتخاذهما سبيكة
او مسكوكة مع تحمل الزكوة او دفعها ولو ببعض الحيل الشرعية
المعنونة في محله فاذن الاقرب الجواز وان كان الترك احوط البتة

الثاني هل المدار في الآنية والأواني على مطلق الوعائية
بأن يجعل أو يوضع فيه شيء آخر ولو مثله فيشمل نحو المكحلة و
أنبوبة التعويذات والتموج وقاب الساعة وأخواتها وقد عدّها
بعض أجلة الأواخر بخمسة عشر تقريبا أو على أخص من ذلك مما
يسمى إناء في عرف العرب وظرفا مطلقا ولعل مداره على ما
أعد للشرب فيه أو الأكل من نحو الكأس والكوب والإبريق
والقصعة والصحفة كبارها وصغارها والطست المعد
للتطهير وأمثال ذلك أقوال أظهرها الثاني وفاقا للعلامة في
بعض كتبه الأول وشيخنا في الحدائق ومقتضى الملاحق الأكثر و
انصرافه إلى الثاني الثاني وصرح باختياره غير واحد من
أعاظم الأواخر وتردد فيه المدارك والكفاية والوسط أو وسط
للأصول المؤيدة بظهور عبارات المجمع والقاموس حيث أحالاها
بالمعروفية وفيها إشارة تامة بما ذكرناه ولا يعارضهما ما يحكى
عن الفيومي من تفسير الإناء بالوعاء لإمكان الجمع بأن الأول
مبني على التفسير العرفي والثاني على اللغة وعلى فرض التعارض
فالعرف مقدم على اللغة كما قررناه في الأصول خلافا للبعض ممن لا
تحقيق له هذا مضافا على فرض الإجمال إلى التبادر مما ذكرنا سيما
مع اقتران الأكل والشرب معها في أغلب نصوص المسألة و
الخالي عنهما يحمل على مقتضاهما من باب حرمة الخمر والى النعر

التي يغسل به الرياض وصحيح عن التعويذ يعلق على الحائض
فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد وليس للخصم
سوى ما أشرنا إليه شيء يعتد به وأما الاحتياط فهو مرغوب
إليه في كل شأن وشيء الثالث تداولوا هنا بيان حكم المفضض
ولم يبينوا المراد به واللغة يظهر من تعاطيهم أنهم أرادوا به آنية
من غير الفلزين الممنوعين يضبب في بعض أشفاره أو فيه مطلقا
شيء من الفضة للإصلاح أو الزينة وربما عبر عن القطعة الموضوعة
بالضبة وورد في الحديث وهي بفتح الضاد المعجمة وشد الباء
الموحدة والجمع ضبات كجنة وجنات صفرا وغيره تركب مع الإناء
ويضبب في موضع منه كما يستفاد من كتب اللغة وفي جواز
الشرب من المفضض بهذا المعنى بل مطلق استعماله خلاف فعن
الخلاف التحريم ولم أظفر على من وافقه فيه والمشهور العدم
بل عليه عامة المتأخرين كما حكي ومنشؤه تعارض النصوص
مؤيدات شيء من جانب المعظم كما بين في المطولات ثم على
المختار يكره كما صرح به وخطبه سهل مضافا إلى التصريح بلفظه
في بعض النصوص هنا وقد عدد على المشهور من النصوص الأمر
بعزل الفم عن الضبة وعدم الشرب منها واختاره معظم المعظم
لما مر وليس للقول بالندب كما عن المعتبر وجه يعتد به الرابع
يجوز استعمال الذهب فيما سوى ما مر وسوى تزيين الرجال به

ومنه لبسه خاتمه كما بين في بحث لباس المصلي فيجاز جدول
المصحف به وبالفضة بل مطلق الكتب وكذا اساسهما باوراقهما
وكتبهما بخط بهما او بغيرهما وكذا تزيين المشاهد المشرفة بصفائح
منهما وكذا تزيين الابواب والجدران من البيوت بهما كل ذلك
على الاظهر الاشهر للاصول وعمومات الزينة بل والسيرة
وربما نسب الخلاف الى ابني بابويه وادريس ولم اعرف وجهه
والاحتياط امر اخر بل والامر ببعض الاواني مشكوك او اواني
المشركين قيل وكذا سائر اثاث بيتهم هكذا عنوان القوم
بالحاجة عدم الفرق بينهم وبين سائر فرق الكفرة بل بطريق اولى
طاهرة يجوز لنا استعمالها ما لم نعلم بنجاستها بالذات او بتنجيسهم
لها بملاقاة فانهم للنجسة او غيرها للاصول والعمومات كل شيء
طاهر حتى تعلم انه قذر غير ما اتخذ من الجلود كما يأتي والظ
عدم الخلاف في ذلك اصلا وما يحكى عن الخلاف فمخالفته
غير معلومة ويرشد اليه انعقاد السيرة باستعمال اهل
الاسلام من لدن زمن الائمة الى الآن بعض الالبسة
التي تؤتى بها انهم من بلاد الكفر وما كلهم كالسكر والجوخ
هذا كله مع خصوص بعض النصوص ولو بعدم الفارق
اما ما يعارضها وان تعدد فيحمل المحمل على الاستحباب
او صورة العلم سلمنا لكن لا يكافؤ شيئا مما مر واعلم ان مقتضى

اصالة

اصالة عدم حجية الظن في الموضوعات عدم الاكتفاء به في وجوب
الاجتناب وفي المسألة اقوال شتى اشهرها الاكتفاء بالظن
الحاصل من البينة الشرعية او عدل واحد ومع ذلك فلا
دليل لنا في عموم حجية البينة فكيف بالعدل الواحد وان
ثبت في بعض الموارد الخاصة بدليل يخص به فلا وجه للتعدية
وقد بينا ذلك في المطولات اصولا وفقها فلا تطويل هنا
اما الجلود فامرها بالعكس اذ الاصل فيها بل في كل جزء من
اجزاء الحيوان ولو مأكول اللحم منه وغيره النجاسة والحرمة
فيما كان منها في ايدي الكفرة بل مطروحا في ارض يحتمل كونه
منهم ومقتضى التحقيق بنوع من التفصيل ان يقال ان اقسام
الجلد بحسب الامهات بحيث يرتبط بالمقام ستة وان كان له
بل لكل قسم منه مولدات شتى لانه اما ان يعلم انه ميتة او يعلم
انه مذكى او يجهل الامران وعلى الاخير فاما ان يكون عليه يد
ام لا وعلى الاول فاما ان يكون في يد معلوم الاسلام او في
يد معلوم الكفر او في يد مجهول الحال فهذه هي الستة اما الاول
فلا اشكال في نجاسته بل وعدم جواز الانتفاع به ولو في غير
مشروط بالطهارة كسقاء المزرعة اجماعا تحصيلا ونقلا مستفيضا
للاصول والعمومات ولا فرق بين نجس العين وطاهرها مأكول
اللحم ام لا وكذا لا فرق بين ان يكون في يد مسلم او بلد او سوق

قوله للاصول بناء على ما هو المشهور ... الاصل في اللحوم ... [illegible]

على سبيل منع الخلو وكل ذلك مما لا اشكال فيه بل لا خلاف اصلا
وكذا بين ان يكون مدبوغا ام لا على الاصح الاشهر بل المجمع عليه
لندرة المخالف المرمى الى الاسكافي من طهارة جلد الميتة بالدباغ
وفقا لمع السلف الى الذي هو سيئ الحال ومضطربها على ما
صرح به في الروضة مفصلا وفي كتب الرجال ايضا وكيف كان
فهو خلاف في غاية السخافة وان عرف في العامة وهذا اشد
وهن في ذهاب الاسكافي اليه كما انه في غير موضع من بين
نص ان كان فيه فهو من طرق العامة ونادر ان كان فينا محمول
على التقية مضافا الى الاصول واما الثاني فهو بعكس الاول
طاهر جائز الاستعمال بلا شبهة كان بلا اشكال من احد ولا فرقا
بين كونه في يد مسلم او كافر او بلد او سوق او لو مطرحا واما الثالث
وهو مجهول التذكية في يد معلوم الاسلام فهو معركة انظار الا
فظاهر النافع وما بسوقها الحاقه بالاول والمشهور الحاقه بالثاني
خصوصا في الاواخر ومنهم المدارك وثالثها التفصيل بين من
يحيل دباغ الجلد طهورا فالاول والا فالثاني عزاه الرياض الى
بعض الاواخر وللوسط الملاقات الباب وهو في مورد نزاع
المفصل مشكل للشك في الانصراف والاصل في اللحوم عدم الطهارة
كما حرر في محله فاذن الاحوط ذلك ومما بان مما للنافع مع جواب
واما الرابع فالمشهور المنصور الحاقه بالميتة خلافا لما هو ظاهر

قوله في الروضة وكتب الاستاد [illegible]

وقد وقع الفراغ من [illegible] سنة ١٢٦٢ محرم

المدارك ومنشؤه تعارض النصوص والاجماع نصوصا من حيث
الاصل والشهرة العظيمة ولا فرق فيما مر بين كونه في البلد الكافر
في بلد الاسلام او في بلد ولا بين ان يخبر بالتذكية وعدمه
واما الخامس وهو مجهول في مجهول فان كان في البلد المجهول
في بلد المسلمين جلدة كلا او جلدا ولو كان نادرهم سلطانا فهو
ملحق بالمذكى على المشهور المختار عملا بمعتبر الاخبار خلافا لظاهر
النافع وقد مضى ولا فرق فيما مر بين اخبار ذي البلد بالتذكية
وعدمه حسبانا اخبر بالعدم فهو المتبع وان كان في بلاد الكفر
كان فينعكس ذلك خلافا لظاهر المدارك ووجهه كما مضى ظاهر
واما السادس وهو الجلد المطروح اعني الملقى في بلد او صحراء
غير مملوك او واد او جاد خالية عن استيلاء يد عليه ولو مجانبه
فهو معركة للاراء سيما في الاواخر هل هو ملحق بالميتة او المذكى
ويظهر الثاني من الحدائق تبعا للمدارك والمشهور الاول كما
اعترفا به ولعله الاقوى نظرا الى الاصل الذي اصلناه مرارا
ومعارضته باصالة الطهارة في الجلد حال الحيوة مجازفة كيف
وطهارته مشروطة بالاتصال والحيوة اذ من البديهيات
نجاسة الاجزاء المبانة من الحي الا الصغار منها وما نحن فيه
ليس فيه اتصال ولا حيوة وما يوردنا الاخبار المطهرة باشتهاد
اليد في الطهارة وحدها او مع البلد ولو قيل ان اصالة

عدم المذبوحية معارضة بأصالة عدم الموت حتف الانف
فيتساقطان فيبقى اصالة الطهارة كل شيء حتى يعلم انه قذر
بحالها قلنا غاية ما في الباب ان يقدم عدم الموت حتف الانف
وكونه بفعل العبد واين هذا من التذكية الشرعية فان لها
شرائط شتى كما قرر في محله كلها امور وجودية والاصل عدم
كل واحد منها ولو قيل الاصل في فعل المسلم الصحة ويلزمه
رعاية الجميع قلنا مصادرة محضة فان الاسلام اول الكلام و
الا لارتفع الغائلة بالمرة فاذن عمدة ما للخصم ما رواه في الحدائق
عن الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها و
جبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم
يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن
قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم
الناس في سعة حتى يعلموا وفي السند مع قطع النظر عن انه
مع انه معروف حتى صار من الامثال ان طريق الشيخ اليه ضعيف
مضافا الى انا وان سددناه بنحو اعتبار تعبدنا اصولا وفقها
الا ان من المسلمات انه من قضاة العامة وانه لم ينقل بكونه منهم
مذهبا واغلب احواله عادة عند حضور المعصوم ع مصاحبة كثير
منهم معه ولهذا يمنعون عنا الباب رواياته بسبب اهل التقية كهذا

النص

النص كما لا يخفى على المتتبع ومع ذلك كيف يمكن الركون اليه في
مسئلة مخالفة للاصل والشهرة العظيمة حتى من الراوي و
كيف كان فاصل المسئلة خطبه سهل ولا فرق بين كون محل
الطرح من بلاد الكفر او الاسلام لوحدة المناط هب لو علمنا
بسبق يد مسلم قبل الطرح يرتفع الاشكال وكذا اما علمنا ابتنائه و
منه اشعار الحالها العاجز بعد نجاسة او وضع رقمه عليه اتفاقا
فتوى ونصا على ما بيناه في كتاب الحج من الجنة المأوى وغيره
قبل ذلك بسنين كلا يثبت به الكلية كما توهم سيما بالطول
القياس واما مع الظن بسبق اليد من دون التعبد كادات
عمان عليه فالاقوى عدم الاعتناء به لعدم حجية مطلق الظن
في الموضوعات ومن الفروع العامة البلوى وجدان السفرة
المعمولة من الجلد في اثناء الطرق سيما لو كان فيها اللحم فيحكم
في ظاهر الشرع بالحرمة والنجاسة وان وقع بخلافه ما مضى لما
مر بما فيه من الوهن سندا ومتنا وكذا الاداوة ومن الفروع
ايضا اشتباه النعل والخف واخواتهما في مجالس الكثرة و
مجامعها بحيث يحتمل وجود غير مسلم منها كما يتفق كثيرا في الفواطل
فانها بمنزلة الميتة ايضا وعلى هذا القياس مشكوك المشهور
المنصور انه يجوز في غير حال الصلوة استعمال جلدهما الا بالاكل
لحمه ولو لبسا مما يقبل التذكية ولو قبل الدبغ لكن مع الكراهة

خ للاصول والعمومات وامر الكراهة في غاية السهولة ولو نقضنا
عن خلاف المرتضى والشيخ حيث حرما استعماله من دون الدبغ تمسكا
ببعض غير النقيا والتي من حيث السند والمتن حيث انه موافق للتقية
هذا وينبغي الحزم والاحتياط لو لبس او ركب على غير مدبوغ عن كي
لا يلقى على ثوبه او بدنه منه شعرة فيبطل لاجله الصلوة على ما
فصل في محله ويأتي منكوح صرح جماعة بل المشهور ومنهم
النافع بان اواني الخمور التي تقبل النفوذ كالمعمول من الخشب
والقرع والخزف الغير المدهنة والمزفتة بعد التطهير يكره استعمالها
بجعل مائع فيها ولا ينجس المائع ولا يحرم وعن الاسكافي والقاضي
النجس والحرمة والذي يخطر بالبال ان النزاع بين الفريقين
موضوعي فالمشهور يقولون بامكان تطهير الاعماق وقمع النجاسة
عنها والخصم يقول بعدم الامكان فما لا يعلم تحقق ذلك وبقي
النجاسة بعينه في الاعماق كيف يقول المشهور بعدم تنجس المائع
الداخل فيها مع نفوذه ايضا في الاعماق وايضا لو بما بقي فيها
وبعد تحققه كيف يقول الخصم بتحقق نجاسة المائع من دون
سبب مع عموم مطهرية الماء وامتناع وجود المعلول مع انتفاء
العلة كما في كيفية تطهير السطوح الظاهرة وتطهير اعماق
الثياب والفروش بالعصر او التثقيل وهذا لا يمكن شيء منهما
وعلى هذا فيمكن كون النزاع بين الفريقين لفظيا فالمشهور يقولون

بالجواز

بالجواز في صورة التحقق والخصم يقول بالعدم فيها لعدم فان
التحقيق ان يقال اذا وضع الآنية الكذائي في الكر او الجاري
مدة مديدة بحيث يعلم بذوبان عين الخمر ونفوذ اثرها وصيرورتها
مستهلكة بالماء في الاعماق فبانفصال ذلك المستهلك بالمادة
يطهر هو ومحلها ايضا بالاتصال بها واما بالماء القليل فلو
يمكن ذلك اذ غاية ما يدعي انه لا بد ان يستهلك ما في العمق بالماء
فاين المطهر له ولمحله وبعد افراغ القليل لا يعلم بخروج ما في
العمق من الغسالة وقد بين فانه دقيق ومن هنا يظهر انه لا وجه
لجعل المسئلة من باب السراية ردا على الخصم لانه مما لا يمنع و
لا يمنع عن حجوم اذ مجرد طهارات بواطن الخلل والقرع وبقاء
النجاسة في نهايات الاعماق لا ينفع واما التمسك بالمضمر من
الحلبي فتوجه بناء على فرض عدم حصول التطهير بالتدبير
الذي ذكرناه والنهي فيهما باق على ظاهره من الحرمة او محمول
على الكراهة بقرينة وجود المزفت والحنتم في طي النهي مع
انهما خارجان عن المسائل فيه فتدبر واغتنم ولو زيادة النور
على في الانوار مشكوه ولوغ الكلب في الاناء عبارة عن
شربه منه بطرف لسانه كما صرح به ويعتبر التثليث في تطهيره
مرة بالتراب ومرتين بالماء ولا يكفي اقل من ذلك اجماعا اجماعا
ولا يعتبر الزائد منه على الاظهر الاشهر بل اجماعا على الظاهر

نظرا الى شذوذ الاسكافي في تسبيعه مرة ترابية وسنا ما

لنا صحيحة البقباق برواية الخلاف ومن بعده كالمعتبر والمنتهى

من الصادقية قال سالته عن الكلب فقال رجس نجس لا

تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم

بالماء مرتين ولا يقدح عدم وجود مرتين في رواية الشيخ لها

في التهذيب لوجوه منها ان كتاب الاستدلال ادرج من حديثه

ومنها ان الزيادة مقدمة على المنقصة ومنها ان المقام اما

من باب العموم ان اعتبر معرض البيان والا فمن باب الاطلاق

فليخصص او يقيد بالاول وكيف كان ففي رد الاسكافي كاف

والمعارضة بالمثل على الاخير لا تنهض لدوران الامر بين التقييد

بالسباق او بالشائع وهل الترابية مقدمة على المائيتين او في

البين او مخيرة اولى الحاشيتين احوطها واظهرها كما هو الاشهر

لنقل الاجماع وصحيح البقباق على كلتا الروايتين وسندها ثابت

في البين بل لم يحك الا عن المقنعة ولا وجه له وللتخيير الرضوي

حيث اطلق عن التعيين وفيه ان التقييد اولى من التخيير وهل

لطعه وهو بالمهملتين مراد فالحس كان يعم اخذ بطرف لسانه

ما علق بجوانب الاناء كما صرح به بعضهم ولوغ في كيفية التطهير

المعروف ذلك وصرح بعضهم بنفي الفرق بل ظاهر عن اتفاق

الاصحاب على عدمه مضافا الى الرضوي كما قيل وربما استند

حتم

فيه بالاولوية ولا اقل فيهما من التأييد وكيف كان الاحتياط فيه

لا يترك ولو وقع في الاناء وفيه الماء بعض اعضاء الكلب كيده

او رجله فصرح جمع في تطهيره بالحوق بالولوغ وتردد اخرون و

الحاسم هنا الرضوي فيه ان وقع الكلب في الماء او شرب منه

اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء موافقا

بفتوى الجماعة والتزام الاحتياط هنا كسابقه ولا يجب ممازجة

التراب مع الماء بل المعتبر الخالص منه خلافا للماتن الحلي فاوجب

الممازجة ويرده الاطلاق والسكوت في معرض البيان ولا ابدا فيهما

اقربية الممازج بصدق الغسل وهو معارض بالتجوز في التراب

سيما مع التنايل بفتوى الاكثر وكيف كان فالاحوط مرة بالتراب

واخرى بالممازج ثم بالخالص المائيين ولا بدل في التراب عن الطهارة

كالاخيرة وكان مجمع عليه اذ لم ار مخالفا صريحا في البين الا الاسكافي

من نهينا سبعا الماتن الفاضل في النهاية من الاحتمال ولا

وجه له الاشهر الاطلاق وتبادر الخشن منه دون خلط القنا

ولا يجزي ابدال التراب الاشنان كالصابون والاشنان لخروجه

من مقتضى النصوص المؤيد بفتوى المعظم خلافا للماتن الاسكافي

في احد النقلين عنه فخيرهما في البين ولا وجه له ولا فرق بين العجز

عنه وعدمه خلافا للاخير ففرق وهو كسابقه في مخالفة النص

والعجز لا يقتضي رفع الحكم الوضعي وان كان رافعا للحكم التكليفي

وعلى هذا ففي صورة العجز تبقى النجاسة بحالها ايضا وان اتى بالبدل
ومن جميع ما مر يظهر عدم الابدال بالماء ايضا مط وكذا الحكم في
صورة تعذر الاناء بالمسح بالتراب فتركنا التراب وعدم حصول
الغسل تبقى النجاسة بحالها ايضا   اذا ولغ الخنزير
في الاناء فالخلاف فيه كما في اخيه

اوراق این کتاب

۲۶۴

دیباچه نثر و ۱۰۰۰۰ ده ابیات

حواشی از گلستان .. [illegible] ابیات